

الجزء السادس

من

الأدفنا

تفَضَّلَ بِالْأَمْرِ بِطَهْرِهِ وَتَوْزِيعِهِ عَلَى نَفْقَتِهِ
ابْنِيَاءَ وَجَهِ اللَّهِ ، وَرَجَاءَ الْمُشْوَبَةِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ
مُخْيَى أَثَارِ السَّلْفِ الصَّالِحِينَ ، الْمُهَتَّدِي بِهَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ

صَاحِبِ الْجَلَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

وَأَمَامِ الْمُوَحَّدِينَ مَلِكِ الْعَالَمَاءِ وَغَالِبِ الْمُؤْلُكِ

الْمَلِكُ سُعْودُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُعَظِّمُ

أَسْعَى اللَّهُ بِطْلُولَ حَيَاةِ الْمَبَازِكَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوقف

قوله ﴿وَهُوَ تَحْبِيسُ الأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمُفَعَّةِ﴾ .

وكذا قال في المدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكاف ،
والتلخيص ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والفائق ، وغيرهم .

قال الزركشى : وأراد - من حدّ بهذا الحد - مع شروطه المعتبرة . وأدخل

غيرم الشروط في الحد . انتهى .

وقال في المطلع : وحدّ المصنف لم يجمع شروط الوقف . وحدّه غيره فقال :
تحبس مالك مطلق التصرف ماله المتتفق به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف
في رقبته ، يصرف ريعه إلى جهة برق ، تقرباً إلى الله تعالى . انتهى .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وأقرب الحدود في الوقف : أنه كل عين
تحجوز عاريتها .

فأدخل في حده أشياء كثيرة ، لا يجوز وقفها عند الإمام أحمد رحمه الله ،
والأصحاب . يأتي حكمها .

قوله ﴿وَفِيهِ رِوَايَاتٍ إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ يَحْصُلُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ﴾ .

كما مثل به المصنف . وهذا المذهب .

قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب .

قال الحارنى : مذهب أبي عبد الله رحمه الله : انقاد الوقف به . وعليه
الأصحاب . انتهى .

وجزم به في الجامع الصغير ، ورسوس المسائل للقاضى ، ورسوس المسائل

لأبي الخطاب ، والكافى ، والعمدة ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيرها .

والرواية الأخرى : لا يصح إلا بالقول وحده . كما مثل المصنف . ذكرها

القاضي في المفرد . واختاره أبو محمد الجوزي .

ومن المصنف دلالتها . وجعل المذهب رواية واحدة . وكذلك الحارنى .

فائدة : قال في المطلع : السقاية - بكسر السين - الذي يتخذ فيه الشراب في

المواسى ، وغيرها . عن ابن عباد . قال : والمراد هنا بالسقاية : البيت المبنى لقضاء حاجة الإنسان . سمي بذلك تشبيهاً بذلك .

قال : ولم أره منصوصاً عليه في شيء من كتب اللغة والغريب . إلا بمعنى
موضع الشراب ، وبمعنى الصّواع . انتهى .

قال الحارنى : أراد بالسقاية : موضع التظاهر وقضاء الحاجة ، بقيد وجود الماء .

قال : ولم أجد ذلك في كتب القوين . وإنما هي عندهم مقوله بالاشتراك على
الإماء الذي يسقى به ، وعلى موضع السقى . أى المكان المتخد به الماء . غير أن
هذا يقرب ما أراد المصنف بقوله « وشرعها » أى فتح بابها . وقد يريد به معنى
الورود . انتهى .

قلت : لعله أراد أعم مما قالا . فيدخل في كلامه : لو وقف خالية للماء على
الطريق ، ونحوه . وبني عليها ، ويكون ذلك تسبيلا له . وقد صرخ بذلك المصنف
في المعني ، وغيره .

قال الزركشى : لو وقف سقاية : ملك الشرب منها . لكن يرد على ذلك
قوله « ويسرعها لهم » .

تفيه : قوله « مِثْلَ أَنْ يَنْبُتَ مَسْجِداً »

أى : يبني بنياناً على هيئة المسجد .

« وَيَأْذَنُ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَةِ فِيهِ » .

أى إذاً عاماً . لأن الإذن الخاص : قد يقع على غير الموقف . فلا يفيد دلالة الوقف . قاله الحارثي

قوله « وَصَرِيحَهُ : وَقَفْتُ ، وَحَبَسْتُ ، وَسَبَلتُ » .

وقفت ، وحبست : صريح في الوقف ، بلا نزاع . وهم متادفان ، على معنى الاشتراك في الرقبة عن التصرفات المزيلة للملك .

وأما « سبلت » فصريحة على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال الحارثي : وال الصحيح أنه ليس صريحاً . لقوله عليه الصلاة والسلام

« حَبَسَ الْأَصْلَ ، وَسَبَّلَ الْمُرْثَةَ » .

غير بين معنى « التجيس » و « التسبيل » فامتنع كون أحدهما صريحاً في الآخر .

وقد علم كون الوقف : هو الإمساك في الرقبة عن أسباب التملكات . والتسبيل : إطلاق التمليل . فكيف يكون صريحاً في الوقف ؟ انتهى .

قوله « وَكِنَائِيَّةٌ : تَصَدَّقْتُ ، وَحَرَمْتُ ، وَأَبَدَتُ » .

أما « تصدقت ، وحرمت » فكنائية فيه بلا خلاف أعلم .

وأما « أبدت » فال صحيح من المذهب : أنها من ألفاظ الكنائية ، وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به الأكثرون .

وذكر أبو الفرج أن « أبدت » صريح فيه .

قوله « فَلَا يَصْحُ الْوَقْفُ بِالْكِنَائِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيهَ » بلا نزاع .

« أَوْ يُقْرِنَ بِهَا أَحَدَ الْأَلْفَاظِ الْبَاقِيَّةِ » .

يعنى : الألفاظ الخمسة من الصريح والكنائية .

أو حكم الوقف ، فيقول : تصدقت صدقة موقوفة ، أو محبسة ،

أو مَسْبَلَةً ، أو مُحَرَّمَةً ، أو مُؤَبَّدَةً ، أو لَا تَبَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ ، وَلَا
تُورَثُ .

وهذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وذكر أبو الفرج : أن قوله « صدقة موقوفة » ، أو مؤبدة ، أو لا يباع
كتابية .

وقال الحارني : إضافة « التسبيل » بعجرده إلى « الصدقة » لا يفيد زوال
الاشتراك . فإن « التسبيل » إنما يفيد ماتفيده الصدقة ، أو بعضه . فلا يفيد معنى
زائداً .

وكذا لو اقتصر على إضافة « التأييد » إلى « التحرير » لا يفيد الوقف ،
لأن التأييد قد يريد به دوام التحرير . فلا يخلص اللفظ عن الاشتراك . قال :
وهذا الصحيح . انتهى .

وقد قال المصنف ، والشارح ، وغيرها : لو جعل علو بيته أو سفله مسجداً
صح . وكذا لو جعل وسط داره مسجداً ، ولم يذكر الاستطراف : صبح ، كالبيع .
قال في الفروع : فيتوجه منه الاكتفاء بالفظ يشعر بالقصد . وهو أظهر على
أصلنا . فيصبح « جعلت هذا المسجد » أو « في المسجد » ونحوه . وهو ظاهر
نصوصه .

وصح في رواية يعقوب : وقف من قال « قريتى التي بالغفران لوالى الذين به ،
ولأولادهم » قاله شيخنا .

وقال : إذا قال واحد ، أو جماعة « جعلنا هذا المكان مسجداً ، أو وقفاً »
صار مسجداً ، ووقفاً بذلك . وإن لم يكملوا عمارته .

وإذا قال كل منهم « جعلت ملكي للمسجد » أو « في المسجد » ونحو
ذلك . صار بذلك حقاً للمسجد . انتهى .

فائز نادر

إمبراطورا : إذا قال « تصدقت بأرضي على فلانا - وذكر معينا ، أو معينين - والنظرلى أيام حياتى . أو لفلان ، ثم من بعده لفلان » كان مفيداً للوقف . وكذا لو قال « تصدقت به على فلان . ثم من بعده : على ولده ، أو على فلان » أو « تصدقت به على قبيلة كذا » أو « طائفة كذا » كان مفيداً للوقف . لأن ذلك لا يستعمل فيما عداه . فالشركة متفقية .

الثانية : لو قال « تصدقت بدارى على فلان » ثم قال بعد ذلك « أردت الوقف » ولم يصدقه فلان : لم يقبل قول المتصدق في الحكم . لأنها مخالفة للظاهر . قلت : فيعاني بها .

قوله (ولا يصح إلا شروط أربعة . أحدهما : أن يكون في عين يجوز فيها ، ويمكّن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها) . يعني في العرف . كالإجارة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . واعتبر أبو محمد الجوزي بقاء متطاولاً . أدناه : عمر الحيوان . قوله (كالعقارات ، والحيوان ، والآلات ، والسلاح) . أما وقف غير المنقول : فيصح بلا نزاع .

واما وقف المنقول - كالحيوان ، والآلات ، والسلاح ، ونحوها -

فالصحيح من المذهب : صحة وقفها . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وعنه : لا يصح وقف غير العقار . نص عليه في رواية الأئم ، وحنبل . ومنع الحارثي دلالة هذه الرواية ، وجعل المذهب رواية واحدة . ونقل المروذى : لا يجوز وقف السلاح . ذكره أبو بكر . وقال في الإرشاد : لا يصح وقف الشياب .

قوله ﴿وَيَصْحَّ وَقْفُ الْمَشَاعِ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب قاطبة .

وفي طريقة بعض الأصحاب : ويتجه من عدم صحة إجارة المشاع : عدم صحة وقفه .

فائدة : قال في الفروع : يتوجه أن المشاع لو وقفه مسجداً ثبت في حكم المسجد في الحال ، فيمنع من الحنف . ثم القسمة متعدية هنا ، لتعيينها طريقاً للانتفاع بالموقف . انتهى .
وكذا ذكره ابن الصلاح .

قوله ﴿وَيَصْحَّ وَقْفُ الْحُلَى لِلْبَسِ وَالْمَارِيَةِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف وغيره : هذا المذهب .

قال الحارني : هذا الصحيح .

وذكره صاحب التلخيص عن عامة الأصحاب .

واختاره القاضي ، وأبوالخطاب ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، في آخرين
ونقلها الخرق ، وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع في الحل وغيره .
وعنه : لا يصح . اختاره ابن أبي موسى . ذكره الحارني . وتأولها القاضي ،
وابن عقيل .

قال في التلخيص : وهذه الرواية مبنية على ما حكيناه عنه في المنع في وقف
المنقول . وأطلقهما في الرعاية .

فائدة : لو أطلق وقف الحل : لم يصح . قطع به في الفائق .

قلت : لو قيل بالصحة ، ويصرف إلى اللبس والمارية : لكان متجمها .
وله نظائر .

قوله **﴿وَلَا يَصْحَّ وَقْفُ غَيْرِ مُعَيْنٍ، كَأَحَدٍ هَذِينَ﴾**.

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .

وقال في التلخيص : ويتحقق أن يصح ، كالتقى .

ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله - فيمن وقف داراً ولم يمحدها - قال :
يصح ، وإن لم يمحدها . إذا كانت معروفة . اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

فعلى الصحة : يخرج المبهم بالقرعة . قاله الحارني ، وصاحب الرعاية وغيرهما .

قوله **﴿وَلَا يَصْحَّ وَقْفُ مَا لَا يَجْوَزُ بَيْعُهُ، كَأُمِّ الْوَلَدِ وَالسَّكْلِ﴾**

أما أم الولد : فالصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أنه لا يصح وقفها .

قطع به في المغني ، والشرح ، وشرح الحارني ، والفروع وغيرهم .

وقيل : يصح . قاله في الفائق .

وأطلقهما في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

قلت : فعل مراد القائل بذلك : إذا قيل بجواز بيعها . أو أنه يصح مادام
سيدها حياً . على قول يأتي .

ثم وجدت صاحب الرعاية السكري قال : وفي أم الولد وجهان .

قلت : إن صح بيعها صح وقفها . وإن لا فلا . انتهى .

لكن ينبغي على هذا أن يصح وقفها قوله واحداً .

وعند الشيخ تقى الدين رحمه الله : لا يصح وقف منافع أم الولد في حياته .

فأم الولد

إصرارها : قال الحارني : المكاتب - إن قيل بمنع بيعه - فـ **كأم الولد** .

وإن قيل بالجواز - كـ هو المذهب - فتفتضى ذلك : صحة وقفه . ولكن إذا

أدى : هل يبطل الوقف ؟ يحتاج إلى نظر . انتهى .

الثانية : حكم وقف المدبر حكم بيعه . على ما يأتي في باه . ذكره في

الرعايتين ، والزركشى وغيرهم .

وأما « الكلب » فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح وقفه .. وعليه الأصحاب . لأنّه لا يصح بيعه .

وقال الحارثي في شرمه : وقد تخرج الصحة من جواز إعادة الكلب المعلم كما خرج جواز الإجارة . لحصول نقل المنفعة ، والمنفعة مستحقة وغير إشكال . فجاز أن تنقل .

قال : والصحيح اختصاص النهي عن البيع بما عدا كلب الصيد . بدليل رواية حاد بن سلمة عن ابن الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، والسنور ، إلا كلب الصيد » والإسناد جيد . فيصح وقف المعلم . لأنّ بيعه جائز .

وفي معناه جوارح الطير ، وبسبعين البهائم الصيادة يصح وقفها ويجوز بيعها ، بخلاف غير الصيادة .

ومرفى المذهب رواية بامتناع بيعها - أعني الصيادة - فيمتنع وقفها ، والأول : أصح . انتهى .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يصح وقف الكلب المعلم ، والجوارح المعلمة ، وما لا يقدر على تسليمه .

قوله ***وَلَا مَا لَيْتُنْفَعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ دَاعِمًا، كَالْأَنْتَانَ*** .

إذا وقف الأنمان . فلا يخلو : إما أن يقفها للتحلى والوزن ، أو غير ذلك .

فإن وقفها للتحلى والوزن ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وهو ظاهر ما قدمه في المغني ، والشرح .

قال الحارثي : وعدم الصحة أصح .

وقيل : يصح . قياساً على الإجارة .

قال في التلخيص : إن وقفها للزينة بها . فقياس قولنا في الإجارة : أنه يصح .

فعلى هذا : إن وقفها وأطلق : بطل الوقف . على الصحيح .

وقيل : يصح ، ويحمل عليهم .
وإن وقفها لغير ذلك : لم يصح . على الصحيح من المذهب .
وقال في الفائق وعنه : يصح وقف الدرارم . فينتفع بها في القرض ونحوه .
اختاره شيخنا . يعني به الشيخ تقي الدين رحمه الله .
وقال في الاختبارات : ولو وقف الدرارم على المحتاجين : لم يكن جواز هذا بعيداً

فأرتأه

إعراضاً : لو وقف قنديل ذهب ، أو فضة على مسجد : لم يصح . وهو باق
على ملك ربه فيزكيه . على الصحيح من المذهب .
وقيل : يصح . فيكسر ويصرف في مصالحة . اختياره المصنف .
قلت : وهذا هو الصواب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لو وقف قنديل نقد للنبي صلى الله عليه
 وسلم : صرف لجيرانه صلى الله عليه وسلم قيمةه .

وقال في موضع آخر : النذر للقبور هو للمصالح ، مالم يعلم به ، وفي الكفارة
الخلاف . وإن من الحسن صرفه في نظيره من المشروع .
ولو وقف فرساً بسرج وجلام مفضض : صح . نص عليه تبعاً .
وعنه : تباع الفضة وتصرف في وقف مثله .
وعنه : ينفق عليه .

الثانية : قال في الفائق : ويجوز وقف الماء . نص عليه .
قال في الفروع ، وفي الجامع : يصح وقف الماء . قال الفضل : سأله عن وقف
الماء ؟ فقال : إن كان شيئاً استجازوه بينهم جاز .
وتحمله القاضى وغيره على وقف مكانه .

قال الحارنى : هذا النص يقتضى تصحيح الوقف لنفس الماء ، كما يفعله أهل
دمشق . يقف أحدهم حصة أو بعضها من ماء النهر . وهو مشكل من وجهين .

أحمد : إثبات الوقف فيما لم يملكه بعد . فإن الماء يتجدد شيئاً فشيئاً .

الثاني : ذهاب العين بالانتفاع .

ولكن قد يقال : بقاء مادة الحصول من غير تأثر بالانتفاع يتنزل منزلة بقاء أصل العين مع الانتفاع .

ويؤيد هذا : صحة وقف البئر . فإن الوقف وارد على مجموع الماء والخفيرة .

فالماء أصل في الوقف . وهو المقصود من البئر . ثم لا أثر لذهاب الماء بالاستعمال ، لتجدد بدهله . فهنا كذلك . فيجوز وقف الماء كذلك . انتهى .

قوله **«وَالْمَطْعُومُ وَالرِّيَاحِينُ»** .

يعنى : لا يصح وقفها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه : جاز . وهو من باب الوقف . وتسميته وقفًا - يعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينفع به في غيرها - لا تأبه اللغة . وهو جار في الشرع .

وقال أيضاً : يصح وقف الريحان ليشمه أهل المسجد .

قال : وطيب الكعبة ^(١) حكم حكم كسوتها . فعلم أن التطيب منفعة مقصودة . لكن قد تطول مدة التطيب وقد تقصير ، ولا أثر لذلك .

قال الحارثي : وما يبقى أثره من الطيب - كالند والصندل ، وقطع السكافور -

لشم المريض وغيره : فيصح وقفه على ذلك ، لبقاءه مع الانتفاع . وقد صحت إجارته لذلك فصح وقفه . انتهى .

وهذا ليس داخلاً في كلام المصنف .

والظاهر : أن هذا من المتفق على صحته لوجود شروط الوقف .

قوله **«الثاني : أَنْ يَكُونَ عَلَى بِرٍ»** .

(١) ضاع من هنا ورقة من نسخة المصنف .

وسواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله .
كالمساكن والمساجد والقناطر والأقارب . وهذا المذهب . وعليه جمahir الأصحاب .
وقطع به كثير منهم .

وقيل : يصح الوقف على مباح أيضاً .

وقيل : يصح على مباح ومكروه .

قال في التلخيص : وقيل : المشترط أن لا يكون على جهة معصية ، سواء
كان قربة ونواباً ، أو لم يكن . انتهى .

فعلى هذا : يصح الوقف على الأغنياء .

فعلى المذهب : اشتراط العزوبة باطل . لأن الوصف ليس قربة ، ولتمييز
الغنى عليه .

وعلى هذا : هل يلغى الوصف ويم ، أو يلغى الوقف ، أو يفرق بين أن يقف
ويشترط ، أو يذكر الوصف ابتداء . فيلغى في الاشتراط ويصبح الوقف ؟ .
يتحمل أوجهاً . قاله في الفائق .

فأمر تابه

إدراهم : أبطل ابن عقيل وقف ستور لغير الكعبة . لأنه بدعة . وصححه
ابن الزاغوني . فيصرف لمصلحة . نقله ابن الصيرفي عنهم .
وفي فتاوى ابن الزاغوني : المعصية لا تنعقد .

وأفتى أبو الخطاب بصحته ، وينفق ثمنها على عمارةه ولا يستر . لأن الكعبة
خضت بذلك . كالطواف .

الثانية : يصح وقف عيده على حجرة النبي صلى الله عليه وسلم لإخراج ترابها
وإشعال قناديلها وإصلاحها ، لا لإشعاعها وحده ، وتعليق ستورها الحرير ،
والتعليق وكنس الحائط ونحو ذلك . ذكره في الرعایة^(١) .

(١) الستور لغير الكعبة محرمة ، كما ذكر قبل سطور . وكل ذلك مما أحدهه
الجاهليون مشaque لله ولرسوله ، واتبعوا لغير سبيل المؤمنين .

قوله **﴿مُسْلِمِينَ كَانُوا أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ﴾**.

يعني : إذا وقف على أقاربه من أهل الذمة : صح . وهذا المذهب . نص عليه
وعليه الأصحاب قاطبة .

تفصيلاته

أحمد : قد يقال : مفهوم كلام المصنف أنه لا يصح الوقف على ذي ، غير
قرباته . وهذا أحد الوجهين . وهو مفهوم كلام جماعة - منهم : صاحب الوجيز ،
والتلخيص وقدمه في الرعایتين - ومال إليه الزركشى .

وقيل : يصح على الذى ، وإن كان أجنبياً من الواقف . وهو الصحيح من
المذهب . جزم به في المغني ، والكافى ، والمحرر ، والشرح ، والمنتخب ، وعيون
السائل وغيرهم .

قال في الفائق : ويصح على ذي من أقاربه . نص عليه ، وعلى غيره ، من
معين . في أصح الوجهين دون الجهة . انتهى .
وهو ظاهر ماقطع به الحارنى .

وأطلق الوجهين في الحاوی الصغير .

وقال الحلواني : يصح على الفقراء منهم دون غيرهم .

وصح في الواضح صحة الوقف من ذي عليه دون غيره .

الثاني : قال الحارنى : قال الأصحاب : إن وقف على من ينزل السكائس ،
والبيع من المارة والجتايز : صح .

قالوا : لأن هذا الوقف عليهم ، لاعلى البقعة . والصدقة عليهم جائزه وصالحة
للقربة : وجزم به في المغني ، والشرح ، وغيرها .

قال الحارنى : إن خص أهل الذمة ، فوقف على المارة منهم : لم يصح . انتهى .

وقال في الفروع : وفي المنتخب ، والرعاية : يصح على المارة بها منهم ، يعني
من أهل الذمة .

وقاله في المغني في بناء بيت يسكنه المختار منهم .

ولم أر مقال عنه صاحب الرعاية فيما في مظنته ، بل قال : ويصح منها على ذمي بهما أو ينزلها ، أو يختار ، راجلاً أو راكباً .

قوله (وَلَا يَصْحُ عَلَى الْكَنَائِسِ وَبَيْوَاتِ النَّارِ) .

وكذا البيع . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . ونص عليه في الكنائس والبيع .

وفي الموجز رواية . على الكنيسة والبيعة كلاماً بهما .

فوائد

الأولى : الذي كالمسلم في عدم الصحة في ذلك . على الصحيح من المذهب فلا يصح وقف الذي على الكنائس والبيع وبيوت المنار ، ونحوها ، ولا على مصالح شئ من ذلك ، كالمسلم . نص عليه . وقطع به الحارثي وغيره .
قال المصنف : لأنعلم فيه خلافاً .

وصح في الواضح وقف الذي على البيعة والكنيسة .

وتقديم كلامه في وقف الذي على الذي .

الثانية : الوصية كالوقف في ذلك كله . على الصحيح من المذهب . قدمه في

الفروع .

وقيل : من كافر .

وقال في الانتصار : لو نذر الصدقة على ذمية لزمه .

وذكر في المذهب وغيره : يصح للكل . وذكره جماعة رواية .

وذكر القاضي صحتها بمصدر وقناديل .

قال في التبصرة : إن وصي لما لا معروف فيه ولا بر - ككنيسة أو كتب

التوراة - لم يصح . وعنه يصح .

الثالثة : لو وقف على ذمٍ ، وشرط استحقاقه مدام كذلك ، فأسلم : استحق ما كان يستحقه قبل الإسلام ، ولغى الشرط . على الصحيح من المذهب . وقطع به كثير من الأصحاب . وصحح ابن عقيل في الفنون هذا الشرط .

وقال : لأنّه إذا وقفه على الذمٍ من أهله دون المسلم لم لا يجوز شرط لهم حال الكفر . فما هي فرق ؟

قوله ﴿وَلَا عَلَى حَرْبِي﴾ ، أو مُرْتَدٌ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وأكثراً قطع به ، منهم صاحب المغني ، والرعاية ، والفروع ، وغيرهم من الأصحاب .
وقال الحارني : هذا أحد الوجهين .

قال في المفرد - في كتاب الوصايا - : إذا أوصى مسلم لأهل قريته أو قرابةه : لم يتناول كافرهم إلا بتسميتهم .

قال في المحرر : والوقف كالوصية في ذلك كله .

قال الحارني : فصحيحه على الكافر القريب ^(١) والمعين . قال : وهو الصحيح ، لكن بشرط أن لا يكون مقاتلاً ، ولا مخرجاً لل المسلمين من ديارهم ، ولا مظاهراً للأداء على الإخراج . انتهى .
وقواه بأدلة كثيرة .

قوله ﴿وَلَا يَصْحَّ عَلَى نَفْسِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ﴾ .

هو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام الخرق .

قال في الفصول : هذه الرواية أصح .

قال الشارح : هذا أقيس .

قال في الرعايتين : ولا يصح على نفسه ، على الأصح .

(١) هنا تنتهي الورقة الضائعة من نسخة المصنف التي بخطه .

قال الحارثي : وهذا الأصح عند أبي الخطاب ، وابن عقيل ، والمصنف ،
وقطع به ابن أبي موسى في الإرشاد ، وأبو الفرج الشيرازي في المبهج ،
وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

نقل حنبل ، وأبو طالب : ماسمت بهذا . ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه
الله تعالى .

واختاره ابن عبدوس في تذكرة . وقدمه في الفروع ، وشرح ابن رزين ،
والحاوى الصغير .

والرواية الثانية : يصح . نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم ، ويوسف
ابن أبي موسى ، والفضل بن زياد .

قال في المذهب ، ومبوك الذهب : صحي في ظاهر المذهب .

قال الحارثي : هذا هو الصحيح .

قال أبو المعالي في النهاية ، والخلاصة : يصح على الأصح .

قال الناظم : يجوز على المنصور من نص الإمام أحمد رحمه الله .

وصححه في التصحيف ، وإدراك الغاية .

قال في الفائق : وهو اختيار .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

ومال إليه صاحب التلخيص . وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدعى .

وقدمه في المهدية ، والمستوعب ، والمدادي ، والفائق ، وغيرهم .

وقدمه الجدي في مسودته على المهدية . وقال : نص عليه .

قال المصنف - وتبعه الشارح ، وصاحب الفروع - : اختاره ابن أبي موسى .

وقال ابن عقيل : هي أصح .

قلت : الذي رأيته في الإرشاد والقصول : ماذ كرته آنفا . ولم يذكر المسألة في
التذكرة . فلعلهما اختاراه في غير ذلك . لكن عبارته في القصول موهمة .

قلت : وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبله ، عند حكامنا من أزمنة متطاولة . وهو الصواب . وفيه مصلحة عظيمة . وترغيب في فعل الخير . وهو من محسن المذهب .

وأطلقهما في المعنى ، والكاف ، والمحرر ، وشرح ابن منجا ، والبالغة ، وتجريده العناية .

فعلى المذهب : هل يصح على من بعده ؟ على وجهين ، بناء على الوقف المنقطع الابتداء . على ما يأتى إن شاء الله تعالى .

قال الحارني : ويحسن بناؤه على الوقف المعلق .

فأئمة : إذا حكم به حاكم ، حيث يجوز له الحكم :

فقال في الفروع : ظاهر كلامهم ينفذ الحكم ظاهراً . وفيه في الباطن الخلاف . وفي فتاوى ابن الصلاح : إذا حكم به حنفي ، وأنفذه شافعى : للواقف نقضه إذا لم يكن الصحيح من مذهب أبي حنيفة ، وإلا جاز نقضه في الباطن فقط . بخلاف صلاته في المسجد وحده حياته ، لعدم القرابة والفائدة فيه ، ذكرها ابن شهاب وغيره .

قوله **﴿وَإِنْ وَقَفَ عَلَىٰ غَيْرِهِ وَاسْتَشَنَّى إِلَّا كُلَّ مِنْهُ مُدَّةً حَيَاةِهِ : صَحٌ﴾**
هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح الحارني ، وابن منجا ، والمحرر ، والوجيز ، والقواعد ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعاية .
وهو من مفردات المذهب . وقيل : لا يصح .

فأئمة تابه

إصر اهـما : وكذا الحكم لو استثنى الأكل مدة معينة .
وكذا لو استثنى الأكل والانتفاع لأهله ، أو يطعم صديقه . قاله المصنف ، والشارح ، والحارني ، وغيرهم .

قال في الفروع : ويصح شرط غلته له أو لولده مدة حياته في المخصوص .

قال في المستوعب : وكذلك إن شرط لأولاده أو بعضهم سكني الوقف

مدة حياتهم جاز .

وقيل : لا يصح إذا شرط الانتفاع لأهله ، أو شرط السكني لأولاده أو بعضهم .

ذكره في الفائق وغيره .

فعلى المذهب : لو استثنى الانتفاع مدة معينة ، فات في أنثائهما . فقال في المغني :

ينبغي أن يكون ذلك لورثته . كما لو باع داراً واستثنى لنفسه السكني مدة ، فات

في أنثائهما .

واقتصر عليه الحارني .

وعلى المذهب أيضاً : يجوز إيجارها للموقوف عليه ولغيره .

الثانية : لو وقف على القراء ثم افتقر : أليس له التناول منه ، على الصحيح من

المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه في رواية المروذى .

قال في التناحص : هذا ظاهر كلام أصحابنا .

قال الحارني : هذا الصحيح .

قال في الفروع ، والرعاية : شمله في الأصح .

قال في القواعد الأصولية ، والفقهية : يدخل على الأصح في المذهب .

وقيل : لا يباح ذلك . وهو احتمال في التناحص .

قال في القواعد الأصولية : والظاهر أن محل الخلاف في دخوله : إذا افتقر ،

على قولنا . فإن الوقف على النفس يصح .

وأما على القول بأنه لا يصح : فلا يدخل في العموم إذا افتقر جزماً . لأنه

لا يتناول بالخصوص . فلا يتناول بالعموم بطريق الأولى .

واما إذا وقف داره مسجداً ، أو أرضه مقبرة ، أو بئره ليستقى منها المسلمين ،

أو بني مدرسة لعلوم الفقهاء أو طائفته منهم ، أو رباطاً للصوفية ، ونحو ذلك مما يعم : فله الانتفاع كغيره .

قال الحارثي : له ذلك من غير خلاف .

قوله ﴿الثالثُ: أَنْ يَقْفَ عَلَى مُعَيْنٍ يَمْلِكُ. وَلَا يَصْحُ عَلَى مَجْهُولٍ كَرْبَلَيْ وَمَسْجِدِ﴾ بلا نزاع .

وكذا لا يصح لو كان مبهاً ، كأحد هذين الرجلين . على الصحيح من المذهب .

وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يصح . ذكره في الرعاية احتمالاً .

وقيل : يصح إن قلنا لا يفتقر الوقف إلى قبول ، مخرج من وقف إحدى الدارين . وهو احتمال في التلخيص .

فعلى الصحة : يخرج المبهم بالقرعة . قاله في الرعاية .

قلت : وهو مراد من يقول بذلك .

وتقدم نظيره فيما إذا وقف أحد هذين .

قوله ﴿وَلَا عَلَى حَيَوانٍ لَا يَمْلِكُ، كَالْعَبْدِ﴾ .

لا يصح الوقف على العبد . على الصحيح من المذهب مطلقاً . نص عليه .

وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

قال في القواعد الفقهية : الأكثرون على أنه لا يصح الوقف على العبد . على الروايتين ، لضعف مدلكله .

وجزم به في المغني ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يصح ، إن قلنا يملك . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . حيث اشترط لعدم الصحة : عدم الملك .

قال في الرعاية : ويكون سيدله .

وقيل : يصح الوقف عليه . سواء قلنا يملك ، أم لا . ويكون لسيده . واختاره
الخارقى .

فأئم تانه

إمام أهتما : لا يصح الوقف على أم الولد ، على الصحيح من المذهب . وعليه
الأصحاب .

واختار الخارقى : الصحة .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يصح الوقف على أم ولده بعد موته .
وإن وقف على غيرها ، على أن ينفق عليها مدة حياته ، أو يكون الريع لها
مدة حياته : صحيحاً . فإن استثناء المنفعة لأم ولده كاستثناؤها لنفسه .
وإن وقف عليها مطلقاً ، فينبغي أن يقال : إن صححتنا الوقف على النفس :
صح . لأن ملك أم ولده أكثر ما يكون بمقدمة ملوكه .

وإن لم نصححه ، فيتوجه أن يقال : هو كالوقف على العبد القن .
ويتوجه الفرق بأن أم الولد لا تملك بحال . وفيه نظر .

وقد يخرج على ملك العبد بالتمليك . فإن هذا نوع تمليك لأم ولده ، بخلاف
العبد القن . فإنه قد يخرج عن ملوكه ، فيكون ملكاً لعبد الغير .
وإذا مات السيد : فقد تخرب هذه المسألة على مسألة تفريق الصفقة . لأن
الوقف على أم الولد يعم حال رقبها وعتقها . فإذا لم يصح في إحدى الحالين :
خرج في الحال الأخرى وجهان .

فإن قلنا : إن الوقف المنقطع الابتداء يصح . فيجب أن يقال ذلك .
وإن قلنا لا يصح : فهذا كذلك . انتهى .

الثانية : لا يصح الوقف على المكاتب . على الصحيح من المذهب . وعليه
أكثراً الأصحاب . وقطع به في المغني ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، والمستوعب
وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وقيل : يصح . ويحتمله مفهوم كلام المصنف . وقد يشمله قوله « أَنْ يَقِنَّ
عَلَى مُعِينٍ يَمْلِكُ »
واختارهخارنى . وأطلقهما في الحمر ، والفروع ، والرعايتين ، والفاائق ،
والحاوى الصغير ، وغيرهم ،
قوله « وَأَتَّلِمُ » .

يعنى : لا يصح الوقف على الحمل . وهذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .
وقطع به كثير منهم .

منهم : ابن حдан ، صاحب الفائق ، والوجيز ، والمداية ، والمذهب ،
والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وصح ابن عقيل : جواز الوقف على الحمل ابتداء . واختارهخارنى .

قال في الفروع : ولا يصح على حمل ، بناء على أنه تملك إذا ، وأنه لا يملك .
وفيهما نزاع .

تبنيه : إبراد المصنف في منع الوقف على الحمل : يختص بما إذا كان الحمل
أصلًا في الوقف .

أما إذا كان تبعاً - يان وقف على أولاده ، أو أولاد فلان ، وفيهم حمل ،
أو انتقل إلى بطن ، وفيهم حمل - : فيصح بلا نزاع . لكن لا يشاركونهم قبل
ولادته : على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال في القاعدة الرابعة والثمانين : هو قول القاضى ، والأكثرین . وجزم به
الخارنى ، وغيره .

وقال ابن عقيل : يثبت له استحقاق الوقف في حال كونه حمل ، حتى صح
الوقف على الحمل ابتداء ، كما تقدم .

وأفتى الشيخ تقي الدين رحمه الله باستحقاق الحمل من الوقف أيضًا .

فأئرثه : لو قال « وقفت على من سيولد لي » أو « من سيولد لفلان » لم يصح . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به القاضى في خلافه وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره . وصححة المصنف فى المغنى ، وغيره .

وذكره المصنف : فى مسألة الوصية لمن تَحْمِلُ هذه المرأة .

وقال المجد : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : صحته . ورده ابن رجب .
قوله **﴿وَالبَهِيمَةُ﴾** .

يعنى لا يصح الوقف عليها . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

واختار الحارثي : الصحة . وقال : وهو الأظهر عندي . كما فى الوقف على القنطرة ، والسباعية ، وينفق عليها .

قوله **﴿الرَّابِعُ: أَنْ يَقِفَ نَاجِزًا . إِنْ عَلَقَهُ عَلَى شَرْطٍ: لَمْ يَصِحَّ﴾** .
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : يصح . واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وصاحب الفائق ،
والحارثي ، وقال : الصحة أظهر . ونصره .

وقال ابن حمدان - من عنده - إن قيل : الملك لله تعالى : صح التعليق .
وإلا فلا .

قوله **﴿إِلَّا أَنْ يَقُولَ: هُوَ وَقْفُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِي﴾** .

فيصح فى قول الخرق . وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب فى خلافه الصغير ، والمصنف ، والشارح ، والحارثي ،
والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في الكافي ، والخلاصة ، والمنور ، ومنتخب الأرجي ، وغيرهم .

وقدمه في الحرر ، والفروع ، والنظم ، وغيرهم .

قال في القواعد : وهو أصح . لأنها وصية ، والوصايا تقبل التعليق .

وقال أبو الخطاب في المدایة : لاتصح .

واختاره ابن البناء ، والقاضي . وحمل كلام الخرق على أنه قال : قفووا بعد

موتي . فيكون وصية بالوقف . وأطلقهما في المذهب .

فعلى المذهب : يعتبر من الثالث .

فوائد

منها : قال الحارني : كلام الأصحاب يقتضي أن الوقف المعلق على الموت ، أو على شرط في الحياة : لا يقع لازما قبل وجود المعلق عليه . لأن ما هو معلق بالموت وصية ، والوصية - في قولهم - لاتلزم قبل الموت ، والمعلق على شرط في الحياة في معناها . فيثبت فيه مثل حكمها في ذلك .

قال : والمنصوص عن الإمام أحمد رحمة الله في المعلق على الموت : هو اللزوم .

قال الميموني في كتابه : سأله عن الرجل يوقف على أهل بيته ، أو على المساكين بعده . فاحتاج إليها ، أيبيع على قصة المدبر ؟ فابتداى أبو عبد الله بالذكر له ذلك .

فقال : الوقوف إنما كانت من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يبيعوا ولا يهبووا .

قلت : فمن شبهه وتأول المدبر عليه . والمدبر قد يأتي عليه وقت يكون فيه حرراً ، والموقف إنما هو شيء وقفه بعده ، وهو ملك الساعة .

قال لي : إذا كان يتأنى .

قال الميموني : وإنما ناظرته بهذا ، لأنه قال : المدبر ليس لأحد فيه شيء ، وهو ملك الساعة . وهذا شيء وقفه على قوم مساكين . فكيف يحدث به شيئاً ؟

قلت : هكذا الوقوف ، ليس لأحد فيها شيء ، الساعة هو ملك . وإنما

استحق بعد الوفاة ، كما أن المدبر الساعة ليس بحاجة ، ثم يأتي عليه وقت يكون فيه حرّاً . انتهى .

فنص الإمام أحمد رحمة الله على الفرق بين الوقف بعد الموت ، وبين المدبر .
قال الحارثي : والفرق عسر جداً .

وتتابع في التلخیص المتصوّص ، فقال : أحكام الوقف خمسة .
منها : لزومه في الحال . أخرجه مخرج الوصية ، أم لم يخرجه . وعند ذلك :
ينقطع تصرفة فيه .

وشيخنا رحمة الله - في حواشى المحرر - لما لم يطلع على نص الإمام أحمد
رد كلام صاحب التلخیص وتأوله . اعتماداً على أن المسألة ليس فيها منقول .
مع أنه وافق الحارثي على أن ظاهر كلام الأصحاب : لا يقع الوقف والحالة هذه لازماً .
قلت : كلامه في القواعد يشعر أن فيه خلافاً : هل هو لازم أم لا؟ .
قاله في القاعدة الثانية والثمانين في تبعية الولد .

ومنها : المعلم وقفها بالموت ، إن قلنا : هو لازم . وهو ظاهر كلام الإمام
أحمد في رواية الميموني . انتهى .

فظاهر قوله «إن قلنا : هو لازم» يشعر بالخلاف .
ومنها : لو شرط في الوقف أن يبيعه ، أو يهبه ، أو يرجع فيه متى شاء :
بطل الشرط والوقف في أحد الأوجه . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه .
وقدمه في الفروع ، وشرح الحارثي ، والفاائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .
قال المصنف في المعني : لأنعم فيه خلافاً .

وقيل : يبطل الشرط دون الوقف ، وهو تخريج من البيع ، وما هو بيعيد .
قال الشيخ نقى الدين رحمة الله : يصح في السكل قوله عنه في الفائق .
ومنها : لو شرط الخيار في الوقف فسد . نص عليه . وهو المذهب . وخرج
فساد الشرط وحدة من البيع .

قال الخارنی : وهو أشبه .

ومنها : لو شرط البيع عند خرابه ، وصرف الثمن في مثله ، أو شرطه للمتولى
بعدة . فقال القاضي ، وابن عقيل ، وابن البناء ، وغيرهم : يبطل الوقف .
قلت : وفيه نظر .

وذكر القاضي ، وابن عقيل وجهاً بصححة الوقف وإلغاء الشرط . ذكر ذلك
الخارنی .

قلت : وهو الصواب .

قال في الفروع : وشرط بيته - إذا خرب - فاسد في المخصوص . نقله حرب .
وعلل بأنه ضرورة ومنفعة لهم .

قال في الفروع : ويتجه على تعليله : لو شرط عدمه عند تعطيله .
وقيل : الشرط صحيح .

قوله ﴿وَلَا يُشْرَطُ الْقَبُولُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى آدَمِيًّا مَعِينٍ . فَقَيْهِ وَجْهَانٌ﴾ .

إذا وقف وفدا ، فلا يخلو : إما أن يكون على آدمي معين ، أو غيره .
فإن كان على غير معين ، فقطع المصنف هنا : أنه لا يشترط القبول . وهو
صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر الناظم احتمالاً : أن نائب الإمام يقبله .
وإن كان الموقوف عليه آدمياً معيناً - زاد في الرعایتين : أو جماعاً محصوراً -
فهل يشترط قبوله أم لا يشترط ؟

فيه وجهان . أطلقهما المصنف هنا .

أحمد هرما : لا يشترط . وهو المذهب .

قال في الكاف : هذا ظاهر المذهب . قال الشارح : هذا أولى .

قال الحارثي : هذا أقوى . وقطع به القاضي ، وابن عقيل .

قال في الفائق : لا يشترط في أصح الوجهين . وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في الكافي ، والمحرر ، والفروع .

والوجه الثاني : يشترط .

قال في المذهب والخلاصة : يشترط في الأصح .

قال الناظم : هذا أقوى .

وقدمه في المدایة ، والمستوعب ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وأطلقهما في مسبوك الذهب ، والتلخيص ، وشرح ابن منجا ، والرعاية

الكبير ، والزركشى ، وتجريده العناية .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وأخذ الريع قبول .

شبيه : أكثر الأصحاب يحکي الخلاف من غير بناء .

وقال ابن منجا في شرحه — بعد تعلييل الوجهين — والأشبه : أن يبني ذلك على أن الملك : هل ينتقل إلى الموقوف عليه أم لا ؟

فإن قيل بالانتقال ، قيل : باشتراط القبول ، وإلا فلا .

قال الحارثي : وبناء بعض أصحابنا المتأخرین على ذلك .

قال في الرعایتين ، قلت : إن قلنا « هو الله تعالى » لم يعتبر القبول ، وإن قلنا « هو المعین والجمع المخصوص » اعتبار فيه القبول .

قال الحارثي : وفي ذلك نظر . فإن القبول إن أنيط بالتملیک فالوقف لا يخلو من تملیک ، سواء قيل بالامتناع أو عدمه . انتهى .

قال الزركشى : والظاهر أن الخلاف على القول بالانتقال . إذ لا نزاع بين الأصحاب : أن الانتقال إلى الموقوف عليه هو المذهب ، مع اختلافهم في المختار هنا .

فعلى المذهب : لا يبطل بردہ . فرده وقبوله وعدمهما واحد كالعتق .

جزم به في المعنى ، والشرح .

وقال أبو المعالي في النهاية : إنه يرتد برد ، كالوكيل إذا رد الوكالة . وإن لم يشترط لها القبول .

قال الحارثي : وهذا أصح .

وعلى القول بالاشتراط ، قال الحارثي : يشترط اتصال القبول بالإيجاب . فإن تراخي عنه : بطل ، كما يبطل في البيع والهبة .

وعله . ثم قال : وإذا علم هـذا ، فيتفرع عليه عدم اشتراط القبول من المستحق الثاني والثالث . ومن بعد تراخي استحقاقهم عن الإيجاب . ذكره بعض الأصحاب .

قال : وهذا يشكل بقبول الوصية متراخياً عن الإيجاب . انتهى .

وقال الشيخ تقى الدين - رحمه الله - إذا اشترط القبول على المعين . فلا ينبغي أن يشترط المجلس . بل يتحقق بالوصية والوكالة . فيصبح مموجلاً ومؤجلاً بالقول والفعل . فأخذ ريعه : قبول .

وقطع ، واختصار في القاعدة الخامسة والخمسين : أن تصرف الموقوف عليه المعين : يقوم مقام القبول بالقول .

قوله ﴿فَإِنْ لَمْ يَقْبِلْهُ أَوْ رَدَهُ : بَطَلَ فِي حَقِّهِ، دُونَ مَنْ بَعْدِهِ﴾ .

وهذا مفرغ على القول باشتراط القبول .

فجزم المصنف هنا : أنه كالمقطع الابتداء ، على ما يأتى بعد ذلك . فيأتي فيه وجہ بالبطلان . وهذا أحد الوجهين .

أعني : كونه كالمقطع الابتداء .

وجزم به في المعنى ، والشرح .

وقيل : يصح هذا ، وإن لم تصلح في الوقف المقطعي . وهو الصحيح .

قال في الفروع : وهو أصح ، كتعذر استحقاقه لفوت وصف فيه .

قال الحارني : هذا الصحيح .

فعلى هذا : يصح هنا . قوله واحداً .

قال الشيخ نقى الدين رحمه الله : ليس كالوقف المنقطع الابتداء ، بل الوقف
هنا صحيح . قوله واحداً .

قوله ﴿وَكَانَ كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ. ثُمَّ عَلَى مَنْ يَجُوزُ﴾ .

هذا الوقف المنقطع الابتداء . وهو صحيح . على الصحيح من المذهب .
وعليه الأصحاب .

قال الحارني : جزم به أكثر الأصحاب .

وبناه في المغني ، ومن تابعه ، على تفريق الصفتة . فأجري وجهها بالبطلان .

قال : وفيه بعد .

فعلى المذهب : يُصرِّفُ فِي الْحَالِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ . كما قال المصنف . وهذا
الصحيح من المذهب .

قال الحارني : وهو الأقوى .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وفي وجه آخر : أنه إن كان من لا يجوز الوقف عليه يعرف انقراضه - كرجل
معين - صرف إلى مصرف الوقف المنقطع . يعني المنقطع الانتهاء . على ما يأتى .

صرح به الحارني ، إلى أن ينقرض . ثم يصرف إلى من بعده .

واختاره ابن عقيل ، والقاضى . وقال : هو قياس المذهب .

وقيل : يصرف إلى أقارب الواقف . قاله في الفائق .

قوله ﴿وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ تَنْقِطُعُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ مَالًا، أَوْ عَلَى
مَنْ يَجُوزُ، ثُمَّ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ﴾ انصرف بعد انقراض من يجوز
﴿الوقف عَلَيْهِ إِلَى وَرَأْتَهُ الْوَاقِفِ وَقَفًا عَلَيْهِمْ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ﴾ .

وهو المذهب . قال في الكافي : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

فعليها : يقسم على قدر إرثهم . جزم به في الفروع وغيره .

قال الحارنى : قاله الأصحاب .

قال القاضى : فللبنت مع الابن الثالث . وله الباقى . وللأخ من الأم مع الأخ
للأب السادس . وله ما باقى .

وإإن كان جد وأخ : قاسم . وإن كان أخ وعم : انفرد به الأخ . وإن كان
عم وابن عم : انفرد به العم .

وقال الحارنى : وهذا تخصيص بمن يرث من الأقارب في حال دون حال .

وتفضيل لبعض على بعض .

وهو لو وقف على أقاربه ، لما قالوا فيه بهذا التخصيص ، والتفضيل .

وكذا لو وقف على أولاده ، أو أولاد زيد . لا يفضل فيه الذكر على الأنثى .

وقد قالوا هنا : إنما ينتقل إلى الأقارب وقفاً . اتهى .

فظاهر كلامه : أنه مال إلى عدم المفاضلة . وما هو بعيد .

قال في الفائق : وعنه : في أقاربه - ذكرهم وأنثاهم - بالسوية . ويختص به
الوارث . اتهى .

والرواية الأرضى : يصرف إلى أقرب عصبه .

قال في الفروع : وعنه يصرف إلى عصبه . ولم يذكر أقرب . وأطلقهما
ابن منجاف شرحه .

فعليهما : يكون وقفاً . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقطع به القاضى ، وأبو الخطاب ، والجلد ، وغيرهم .

وقدمه في النظم ، والفروع ، والزركشى ، والفائق ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال في المغني : نص عليه .

قال الحارثي : وإنما حذف ذكر الوقف في الرواية الثانية ، اختصاراً واقتضاءً
بذكره المتقدم في رواية العود إلى الورثة . اتهى .

وقال ابن منجح في شرحة : مفهوم قوله « في الورثة » يكون وفقاً عليهم .
على أنه إذا انصرف إلى أقرب العصبة : لا يكون وفقاً .

ورده الحارثي . فقال : من الناس من حمل رواية العود إلى أقرب العصبة -
في كلام المصنف - على العود ملكاً .

قال : لأنَّه قيد رواية العود إلى الورثة بالوقف ، وأطلق هنا . وأثبتت بذلك
وجهاً .

قال : وليس كذلك . فإنَّ العود إلى الأقرب ملكاً إنما يكون بسبب الإرث
ويمعلوم أنَّ الإرث لا يختص بأقرب العصبة .
وأيضاً : فقد حكى خلافاً في اختصاص العود بالفقراء بهم . ولو كان إنما لما
اختص بالفقراء . مع أنَّ المصنف صرخ بالوقف في ذلك في كتابيه . وكذلك
الذين نقل من كتبهم ، كالقاضي ، وأبي الخطاب . اتهى .
وعنه : يكون ملكاً .

قال في الفائق : وقيل يكون ملكاً . اختياره الخرق .

قال في المغني : ويحمله كلام الخرق .

قال في الفائق : وقال ابن أبي موسى : إن رجع إلى الورثة كان ملكاً ،
بخلاف العصبة .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهذا أصح وأشبه بكلام الإمام أحمد
رحمه الله .

وعلى الروايتين أيضاً { هل يختص به فقراءُهُمْ ؟ على وجهين }

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والرعاية الـ الـكـبرـى ، وغيرهم .

إصرارهما : عدم الاختصاص . وهو المذهب .

قال الحارثي : هذا الأصح في المذهب .

قال الناظم : هذا الأقوى . وجزم به في المحرر ، وغيره .

قال الزركشى : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمة الله ، والخرق .

وقدمه في الخلاصة ، والفروع ، والفتائق ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

والوجه الثاني : يختص به فقراؤهم . اختاره القاضى في كتاب الروايتين .

فأمـرة : متى قلنا برجوعه إلى أقارب الواقف ، وكان الواقف حـيـاً ، فـنـيـ

رجـوـعـهـ إـلـيـهـ أوـ إـلـيـ عـصـبـتـهـ وـذـرـيـتـهـ روـايـتـانـ .

حكـاـهاـ ابنـ الزـاغـونـيـ فـيـ الإـقـنـاعـ روـايـةـ .

إصرارهما : يدخل . قطع به ابن عقيل في مفرداته . قاله في القاعدة السبعين .

وكذا لو وقف على أولاده وأنسالم ، على أن من تُوقّى منهم عن غير ولد :
رجع نصيبيه إلى أقرب الناس إليه . فتوفي أحد أولاد الواقف عن غير ولد ، والأب
الواقف حـيـاً ، فهل يعود نصيبيه إليه ، لـ كـوـنـهـ أـقـرـبـ النـاسـ إـلـيـهـ ،ـ أمـ لاـ؟ـ تـخـرـجـ
على ماقبـلـهـاـ .ـ قالـهـ ابنـ رـجـبـ .

والمسألة ملتفتة إلى دخول المخاطب في خطابه .

غـيـرـيـهـ : لـ وـلـمـ يـكـنـ لـ الـوـاقـفـ أـقـارـبـ :ـ رـجـعـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـسـاـكـينـ .ـ عـلـىـ الصـحـيـحـ
حـزـمـ بـهـ اـبـنـ عـقـيلـ فـيـ التـذـكـرـةـ ،ـ وـالـمـصـنـفـ ،ـ وـالـشـارـحـ ،ـ وـصـاحـبـ التـلـخـيـصـ ،ـ
وـغـيـرـهـ .ـ وـقـدـمـهـ فـيـ الـفـائـقـ .

وقـالـ اـبـنـ مـوسـىـ :ـ بـيـاعـ .ـ وـيـجـعـلـ ثـمـنـهـ فـيـ الـمـسـاـكـينـ .

وقـيلـ :ـ يـصـرـفـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ لـمـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ .ـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ روـايـةـ اـبـنـ

إـبـراهـيمـ ،ـ وـأـبـيـ طـالـبـ ،ـ وـغـيـرـهـاـ .

وقطع به أبو الخطاب ، وصاحب المحرر وغيرها .

وقدمه الزركشى .

وفي أصل المسألة ما قاله القاضى فى موضع من كلامه : أنه يَكُونُ وَقْفًا عَلَى
المساكن .

والموضع الذى قاله القاضى فيه : هو فى كتابه الجامع الصغير . قاله الحارنى
وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد رحمه الله .

اختارها جماعة من الأصحاب . منهم الشريفان - أبو جعفر ، والزيدى -
والقاضى أبو الحسين . قاله الحارنى .

واختاره المصنف أيضاً . وصححه فى التصحيح .

قال الناظم : هي أولى الروايات .

قال الحارنى : وهذا لا أعلمه نصاً عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف : إن كان فى أقارب الواقف فقراء : فهم أولى به ، لاعلى الوجوب
وعنه رواية رابعة : يصرف فى المصالح . جزم به فى المنور . وقدمه فى المحرر ،
والثالث . وقال : نص عليه . قال : ونصره القاضى ، وأبو جعفر .

قال الزركشى : أنص الروايات أن يكون فى بيت المال ، يصرف فى مصالحهم .
فعلى هاتين الروايتين : يكون وفقاً أيضاً . على الصحيح من المذهب . قدمه
فى الفروع .

وعنه يرجع إلى ملك واقفه الحى .

ونقل حرب : أنه قبل ورثته لورثة الموقف عليه .

ونقل المروذى : إن وقف على عبيده لم يستقم . قلت : فيعتقهم ؟ قال : جائز .
فإن ماتوا ولم يأولاد فهو لهم ، وإلا فللعصبة . فإن لم يكن عصبة بيع وفرق
على الفقراء .

فائدة : للوقف صفات .

إحداها : متصل الابتداء والوسط والانتهاء .

الثانية : منقطع الابتداء متصل الانتهاء .

الثالثة : متصل الابتداء ، منقطع الانتهاء ، عكس الذي قبله .

الرابعة : متصل الابتداء والانتهاء ، منقطع الوسط .

الخامسة : عكس الذي قبله . منقطع الطرفين ، صحيح الوسط .

وأمثالها وأخمة . وكلها صحيحة على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وخرج وجه بالبطلان في الوقف المنقطع من تفريق الصفة على ماتقدم ،

ورواية بأنه يصرف في المصالح .

قال في الرعاية في منقطع الآخر : صحيح في الأصح .

السادسة : منقطع الأول والوسط والأخير ، مثل أن يقف على من لا يصح

الوقف عليه ، ويُسكت ، أو يذكر ما لا يصح الوقف عليه أيضاً . فهذا باطل .
بلا نزاع بين الأصحاب .

فالصفة الأولى : هي الأصل في كلام المصنف ، وغيره .

والصفة الثانية : تؤخذ من كلام المصنف ، حيث قال « وكان كما لو وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز ». .

والصفة الثالثة : تؤخذ من كلامه أيضاً ، حيث قال « وإن وقف على جهة
تنقطع ، ولم يذكر له مالا ، أو على من يجوز . ثم على من لا يجوز ». .

والرابعة ، والخامسة : لم يذكرها المصنف ، لكن الحكم واحد .

قوله (أَوْ قَالَ : وَقَفْتُ . وَسَكَتَ) .

يعنى أن قوله « وقف » ويُسكت : حكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء .

فالوقف صحيح عند الأصحاب ، وقطعوا به .

وقال في الروضة : على الصحيح عندنا . انتهى .

فظاهره : أن في الصحة خلافاً .

فعلى المذهب : حكم حكم الوقف المنقطع الاتهاء في مصرفه . على الصحيح من المذهب ، كما قاله المصنف هنا .

وقطع به القاضى فى المجرد ، وابن عقيل . واختاره صاحب التلخيص ، وغيره .

وجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمة فى الفروع ، والرعايات الكبرى . وقال : نص عليه .

وقال القاضى وأصحابه : يصرف فى وجوه البر .

قال الحارنى ، الوجه الثانى : يصرف فى وجوه البر والخير . قطع به القاضى فى التعليق الكبير ، والجامع الصغير ، وأبو على بن شهاب ، وأبو الخطاب فى الخلاف الصغير ، والشرييفان - أبو جعفر ، والزيدى - وأبو الحسين القاضى ، والعكبرى فى آخرين .

وفي عبارة بعضهم « وكان مجاعة المسلمين » .

وفي بعضاها « صرف فى مصالح المسلمين » والمعنى : متعدد .

قال فى عيون المسائل : فى هذه المسألة وفي قوله « تصدقت » تكون مجاعة المسلمين .

قوله « وَإِنْ قَالَ : وَقَفْتُهُ سَنَةً : لَمْ يَصْحُّ » . هذا المذهب .

قال ابن منجى : هذا المذهب . وصححه فى النظم ، والتلخيص .

وقدمة فى الفروع ، وشرح الحارنى ، والخلاصة ، والرعاياتين ، والحاوى الصغير .

ويحتمل أن يصح ، ويصرف بعدها مصرف المنقطع - يعني منقطع الاتهاء -

وهو وجه ذكره أبو الخطاب وغيره .

وأطلقهما فى الحرر ، والشرح ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وقيل : يصح ، ويلغو توقيته .

فائمة : لو وقفه على ولده سنة ، ثم على زيد سنة ، ثم على عمر سنة ، ثم على المساكين : صح . لاتصاله ابتداء ، وانتهاء .

وكذا لو قال : وقفته على ولد مدة حياته ، ثم على زيد ، ثم على المساكين : صح .

قوله **﴿وَلَا يُشَرِّطُ إِخْرَاجُ الْوَقْفِ عَنْ يَدِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ﴾**
وهو المذهب ، وعليه الجمهور .

قال المصنف ، وغيره : هذا ظاهر المذهب . واختاره القاضي ، وأصحابه .

وجزم به في الخلاصة ، والوجيز .

وقدمه في المحرر ، والقروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفاائق ، وغيرهم .

قال في التلخيص : وهو الأشبه ، و اختياراً كثراً الأصحاب ، والمنصور عندهم

في الخلاف .

قال الزركشى : هو المشهور ، والختار المعمول به من الروايتين .

وعنه يشترط أن يخرجه عن يده . قطع به أبو بكر ، وابن أبي موسى في كتابيهما . وقدمه الحارنى في شرحه ، و اختياره .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والقواعد الفقهية .

ويأتى التنبيه على هذا أيضاً عند قول المصنف « والوقف عقد لازم » .

قال في الفرع ، ورأيت بعضهم قال : قال القاضى في خلافه : لا يختلف مذهبه : أنه إذا لم يكن يصرفه في مصارفه : ولم يخرجه عن يده : أنه بقع باطلًا . انتهى .

فعلى القول بالاشتراط : فالمعتبر عند الإمام أحمد رحمه الله : التسلیم إلى ناظر يقوم به . قاله الحارنى .

وقال : وبالجملة . فالمساجد والقنطر والأبار ونحوها يكفى التخلية بين الناس
ويتبينها من غير خلاف .

قال : والقياس يقتضي التسلیم إلى المعین الموقوف عليه إذا قيل بالانتقال إليه .
وإلا فإلى الناظر أو الحاكم . انتهى .
وعلى القول بالاشتراط أيضاً : لو شرط نظره لنفسه : سلمه لغيره ، ثم ارتجعه
منه . قاله في الفروع .
قال الحارثي : وأما التسلیم إلى من ينصبه هو ، فالمقصوب : إما غير ناظر .
فوکيل مخصوص بده كيده ، وإما ناظر : فالنظر لا يجب شرطه لأجنبي . فالناسليم إلى
الغير غير واجب . انتهى .
قلت : وهذا هو الصواب .

فأئمة : إذا قلنا بالاشتراط . فهل هو شرط لصحة الوقف ، أو للزومه ؟
ظاهر كلام جماعة - منهم : صاحب الكاف ، والحرر ، والفرع ، وغيرهم - :
أنه شرط للزوم ، لشرط ل الصحة . ويحتمله كلام المصنف .
وصرح به الحارثي : فقال : وليس شرطاً في الصحة ، بل شرط للزوم .
وجزم به في المغني ، والشرح .
وصرح به أبو الخطاب في انتصاره ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم . قاله في
القاعدة التاسعة والأربعين .

فعلى هذا : قال ابن أبي موسى والسامری ، وصاحب التلخيص ، والفائق ،
وغيرهم : إن مات قبل إخراجه وحيازته : بطل . وكان ميراثاً .
قاله الحارثي : وغيره .

قلت : وفيه نظر ، بل الأولى هنا : اللزوم بعد الموت .
وظاهر كلام المصنف هنا : أن الخلاف في صحة الوقف . وصرح به في المدایة ،
والذهب ، ومبسوک الذهب ، والمستوعب ، وغيرهم . فقالوا : هل يشترط في صحة
الوقف إخراجه عن يد الواقع ؟ على روايتين .
قال في الخلاصة : لا يشترط في صحة الوقف إخراجه عن يده .

قوله ﴿ وَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْوَقْفُ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .

قال المصنف وغيره : هذا ظاهر المذهب .

وقطع به القاضى ، وابنه ، والشريفان – أبو جعفر ، والزيدى – وابن عقيل ، والشيرازى ، وابن بكرىوس وغيرهم . وهو من مفردات المذهب .

« وَعَنْهُ لَا يَمْلِكُهُ » بل هو ملك الله . وهو ظاهر اختيار ابن أبي موسى ، قياساً على العتق قاله الحارنى .

قال الحارنى : وبه أقول .

وعنه ملك للواقف . ذكرها أبو الخطاب ، والمصنف .

قال الحارنى : ولم يوافقهما على ذلك أحد من متقدمى أهل المذهب ، ولا متاخر لهم . انتهى .

وقد ذكرها من بعدهم من الأصحاب . كصاحب الفروع ، والزركشى ، وغيرهم .

قال ابن رجب فى فوائده : وعلى رواية « أنه لا يملكه » فهل هو ملك للواقف أو الله ؟ فيه خلاف .

تنبيه : لهذا الخلاف فوائد كثيرة .

منها : ما ذكره المصنف هنا .

فمنها : لو وطى الجارية الموقوفة . فلا حد عليه ولا مهر . على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب .

قال الحارنى : ويتجه أن ينبنى على الملك إن جعلناه له : فلا حد ، وإنما فعليه الحد .

قال : وفي المفتي وجه بوجوب الحد في وطء الموصى له بالمنفعة .

قال : لأنها لا يملك إلا المنفعة . فلزمها كالمستأجر .

قال الحارثي : فيطرد الحد هنا ، على القول بعدم الملك ، إلا أن يدعى الجهل
ومثله يحمله .

ومنها : قوله ﴿ وَإِنْ أَتَتْ بُوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ . وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يُشْتَرِي بِهَا
مَا يَقُولُ مَقَامُهُ . وَتَصِيرُ أُمّاً وَلَدَهُ تَعْتِيقُ بِعُوتِهِ ﴾ .

يعنى تصير أم ولد إن قلنا : هي ملك له . وإن قلنا : لا يملكها : لم تصر
أم ولد . وهى وقف بحالها .

قوله ﴿ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ﴾ .

يعنى قيمة الولد . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير
منهم . ويحتمل أن لا يلزمها قيمة الولد إذا أولدها .

وعزاه في المستوعب والتلخيص إلى اختيار أبي الخطاب .
قوله ﴿ وَتَجِبُ قِيمَتُهَا فِي تَرِكَتِهِ ، يُشْتَرِي بِهَا مِثْلَهَا تَكُونُ
وَقْفًا ﴾ .

هذا المذهب . قدمه في الفروع ، والرعاية .

وقيل : تصرف قيمتها للبطن الثاني ، إن تلقى الوقف من واقفه . ذكره في
الرعاية ، والفروع . وقال : فدل على خلاف .

وقال في مجرد ، والفصول ، والمغنى ، والقواعد الفقهية ، وغيرهم : البطن
الثانى يتلقونه من واقفه ، لامن البطن الأول .

وصححه الطوفى في قواعده .

فأئم المين مع شاهدهم . لثبت الوقف ، مع امتناع بعض البطن الأول منها .
قال في الفائق : وهل يتلقى البطن الثانى الوقف من البطن الذى قبله ، أو
من الواقف ؟ فيه وجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطَعَهَا أَجْنِبِيٌّ بِشُبُهَةٍ ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ : فَالْوَلَدُ حُرٌّ . وَعَلَيْهِ

الْمَهْرُ لِأَهْلِ الْوَقْفِ وَقِيمَةُ الْوَلَدِ، وَإِنْ تَلْفَتْ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا، يَشْتَرِي
بِهِمَا مِثْلَهُمَا». .

يعنى يشتري بقيمة الولد وقيمة أمه إذا تلفت.

الصحيح من المذهب : أنه يشتري بهما مثلها إن بلغ ، أو شقصاً إن لم يبلغ .
وعليه جماهير الأصحاب ، منهم القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف .
«وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكْ قِيمَةَ الْوَلَدِ هَنَا» .

يعنى يملك الموقوف عليه قيمة الولد هنا ، على هذا الاحتمال .

واختاره أبو الخطاب . قاله في المستوعب ، والتلخيص . وهو احتمال في
المدایة .

فائدة : لو أتلفها إنسان : لزمه قيمتها ، يشتري بها مثلاً .

وإن حصل الإنلاف في جزءها - كقطع طرف مثلاً - فالصحيح : أنه
يُشتري بأرشها شoccus يكون وفقاً . قاله الحارثي . وجزم به المصنف ، والشارح .
وقيل : يكون للموقوف عليه . وما احتمال مطلقاً في التلخيص .
وإن جنى عليها من غير إنلاف : فالأرض للموقوف عليه . قاله في التلخيص ،
وغيره .

فائدة أخرى : لو قتل الموقوف عبد مكافٌ .

قال في المغني : الظاهر أنه لا يجب القصاص . لأنّه محل لا يختص به الموقوف
عليه . فلم يجز أن يقتصر منه قاتله . كالعبد المشتركة . انتهى .

قال الحارثي : وتحrir قوله في المغني : أن العبد الموقوف مشترك بين المالك .
ومن شرط استيفاء القصاص : مطالبة كل الشركاء ، وهو متعدّر
قال : وفيه بحث - وذكره - ومال إلى وجوب القصاص .

تبسيط : ظاهر كلام المصنف هنا : وقنية البدل بنفس الشراء ، لاستدعاء

البدالية ثبوت حكم الأصل لا البدل . وهو الصحيح من الوجهين . وقطع به في التلخيص ، والرعاية .

وظاهر كلام المحرق وغيره : أنه لا بد من إنشاء عقد الوقف .

فإنه قال : وإذا خرب الوقف ، ولم يرد شيئاً : بيع واشتري بشمنه ما يرد على أهل الوقف ، وجعل وقفًا كالأول .

قال الحارني : وكذا نص أبو عبد الله - رحمه الله - في رواية بكر بن محمد .

قال : وبهذا أقول .

ويأتي في آخر بيع الوقف بأتم من هذا . وكلام الزركشي وغيره .

ومن فوائد المحرف : قول المصنف « وله تزويجُ الحارنية » .

يعني إذا قلنا : يملك الموقوف عليه الوقف .

وعلى الرواية الثانية : يزوجها الحاكم .

وعلى الثالثة : يزوجها الواقف . قاله الزركشي ، وابن رجب في قواعده ، والحارني لكن إذا زوج الحاكم اشترط إذن الموقوف عليه . قاله في التلخيص ، وغيره . وهو واضح . وكذا إذا زوجها الواقف . قاله الزركشي من عنده .
قلت : هو مراد من لم يذكره قطعاً .

وقد طرده الحارني في الواقف والناظر ، إذا قيل بولايتها .

وقيل : لا يجوز تزويجها بحال ، إلا إذا طلبته . وهو وجه في المعنى .

قال في الرعاية : ويحتمل منع تزويجها ، إن لم تطلبه .

قوله **« ولدُها وقفٌ مَمَّهَا »** .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

« ويحتمل أن يملأكها » الموقوف عليه .

وهو اختيار لأبي الخطاب ، كما تقدم في نظيره .

قال الحارني : وهذا أشبه بالصواب . ونسب الأول إلى الأصحاب .

ويأتي : هل يجوز للموقوف عليه أن يتزوج الأمة الموقوفة عليه ؟ في الفوائد قريباً .

ومن الفوائد : قول المصنف **﴿ وَإِنْ جَنَى الْوَقْفُ خَطَاً : فَالْأَرْشُ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ﴾**.

يعني إذا قلنا : إنه يملك الموقوف عليه . وهو المذهب .

وعلى الرواية الثانية : تكون جنائية في كسبه . على الصحيح . قدمه في الفروع والقواعد ، والمحرر .

وقيل : في بيت المال . وهو رواية في التبصرة . وضيقه المصنف . وقدمه في الرعاية . وأطلقهما الزركشي .

وقيل : لا يلزم الموقوف عليه الأرش ، على القولين . قاله في القواعد .

وأما على الرواية الثالثة : فيحتمل أن يحب على الواقف .

« وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْبَبَ فِي كَسْبِهِ » قاله الزركشي من عنده .

وقال الحارثي - بعد أن حكى الوجهين المتقدمين - : ولم وجه ثالث ، وهو الوجوب على الواقف . قال : وفيه بحث .

تبنيه : هذا كله إذا كان الموقوف عليه معيناً .

أما إن كان غير معين - كالمساكن ونحوهم - فقال في المعنى : ينبغي أن يكون الأرش في كسبه . لأنه ليس له مستحق معين ، يمكن إيجاب الأرش عليه . ولا يمكن تعلقها برقبته ، فتعين في كسبه .

قال : ويحتمل أن تنجب في بيت المال .

فائدة : حيث أوجبنا الفداء ، فهو أقل الأمرين من القيمة ، أو أرش الجنائية ، اعتباراً بأم الولد .

تبنيه : بهذه ثلاثة مسائل من فوائد الخلاف ذكرها المصنف .

ومنها : نوكان الموقف ماشية : لم تجحب زكاتها ، على الثانية والثالثة . لضعف الملك . وتجحب على الموقف عليه على الأولى ، على ظاهر كلام الإمام أحمد رحمة الله ، و اختيار القاضى فى التعليق ، والجed ، وغيرها . وقدمه الزركشى .

قال الناظم :

* ولكن ليخرج من سواها ويمد *

قلت : فيعابي بها .

وقيل : لا تجحب مطلقاً لضعف الملك . اختاره صاحب التلخيص وغيره . وقاله القاضى ، وابن عقيل .

فاما الشجر الموقف : فتجحب الزكاة فى ثمره على الموقف عليه . وجهاً واحداً . لأن ثمرته للموقف عليه . قاله فى الفوائد .

قال الشيرازي : لا زكاة فيه مطلقاً . ونقله غيره رواية .

وتقدم الكلام على ذلك فى كتاب الزكاة عند قوله « ولا زكاة فى الساعة الموقوفة » بأئم من هذا . فليراجع .

ومنها : النظر على الموقف عليه ، إن قلنا يملكه : ملك النظر عليه ، على ما يأتى فى كلام المصنف . فينظر فيه هو مطلقاً ، أو وليه ، إن لم يكن أهلاً .

وقيل : يضم إلى الفاسق أمين .

وعلى الرواية الثانية : يكون النظر للحاكم .

وعلى الثالثة : للواقف . قاله الزركشى من عنده .

ومنها : هل يستحق الشفعة بشركة الوقف ؟ فيه طر يقان .

أحمد هـ : البناء . فإن قيل : يملكه استحق به الشفعة ، وإلا فلا .

والطريق الثاني : الوجهان ، بناء على قولنا : يملكه . قاله الجد .

وهذا كله مفرع على المذهب فى جواز قسمة الوقف من الطلاق .

أما على الوجه الآخر بمعنى القسمة : فلا شفعة . وكذلك بنى صاحب التلخيص الوجهين هنا على اخلاف في قبول القسمة .
وتقديم ذلك في باب الشفعة عند قول المصنف « ولا شفعة بشركة الوقف » .
ومنها : نفقة الحيوان الموقوف . فتوجب حيث شرطت ، ومع عدم الشرط تجب في كسبه ، ومع عدمه تجب على من الملك له . قاله في التلخيص .
وقال الزركشى : من عنده . وعلى الثانية : تجب في بيت المال ، وهو وجه ذكره في الفروع وغيره .

قال في القواعد : وإن لم تكن له غلة فوجهان .
أصرّ مما : نفقة الموقوف عليه .

والثاني : في بيت المال .

فقيل : هما مبنيان على انتقال الملك و عدمه .
وقد يقال بالوجوب عليه ، وإن كان الملك لغيره ، كما نقول بوجوبها على الموصى له بالمنفعة على وجه انتهى .
ومنها : لا يجوز للموقوف عليه أن يتزوج الأمة الموقوفة عليه على الأولى .
ويجوز على الثانية .

قلت : وعلى الثالثة .

قال في القواعد : هذا البناء ذكره في التلخيص وغيره .
قال : وفيه نظر . فإنه يملك منفعة البعض على كلا القوالين . ولهذا يكون المهر له . انتهى .

قال الحارنى ، فعل الأولى : لو وُقفت عليه زوجته انفسخ النكاح . لوجود الملك .

ومنها : لو سرق الوقف أو نمأه . فعل الأولى : يقطع على الصحيح . وقيل : لا يقطع . وإن قلنا : لا يملكه : لم يقطع ، على الصحيح . وقيل : يقطع .

و محل ذلك كله : إذا كان الوقف على معين .
و منها : وجوب إخراج زكاة الفطر على الموقوف عليه على الأولى . على الصحيح . وقيل : لا تجب عليه .
وأما إذا اشتري عبد من غلة الوقف خدمة الوقف . فإن الفطرة تجب قوله واحداً . ل تمام التصرف فيه . قاله أبو المعالى .
ويعلى بملوك لا مالك له . وهو عبد وقف على خدمة الكعبة . قاله ابن عقيل في المنشور .
و منها : لو زرع الفاصل أرض الوقف . فعل الأولى : للموقوف عليه الملك بالنفقة ، وإلا فهو كالمستأجر وملاك المنفعة . فيه تردد . ذكره في الفوائد من القواعد .

قوله ﴿ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى ثَلَاثَةِ شَمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، فَنَمَاتَ مِنْهُمْ رَجَعَ نَصِيبِهِ عَلَى الْآخَرِينَ ﴾ .

وكذا لورد . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .
وذكر الحارني في شرحه وجهين آخرين .
أمرهما : الصرف مدة بقاء الآخرين بمصرف الوقف المنقطع . لسكوته عن المصرف في هذه الحالة .

والوجه الثاني : الانتقال إلى المساكين . لاقتضاء اللفظ له . فإن مقتضاه :
الصرف إلى المساكين بعد انفراط من عيّن . فصرف نصيب كل منهم عند انفراطه إلى المساكين : داخل تحت دلالة اللفظ ، ورجحه على الذي قبله .

فواه

أمرها : لو وقف على ثلاثة ، ولم يذكر له مالاً . فلن مات منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع ، كما لو ماتوا جميعاً . قاله الحارني .

وقال : على ما في الكتاب يصرف إلى من بي .
قطع به في القاعدة الخامسة عشر بعد المائة . وكذا الحكم لو رد بعضهم .
قاله فيها أيضاً .

الثانية : لو وقف على أولاده ، ثم على أولادهم ، ثم على الفقراء . فالصحيح من المذهب : أن هذا ترتيب جملة على مثلها . لا يستحق البطن الثاني شيئاً قبل انفراض الأول . قدمه في الفروع ، والافتئق .

وقال في القاعدة الثالثة عشر بعد المائة : هذا المعروف عند الأصحاب . وهو الذي ذكره القاضي ، وأصحابه ، ومن اتبعهم . فيكون من باب توزيع الجملة .
وقيل : ترتيب أفراد . فيستحق الولد نصيب أبيه بعده . فهو من ترتيب الأفراد بين كل شخص وأبيه . اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وصاحب الفائق .
قال في الانتصار ، عند شهادة الواحد بالهلال : إذا قوبل جمع بجمع : اقتضى مقابلة الفرد منه بالفرد لغة .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : فعلى هذا : الأظهر استحقاق الولد ، وإن لم يستحق أبوه .

وقال : الأظهر أيضاً فيمن وقف على ولديه نصفين ، ثم على أولادها ، وأولادها وأعقابها بعدها بطننا بعد بطن - : أنه ينتقل نصيب كل واحد إلى ولد ، ثم ولد ولد .

وقال : من ظن أن الوقف كالإرث . فإن لم يكن أبوه أخذ شيئاً لم يأخذ هو : فلم يقله أحد من الأئمة ، ولم يدر ما يقول .

ولهذا : لو انتهت الشروط في الطبقة الأولى ، أو بعضهم : لم تحرم الثانية مع وجود الشروط فيهم إجماعاً ، ولا فرق . انتهى .

قال في الفروع : وقول الواقف « من مات فنصيبه لولده » يعم ما استحقه وما يستحقه مع صفة الاستحقاق - استحقه أولاً ، تكثيراً للفائدة ، واصدق الإضافة .

بأدئي ملاسة . ولأنه بعد موته لا يستحقه . ولأنه المفهوم عند العامة الشارطين ، ويقصدونه . لأنه يتيم لم يرث هو وأبوه من الجد . ولأن في صورة الإجماع ينتقل مع وجود المانع إلى ولده ، لكن هنا : هل يعتبر موت الوالد ؟ يتوجه الخلاف . وإن لم يتناول إلا ما استحقه فمفهوم . خرج مخرج الغالب ، وقد تناوله الوقف على أولاده ، ثم أولادهم .

قال في الفروع : فعل قول شيخنا : إن قال « بطننا بعد بطن » ونحوه : فترتيب جملة ، مع أنه محتمل .

فإن زاد الواقف « على أنه إن توفى أحد من أولاد الموقوف عليه ابتداء في حياة والده ، وله ولد ، ثم مات الأب عن أولاد لصلبه ، وعن ولد ولده الذي مات أبوه قبل استحقاقه . فله معهم مال أبيه لو كان حيا » فهو صريح في ترتيب الأفراد . وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضاً - فيما إذا قال « بطننا بعد بطن » ولم يزد شيئاً - هذه المسألة فيها نزاع . والأظهر : أن نصيب كل واحد ينتقل إلى ولده ، ثم إلى ولد ولده ، ولا مشاركة انتهى .

الثالثة : لو كان له ثلاثة بنين . فقال « وقفت على ولدى فلان وفلان ، وعلى ولد ولدى » كان الوقف على المسمين وأولادها وأولاد الثالث ، ولا شيء للثالث . ذكره المصنف مختاراً له . وقدمه في الفروع ، والمغني ، والشرح . ونصراته . وهو ظاهر ما قدمه في الفائق . وقواه شيخنا في حواشيه . وصححه الحارثي .

وقال القاضي ، وابن عقيل : يدخل الابن الثالث .

ونقله حرب ، وقدمه الحارثي . فقال : فالمنصوص دخول الجميع .

وقال في القاعدة الثانية والعشرين بعد المائة : ويخرج وجه بالاختصاص بولد من وقف عليهم ، اعتباراً بأبائهم .

وكذا الحكم والخلاف والمذهب لو قال « وقفت على ولدى فلان وفلان ، ثم على الفقراء » هل يشمل ولد ولده أم لا ؟ .

وقيل : يشتمل هنا . ذكره المصنف احتفالاً من عنده .

الرابعة : لو وقف على فلان . فإذا انفرض أولاده فعل المساكين : كان -

بعد موت فلان - لأولاده . ثم من بعدم للمساكين . اختياره القاضى ، وابن عقيل
وقدمه في الكافى .

وقيل : يصرف - بعد موت فلان - مصرف المقطوع ، حتى يتفرض أولاده .
ثم يصرف على المساكين .

الخامسة : لو وقف على أولاده ، وأولاد أولاده : اشتراكوا حالاً . ولو قال فيه
« على أن من توفي عن غير ولد فنصيبه لذوى طبقته » كان للاشتراك أيضاً في أحد
الوجهين .

قلت : وهو أولى .

قال في القواعد : وقد زعم المجد : أن كلام القاضى في المجرد يدل على أنه
يكون مشتركاً بين الأولاد ، وأولادهم . ثم يضاف إلى كل ولد نصيب والده
بعد موته .

قال : وليس في كلام القاضى ما يدل على ذلك لمن راجعه وتأمله .

والوجه الثاني : يكون للترتيب بين كل ولد وأبيه .

قال في القاعدة الثالثة عشر بعد المائة : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .
وذكره ، وأطلقهما في الفائق .

ولو رتب بقوله « الأعلى فال أعلى ، أو الأقرب فالأقرب ، أو البطن الأول ثم
الثاني » فهذا ترتيب جملة على مثلها . لا يستحق البطن الثاني شيئاً قبل انفرض
الأول . قاله في المعني ، والشرح ، والخارق ، والفارق ، وغيرهم .

قال في التلخيص : وكذا قوله « قرنا بعد قرن » .

ولو قال بعد الترتيب بين أولاده « ثم على أنسالم وأعقابهم » فهل يستحقه
أهل العقب مرتبًا ، أو مشتركاً؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفائق .

قلت : الصواب الترتيب .

ولورتب بين أولاده وأولادهم بـ « ثم » ثم قال « ومن توفي عن ولد فنصيبه لولده » استحق كل ولد بعد أبيه نصيبيه .

ولو قال « على أولادى ، ثم على أولاد أولادى ، على أنه من توفى منهم عن غير ولد فنصيبه لأهل درجته » استحق كل ولد نصيب أبيه بعده ، كالتى قبلها .

قال فى الفائق : ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله وغيره . انتهى .
وهما ينزعان إلى أصل المسألة المتقدمة .

وقد تقدم كلام الشيخ تقى الدين فيها .

قلت : هذه المسألة أولى بالصحة .

وقد وافق الشيخ تقى الدين رحمه الله على ذلك كثير من العلماء من أرباب المذهب . وجعلوه من تخصيص العموم بالمفهوم . وهو أظهر .

وصنف الشيخ تقى الدين في ذلك مصنفًا حافلاً خمس كراسيس .

ولو قال « ومن مات عن ولد فنصيبه لولده » فال صحيح من المذهب : أنه يشمل النصيب الأصلى والعائد ، مثل أن يكون ثلث إخوة . فيموت أحدهم عن ولد . ويموت الثاني عن غير ولد . فنصيبه لأخيه الثالث .

إذا مات الثالث عن ولد : استحق جميع ما كان في يد أخيه من الأصلى والعائد إليه من أخيه . وقدمه في الفروع .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يشمل النصيب الأصلى ، ويشترك ولد الميت الأول وولد الميت الثالث في النصيب العائد إلى أخيه . لأن والديهما لو كانوا حيين لاشتركا في العائد . فكذا ولد هما .

قلت : وهو الصواب .

ولو قال « ومن توفي عن غير ولد : فنصيبه لأهل درجته » وكان الوقف مرتبًا بالبطون ، كان نصيب الميت عن غير ولد : لأهل البطن الذي هو منه .

ولو كان مشتركاً بين أهل البطنون : عاد إلى جميع أهل الوقف في أحد الوجهين .

قلت : وهو الصواب . فوجود هذا الشرط كعده .

والوجه الثاني : يختص البطن الذي هو منه . فيستوى فيه إخوته وبنو عمه

وبنو بني عم أبيه . لأنهم في القرب سواء . قدمه في النظم .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفاتق ، والفروع ، والحاوى الصغير .

فإن لم يوجد في درجته أحد : فالحكم كما لو لم يذكر الشرط . قاله في المغنى ،

والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

ولو كان الوقف على البطن الأول ، على أن من مات عن ولد فنصيبه لولده ،

وإن مات عن غير ولد : انتقل نصيبيه إلى من في درجته . فمات أحدهم عن غير

ولد ، فقيل : يعود نصيبيه إلى أهل الوقف كلهم ، وإن كانوا بطنون . وحكم به التقى

سليمان . وهو الصواب .

وقيل : يختص أهل بطنه ، سواء كانوا من أهل الوقف حالاً أو قوة ، مثل

أن يكون البطن الأول ثلاثة . فمات أحدهم عن ابن ، ثم مات الثاني عن ابنتين .

مات أحد البنين وترك أخاه وابن عمّه ، وعمّه وابناً لعمه الحى . فيكون نصيبيه بين

أخيه وابن عمّه الميت وابن عمّه الحى . ولا يستحق العم شيئاً .

وقيل : يختص أهل بطنه في أهل الوقف المتناولين له في الحال .

فعلى هذا : يكون لأخيه وابن عمّه الذي مات أبوه . ولا شيء لعمه الحى

وكلما ولد لهم شابة شيعه دفعها

نصيبيه لوالدهم في المغنى ، والشرح ، والفاتق ، والفروع ، والحاوى الصغير .

وقال الشيخ تقى الدين رحمة الله : ذرو طبقه بما يحل لهم ، وبنو عمّه ، ونحوهم .

ومن هو أعلى منه : عمومته ، ونحوهم . ومن هو أسفل سبطه من حاليه ، وولده إخوته

لتوظيق تمهيمه ما كان له « المتبع » له كما مدحه : لأنه يحيى بن عبد الله بن عمّه « الله يحيى »

ولا يستحق من درجه لأنه يحيى أهل بالوقف بحاله كذلك لأنه يحيى لأنه يحيى لأنه يحيى لأنه يحيى

وقف على ثلاثة ، وترك الرابع . فات أحد الثلاثة عن غير ولد : لم يكن للرابع فيه
شيء . لأنّه ليس من أهل الاستحقاق . قاله الأصحاب .
وإذا شرطه لمن في درجة المتوفى عند عدم ولده : استحقه أهل الدرجة حالة
وفاته . وكذا من سيوجد منهم في أصح الاحتمالين .
قال في الفائق : هذا أقوى الاحتمالين .

قال : ورأيت المشاركة بخط الشيخ شمس الدين - يعني : الشارح - والنحو .
قال ابن رجب في قواعده : يخرج فيه وجهان . قال : والدخول هنا أولى .
وبه أفتى الشيخ شمس الدين .

قال : وعلى هذا ، لو حدث من هو أعلى من الموجودين ، وكان في الوقف
استحقاق الأعلى فالأعلى : فإنه ينزعه منهم . قاله في القاعدة السابعة بعد المائة .
العاشرة : لو قال « على أولادي ، ثم أولادهم الذكور والإبنة ، ثم أوليائهم

قال في الفروع ، ويتجه : لازم انت عرفت وجه دين ربنا عاليه : ديننا
لو قال « ومن مات ماعن عبادة الله يرثون ما يكفل عن فظاظ لبيع لا يحيطون أباهم ،
وعقبهم » عم من لم يعقب ومن أعقب ، ثم انقطع عقبه ، لأنه لا يقصد خليه
واللأفضل يحتمل يعنيوا حسب المطل علية قطعاً بآية الشفاعة تعيين الدين قد جعله ربه
فـ قتل في القرون له وبروجيه الفوضى حكمه يختلف فـ ناء . قوله ام انتي ثانية
وـ في النافع شيئوا اجتمع صنان او لهم انت في تبخسر ولهم كافهو كانت مع شخرين
لهم أشملوا صلوة سفن الله من رسائل اللأتعاب آن في يمدد بن بلا يشحق ببر أ اكلا عيان لنه
قاله في المعاملة الناسية عنصر العدالة ، لهم أ وي إ د ع ن أ مه س ج ك

وله نظائر في الوصايا ، والفرائض ، والزكاة . فكذلك الوقف .

وأنتي به العلامة ابن رجب أيضاً . ورد قول المخالف في ذلك .

وقيل : لا يتعدد الاستحقاق بذلك .

ويأتي قريباً من ذلك في الفائدة السادسة من الفوائد الآتية قريباً .

الثامنة : إذا تعلق الشرط جملة : عاد إلى الكل . على الصحيح من المذهب .

وقد ذكر المصنف في المعنى وجهين ، في قوله « أنت حرام . ووالله لا أكلمك

إن شاء الله تعالى » انتهى .

والاستثناء كالشرط . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقيل : لا . وقيل : والمثل من جنسِ كالشرط .

وكذا مخصوص : من صفة ، وعطف بيان ، وتأكيد ، وبديل ، ونحوه ، والجار

والمحرور ، نحو « على أنه » أو « بشرط أنه » ونحو ذلك كالشرط . لتعلقه بفعل ،

لا باسم .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وعموم كلامهم : لا فرق بين العطف بواو
وفاء وثم . وذلك لما تقدم . ذكر ذلك ابن عقيل وغيره .

الحادية : لو وجد في كتاب وقف « أن رجالا وقف على فلان وعلى بنى بنية .

واشتبه : هل المراد بنى بنية ، جمع ابن ، أو بنى بنته ، واحدة البناء ؟

فقال ابن عقيل في الفتنون : يكون بينهما عندنا . لتساويهما ، كما في تعارض
البنات .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ليس هذا من تعارض البينتين ، بل هو
بعزلة ترد البينة الواحدة . ولو كان من تعارض البينتين . فالقسمة عند التعارض
رواية مرجوحة . وإنما فال صحيح : إما التساقط وإما القرعة . فيحتمل أن يقرع
هنا . ويحتمل أن يرجح بنو البنين . لأن العادة أن الإنسان إذا وقف على ولد بناته
لا يخص منهما الذكور ، بل يعم أولادها ، بخلاف الوقف على ولد الذكور . فإنه

يختص ذكرهم كثيراً ، كآباءهم . ولأنه لو أراد ولد البنت لسمها باسمها ، أو لشريك بين ولدها ولد سائر بناته .

قال : وهذا أقرب إلى الصواب .

وأفتى أيضاً رحمة الله فيمن وقف على أحد أولاده - وله عدة أولاد - وجهل اسمه : أنه يميز بالقرعة .

قوله « وَيُرْجَعُ إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ فِي قَسْمِهِ عَلَى الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ ، وَفِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَاجْمَعَ وَالْتَّرْتِيبَ ، وَالْتَّسْوِيَةَ وَالتَّضْعِيلَ ، وَإِخْرَاجِ مَنْ شَاءَ بِصِفَةٍ وَإِدْخَالِهِ بِصِفَةٍ . وَفِي النَّاظِرِ فِيهِ ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَسَاعِرِ أَحْوَالِهِ » .

وكذا لو شرط عدم إيجاره ، أو قدر مدة . قاله الأصحاب .

وقال الحارني : وعن بعضهم : جواز زيادة مدة الإجارة على ما شرطه الناظر بحسب المصلحة .

قال : وهو يحتاج عندي إلى شيء من تفصيل .

فقوله « يُرْجَعُ فِي قَسْمِهِ » أي في تقدير الاستحقاق .

و « التقديم » البداية ببعض أهل الوقف دون بعض . كوقفت على زيد وعمرو وبكر . وبيدا بالدفع إلى زيد ، أو وقفت على طائفة كذا . وبيدا بالأصلح ، أو الأفقه .

و « التأخير » عكس ذلك . وإذا أضيف تقدير الاستحقاق : كان المؤخر مفضلاً ، وإن لم يفضل شيء سقط .

و « الجم » جمع الاستحقاق مشتركاً في حالة واحدة .

و « الترتيب » جعل استحقاق بطن مرتبأ على آخر ، كما تقدم .

و « الترتيب » مع « التقديم والتأخير » متعدد معنى ، لكن المراد في صورة

التقديم بقاء أصل الاستحقاق المؤخر ، على صفة أن له مافضل وإلا سقط . وفي صورة الترتيب : عدم^(١) استحقاق المؤخر مع وجود المقدم . و « التسوية » جعل الريع بين أهل الوقف متبايناً . و « التفضيل » جعله متفاوتاً .

ومعنى « الإخراج بصفة » و « الإدخال بصفة » جعل الاستحقاق والحرمان مرتبًا على وصف مشترط .

فترتب الاستحقاق : كالوقف على قوم بشرط كونهم فقراء أو صلحاء . وترتب الحرمان أن يقول : ومن فسق منهم ، أو استغنى فلا شيء له . تنبئ : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن الشرط المباح الذي لا يظهر قصد القرابة منه : يجب اعتباره في كلام الواقع .

قال الحارثي : وهو ظاهر كلام الأصحاب . والمعروف في المذهب : الوجوب . قال : وهو الصحيح .

وقال في الفائق ، وقال شيخنا - يعني به الشيخ تقى الدين رحمه الله - يخرج من شرط كونه قربة : اشتراط القرابة في الأصل يلزم الشروط المباحة . انتهى . وقال في الفروع : واختار شيخنا - يعني به الشيخ تقى الدين - لزوم العمل بشرط مستحب خاصة .

وذكره صاحب المذهب . لأنه لا ينفعه ، ويُعذر عليه ، فبذل المال فيه سفه ، ولا يجوز . انتهى .

قال الحارثي : ومن متأخرى الأصحاب من قال : لا يصح اشتراطه - يعني المباح - في ظاهر المذهب . وعلمه . قال : وهذا له قوة ، على القول باعتبار القرابة في أصل الجهة ، كما هو ظاهر المذهب :

وإيه أراد بقوله « في ظاهر المذهب » فيما أرى .

(١) ضاع هنا ورقه من نسخة المصنف .

ويؤيده من نص الإمام أحمد - وذكر النص في الوصية . انتهى .
والظاهر : أنه أراد بقوله « من متأخرى الأصحاب » الشيخ تقى الدين
رحمه الله . وكان في زمانه .

وفي كلام صاحب الفروع إيماء إلى ذلك .
وقال الشيخ تقى الدين أيضاً : من قدر له الواقع شيئاً . فله أكثر منه إن
استحقه بموجب الشرع .

وقال أيضاً : الشرط المكروه باطل اتفاقاً .
فأمّة : لو خصص المدرسة بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة : تخصصت .
وكذلك الرباط والخانقة والمقبرة . وهذا المذهب . جزم به في التلخيص ، وغيره
وصححه الحارنى وغيره .

قال الحارنى : وذكر بعض شيوخنا في كتابه احتمالاً بعدم الاختصاص .
وأما المسجد : فإن عين لإمامته شخصاً : تعين . وإن خصص الإمامة
بمذهب : تخصصت به ، مالم يكن في شيء من أحكام الصلاة مخالفًا لصريح السنة
أو ظاهرها ، سواء كان لعدم الاطلاع ، أو لتأويل ضعيف .
وإن خصص المصلين فيه بمذهب ، فقال في التلخيص : يختص بهم على
الأشيء . لاختلاف المذاهب في أحكام الصلاة .

قال الحارنى : وقال غير صاحب التلخيص ، من متأخرى الأصحاب : يحتمل
وجهين . وقوى الحارنى عدم الاختصاص .
قلت : وهو الصواب .

قال في الفائق ، قلت : واختار ابن هبيرة عدم الاختصاص في المسجد
بمذهب في الإمام .

قال في الفروع ، وقيل : لا تتعين طائفة وقف عليها مسجد أو مقبرة .
كالصلاحة فيه .

وقال أبو الخطاب : يحتمل إن عين من يصلى فيه من أهل الحديث ، أو تدرис العلم : اختص . وإن سلم ، فلأنه لا يقع التزاحم بإشاعته ، ولو وقع : فهو أفضل . لأن الجماعة تردد له .

وقيل : تمنع التسوية بين فقهاء ، كسابقة .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : قول الفقهاء « نصوص الواقف كنصوص الشارع » يعني في الفهم والدلالة ، لا في وجوب العمل ، مع أن التحقيق : أن لفظه ، ولفظ الموصى ، والخالف ، والتاذر ، وكل عاقد : يحمل على عادته في خطابه ، ولغته التي يتكلم بها ، وافتلت لغة العرب أو لغة الشارع . أم لا .

قال : والشروط إنما يلزم الوفاء بها . إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعى . ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصد بها .

قال : ومن شرط في القربات : أن يقدم فيها الصنف المفضول : فقد شرط خلاف شرط الله . كشرطه في الإمامة تقديم غير الأعلم ، والناظر منفذ لما شرطه الواقف . انتهى .

وإن شرط أن لا ينزل فاسق ، ولا شرير ، ولا متوجوه ، ونحوه : عمل به . وإلا توجه أن لا يعتبر في فقهاء ونحوهم .
وفي إمام ومؤذن الخلاف .

قال في الفروع : وهو ظاهر كلامهم ، وكلام شيخنا في موضع .

وقال الشيخ تقى الدين أيضاً : لا يجوز أن ينزل فاسق في جهة دينية ، كمدرسة وغيرها مطلقاً . لأنه يجب الإنكار عليه وعقوبته . فكيف ينزل ؟

وقال أيضاً : إن نزل مستحق تنزيلاً شرعياً : لم يجز صرفه بلا موجب شرعى انتهى .

فائدة : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لو حكم حاكماً بمحضر - كوقف فيه شروط - ثم ظهر كتاب الوقف غير ثابت : وجب ثبوته ، والعمل به إن أمكن .

وقال أيضاً : لو أقر الموقف عليه : أنه لا يستحق في هذا الوقف إلا مقداراً معلوماً . ثم ظهر شرط الواقف بأنه يستحق أكثر : حكم له بمقتضى شرط الواقف .
ولا ينفع من ذلك الإقرار المقدم . انتهى .

تنيه : ظاهر قوله **﴿وَإِخْرَاجُ مَنْ شَاءَ بِصِفَةٍ، وَإِدْخَالُهُ بِصِفَةٍ﴾** .
أن الواقف لو شرط للناظر إخراج من شاء بصفة من أهل الوقف ، وإدخال
غيره بصفة منهم : جاز . لأنه ليس بإخراج للموقف عليه من الوقف . وإنما هو
تعليق الاستحقاق بصفة . فكانه جعل له حقاً في الوقف إذا اتصف بإرادة الناظر
ليعطيه ، ولم يجعل له حقاً إذا انتهت تلك الصفة فيه .

وإن شرط له أن يخرج من شاء من أهل الوقف ، ويدخل من شاء من
غيرهم : لم يصح . لأن شرط ينافي بمقتضى الوقف . فأفسده ، كا لو شرط أن
لا ينفع به .

قال ذلك المصنف ومن تابعه . وقدمه في الفروع .

وقال الحارثي : فرق المصنف بين المتألتين ، قال : والفرق لا يتوجه .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : كل متصرف بولايته إذا قيل له «يفعل
ما يشاء » فإنما هو لمصلحة شرعية ، حتى لو صرخ الواقف بفعل ما يهواه ، وما يراه
مطلقاً : فشرط باطل . لخلافته الشرع . وغايته : أن يكون شرطاً مباحاً . وهو
باطل . على الصحيح المشهور ، حتى لو تساوى فملان عمل بالقرعة .
وإذا قيل هنا بالتحذير : فله وجه .

فوائد

الأولى : يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة له . على الصحيح من المذهب
ونقله الجماعة . قدمه في الفروع وغيره . وقطع به أكثرهم ، وعليه الأصحاب .
وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح

منه . وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان . حتى لو وقف على المقهاء ، والصوفية واحتاج الناس إلى الجماد : صرف إلى الجنيد .

وقيل : إن سبئل ماء للشرب جاز الوضوء منه .

قال في الفروع : فشرب ماء موقف للوضوء يتوجه عليه ، وأولى .

وقال : الآخر في الفرس الحبيس : لا يعيده ولا يؤجره إلا لتفع الفرس .

ولا ينبغي أن يركبه في حاجة إلا لتأديبه وحال المسلمين ورفة لهم ، أو غيظ العدو .

وتقديم وجه بتحريم الوضوء من ماء زمز .

قال في الفروع : فعل نجاسة المنفصل واضح .

وقيل : خلافة شرط الواقف : أنه لو سبئل ماء للشرب ، في كراهة الوضوء منه وتحريمه وجهان في فتاوى ابن الزاغوني وغيرها .

وعنه : يجوز إخراج بسط المسجد وحصره لمن ينتظر المعاذرة .

وأما ركوب الدابة لعلفها وسقيها : فيجوز . نقله الشالنجي . وجزم به في الفروع وغيره .

الثالثة : إذا شرط الواقف لنظره أجرة : فكلفتة عليه حتى تبقى أجرة مثله .

على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع .

وقال المصنف ومن تبعه : كلفته من غلة الوقف .

قيل للشيخ تقي الدين رحمه الله : فله العادة بلا شرط ؟ فقال : ليس له إلا ما يقابل عمله .

وتقديم في باب الحجر : إذا لم يشرط الواقف لنظر أجرة ، هل له الأخذ أم لا ؟

الرابعة : قال الحارثي : إذا أنسد النظر إلى اثنين لم يتصرف أحدهما بدون

شرط .

وكذا إن جعله الحاكم أو الناظر إليهما .

وأما إذا شرطه لكل واحد من اثنين : استقل كل منهما بالتصرف لاستقلال كل منهما بالنظر .

وقال في المغني : إذا كان الموقوف عليه ناظراً - إما بالشرط ، وإما لاتفاقه ناظر مشروط - وكان واحداً : استقل به . وإن كانوا جماعة : فالنظر للجميع . كل إنسان في حصته . انتهى .

قال الحارثي : والأظهر أن الواحد منهم في حالة الشرط لا يستقل بحصته ، لأن النظر مسند إلى الجميع . فوجب الشرك في مطلق النظر . فما من نظر إلا وهو مشترك .

وإن أسنده إلى عدلين من ولده ، فلم يوجد إلا واحد ، أو أبي أحدهما ، أو مات : أقام الحكم مقامه آخر . لأن الواقف لم يرض بواحد .
وإن جعل كلاً منهما مستقلاً : لم يحتاج إلى إقامة آخر . لأن البديل مسغى عنه ، واللفظ لا يدل عليه .

وإن أسنده إلى الأفضل فالأفضل من ولده ، وأبي الأفضل القبول : فهل ينتقل إلى الحكم مدة بقائه ، أو إلى من يليه ؟ فيه اخلاف الذي فيما إذا رد البطن الأول ، على ما تقدم . قاله الحارثي .

قلت : وهى قرينة مما إذا عَصَلَ الولي الأقرب : هل تنتقل الولاية إلى الحكم أو إلى من يليه من الأولياء ؟ على ما يأتى في كلام المصنف في أركان النكاح .
وإن تعين أحدهم لفضله ، ثم صار فيه من هو أفضل منه : انتقل إليه لوجود الشرط فيه .

الرابعة : لو تنازع ناظران في نصب إمامية - نصب أحدهما زيداً والآخر عمراً -
إن لم يستقلان : لم تتعقد الولاية . لاتفاق شرطها . وإن استقلتا وتعاقباً : انعقدت للأسبق . وإن اتحدا واستتوى المنصوبان : قدم أحدهما بالقرعة .

الخاصية : يشتمل على أحكام جهة من أحكام الناظر .

إذا عزل الواقف من شرط الناظر له : لم يعزل ، إلا أن يشرط لنفسه ولایة العزل . قطع به الخارجى ، وصاحب الفروع .

ولو مات هذا الناظر في حياة الواقف : لم يملك الواقف نصب ناظر بدون شرط . وانتقل الأمر إلى الحاكم .

وإن مات بعد وفاة الواقف : فكذلك بلا تزاع .

وإن شرط الواقف النظر لنفسه . ثم جعله لغيره ، أو فوضه إليه ، أو أسنده : فهل له عزله ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .

أحمد : له عزله . قدمه في الرعاية الكبرى . فقال : وإن قال « وقفت كذا شرط أن ينظر فيه زيد » أو « على أن ينظر فيه » أو قال عقبه « جعلته ناظراً فيه » أو جعل النظر له : صح ، ولم يملك عزله .

وإن شرطه لنفسه . ثم جعله لزيد ، أو قال « جعلت نظري له » أو « فوضت إليه ما أملكه من النظر » أو « أسننته إليه » فله عزله . ويحتمل عدمه . انتهى .

قال الخارجى : إذا كان الوقف على جهة لا تتحصر - كالقراء والمساكين - أو على مسجد ، أو مدرسة ، أو قنطرة ، أو رباط ونحو ذلك . فالنظر للحاكم وجها واحداً .

والشافعية وجه : أنه للواقف .

وبه قال : هلال الرأى من الخفيفية .

قال الخارجى : وهو الأقوى .

فعليه : له نصب ناظر من جهته ، ويكون نائباً عنه . يملك عزله متى شاء . لأصلحة ولايته .

فكان منصوباً به نائباً عنه ، كافى الملك المطلق .

وله الوصية بالنظر للأصالة الولاية . إذا قيل : بنظره له - أن ينصب ويعزل أيضاً كذلك . انتهى .

والويم الثاني : ليس له عزله . وهو الاحتمال الذي في الرعاية .

وللناظر بالأصالة أن يعزل وينصب أيضاً بشرطه .

ومراد بالناظر بالأصالة : الموقوف عليه ، أو الحاكم . قاله القاضي محب الدين
ابن نصر الله .

وأما الناظر المشروط : فليس له نصب ناظر . لأن نظره مستفاد بالشرط .

ولم يشترط النصب له .

وإن قيل : برواية توكيلاً الوكيل : كان له بالأولى . لتأكده ولايته من جهة
اتفاقه عزله بالعزل .

وليس له الوصية بالنظر أيضاً . نص عليه في رواية الأثرم . لأنه إنما ينظر
بالشرط . ولم يشترط الإيصاد له ، خلافاً للحنفية .

ومن شرط لغيره النظر إن مات ، فعزل نفسه أو فسق ، فهو كموته . لأن
تحصيصه للغالب . ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال في الفروع : ويتجه لا .

وقال : ولو قال « النظر بعده له » فهل هو كذلك ، أو المراد بعد نظره ؟
يتوجه وجهاً . انتهى .

وللناظر التقرير في الوظائف .

قال في الفروع : قاله الأصحاب في ناظر المسجد .

قال الحارثي : المشروط له نظر المسجد : له نصب من يقوم بوظائفه - من إمام ،
ومؤذن ، وقائم ، وغيرهم - كما أن لناظر الموقوف عليه : نصب من يقوم بمصلحته .
من جابر ونحوه .

وإن لم يُشرِّط ناظر : لم يكن للواقف ولية النصب : نص عليه في رواية ،
وابن بختان .

قال الحارني : ويحتمل خلافه على ما تقدم .

فعلى الأول : للإمام ولية النصب . لأنَّه من المصالح العامة .

وقال في الأحكام السلطانية : إنَّ كان المسجد كبيراً - كالجوامع ، ومعظم
وكثير أهلها - فلا يُؤمِّن فيها إلا من ندبَهُ السلطان . وإنَّ كان من المساجد التي
يُبَنِّيهَا أهل الشوارع والقبائل : فلا اعتراض عليهم . والإمامامة فيها لمن اتفقا عليه .
وليس لهم بعد الرضى به عزله عن إمامته إلا أن يتغير .

قال الحارني : والأصح أنَّ للإمام النصب أيضاً ، لكنَّ لا ينصب من لا يرضاه
الجيران . وكذلك الناظر الخاص لا ينصب من لا يرضونه .

وقال الحارني أيضاً : وهل لأهل المسجد نصب ناظر في مصالحه ووقفه ؟
ظاهر الذهب : ليس لهم ذلك ، كما في نصب الإمام والمؤذن .

هذا إذا وجد نائب من جهة الإمام .

فأما إذا لم يوجد - كما في القرى الصغار أو الأماكن النائية - أو وجد ، وكان
غير مأمون ، أو يغلب عليه نصب من ليس مأموناً : فلا إشكال في أنَّ لهم
النصب ، تحصيلاً للفرض ، ودفعاً للمفسدة .

وكذا ماعداه من الأوقاف . لأهل ذلك الوقف ، أو الجهة : نصب ناظر فيه
كذلك .

وإن تعذر النصب من جهة هؤلاء ، فليُئس القرية أو المكان الناظر والتصرف
لأنَّه محل حاجة . ونص الإمام أحمد رحمه الله على مثله . انتهى .

قال في الفروع : وذكر في الأحكام السلطانية : أنَّ الإمام يقرر في الجوامع
الكبار ، كما تقدم . ولا يتوقف الاستحقاق على نصبه إلا بشرط بِعْدَ نَصْبِهِ
ولا نظر لغير الناظر معه .

قال في الفروع : أطلقه الأصحاب . وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .
ويتوجه مع حضوره . فيقرر حاكم في وظيفة خلت في وظيفة خلت في غيابه .
لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة ودراهم نفعه . فالظاهر : أنه يريده .
ولا حجة في تولية الأئمة مع البعد . لنعمهم غيرهم التولية .
فظيره : منع الواقف التولية لغيبة الناظر .
ولو سبق تولية ناظر غائب قدمت .
والحاكم النظر العام . فيفترض عليه إن فعل ما لا يسوغ .
وله ضم أمين مع تفريطه أو تهمته ، يحصل به المقصود . قاله الشيخ تقي الدين
رحمه الله وغيره .
وقال أيضاً : ومن ثبت فسقه ، أو أصرَّ متصرفاً بخلاف الشرط الصحيح ،
عماً بتحريمه : قدح فيه .

فإما أن ينعزل ، أو يعزل ، أو يضم إليه أمين ، على الخلاف المشهور .
ثم إن صار هو أو الوصي أهلاً : عاد . كما لو صرخ به ، وكل الموصوف .
وقال أيضاً : متي فرَّط : سقط مما له بقدر مافوته من الواجب . انتهى .
وقال في التلخيص : لو عزل عن وظيفته للفسق - مثلاً - ثم تاب ، وأظهر
العدالة يتوجه أن يقال فيها ما قبل في مسألة الشهادة أو أولى . لأن تهمة الإنسان
في حق نفسه ومصلحته أبلغ منها في حق الغير .

والظاهر : أن مراده بخلاف المشهور : ما ذكره الأصحاب في الموصى إليه إذا
فسق : ينعزل أو يضم أمين ، على ما يأتى .

ويأتي بيان ذلك أيضاً قريباً في الفائدة السابعة .

وقال في الأحكام السلطانية : يستحق ماله إن كان معلوماً . فإن قصر فترك
بعض العمل لم يستحق مقابله . وإن كان بمحابية منه : استحقه . ولا يستحق
الزيادة .

وإن كان مجهولاً فأجرة مثله . فإن كان مقدراً في الديوان وعمل به جماعة .
 فهو أجر المثل .

وإن لم يسم له شيئاً . فقال في الفروع : قياس المذهب : إن كان مشهوراً
بأخذ الجارى على عمله ، فله جارى مثله ، وإلا فلا شىء له .
وله الأجر من وقت نظره فيه . قاله الأصحاب ، والشيخ تقى الدين .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ومن أطلق النظر لحاكم : شمل أى حاكم
كان ، سواء كان مذهبة حاكم البلد زمن الوقف أولاً ، وإن لم يكن
له نظر إذا انفرد ، وهو باطل اتفاقاً .

وقد أفتى الشيخ نصر الله الحنبلي ، والشيخ برهان الدين – ولد صاحب الفروع –
في وقف شرط واقفه «أن النظر فيه لحاكم المسلمين كائناً من كان » بأن الحكم
إذا تعددوا يكون النظر فيه للسلطان . يوليه من شاء من المتأهلين لذلك .
ووافق على ذلك القاضى سراج الدين بن البقينى ، وشهاب الدين الباعونى ،
وابن المائى ، والتقى الحنفى ، والبساطى المالكى .

وقال القاضى نجم الدين بن حجى – نقاً ، وموافقة للمتأخرین – إن كان
صادراً من الواقف قبل حدوث القضاة الثلاثة ، فالمراد : الشافعى . وإن فهو
الشافعى أيضاً على الراجح .

ولو فوضه حاكم لم يجز الآخر نقضه .

ولو ول كل واحد منها شخصاً قدّم ولل الأمر أحقهما .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لا يجوز لواقف شرط النظر لدى مذهب
معين دائمًا .

وقال أيضاً : ومن وقف على مدرس وفقهاء ، فللنظر ، ثم الحكم : تقدير
أعطائهم . فلو زاد النماء فهو لهم .

والحكم بتقدیم مدرس أو غيره باطل . لم نعلم أحداً يعتمد به قال به ، ولا بما

يشبهه ، ولو نفذه حكم . وبطلانه خلافته مقتضى الشرط والعرف أيضاً
وليس تقدير الناظر أمراً حتى كتقدير الحكم . بحيث لايجوز له ولا لغيره
زيادته ونقصه للمصلحة .

وإن قيل : إن المدرس لا يزيد ولا ينقص بزيادة الماء ونقصه : كان باطلأً
لأنه لم .

والقياس : أنه يسوى بينهم ، ولو تفاوتوا في المنفعة ، كالإمام والجيش
في المقام . لكن دل العرف على التفضيل . وإنما قدم القيم ونحوه ، لأن ما يأخذ
أجرة . ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط . اتهى كلامه ملخصاً .
ويأتي في كلام المصنف « إذا وقف على من يمكن حصره » .

قال في الفروع : وجعل الإمام والمذن كالقيم ، بخلاف المدرس ، والمعيد ،
والفقهاء . فإنهم من جنس واحد .

وذكر بعضهم في مدرس وفقهاء ومتفقهة ، وإمام وقيم ، ونحو ذلك : يقسم
بينهم بالسوية .

قال في الفروع : ويتجه روايتنا عامل زكاة المهن ، أو الأجرة . اتهى .

قال في الفائق : ولو شرط على مدرس وفقهاء وإمام : فلكل جهة الثالث .

ذكره ابن الصيرفي في لفظ المنافع .

قال صاحب الفائق : قلت : يحتمل وجهين ، أخذنا من روایتی مدفوع
العامل : هل هو المهن ؟ اعتباراً بالقسمة ، أو أجرة مثله بالنسبة . اتهى .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ولو عطل مغل وقف مسجد سنة : نقسّط

الأجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى ، لتقوم الوظيفة فيهما . لأنه خير من
التعطيل . ولا ينقص الإمام بسبب تعطل الزرع بعض العام .

قال في الفروع : فقد أدخل مغل سنة في سنة .

وقد أفتى غير واحد منا في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر : أنه يتم
بما بعده . وحكم به بعضهم بعد ستين .

وقال : ورأيت غير واحد لا يراه . انتهى .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ومن لم يتم بوظيفته عزله من له الولاية بن
يقوم بها ، إذا لم يتبع الأول ويلتزم بالواجب .

ويجب أن يولي في الوظائف وإمام المساجد الأحق شرعاً ، وأن يعمل بما
يقدر عليه من عمل واجب .

وقال في الأحكام السلطانية : ولادة الإمامة بالناس طريقها الأولى ، لا الوجوب
بخلاف ولادة القضاة والنقابة . لأنّه لو تراضى الناس بإمام يصلى لهم : صحيح .
ولا يجوز أن يؤمّن في المساجد السلطانية - وهي الجماع - إلا من ولاد
السلطان ، لثلا يفتقات عليه فيما وكل إليه .

وقال في الرعاية : إن رضوا بغيره بلا عذر : كره ، وصح في المذهب . ذكره
في آخر الأذان

ال السادسة : لو شرط الواقف ناظراً ، ومدرساً ، ومعيداً ، وإماماً . فهل يجوز
لشخص أن يقوم بالوظائف كلها وتنحصر فيه ؟ صرّح القاضي في خلافه الكبير
بعدم الجواز في النبي ، بعد قول الإمام أحمد - رحمه الله - لا يتمول الرجل من
السوداد . وأطال في ذلك .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله ، في الفتوى المصرية : وإن أمكن أن يجمع
بين الوظائف لواحد : فعل . انتهى .

وتقدم لابن رجب قريب من ذلك في القاعدة السابعة قريباً .

السابعة : يشترط في الناظر الإسلام ، والتكليف ، والكفاية في التصرف ،
والخبرة به ، والقدرة عليه .

ويضم إلى الضعيف قوى أمن .

ثُمَّ إِنْ كَانَ النَّظَرُ لِغَيْرِ الْمُوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ تَوْلِيَتُهُ مِنَ الْحَاكِمِ، أَوِ النَّاظِرِ :
فَلَا بُدُّ مِنْ شَرْطِ الْعَدْلَةِ فِيهِ .

قَالَ الْحَارِنِي : بَغْيَرِ خَلَافِ عَلْمِهِ .
وَإِنْ كَانَتْ تَوْلِيَتُهُ مِنَ الْوَاقِفِ - وَهُوَ فَاسِقٌ ، أَوْ كَانَ عَدْلًا فَقْسِقًّا - قَالَ
الْمُصْنَفُ وَجَمَاعَةُ : يَصْحُ . وَيَضْمُمُ إِلَيْهِ أَمِينَ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصْحُ تَوْلِيَةُ الْفَاسِقِ . وَيَنْعَزِلُ إِذَا فَسَقَ .
وَقَالَ الْحَارِنِي : وَمِنْ مَتَّخِرِ الْأَحْبَابِ : مَنْ قَالَ بِمَا ذَكَرْنَا فِي الْفَسَقِ
الْطَّارِئِ ، دُونَ الْمَقَارِنِ لِلْوَلَايَةِ . وَالْعَكْسُ أَنْسَبُ . فَإِنْ فِي حَالِ الْمَقَارِنِ مَسَاحَةً لِمَا
يَتَوَقَّعُ مِنْهُ ، بِخَلَافِ حَالَةِ الْطَّرِيَانِ . اتَّهَى .

وَإِنْ كَانَ النَّظَرُ لِلْمُوْقُوفِ عَلَيْهِ - إِمَّا بِجَهَلِ الْوَاقِفِ النَّظَرِ لَهُ، أَوْ لِكُونِهِ أَحَقَّ
بِذَلِكَ عِنْدَ دُمَّدُمَ نَاظِرٍ - فَهُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأًا ، عَدْلًا كَانَ أَوْ
فَاسِقًا . لِأَنَّهُ يَنْظَرُ لِنَفْسِهِ . قَدْمَهُ فِي الْمُغْنِيِّ ، وَالشَّرِحُ .
وَقَيْلٌ : يَضْمُمُ إِلَى الْفَاسِقِ أَمِينَ .

قَالَ الْحَارِنِي : أَمَا الْعَدْلَةُ : فَلَا تَشْرِطُ ، وَلَكِنْ يَضْمُمُ إِلَى الْفَاسِقِ عَدْلٌ . ذَكَرَهُ
ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَالسَّامِرِيُّ ، وَغَيْرُهُما . لِمَا فِي الْعَمَلِ بِالشَّرِطِ ، وَحَفْظِ الْوَقْفِ
اتَّهَى .

قَلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

وَتَقْدِيمُ إِذَا كَانَ النَّظَرُ لِلْمُوْقُوفِ عَلَيْهِ ، وَكَانَ غَيْرَ أَهْلٍ : لِصَغْرِهِ ، أَوْ سُفْهِهِ ، أَوْ
جُنُونِهِ . فَإِنْ وَلِيَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي النَّظَرِ - إِنْ قَلَنَا : الْوَقْفُ يَعْلَمُ كَمُ الْمُوْقُوفُ عَلَيْهِ -
وَإِلَّا الْحَاكِمُ .

الثَّالِثَةُ : وَظِيفَةُ النَّاظِرِ : حَفْظُ الْوَقْفِ وَالْعَمَارَةِ ، وَالْإِيجَارِ ، وَالْزَرَاعَةِ ، وَالْمَخَاصِمَةِ
فِيهِ ، وَتَحْصِيلِ رِيعِهِ - مِنْ تَأْجِيرِهِ ، أَوْ زَرْعِهِ ، أَوْ ثَمَرِهِ - وَالاجْتِهادُ فِي تَنْمِيَتِهِ ،
وَصَرْفُهُ فِي جَهَانِهِ - مِنْ عَمَارَةِ وَإِصْلَاحِهِ ، وَإِعْطَاءِ مَسْتَحْقِقِهِ - وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وله وضع يده عليه ، وعلى الأصل .

ولتكن إذا شرط التصرف له ، واليد لغيره . أو عمارته إلى واحد ، وتحصيل ريعه إلى آخر : فعلى مasherط . قاله الحارني .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ونصب المستوفى الجامع للعمال المترفين : وهو بحسب الحاجة ، والمصلحة . فإن لم تم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به : وجب . وقد يستغنى عنه لقلة العمال .

قال : و المباشرة الإمام المحاسبة بنفسه كنصب الإمام الحكم . ولهذا كان عليه أفضل الصلاة والسلام يباشر الحكم في المدينة بنفسه ، ويولى مع البعد . انتهى .
النائعة : قال الأصحاب : لا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف إذا كان أمينا . ولم مسألته عما يحتاجون إلى عمله من أمر وفهم ، حتى يستوى عليهم علمه فيه .

قال في الفروع : ونصه إذا كان متهمًا . انتهى .

ولم مطالبته بانتساح كتاب الوقف . ليكون في أيديهم وثيقة لهم .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وتسجيل كتاب الوقف كالعادة .

العاشرة : ما يأخذ الفقهاء من الوقف : هل هو كإجارة أو جعل ، واستحق بعض العمل ؟ لأنه يوجب العقد عرفاً . وهو كالرزق من بيت المال ؟ فيه ثلاثة أقوال . ذكرها الشيخ تقى الدين رحمه الله . واختار الأخير .
فقال : وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة . بل رزق للإعانة على الطاعة . وكذلك المال الموقوف على أعمال البر ، والوصى به . أو المندور له ، ليس للأجرة والجعل . انتهى .

قال القاضى فى خلافه ، ولا يقال : إن منه ما يؤخذ أجرة عن عمل - كالتدريس ونحوه - لأننا نقول : أولاً . لانسلم أن ذلك أجرة محسنة ، بل هو رزق وإعانة على طلب العلم بهذه الأموال . وهذا موافق لما قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضاً : من أكل المال بالباطل : قوم لم رواتب أضعاف حاجتهم ، وقوم لم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستتبون بيسير وقال أيضاً : التيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة : جائزة . ولو عينه الواقف إذا كان النائب مثل مستتبه . وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة ، كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة . انتهى .

قوله ﴿فَإِنْ لَمْ يَشْرَطْ نَاظِرًا . فَالنَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ﴾ .
هذا المذهب بلا ريب بشرطه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : للحاكم قطع به ابن أبي موسى .

واختاره الحارنى ، وقال : فمن الأصحاب من بنى هذا الوجه على القول باتفاق الموقف عن ملك الآدمى . وليس هو عندي كذلك ولا بد . إذ يجوز أن يكون الحق من يأتي بعد . انتهى .
وأطلقهما في الكافى .

وقال المصنف ، ومن تبعه : ويحتمل أن يكون ذلك مبنياً على أن الملك فيه : هل ينتقل إلى الموقف عليه ، أو إلى الله ؟ .

فإن قلنا : هو للموقف عليه ، فالنظر فيه له .

وإن قلنا : هو لله تعالى ، فالنظر للحاكم . انتهى .

قلت : قد تقدم أن اختلاف هنا مبني على الخلاف هناك . وعليه الأصحاب .

قال الحارنى هنا : إذا قلنا : النظر للموقف عليه . فيكون بناء على القول

بملكه ، كما هو المشهور عندهم . انتهى .

فجعل المصنف ما اطلع على ذلك . فوافق احتماله ما قالوه ، أو تكون طريقة أخرى في المسلم . وهو أقرب .

تشبيه : محل الخلاف : إذا كان الموقف عليه معيناً ، أو جمماً محصوراً .

فأما إن كان الموقف عليهم غير محصورين - كالقراء والمساكين - أو على

مسجد ، أو مدرسة ، أو قنطرة ، أو رباط ، ونحو ذلك : فالنظر فيه للحاكم ،
قولاً واحداً .

وسأله المروذى : عن دار موقوفة على المسلمين . إن تبرع رجل فقام بأمرها ،
وتصدق بعلتها على الفقراء ؟ فقال : ما أحسن هذا .

قال الحارنى : وفيه وجه للاشافعية : أن النظر يكُون للواقف . قال :
وهو الأقوى .

قال : وعلى هذا له نصيب ناظر من جهته . ويكون نائباً عنه ، بذلك عزله
من شأ .

وله أيضاً الوصية بالنظر ، لأصلحة الولاية .

وتقدم ذلك وغيره بأتم من هذا قريباً .

قوله « وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ غَلْتِهِ » .

مراده : إذا لم يعين الواقف النفقه من غيره . وهو واضح .

فإن لم يعينه من غيره : فهو من غلته .

وإن عينه من غيره : فهو منه ، بلا نزاع بين الأصحاب .

وقال الحارنى : وخالف المالكية في شيء منه ، قالوا : لو شرط المرأة على
الموقوف : لم يجز . ووجبت في الغلة .

وعن بعضهم : يرد للوقف مالم يقبض . لأن ذلك بثابة العوض . فنافي
موضوع الصدقة .

قال الحارنى : وهذا أقوى . انتهى .

وإذا قلنا : هو من غلته ، فلم تسكن له غلة .

فلا يخلو : إما أن يكون فيه روح أولاً .

فإن كان فيه روح ، فلا يخلو : إما أن يكون الوقف على معين أو معينين ،
أو غيرهم .

فإن كان على معينين : فالصحيح من المذهب : وجوب نفقته على الموقوف عليهم . وعليه أكثر الأصحاب . منهم : المصنف ، والشارح ، وصاحب التلخيص والخارق ، وغيرهم .

قال الحارثي : بناء على أنه ملوكهم .

وذكر المصنف : وجهاً بوجوهاها في بيت المال .

قال الحارثي : ويحسن بناؤه على انتفاء ملك الآدمي للموقوف . قال : وبه أقول .

نعم إن تعذر الإنفاق من بيت المال ، أو من الموقوف عليه - على القول بوجوهاها عليه - بيع وصرف الثمن في عين أخرى تكون وقفاً لحل الفضورة .
قاله الحارثي .

قلت : فيعاني بها .

وإن كان عدم الغلة لأجل أنه ليس من شأنه أن يستغل - كالعبد يخدمه ، والفرس يغزو عليه ، أو يركبه - أوجر بقدر نفقته . قاله الحارثي ، وغيره .
وهو داخل في عموم كلام المصنف .

وإن كان الوقف الذي له روح على غير معين - كالمساكين ، والغراة ، ونحوهم - فنفقته في بيت المال . ذكره القاضي ، وابن عقيل ، وغيرها . قاله الحارثي .
ويتجه إيجاره بقدر النفقة حيث أمكن ، مالم يتعطل النفع الموقوف لأجله .
نعم إن تعذر : في بيت المال . وإن تعذر الإنفاق من بيت المال : بيع ولا بد . قاله الحارثي .

قلت : فيعاني بها أيضاً .

وإن مات العبد : فؤونه تجهيزه - على ماقلنا - في نفقته على ماتقدم .
وإن كان الوقف لا روح فيه - كالعقارات ، ونحوه - : لم تجب عمارته على أحد مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به الحارثي وغيره

قال في الفروع : وهو قول غير الشيخ تقى الدين ، كالطلق .

قال في التلخيص : إلا من يريد الانتفاع به ، فيعمره باختياره .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يحب عمارة الوقف بحسب البطون .

فوائد

الأولى : لو احتاج الخان المسبل ، أو الدار الموقوفة لسكنى الحاج ، أو

الغزاة ، إلى مرمة : أوجر جزء منه بقدر ذلك .

الثانية : قال في الفروع : وتفقد عمارة الوقف على أرباب الوظائف .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : الجم ينهم حسب الإمكان أولى . بل قد يحب . انتهى .

وقال الحارنى : عمارته لا تخلو من أحوال .

أحمدها : أن يشرط البداية بها ، كما هو المقصد . فلا إشكال في تقديمها .

الثالثى : اشتراط تقديم الجهة عليها . فيجب العمل بوجبه ، مالم يؤد إلى التعطيل . فإن أدى إليه : قدمت العماره . فيكون عقد الوقف مخصوصاً للشرط .

وهذا على القول ببطلان تأفيت الوقف .

أما على صحته : فتفقد الجهة كيف كان .

الثالث : اشتراط الصرف إلى الجهة في كل شهر كذا ، فهو في معنى اشتراط

تقديمه على العماره . فيترتب ماقلنا في الثاني .

الرابع : إيقاع الوقف على فلان ، أو جهة كذا – وبيض له – انتهى .

الثالثة : يجوز للناظر الاستدامة على الوقف بدون إذن الحكم لمصلحة ، كشراه للوقف نسيئة ، أو ينقد لم يعينه . قطع به الحارنى ، وغيره .

وقدمه في الفروع . وقال : ويتوجه في قرضه مالاً : كولي .

الرابعة : لو أجر الموقوف عليه الوقف . ثم طلب بزيادة ، فلا فسخ .

بلا نزاع .

ولو أجر المتولى ماهو على سبيل الخيارات ، ثم طلب بزيادة أيضاً ، فلا فسخ أيضاً . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يحتمل أن يفسخ . ذكره في التلخيص .

الخامسة : إذا أجره بدون أجراة المثل : صحيحة . وضمن النقص ، كبيع الوكيل بأتفاق من ثمن المثل . قاله في القاعدة الخامسة والأربعين .

وقال في الفائق : وهل الموقوف عليه إجارة الموقوف بدون أجراة المثل ؟
يحتمل وجهين .

السادسة : يجوز صرف الموقوف على عمارة المسجد – كبناء منارته ، وإصلاحها وكذا بناء منبره ، وأن يشتري منه سلماً للسطح ، وأن يبني منه خلنته .
ولا يجوز في بناء مرحاض ، ولا في زخرفة المسجد ، ولا في شراء مكانس ومجارف . قاله الحارني .

وأما إذا وقف على مصالح المسجد ، أو على المسجد – بهذه الصيغة – فجاز
صرفه في نوع العماره ، وفي مكانتس ، ومجارف ، ومساحي ، وقناديل ، وفرش ،
ووقدود ، ورزق إمام ، ومؤذن ، وقيم .

وفي نوادر المذهب ، لابن الصيرفي : منع الصرف منه في إمام ، أو بواري .

قال : لأن ذلك مصلحة للمصلين . لا للمسجد . ورده الحارني .

السابعة : قال في نوادر المذهب : لو وقف داره على مسجد ، وعلى إمام يصلى
فيه : كان للإمام نصف الريع . كما لو وقفها على زيد وعمرو .

قال : ولو وقفها على مساجد القرية ، وعلى إمام يصلى في واحد منها : كان
الريع بينه وبين كل المساجد نصفين . انتهى . وتابعه الحارني .

قلت : يحتمل أن يكون له بقدر ما يحصل مسجد واحد . وله نظائر .
قوله « وَإِنْ وَقَفَ عَلَى أُولَادِهِ هُمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ . فَهُوَ لَوْلَدُهُ الْذُكُورُ وَالْإِنَاثُ بِالسُّوِّيَّةِ ». .

نص عليه . ولا أعلم فيه خلافاً .

لكن لو حدث لواقف ولد بعد وقفه : ففي دخوله روایتان .

وأطلقاهم في الفروع ، والقواعد الفقهية في القاعدة السابعة بعد المائة .

إمرا^{صما} : يدخل معهم . اختاره ابن أبي موسى . وأفتى به ابن الزاغوني .

وهو ظاهر كلام القاضي ، وابن عقيل .

والرواية الثانية : لا يدخل معهم . وهو المذهب . قدمه في الفروع ، والمحرر

والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، وغيرهم .

وجزم به في المنور ، وغيره . والوصية كذلك .

قوله « وَلَا يَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ ». .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به في المحرر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : لا يدخلون بغير خلاف .

وقدمه في الفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وصححه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم .

وقيل : يدخلون . اختاره أبو بكر بن حامد .

قال الحارني : وإذا قيل بدخول ولد الولد : هل يدخل ولد البنات ؟ .

جزم المصنف وغيره هنا بعدم الدخول ، مع إيرادهم الخلاف فيه فيما إذا قال

« على أولاد الأولاد » كافي الكتاب .

قال : والصواب التسوية بين الصورتين . فيطرد في هذه ماف الأخرى ،
لتناول الولد والأولاد للبطن الأول ، فما بعده .

قوله ﴿ وَهَلْ يَدْخُلُ فِيهِ وَلْدُ الْبَتَنَيْنِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

ظاهر كلامه : أنهم سواء كانوا موجودين حالة الوقف أو لا . ولا شك أن
الخلاف جار فيهم .

إمراهما : يدخلون مطلقاً . وهو المذهب . نص عليه في رواية المروذى ،
ويوسف بن موسى ، ومحمد بن عبد الله المنادى .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

قال الحارثي : المذهب دخولهم .

قال الناظم : وهو أولى .

وقدمه في التلخيص ، والحارثي ، وصاحب القواعد الفقهية في القاعدة الثالثة
والخمسين بعد المائة ، وشرح ابن رزين .

واختاره انخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وابن أبي موسى ، وأبو الفرج
الشيرازي ، والقاضي فيما علقه بخطه على ظهر خلافه ، وغيرهم .
والرواية الثانية : لا يدخلون مطلقاً .

قال المصنف - في باب الوصايا - والقاضي ، وابن عقيل : لا يدخلون بدون
قرينة .

قال المصنف ، والشارح : اختاره القاضي ، وأصحابه .

وعنه : يدخلون إن كانوا موجودين حالة الوقف ، وإلا فلا .

قدمه في الرعایتين ، والفائق - وقال : نص عليه - والحاوى الصغير .

وذكر القاضي في أحكام القرآن : إن كان ثمّ ولد : لم يدخل ولد الولد ،
وإن لم يكن ولد : دخل . واستشهد بأية المواريث .

وأطلق الخلاف في الفروع في الموجودين حالة الوقف . وقدم عدم الدخول في غير الموجودين .

وهذا مستثنى مما أصطلحنا عليه في أول الكتاب .

فعلى القول بعدم الدخول : قال القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وابن حдан وغيرهم : إن قال « على ولدى ، وولد ولدى . ثم على المساكين » دخل البطن الأول والثانى ، ولم يدخل البطن الثالث .

وإن قال «علي ولدى وولد ولدى» دخل ثلاثة بطون، دون من بعدهم.

قال الحارثي : وهو وفق رواية أبي طالب .

شیرین

اللَّوْلُ : حيث قلنا بدخولهم ، فلا يستحقون إلا بعد آباءهم مرتبًا . على الصحيح من المذهب . لقوله « بطناً بعد بطن ، أو الأقرب فالأقرب ». قدمه في الفائق ، وقال : هو ظاهر كلامه .

قال في الفروع : والأصح مرتبًا .

وصححه في النظم أيضاً.

وقيل : يستحقون معهم .

وأطلقهما في القواعد.

وأطلقها في القواعد.

وقال : وفي « الترتيب » فهل هو ترتيب بطن على بطن ، فلا يستحق أحد من ولد الولد شيئاً ، مع وجود فرد من الأولاد . أو ترتيب فرد على فرد . فيستحق كل ولد نصيب والده بعد فقده ؟ على وجهين .

والثاني : منصوص الإمام أحمد رحمه الله . انتهى .

الثاني : حكم ما إذا أوصى لولده في دخول ولد بنيه : حكم الوقف . قاله في الفروع ، وغيره .

وحكاية في القواعد عن الأصحاب .

قال : وذكر أبو الخطاب : أن الإمام أحمد رحمه الله نص على دخولهم .

والمعروف عن الإمام أحمد : إنما هو في الوقف .

وأشار الشيخ تقى الدين رحمه الله إلى دخولهم في الوقف دون الوصية . لأن الوقف يتأنيد ، والوصية تميليك للموجودين . فيختص بالطبة العليا الموجودة .

فوائد

إمدادها : لو قال « على ولد فلان - وهم قبيلة » أو قال « على أولادي وأولادهم »

فلا ترتيب .

وسأله ابن هانىء : عمن وقف شيئاً على فلان مدة حياته ولو لده ؟ قال : هو له حياته . فإذا مات فلولده .

وإذا قال « على ولدى » . فإذا انقرضوا . فلامفراه « شمله على الصحيح .

وقيل : لا يشمله .

الثانية : لو اقتن باللفظ ما يقتضي الدخول : دخلوا بلا خلاف . كقوله « على أولادي - وهم قبيلة » أو « على أولاد أولاد أولادي أبداً ماتعاقبوا وتناسوا » أو « على أولادي » وليس له إلا أولاد أولاد . أو « على أولادي : الأعلى فال أعلى » أو « تحجب الطبة العليا الطبة السفلية » وما أشبه هذا .

وإن اقتضى عدم الدخول : لم يدخلوا بلا خلاف . كـ « على ولدى لصليبي » أو « الذين يلوننى » ونحو ذلك ، على ما يأتى في قوله « ولدى لصليبي » .

الثالثة : لو قال « على أولادي » . فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي : فعلى المساكين » .

فقال في المفرد ، والكافى : يدخل أولاد الأولاد . لأن اشتراط انقراضهم دليل إرادتهم بالوقف . وقدمه في الرعایتين .

وفي الكافي وجہ : بعد الدخول . لأن اللفظ لا يتناولهم . فهو منقطع الوسط .
يصرف بعد اقراض أولاده مصرف المنقطع . فإذا انفرض أولادهم : صرف إلى
المساكين .

وأطلقهما في الخاوي الصغير .

الرابعة : قال في التلخيص : إذا جهل شرط الواقف ، وتعذر العثور عليه :
قسم على أربابه بالتسوية .

فإن لم يعرفوا : جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه . اتهى .

وقال في الكافي : لو اختلف أرباب الوقف فيه : رجع إلى الواقف .

فإن لم يكن : تساواوا فيه ، لأن الشركة ثبتت . ولم يثبت التفضيل . فوجبت
التسوية ، كما لو شرك بينهم بلفظه . اتهى .

وقال الحارني : إن تعذر الوقوف على شرط الواقف ، وأمكن التأنس
بتصرف من تقدم من يوثق به : رجع إليه . لأنه أرجح مما عداه . والظاهر حمة
تصرفه ، ووقعه على الوقف .

وإن تعذر - وكان الوقف على عمارة أو إصلاح - صرف بقدر الحاجة .

وإن كان على قوم ، وثمة عُرف في مقداير الصرف - كفقهاء المدارس -

رجع إلى العرف . لأن الغالب وقوع الشرط على وفقه .

وأيضاً : فالالأصل عدم تقيد الواقف . فيكون مطلقاً . والمطلق منه يثبت له
حكم المعرف .

وإن لم يكن عرف سوى بينهم . لأن التشيريك ثابت ، والتفضيل لم يثبت .
اتهى .

وقال : وذكر المصنف نحوه .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : أنه يرجع في ذلك إلى العرف والعادة .
وهو الصواب .

وقال ابن رزين في شرحه : إذا ضاع كتاب الوقف وشرطه ، واختلفوا في التفضيل وعدمه : احتمل أن يسوى بينهم . لأن الأصل عدم التفضيل . واحتمل أن يفضل بينهم . لأن الظاهر : أنه يجعله على حسب إرثهم منه . وإن كانوا أجانب : قدم قول من يدعى التسوية وينكر التفاوت . انتهى .
تبيه : يأتي في باب المبة - في كلام المصنف - هل تجوز التسوية بين الأولاد أم لا ؟ وهل تستحب التسوية ، أم المستحب أن تكون على حسب الميراث ؟ .
قوله **﴿وَإِنْ وَقَفَ عَلَى عَقِبِهِ، أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ، أَوْ ذُرِّيَّتِهِ : دَخَلَ فِيهِ وَلَدُ الْبَنِينَ﴾** بلا نزاع . في « عقبه » أو « ذريته » .
وأما إذا وقف على ولده وولد ولده : فهو يشمل أولاد الولد الثاني ، والثالث ، وهلم جرا ؟ .

تقدمن عن القاضي والمصنف والشراح وغيرهم : أنه لا يشمل غير المذكورين .
وقوله **﴿وَنُقْلِ عَنْهُ : لَا يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْبَنَاتِ﴾** .
إذا وقف على ولد ولده ، أو قال « على أولاد أولادي وإن سفلوا » .
فنص الإمام أحمد رحمه الله في رواية المروذى : أن أولاد البنات لا يدخلون .
وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في المداية ، والمستوعب : وإن وصى ولد ولده ، فقال أصحابنا : لا يدخل فيه ولد البنات . لأنه قال في الوقف على ولد ولده : لا يدخل فيه ولد البنات .
قال الزركشى : مفهوم كلام الخرق : أنه لا يدخل ولد البنات . وهو أشهر الروايات .

واختاره القاضى في التعليق ، والجامع ، والشيرازى ، وأبو الخطاب في خلافه الصغير . انتهى .

قال في الفروع : لم يشمل ولد بناته إلا بقرينة . اختياره الأكثرون .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والفروع .

وصححه في تجريد العناية .

قال في الفائق : اختاره الخرق ، والقاضي ، وابن عقيل ، والشيخان - يعني بهما : المصنف ، والشيخ تقى الدين - وهو ظاهر مقدمه الحارثي .

ونقل عنه في الوصية : يدخلون .

وذهب إليه بعض أصحابنا . وهذا مثله .

قلت : بل هي هنا رواية منصوصة من رواية حرب .

قال في القواعد : وما إلى صاحب المغنى .

وهي طريقة ابن أبي موسى ، والشيرازي .

قال الشارح : القول بأنهم يدخلون : أصح وأقوى دليلا . وصححه الناظم .

واختاره أبو الخطاب في المداية - في الوصية - وصاحب الفائق .

وجزم به في منتخب الأد Kami .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرة . وأطلقهما في القواعد الفقهية .

وقال أبو بكر ، وابن حامد : يدخلون في الوقف ، إلا أن يقول « على ولد ولدى لصبي » فلا يدخلون .

وهي رواية ثالثة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في المذهب : فإن قال « لصبي » لم يدخلوا وجهاً واحداً .

قال في المستوعب ، والتلخيص : فإن قيد فقال « لصبي » أو قال « من ينتسب إلى منهم » فلا خلاف في المذهب : أنهم لا يدخلون .

وحكي القاضي عن أبي بكر ، وابن حامد : إذا قال « ولد ولدى لصبي » أنه يدخل فيه ولد بناته لصلبه . لأن بنت صلبه : ولده حقيقة ، بخلاف ولد ولدها .

قال الحارني : وقول الإمام أحمد رحمه الله « لصلبه » قد يريده به ولد البنين ، كما هو المراد من إيراد المصنف عن أبي بكر . فلا يدخلون ، جسلاً لولد البنين . ولد الظهر ، ولد البنات ولد البطن . فلا يكون نصاً في المسألة . وقد يريده ولد البنات التي تلية . فيكون نصاً . وهو الظاهر . انتهى . وفي المسألة قول رابع : بدخول ولد بناته لصلبه ، دون ولد ولدنه . غريبه : ما تقدم من الخلاف : إنما هو فيما إذا وقف على ولد ولدنه ، أو قال « على أولاد أولادى » .

وكذا الحكم ، والخلاف ، والمذهب إذا وقف على عقبه أو ذريته ، كما قال المصنف ، عند جواهير الأصحاب .

ومن قال بعدم الدخول هنا : أبو الخطاب ، والقاضي أبو الحسين . وابن بكروس . قاله الحارني .

وقال : قال مالك بالدخول في « الذرية » دون « العقب » وبه أقول . وكذلك القاضي - في باب الوصايا من المجرد - وابن أبي موسى ، والشريفان - أبو جعفر ، والزیدی - وأبو الفرج الشیرازی . قالوا : بعدم الدخول في « العقب » انتهى .

قال في الفروع - بعد أن ذكر ولد ولدنه وعقبه وذريته - وعنده : يشملهم غير ولد ولدنه .

وقال في التبصرة : يشمل الذرية ، وأن الخلاف في ولد ولدنه .

شیرازی
الأول : حکی المصنف هنا عن أبي بکر ، وابن خامد ، أنهما قالا : يدخلون

في الوقف ، إلا أن يقول « على ولد ولدی لصلبی » .

وكذا حکاه عنهمما أبو الخطاب في المداية .

وكذا حکاه القاضي عنهمما فيما حکاه صاحب المستوعب ، والتلخيص .

وحکی المصنف فی المغنى ، والشیارح ، والقاضی فی الروایتین : أن أبا بکر ،
وابن حامد : اختارا دخولهم مطلقا ، كالرواية الثانية .

وقال ابن البناء فی الخصال : اختار ابن حامد : أنهم يدخلون مطلقا . واختار
أبو بکر : يدخلون ، إلا أن يقول « على ولد ولدی لصلبی » .

قال الزركشی : وكذا فی المغنى القديم فیها أظن .

الثاني : محل الخلاف : مع عدم القرینة .

أما إن كان معه ما يقتضی الإخراج : فلا دخول بلا خلاف . قاله الأصحاب .

كتقوله « على أولادی ، وأولاد أولادی المتنسبین إلى » ونحو ذلك .

وكذا إن كان فی اللفظ ما يقتضی الدخول . فإنهم يدخلون . بلا خلاف .

قاله الأصحاب . كقوله « على أولادی ، وأولاد أولادی ، على أن لولد الإناث :
سہمما ، ولو لد الذکور سہمین » أو « على أولادی فلان وفلان ، وفلانة ،
وأولادهم . وإذا خلت الأرض من يرجع نسبة إلى من قبل أب أو أم :
فللمساكین » أو « على أن من مات منهم فصيبيه لولده » ونحو ذلك .

ولو قال « على البطن الأول من أولادی ، ثم على الثاني ، والثالث ،

وأولادهم » والبطن الأول بنات : فكذلك يدخلون . بلا خلاف .

فوائد

الأولى : لفظ « النسل » كلفظ « العقب ، والذریة » فی إفاده ولد الولد .

قریبهم وبعدهم .

وكذا دخول ولد البنات وعدمه عند أکثر الأصحاب .

قال القاضی فی المفرد : لا يدخل ولد البنات . كما قال فی « العقب » وهو
اختیار السامری .

وذکر أبو الخطاب خلافه . أورده فی الوصایا .

الثانية : لو قال « على بني بني » أو « بني بني فلان » فـك « أولاد أولادي وأولاد أولاد فلان »

وأما ولد البنات : فقال الحارني : ظاهر كلام الأصحاب هنا : أنهم لا يدخلون مطلقاً .

الثالثة : « الحفيد » يقع على ولد الابن والبنت ، وكذلك « السبط » ولد الابن والبنت .

الرابعة : لو قال الماشي « على أولادي وأولاد أولادي الماشيين » لم يدخل من أولاد بنته من ليس هاشمياً . والماشي منهم في دخوله وجهاً . ذكرها المصنف وغيره .

وبناتها القاضى على الخلاف فى أصل المسألة .

ثم قال المصنف : أولاهما الدخول ، معللاً بوجود الشرطين : وصف كونه من أولاد أولاده ، ووصف كونه هاشمياً .

والوجه الثاني : عدم الدخول . وأطلقهما الحارني ، وصاحب الفائق .

قال الحارني : ولو قال « على أولادي وأولاد أولادي المنتسبين إلى قبيلتي » وكذلك .

الخامسة : تجدد حق التخل : بوضعه - من ثمر ، وزرع - كمشتر . نقله المروذى .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والحارني .

وقال : ذكره الأصحاب في الأولاد . وقدمه في الفروع .

ونقل جعفر : يستحق من زرع قبل بلوغه الحصاد ، ومن نخل لم يؤبر .

فإن بلغ الزرع الحصاد ، أو أُبر النخل : لم يستحق منه شيء .

وقطع به في المهجع والقواعد .

وقال : وكذلك الأصحاب صرحو بالفرق بين المؤبر وغيره هنا . منهم ابن

أبي موسى ، والقاضى ، وأصحابه . معلين بتبعة غير المؤبر في العقد . فكذا في الاستحقاق .

وقال في المستوعب : يستحق قبل حصاده .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : المرة للموجود عند التأيير أو بدء الصلاح .

قال في الفروع : ويشبه الحال : إن قدم إلى ثغر موقف عليه ، أو خرج منه إلى بلد موقف عليه فيه . نقله يعقوب .

وقياسه : من نزل في مدرسة ونحوه .

وقال ابن عبد القوى : ولقائل أن يقول : ليس كذلك . لأن واقف المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في السنة . كالمجتمع على اشتغال من هو في المدرسة عاماً . فينبغي أن يستحق بقدر عمله من السنة من ريع الوقف في السنة . لثلا يفضي إلى أن يحضر الإنسان شهراً - مثلاً - فيأخذ مثل جميع الوقف . ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهور العشرة . فلا يستحق شيئاً . وهذا يباه مقتضى الوقف ومقدارها . انتهى .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يستحق بمحصته من مبلغه .

وقال : من جمله كالولد فقد أخطأ .

قوله « وَإِنْ وَقَفَ عَلَى بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فُلَانَ . فَهُوَ لِذُكُورٍ خَاصَّةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً . فَيَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ } } ». إذا لم يكونوا قبيلة ، وقال ذلك : اختص به الذكور بلا نزع . وإن كانوا قبيلة . فجز المصنف بعدم دخول أولاد النساء من غيرهم . وهو أحد الوجهين .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز .

وقيل : بدخولهم . قدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والقائق .

قوله «وَإِنْ وَقَفَ عَلَىٰ قَرَابَتِهِ، أَوْ قَرَابَةِ فُلَانٍ، فَهُوَ لِذَكْرِ وَالْأَنْتَيْهِ مِنْ أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ أَيْهِ، وَجَدِّهِ، وَجَدِّدِ أَيْهِ».

يعني بالسوية بين كبارهم وصغارهم ، وذكرهم وأناثهم ، وغينهم وفقيههم . بشرط أن يكون مسلماً . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الحارثي : هذا المذهب عند كثير من الأصحاب : الخرق والقاضي ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل ، والشريين - أبي جعفر ، والزبيدي - وغيرهم .

قال الزركشي : هذا اختيار الخرق ، والقاضي ، وعامة أصحابه .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والشرح ، والقروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : يختص بولده وقرابته أية ، وإن علا مطلقاً . اختاره الحارثي .

وقدمه في الحرر ، والنظام .

قال المصنف ، والشارح : فعلى هذه الرواية : يعطى من يعرف بقرباته من قبل أية وأمه الذين ينتسبون إلى الأب الأدنى . انتهى .

ومثاله : لو وقف على أقارب المصنف - وهو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر ، رحمهم الله - فالمستحقون : هم المنتسبون إلى قدامة . لأنَّه الأب الذي اشتهر انتساب المصنف إليه .

وقال في الهدایة : مثل أن يكون من ولد المهدى . فيعطي كل من ينتسب إلى المهدى .

ومثل في المذهب بما إذا كان من ولد الم وكل .

ومثل في المستوعب بما إذا كان من ولد العباس .

وعنه يختص بثلاثة آباء فقط .

عليها : لا يعطى الولد شيئاً .

قال القاضى : أولاد الرجل لا يدخلون فى اسم القرابة .

قال المصنف وغيره : وليس بشئ .

وعنه يختص منهم من يصله . نقله ابن هانىء وغيره . وصححة القاضى ، وجاءة .

ونقل صالح : إن وصل أغنياءهم أعطاوا ، وإلا فالقراء أولى .

وأخذ منه الحارنى عدم دخولهم فى كل لفظ عام .

واختار أبو محمد الجوزى : أن القرابة مختصة بقرابة أبيه ، إلى أربعة آباء .

قال الزركشى : وشدَّ ابن الزاغونى في وجيزه بأن أعطى أربعة آباء الواقف .

فأدخل جَدَّ الجد .

فعلى هذا : لا يدفع إلى الولد .

قال : وهو مخالف للأصحاب . انتهى .

قلت : نقل صالح : القرابة يعطى أربعة آباء .

وقد قال في الخلاصة : وإن وصى لأقاربه ، دخل في الوصية الأب والجد وأبو الجد ، وجد الجد ، وأولادهم .

قال في الرعاية : لو وقف على قرابته : شمل أولاده وأولاد أبيه وجده . وجد أبيه . وعنه : وجد جده .

فكلام الزركشى فيه شيء . وهو أنه شدد من قال ذلك .

وقد نقله صالح عن الإمام أحمد رحمه الله .

وحكم على القول بذلك بأن لا يدفع إلى الولد شيء .

وليس ذلك في كلام ابن الزاغونى . بل المصحح به في كلام من قال بقوله خلاف ذلك . وهو صاحب الخلاصة . وظاهر الرواية التي في الرعاية .
وقيل : قرابته كآلها ، على ما يأتى .

وعنه : إن كان يصل قرابته من قبل أمه في حياته : صرف إليه ، وإلا فلا .

قال الحارنى : وهذه عنه أشهر .

واختارها القاضى أبو الحسين وغيره ، وقلالا : هي أصح .

وقيل : تدخل قرابة أمه ، سواء كان يصلهم أولا .

قال الزركشى : وكلام ابن الزاغونى في الوجيز يقتضى : أنه رواية .

فعلى هذا - والذى قبله - يدخل إخوته وأخواته وأولادهم ، وأخواله

وخلاته ، وأولادهم .

وهل يتقييد بأربعة آباء أيضا ؟ فيه روایتان . وأطلقهما الحارنى .

وفي الكافى : احتمال بدخول كل من عرف بقرباته من جهة أبيه وأمه ، من غير تقييد بأربعة آباء . ونحوه في المغنى ، والشرح . وكذلك القاضى في المفرد .

قال الحارنى : وهو الصحيح إن شاء الله تعالى .

قال ناظم المفردات :

من يوصى للقريب قل : لا يدخل منهم سوى من في الحياة يصل
فإن تكن صلاته منقطعة قرابة الأم إذن ممتنعة
وعمر الباقى من الأقارب من جهة الآباء ، ولا توارب
وفي القريب كافر لا يدخل وعن أهيل القرية يعزل
تبنيه : الوصية كالوقف في هذه المسائل . كما قال المصنف بعد ذلك .

ويأتى في كلام المصنف في باب الموصى له «إذا أوصى لأقرب قرباته ،
والوقف كذلك» فانقل ما يأتى هناك إلى هنا .

قوله «وأهْلُ بَيْتِهِ عَزِّلَةٌ قَرَابَتِهِ» .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الخلاصة ، والوجيز ، ومنتخب الأرجى ، وغيرهم .

وقدمه في المدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والحرر ، والشرح ،

والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، والزركشى ، وغيرهم .

وقال الخرقى : يعطى من قبل أبيه وأمه .

واختار أبو محمد الجوزي : أن أهل بيته كقرابة أبيه .

واختار الشيرازي : أنه يعطى من كان يصله في حياته من قبل أبيه وأمه ، ولو جاوز أربعة آباء .. ونقله صالح .

وقيل : أهل بيته كذوى رحمة . على ما يأتى في كلام المصنف قريراً .

وعنه : أزواجه من أهل بيته ومن أهله . ذكرها الشيخ تقى الدين رحمة الله .

وقال : في دخولهن في « آله وأهل بيته » روایتان . أحجمهما : دخولهن ،

وأنه قول الشرييف أبي جعفر وغيره .

ونقدم ذلك في صفة الصلاة عند قوله « اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد »

وقال في الفروع : وظاهر الوسيلة : أن لفظ « الأهل » كالقرابة ، وظاهر

الواضح : أنهم نسباؤه .

وذكر القاضى : أن أولاد الرجل لا يدخلون في أهل بيته .

قال المصنف وغيره : وليس بشئ .

فأشار إلى « آله » كأهل بيته خلافاً ومذهباً .

ونقدم كلام الشيخ تقى الدين رحمة الله وغيره في « الآل » في صفة الصلاة .

فليعاود .

و « أهله » من غير إضافة إلى « البيت » وكإضافته إليه . قال المجد .

وذكر عن القاضى في دخول الزوجات هنا وجهين .

واختار الحارنى الدخول . وهو الصواب . والسنن طائحة بذلك .

قوله « وَقَوْمُهُ وَنُسَبَاؤُهُ كَقَرَابَتِهِ » .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

تجزىء به في الخلاصة ، والوجيز ، وغيرهما .

وقدمه فيما في الفروع ، والرعاية التكبيرى ، والشرح ، وغيرهم .

وقيل : ما كذوى رحمة .

وقيل : قومه كقرابته . ونسباؤه كذلك رحمة . جزم به في منتخب الأزجي .
واختاره ابن عبدوس في تذكرة . وقدمه في المحرر ، والنظم .
قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : و « نسباؤه » كأهل بيته وقومه .
وقدما : أن « قومه » كقرابته .

وقال أبو بكر : هما كأهل بيته .

واقتصر عليه في المداية . وقطع به في المذهب .

قال في المستوعب - بعد أن ذكر ماحكاه أبو الخطاب عن أبي بكر - وذكر
أبو بكر في التنبيه : أنه إذا قال « لأهل بيتي » أو « قومي » فهو من قبل الأب .
وإن قال « أنسبي » فمن قبل الأب والأم . انتهى .
ويأتي كلام القاضي في « الأنسباء » عند الكلام على ذوى الرحم .
واختار أبو محمد الجوزي : أن « قومه » كقرابة أبيه .

وقال ابن الجوزي : « القوم » للرجال دون النساء ، وفاما لشافعى رحمة الله .

لقوله تعالى (٤٩ : ١١) لا يسخر قوم من قوم) .

قوله ﴿وَالْعِتَرَةُ : هُنَّ الْعَشِيرَةُ﴾ .

هذا المذهب . قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفاائق ،
وغيرهم . وصححه الناظم . وقاله القاضي ، وغيره .

قال المصنف في الكافي ، والشارح « العترة » العشيرة الأدنون في عرف
الناس ، وولده الذكور والإثاث ، وإن سفلوا . وصححاه .

قال في الوجيز : « العترة » تختص العشيرة ، والولد .

وقيل : « العترة » التذرية . وقدمه في النظم . واختاره المجد .

وقيل : هي العشيرة الأدنون .

وقيل : ولده . وقيل : ولده وولد ولده .

وقيل : ذوى قرابته . اختاره ابن أبي موسى .

قال في المهدية : إذا أوصى لعترته . فقد توقف الإمام أحمد رحمه الله .

فيحتمل : أن يدخل في ذلك عشيرته وأولاده .

ويحتمل : أن يختص من كان من ولده .

فأمّة : « العشيرة » هي القبيلة . قاله الجوهرى .

وقال القاضى عياض : هي أهل الأدنون . وهم بنو أبيه .

قوله « وَذُوو رَحْمَةٍ » : كُلُّ قَرَابَةٍ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ ». .

هذا المذهب . جزم به في الشرح ، والوجيز ، والفاائق ، والمهدية ، والمذهب ،

والمستوعب ، والخلاصة . وغيرهم .

قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : وهم قرابته لأبويه وولده .

وقال في الفروع ، والرعاية السكجرى : هم قرابة أبويه ، أو ولده ، بزيادة ألف .

وقال القاضى : إذا قال « لرحى » أو « لأرحامى » أو « لنسبائى » أو

« لمناسبي » صرف إلى قرابته من قبل أبيه وأمه . ويتعذر ولد الأب الخامس .

قال المصنف ، والشارح : فعلى هذا : يصرف إلى كل من يرث بفرض أو

تعصيب ، أو بالرحم ، في حال من الأحوال .

ونقل صالح : يختص من يصله من أهل أبيه وأمه ، ولوجاوز أربعة آباء .

قوله « وَالْأَيَامِيَّ وَالْعَزَابُ مِنَ الْأَزْوَاجِ لَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ». .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

قال الشارح : ذكره أصحابنا .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

ويحتمل أن يختص الأيامى بالنساء والعزاب بالرجال .

قال الشارح : وهذا أولى . واختاره في المغني .

وقال في التبصرة «الأيام» : النساء البُلْغَ .

قال القاضي ، في التعليق : الصغير لا يسمى أيمًا عرفاً . وإنما ذلك صفة للبالغ .

قوله ﴿فَمَا الْأَرَادُوا فِيهِنَّ النِّسَاءُ الْلَّاتِي فَارَّهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفتاوى ، والنظم ، وغيرهم .

واختاره القاضي ، وغيره .

قال الحارثي : هذا المذهب .

وقيل : هو للرجال والنساء . واختاره ابن عقيل .

قال ابن الجوزي ، في اللغة : رجل أرمل ، وامرأة أرملة .

وقال القاضي في التعليق : الصغيرة لاتسمى أرملة عرفاً . وإنما ذلك للبالغ . كـ

قال في الأيم .

فائدة تابع

إدراهما : «البكر ، والثيب ، والعانس» يشمل الذكر والأئم . وكذا

إخوته وعمومته » يشمل الذكر والأئم .

وقال في الفروع : ويتجه وجهه : وتناوله بعيد ، كولد ولد .

قال ابن الجوزي : يقال في اللغة : رجل أيم ، وامرأة أيم ، ورجل بكر ، وامرأة بكر ، إذا لم يتزوجا . ورجل ثيب ، وامرأة ثيبة : إذا كانا قد تزوجا . انتهى

وأما «الثيوبة» فزوال البكارية . قاله المصنف ، ومن تبعه ، وأطلق .

وقال ابن عقيل : زوال البكارية بزوجية ، من رجل وامرأة .

الثانية : «الرهط» مادون العشرة من الرجال خاصة ، لغة .

وذكر ابن الجوزي : أن «الرهط» ما بين الثلاثة ، والعشرة .

وكذا قال في «النفر» أنه ما بين ثلاثة والعشرة .

وتقديم ذكر «النفر» في الفوات والإحصار، فيما إذا وقف نفرٌ :
 قوله **﴿وَإِنْ وَقَفَ عَلَىٰ أَهْلِ قَرِيْتَهُ أَوْ قَرَابَتَهُ﴾** وكذا لو وضى لهم
﴿لَمْ يَدْخُلْ فِيهِمْ مَنْ يُخَالِفُ دِينَهُ﴾

وكذا لو وقف على إخوه ونحوهم : **لمْ يَدْخُلْ فِيهِمْ مَنْ يُخَالِفُ دِينَهُ**.

وهذا المذهب في ذلك كله . جزم به في الوجيز .

وقدمه في الشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم .
 وفيه وجه آخر : أنَّ المُسْلِمَ يَدْخُلُ ، وإنْ كَانَ الْوَاقِفُ كَافِرًا ، وَلَا عَكْسٌ .
 وأطلقهما في المحرر ، والفائق .

شِبَرَانَه

أَمْمَهُمَا : محل الخلاف : إذا لم توجد قرينة قولية ، أو حالية .

فإن وجدت دخلوا ، مثل : أن لا يكون في القرية إلا مسلمون . أو لا يكون
 فيها إلا كافر واحد ، وباق أهلها مسلمون . قاله الأصحاب .

قال سفيان الثافقي : ولو كان أكثر أقاربه كفاراً : اختص المسلمين في أحد
 الوجهين .

وقال في القاعدة السادسة والعشرين بعد المائة : لو وقف المسلم على قرابته ،
 أو أهل قريته ، أو أوصى لهم - وفيهم مسلمون وكفار - : لم يتناول السكفار حتى
 يصرخ بدخولهم . نص عليه في رواية حرب ، وأبي طالب .

ولو كان فيهم مسلم واحد ، والباقي كفار : ففي الاقتصار عليه وجهان . لأن
 حمل اللفظ العام على واحد بعيد جداً . انتهى .

قلت : الصواب الدخول في هذه الصورة .

قال الزركشي : ومال إليه أبو محمد .

الثاني : شمل قوله **«لم يدخل فيهم من يخالف دينه»** لو كان فيهم كافر على

غير دين الواقف الكافر : فلا يدخل . ولا يستحق شيئاً . ولو قلنا : بدخول المسلم
إذا كان الواقف كافراً . وهو كذلك .

قدمه في المعني ، والشرح .

ويحتمل أن يدخل ، بناء على تورث الكفار بعضهم من بعض مع اختلاف
دينهم . قاله المصنف ، والشارح .

ووجله في الفروع : محل وفاق . على القول بأن بعضهم يرث بعضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ، وَلَهُ مَوَالٍ مِنْ فَوْقِهِ، وَمَوَالٍ مِنْ

أَسْفَلَ : تَنَاؤلَ جَمِيعِهِمْ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . اختاره المصنف وغيره .

وصححه في الفائق ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال ابن حامد : يختص المвойي من فوق . وهم معتقدوه .

واختار الحارني : أنه للتعتيق . قال : لأن العادة جارية باحسان المعتقين إلى

العتقاء .

فائز ناشر

إمراهما : لو عدم المвойي : كان لموالي العصبة .

قدمه في الفائق ، والحاوى الصغير .

وقال الشريف أبو جعفر : يكون لموالي أبيه . واقتصر عليه الشارح .

وقيل : لعصبة مواليه . قدمه في الرعایتين .

وقيل : لوارنه بولا .

وقيل : كنقطع الآخر .

قطع به في الرعاية بعد عصبة الموالى .

وأطلق الثلاثة الأخيرة في الفروع .

الثانية : لاشيء موالى عصبه ، إلا مع عدم مواليه . قاله في الفروع .

قال المصنف ، والشارح : لو كان له موالى أب حين الوقف ، ثم انفرض

مواليه : لم يكن موالى الأب شيء .

فوائد

الأولى : « العلماء » هم حملة الشرع . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفاائق ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع ، والخارق ، وغيرهم .

وقيل : من تفسير ، وحديث ، وفقه . ولو كانوا أغنياء ، على القولين .

لكن هل يختص به من كان يصله ؟ حكمه حكم قرابةه . على ما تقدم .

الثانية : أهل الحديث : من عرفه .

وذكر ابن رزین أن الفقهاء ، والمتقدمة ، كالعلماء . ولو حفظ أربعين حديثاً

لاب مجرد السماع .

فأهل القرآن الآن : حفاظه . وفي الصدر الأول : هم الفقهاء .

الثالثة : « الصبي والغلام » من لم يبلغ ، وكذا « اليتيم » من لم يبلغ وهو

بلا أب .

ولو جهل بقاء أبيه ، فالأسأل : بقاوه في ظاهر كلام الأصحاب . قاله في الفروع .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يعطى من ليس له أب يعرف بيلا

الإسلام . قال : ولا يعطى كافر .

قال في الفروع : فدل أنه لا يعطى من وقف عام .

وهو ظاهر كلامهم في مواضع .

قال : ويتجه وجه : وليس ولد الزنا يتيمًا . لأن الْيَتِيمَ انْسِكَارٌ يدخل على القلب بفقد الأب .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن بلغ خرج عن حد اليتم .

الرابعة : « الشاب ، والفتى » هما من البلوغ إلى الثلاثين . على الصحيح من المذهب .

وقيل : إلى خمس وثلاثين .

و « الْكَهْلُ » من حد الشاب إلى خمسين .

و « الشِّيْخُ » منها إلى السبعين . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وجزم به في الرعاية الْكَبِيرِيَّةِ .

وقال في السكاف : إلى آخر العمر .

وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفاائق . فإنهما قالوا : ثم الشيخ بعد الخمسين .

قال الحارثي : لا يزال كهلاً حتى يبلغ خمسين سنة . ثم هوشيخ حتى يموت . واقتصر عليه .

فعلى المذهب : يكون « المهرَمُ » منها إلى الموت .

الخامسة : « أبواب البر » وهي القرب كلها . على الصحيح من المذهب . وأفضلها الغزو . ويبداً به . نص عليه .

قال في الفروع : ويتجه : يبدأ بما تقدم في أفضل الأعمال .

يعني الذي تقدم في أول صلة التطوع .

ويأتي في باب الموصى له « إذا أوصى في أبواب البر » في كلام المصنف ، والكلام عليه مستوفى .

السادسة : لو وقف على سبيل الخير : استحق من أخذ من الزكاة . ذكره في المجرد . وقدمه في الفروع .

وقال أبو الوفاء : يعم . فيدخل فيه الفارم للإصلاح .
قال القاضي ، وابن عقيل : ويجوز لغنى قريب .

السابعة : « جم المذكر السالم » و « ضميراً » يشمل الأنثى . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره . وعليه أكثر الأصحاب .
وقد ذكرها أصحابنا في أصول الفقه . ونصروا : أن النساء يدخلن تبعاً .
وقيل : لا يشملها ، كعكشه لا يشمل الذكر .

الثانية : « الأشراف » وهم أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم . ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله ، واقتصر عليه في الفروع .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وأهل العراق كانوا لا يسمون شريفاً إلا من كان من بنى العباس . وكثير من أهل الشام وغيرهم : لا يسمونه إلا إذا كان علياً .

قال : ولم يعاق عليه الشارع حكمائى الكتاب والسنة ، ليتلقى حده من جهته .
و « الشريف » في اللغة : خلاف الوضيع والضييف . وهو الرياسة ، والسلطان
ولما كان أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم : أحق البيوت بالتشريف ،
صار من كان من أهل البيت شريفاً .

النinthة : لو وقف على بنى هاشم ، أو وصى لهم : لم تدخل موالיהם . نص عليه ، في رواية ابن منصور ، وحنبل .

قال القاضي في الخلاف : لأن الوصية يعتبر فيها لفظ الموصى ، ولفظ صاحب الشريعة يعتبر فيه المعنى .

ولهذا : لو حلف « لا أكلت سكرأ لأنه حلو » لم يعم غيره من الحالات .

وكذا لو قال « عبدي حر لأنه أسود » لم يعتق غيره من العبيد . ولو قال الله « حرمت المسكر . لأنه حلو » عم جميع الحلوات . وكذا إذا قال « أعتق عبدك لأنه أسود » عم . انتهى .

وقد تقدم في آخر إخراج الزكاة : أنه لا يجوز أخذها لوالى بنى هاشم والظاهر : أن العلة ماقاله القاضى هنا .

قوله { وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةً يُعْكِنُ حَصْرُهُمْ وَاسْتِيَاعُهُمْ : وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ يَلِئُهُمْ } .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال في الفائق : ويحمل جواز المفاضلة فيما يقصد فيه تمييز . كالوقف على الفقهاء .

قلت : وهذا أقرب إلى الصواب .

وعنه : إن وصى في سِكَنه ، وهم أهل دَرْبِه : جاز التفضيل لحاجة .

قال الحارثي : والأولى جواز التفضيل للحاجة ، فيما قصد به سُدُّ الْخَلَة .
كلموقوف على فقراء أهله . انتهى .

قال ابن عقيل : وقياسه الاكتفاء بواحد .

وعنه : - فيمن أوصى في فقراء مكة - ينظر أحوجهم .

وتقدم كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله : إذا وقف على مدارس وفقهاء : هل يسوى بينهم ، أو يتفضلون ؟ في أحكام الناظر .

تبينه : الذي يظهر أن محل هذا : إذا لم يكن قرينة . فإن كان قرينة : جاز التفضيل . بلا نزع . ولها نظائر . تقدم حكمها .

فأمّرة : لو كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه ، فصار مما لا يمكن استيعابه - كوقف على رضى الله عنه على ولده ونسله - فإنه يجب تعليم من أمكن منهم ، والتسوية بينهم . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

قوله «وَإِلَّا جَازَ تَقْضِيَّلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَالاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ» .

يعني : إذا لم يكن حصرهم واستيعابهم . كما لو وقف على أصناف الزكاة ، أو على الفقراء والمساكين ، ونحو ذلك .

فالصحيح من المذهب : جواز الاقتصر على واحد ، كما جزم به المصنف .
وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع ، وغيره .

«وَيَحْتَمِلُ أَلَا يَجْزِيَهُ أَقْلَلُ مِنْ ثَلَاثَةٍ» .

وهو وجه في المداية وغيرها ، بناء على قولنا في الزكاة . وأطلقهما في المحرر .
وقيل : في إجزاء الواحد روایتان .

فأئمَّةُ تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ

إِمَامُ الْأَصْمَانِ : لو وقف على أصناف الزكاة ، أو على الفقراء والمساكين : جاز الاقتصر على صنف منهم . على الصحيح من المذهب .
وقدمه في الفروع ، والرعاية السكري - ذكره في الوصية - والمغنى ، والشرح ،
في المسألة الثانية .

وقلا في الثانية : لابد من الصرف إلى الفريقين كلِّيما .

قال الحارثي : قياس المذهب - عند القاضي ، وابن عقيل - جواز الاقتصر على أحد الصنفين من الفقراء والمساكين . وقطع به في التلخيص .

وعند المصنف : يجب الجمع . وحكى عن القاضي :

وقيل : لا يجزي الاقتصر على صنف ، بناء على الزكاة .

قال القاضي في الخلاف : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وقيل : لـ كل صنف منهم الثمن . وأطلقهما في الفائق .

الثانية : لو وقف على الفقراء ، أو على المساكين فقط : جاز إعطاء الصنف الآخر على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره .
وجزم به في الرعایتين ، والحاوى الصغير .
وفيه وجه آخر : لا يجوز . ذكره القاضى .
ويتأتى ذلك أيضاً في باب الموصى له .
ولو افتقر الواقف : استحق من الوقف . على الصحيح من المذهب .
قال في الفروع : شمله في الأصح .
قال في القواعد : نص عليه في رواية المروذى .
وقيل : لا يشمله . فلا يستحق شيئاً منه .

وتقدم ذلك في أول الباب قبل قوله « الثالث : أن يقف على معين يملك » .
قوله **﴿وَلَا يُدْفَعُ إِلَى وَاحِدٍ أَكْثَرُ مِنَ الْقَدْرِ الَّذِي يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ، إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ﴾** .
وهو المذهب . نص عليه . قدمه في المغني ، والشرح ، والفروع .
واختار أبو الخطاب في المداية ، وابن عقيل : زيادة المسكين والفقير على
خمسين درهماً . وإن منعناه منها في الزكاة .

قوله **﴿وَالْوَصِيَّةُ كَالْوَقْفِ فِي هَذَا الْفَصْلِ﴾** .
هذا صحيح ، لكن الوصية أعم من الوقف ، على ما يأتى .
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيما إذا وقف على أقرب قرابته - استواء
الأخ من الأب والأخ من الأبوين .
ذكره في القاعدة العشرين بعد المائة .

وذكر في القاعدة الثالثة والخمسين بعد المائة : أن الشيخ تقي الدين رحمه الله
اختار - فيما إذا وقف على ولده - دخول ولد الولد في الوقف دون الوصية .
وفرق بينهما .

وتقديم كلام ناظم المفردات : إذا أوصى لقتابته .

قوله «**وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ . لَا يَجُوزُ فَسْخُهُ بِإِقَالَةٍ وَلَا غَيْرِهَا**» .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا وقف في صحته ، ثم ظهر عليه دين .
فهل يباع لوفاء الدين ؟ .

فيه خلاف في مذهب الإمام أحمد رحمه الله وغيره ، ومنعه قوي .
قال جامع اختياراته ، وظاهر كلام أبي العباس : ولو كان الدين حادثاً بعد
الموت . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وليس هذا بأبلغ من التدبير . وقد ثبت أنه
عليه أفضل الصلاة والسلام باعه في الدين .

وتقديم «إذا وقف بعد موته ، ومحاجتاه : هل يقع لازماً . فلا يجوز بيعه ،
أو لا يقع لازماً . ويجوز بيعه ؟» فليعاود .

فائدة : ظاهر كلام المصنف : أن الوقف يلزم بمجرد القول . وهذا المذهب .
وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه : لا يلزم إلا بالقبض ، وإخراج الوقف عن يده .

واختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى ، والخارني .

وتقديم الكلام على ذلك عند قول المصنف «ولا يشترط إخراج الوقف
عن يده في إحدى الروایتين» فليعاود .

قوله «**وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ تَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ . فَيَبْاعُ وَيُصْرَفُ مَمْنَهُ**
فِي مِثْلِهِ . وَكَذَلِكَ الْفَرَسُ الْحَبِيسُ ، إِذَا لَمْ يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ : يَبْعَ وَاشْتُرِي
بِشَمْنِهِ مَا يَصْلُحُ لِلْجِهَادِ ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ إِذَا لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ فِي مَوْضِعِهِ

وَعَنْهُ : لَا تُبَاعُ الْمَسَاجِدُ . لَكِنْ تُنْقَلُ أَتْهَا إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ .
وَيَجُوزُ بَيعُ بَعْضِ آلتِهِ وَصَرْفُهَا فِي عِمارَتِهِ) .

اعلم أن الوقف لا يخلو : إما أن تتعطل منافعه أولاً .

فإإن لم تتعطل منافعه : لم يجز بيعه ، ولا المناقلة به مطلقاً . نص عليه في رواية
علي بن سعيد . قال : لا يستبدل به ولا يبيعه ، إلا أن يكون مجال لا ينتفع به .
ونقل أبو طالب : لا يغير عن حاله . ولا يباع ، إلا أن لا ينتفع منه بشيء .
وعليه الأصحاب .

وجوز الشيخ تقى الدين رحمه الله ذلك لمصلحة . وقال : هو قياس المدى .
وذكره وجهاً في المناقلة .

وأومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله .

ونقل صالح : يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس . وهو من المفردات .
واختاره صاحب الفائق . وحكم به نائباً عن القاضى جمال الدين المسلطى .
فعارضه القاضى جمال المرداوى - صاحب الانتصار - وقال : حكمه باطل
على قواعد المذهب . وصنف في ذلك مصنفاً رد فيه على الحاكم . سماه « الواضح
الجليل في نقض حكم ابن قاضى الجبل الحنبلى » ووافقه صاحب الفروع على ذلك .
وصنف صاحب الفائق مصنفاً في جواز المناقلة للمصلحة . سماه « المناقلة بالأوقاف
وما ف ذلك من النزاع والخلاف » وأجاد فيه .

ووافقه على جوازها الشيخ برهان الدين بن بن القيم ، والشيخ عز الدين حزنة
بن شيخ السلاطية . وصنف فيه مصنفاً سماه « رفع المناقلة في منع المناقلة » .
ووافقه أيضاً جماعة في عصره .

وكلاهم تبع للشيخ تقى الدين رحمه الله في ذلك .
وأطلق في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة في جواز إبدال الوقف مع
عمارته : روایتين .

فأئرثه : نص الإمام أحمد رحمه الله على جواز تجديد بناء المسجد لصلاحه .

وعنه : يجوز برضى جيرانه .

وعنه : يجوز شراء دور مكة لمصلحة عامة .

قال في الفروع : فيتوجه هنا مثله .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : جوز جهور العلماء تغيير صورته لمصلحة ،
لجعل الدور حوانيت ، والحكورة المشهورة . فلا فرق بين بناء وبين وعرصة
وعرضة . هذا صحيح لظنه .

وقال أيضاً - فيمن وقف كروماً على القراء يحصل على جيرانها به ضرر -
يعوض عنه بما لا ضرر فيه على الجيران . ويعود الأول ملكا ، والثانى وفقاً . انتهى
ويجوز نقض منارته ، وجعلها فى حائطه . نص عليه .

ونقل أبو داود - وقد سئل عن مسجد فيه خشباتان ، لها ثمن ، تشمع ، وخافوا
سقوطه - أبيعان وينفقان على المسجد ، ويبدل مكانهما جذعين ؟ قال : ما أرى
به أساساً . انتهى .

وأما إذا تعطلت منافعه : فالصحيح من المذهب : أنه يباع والحالة هذه .

وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لاتبع المساجد . لكن تنقل آيتها إلى مسجد آخر .

اختاره أبو محمد الجوزي ، والحارنى ، وقال : هو ظاهر كلام ابن أبي موسى .

وعنه : لاتبع المساجد ولا غيرها . لكن تنقل آيتها .

نقل جعفر - فيمن جعل خاناً للسييل ، وبنى بجانبه مسجداً . فضاق المسجد -

أزيد منه في المسجد ؟ قال : لا .

قيل : فإنه إن ترك ليس ينزل فيه أحد ، قد عطل ؟ قال : يترك على ماصُرِّله .

واختار هذه الرواية الشريف ، وأبو الخطاب . قاله في الفروع .

قال الزركشى : وحکى في التلخیص عن أبي الخطاب : لا يجوز بيع الوقف مطلقاً . وهو غريب ، لا يعرف في كتبه . انتهى .

ذكره في التلخیص عنه في كتاب البيع . وحکاه عنه قبل صاحب التلخیص تلميذ أبي الخطاب ، وهو الحلوانى في كتابه .

قلت : وظاهر كلام أبي الخطاب في المداية ، في كتاب البيع : عدم الجواز .

فإنه قال : ولا يجوز بيع الوقف ، إلا أن أصحابنا قالوا : إذا إذا خرب ، أو كان فرسا فعطل : جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله . انتهى .

وكلامه في المداية في كتاب الوقف : صحيح بالصحة .

واختار أيضاً هذه الرواية ابن عقيل . وصنف فيها جزءاً . حکاه عنه ابن رجب في طبقاته .

واختار أيضاً هذه الرواية - وهي عدم البيع - الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل .

تبيه : فعل المذهب : للراغب تعطل منافعه : المنافع المقصودة ، بخراب أو غيره ، ولو بضيق المسجد عن أهله . نص عليه .

أو بخراب محلته . نقله عبد الله . وهذا هو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع .

ونقل جماعة : لا يباع إلا أن لا ينتفع منه بشيء أصلاً ، بحيث لا يرد شيئاً .

قال المصنف في السكاف : كل وقف خرب ولم يرد شيئاً بيع .

وقال في المغنى ومن تابعه : لا يباع إلا أن يقل ريعه ، فلا يُعدُّ نفعاً .

وقيل : أو يتتعطل أكثر نفعه . نقله منها في فرسن كبر وضعف ، أو ذهبت

عینه .

فقلت له : دار ، أو ضيضة ضعف أهلها أن يقوموا عليها ؟ قال : لا بأس ببيعها

إذا كان أدنى لمن ينفق عليه منها .

وقيل : أو خيف تعطل نفعه قريباً . جزم به في الرعاية .

قلت : وهو قوى جداً إذا غالب على ظنه ذلك .

وقيل : أو خيف تعطل أكثر نفعه قريباً .

سألة الميموني : يباع إذا طبع أو فسد ؟ قال : إى والله ، يباع . إذا كان

يخاف عليه التلف والفساد والنقص ، باعوه وردوه في مثله .

وسألة الشالنجي : إن أخذ من الوقف شيئاً . فعُتق في يده وتغير عن حاله ؟

قال : يحول إلى مثله .

وكذا قال في التلخيص ، والترغيب ، والبلغة : لو أشرف على كسر أو هدم ،

وعلم أنه إن آخر لم ينفع به : بيع .

قلت : وهذا مما لا شك فيه .

قال في الفروع : وقولهم « بيع » أي يجوز بيعه . نقله جماعة . وذكره جماعة .

قال في الفروع : ويتجوّه إنما قالوه : الاستثناء مما لا يجوز بيعه ، وإنما يحب .

لأن الولي يلزم فعل المصلحة . وهو ظاهر رواية الميموني وغيرها .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يحب بيعه بمثله مع الحاجة ، وبلا حاجة

يجوز بخир منه . لظهور المصلحة . ولا يجوز بمثله . لفوات التعيين بلا حاجة .

قال في الفائق : وبيعه حالة تعطله أمر جائز عند البعض .

وظاهر كلامه في المغني : وجوبه .

وكذلك إطلاق كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وذكره في التلخيص رعاية للأصلاح . انتهى .

فوائد

الأولى : قال المصنف ، ومن تابعه : لو أمكن بيع بعضه ليعمّر به قيته : بيع ،

وإلا بيع جميعه .

قال في الفروع : ولم أجد ما قاله لأحد قبله .

قال : والمراد مع اتحاد الواقف ، كالجنة . ثم إن أراد عينين - كدارين -
فظاهر .

وكذا إن أراد عيناً واحدة ، ولم تتفق القيمة بالتشخيص . فإن نقصت توجه
البيع في قياس المذهب ، كبيع وصيّ الدين ، أو حاجة صغير ، بل هذا أسهل .
لجواز تغيير صفاتة لمصلحة ، وبيعه على قول . انتهى .

وقول صاحب الفروع « والمراد مع اتحاد الواقف » ظاهر في أنه لا يجوز عمارة
وقف من ريع وقف آخر ، ولو اتحدتا الجهة .

وقد أفتى الشيخ عبادة - من أئمّة أصحابنا^(١) - بجواز عمارة وقف من وقف
آخر على جهته . ذكره ابن رجب في طبقاته في ترجمته .
قلت : وهو قوى ، بل عمل الناس عليه .

لكن قال شيخنا في حواشى الفروع : إن كلامه في الفروع أظهر .
وقال الحارثي : وما عدا المسجد من الأوقاف : يباع بعده لإصلاح مابقى .
وقال : يجوز اختصار الآنية إلى أصغر منها إذا تعطلت ، وإنفاق الفضل على
الإصلاح . وإن تقدر الاختصار احتمل جعلها نوعاً آخر ما هو أقرب إلى الأول ،
واحتمل أن يباع ، ويصرف في آنية مثلها . وهو الأقرب . انتهى .
قلت : وهو الصواب .

الثانية : حيث جوزنا بيع الوقف ، فمن يلي بيعه ؟

لا يخلو إما أن يكون الوقف على سبل الخيرات - كالمساجد ، والقنطر ،
والدارم ، والفقراء والمساكين - ونحو ذلك ، أو غير ذلك .

فإن كان على سبل الخيرات ونحوها . فالصحيح من المذهب : أن الذى يلي
البيع الحاكم . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به .

منهم : صاحب الرعاية في كتاب الوقف ، والحارثي ، والزركشى في كتاب
الجهاد . وقال : نص عليه .

(١) انظر ترجمته في الطبقات (ج ٢ ص ٣٤٢ طبع السنة الحمدية)

وقيل : يليه الناظر الخاص ، عليه إن كان . جزم به في الرعایة الكبرى في كتاب البيع .

قلت : وهو الصواب .

وإن كان على غير ذلك ، فهل يليه الناظر الخاص ، أو الموقوف عليه ، أو الحاكم ؟ على ثلاثة أقوال .

أحمدها : يليه الناظر الخاص . وهو الصحيح .

قال الزركشى : إذا تعطل الوقف . فإن الناظر فيه يبيعه ويشترى بشمنه ما فيه منفعة ترد على أهل الوقف . نص عليه . وعليه الأصحاب .

قال في الفائق : ويتولى البيع ناظره الخاص . حكاه غير واحد .

وجزم به في التلخيص ، والحرر ، فقال : يبيعه الناظر فيه .

قال في التلخيص : ويكون البائع الإمام أو نائبه . نص عليه . وكذلك المشترى بشمنه . وهذا إذا لم يكن للوقف ناظر . انتهى .

وقدمه في النظم . فقال :

وناظره شرعاً يلي عقد بيعه . وقيل : إن يعين مالك النفع يعقد وقدمه في الرعایة الكبرى ، فقال : فلناظره الخاص بيعه . ومع عدمه يفعل ذلك الموقوف عليه .

قلت : إن قلنا يملأكم ، والإ فلا .

وقيل : بل يفعله مطلقاً الإمام أو نائبه . كالوقف على سبل الخيرات . انتهى .

وقدمه الحارثي ، وقال : حكاه غير واحد .

القول الثاني : يليه الموقوف عليه . وهو ظاهر ما جزم به في المدایة .

فقال : فإن تعطلت منفعته . فالموقوف عليه بال الخيار بين النفقه عليه ، وبين بيعه وصرف ثمنه في مثله .

وكذا قال ابن عقيل في الفصول ، وابن البنّا في عقوده ، وابن الجوزي في

المذهب ، ومبوك الذهب ، والسامرى في المستوعب ، وأبو المعالى بن منجاف الخلاصة ، وان أبي المخد فى مصنفه .

وقيل : بل لنظره بيعه بشرطه . اتهى .
وقدمه في الحاوي الصغير .

والقول الثالث: يليه الحاكم .

جزم به الحلواني في التبصرة ، فقال : وإذا خرب الوقف ، ولم يرد شيئاً ، أو
خراب المسجد وماحوله ، ولم ينفع به : فللامام بيعه وصرف ثمنه في مثله . انتهى .
وقدم هذا في الفروع .

ونصره شيخنا في حواشى الفروع . وقواه بأدلة وأقىسة . وعمل الناس عليه .
واختاره الحارفي . وهذا ما خالف المصطلح المتقدم .

فعلى الصحيح من المذهب: لو عدم الناظر الخاص، فقيل: يليه الحاكم.
حزم به في التلخيص، والخارق.

وقدمه في الرعاية السكري في كتاب العدد - وذكره نص الإمام أحمد رحمة الله - وصاحب الفروع . وهذا الصحيح من المذهب .

وقيل : يليه الموقوف عليه مطلقاً .
قدمه في الرعاية السكري أيضاً في كتاب الوقف . وهو ظاهر ماقطع به
الذكش . وحكاه عن الأصحاب .

وكذا ما حكيناه عنهم . وأطلقها في الفائق .
وقيل : يليه الموقوف عليه - إن قلنا : يملأكمه - وإنما فلا . اختاره في
الرعايتين . وجزم به في الفائق .

تُغيير : تلخص لنا مما تقدم فيمن يلى البيع طرق . لأن الوقف لا يخلو : إما أن يكون على سبل الخيرات أولاً .

فإن كان على سبل الخيرات ونحوه : فللأصحاب فيه طريقان .

أحمد هما : يليه الحاكم قوله واحداً . وهو قول أكثر الأصحاب . منهم صاحب الرعاية الكبرى في كتاب الوقف .

والطريق الثاني : يليه الناظر إن كان ، ثم الحاكم . وهي طريقة في الرعاية الكبرى في كتاب البيع . وهو الصواب .

وإن لم يكن الوقف على سبل الخيرات ففيه طرق للأصحاب .

أحمد هما : يليه الناظر . قوله واحداً . وهي طريقة المجد في محرره ، والزركشي .

وعزاه إلى نص الإمام أحمد ، واختيار الأصحاب .

والطريق الثاني : يليه الموقوف عليه . قوله واحداً .

وهو ظاهر ما قطع به في المداية ، والفصول ، وعقود ابن البناء ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، ومصنف بن أبي المجد . كما تقدم .

الطريق الثالث : يليه الحاكم . قوله واحداً . وهي طريقة الحلواني في التبصرة .

الطريق الرابع : يليه الناظر الخاص ، إن كان . فإن لم يكن . فيليه الحاكم قوله واحداً . وهي طريقة صاحب التلخيص .

الطريق الخامس : هل يليه الناظر الخاص - وهو المقدم - أو الموقوف عليه ؟ فيه وجهان . وهي طريقة الناظم .

الطريق السادس : طريقة صاحب الرعاية الصغرى . وهي : هل يليه الموقوف عليه - وهو المقدم - أو إن قلنا : يملأكم - واختاره - أو الناظر ؟ على ثلاثة أقوال . هي :

الطريق الرابع : هل يليه الموقوف عليه - وهو المقدم - أو الناظر ؟ فيه وجهان . وهي طريقة في الحاوي الصغير .

الطريق الخامس : طريقة في الرعاية الكبرى . وهي : هل يليه الناظر الخاص ، إن كان هو المقدم ، أو الحاكم ؟ حكاها في كتاب الوقف . فيه قوله . وإن لم يكن له ناظر خاص ، فهل يليه الحاكم . وهو المقدم في كتاب البيع ؟ وذكره نص الإمام أحمد رحمه الله ، أو الموقوف عليه ؟ وهو المقدم في كتاب الوقف . وإن قلنا : يملأكم ، واختاره ؟ على ثلاثة أقوال .

الطريق السادس : هل يليه الحاكم مطلقاً - وهو المقدم - أو الموقوف عليه ؟ على وجهين . وهي طريقة صاحب الفروع .

الطريق العاشر : يليه الناظر الخاص ، إن كان . فإن لم يكن . فهل يليه الحاكم ، أو الموقوف عليه ، إن قلنا : يملأكم ؟ على وجهين مطلقين . وهي طريقة صاحب الفائق .

فهذه اثنتا عشر طريقة . ثنتان فيما هو على سبل الحيرات ونحوه . وعشرة في غيره .

الفائمة الثالثة : إذا بيع الوقف واشتري بده . فهل يصير وفقاً بمجرد الشراء ، أم لا بد من تجديد وقفيته ؟ فيه وجهان .

ذكرها ابن رجب في قواعده عن بعضهم ، فيما إذا أتى الوقف مختلف وأخذت قيمته . فاشترى بها بده . وأطلقهما .
أهـ هـما : يصير وفقاً بمجرد الشراء .

قال الحارني - عند قول المصنف في وطء الأمة الموقوفة « إذا أولدتها ، فعليه القيمة يشتري بها مثلها : يكون وفقاً » - ظاهره : أن البدل يصير وفقاً بنفس الشراء . انتهى .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب هنا . لاقتصرارهم على بيعه وشراء
بده .

وصرح به في التلخيص ، فقال - في كتاب البيع - : ويصرف ثمنه في مثله .
ويصير وقفاً ، كالاول .

وصرح به أيضاً في الرعاية في موضعين ، فقال : فلناظره الخاص بيعه وصرف
ثمنه في مثله ، أو بعض مثله . ويكون ما اشتراه وقفاً كالاول .

وقال - في أثناء الوقف - فإن وطى فلا حد ، ولا مهر .

ثم قال : وفي أم ولد تتحقق بموته . وتؤخذ قيمتها من تركته . يصرف في
مثله . يكون بالشراء وقفاً مكانها . وهذا صريح بلا شك .

وقال الحلواني - في كفاية المبتدئ - : وإذا تخرّب الوقف ، وانعدمت
منفعته : بيع واشتري بثمنه ما يريد على أهل الوقف . وكان وقفاً كالاول .

وقال في المبهج : ويشترى بثمنه ما يكون وقفاً .

قال شيخنا الشيخ تقى الدين بن قدس البعلى - في حواشيه على المحرر -
الذى يظهر : أنه متى وقع الشراء لجهة الوقف على الوجه الشرعى ، ولزم العقد : أنه
يصير وقفاً . لأنك كالموكيل فى الشراء ، والوكيل يقع شراؤه للموكيل . فكذا هذا
يقع شراؤه للجهة المشترى لها . ولا يكون ذلك إلا وقفاً . انتهى . وهو الصواب .

والوجه الثاني : لا بد من تجديد الوقفية . وهو ظاهر كلام الخزفى . فإنه

قال : وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً : بيع واشتري بثمنه ما يريد على أهل الوقف
وجعل وقفاً كالاول .

وهو ظاهر كلامه في المجرد أيضاً ، فإنه قال : بيعت وصرف ثمنها إلى شراء
دار . وتجعل وقفاً مكانها .

قال الحارنى : وبه أقول . لأن الشراء لا يصلح سبيلاً لإفادة الوقف . فلا بد
لله من سبب يفيده . انتهى .

وأما الزركشى ، فإنه قال : ومقتضى كلام الخرقى : أنه لا يصير وقفاً بمجرد الشراء . بل لابد من إيقاف الناظر له . ولم أرأ المسألة مصرياً بها .
وقيل : إن فيها وجهين . انتهى .

الفارقة الرابعة : اقتصر المصنف ، والشارح ، والزركشى ، وجماعة ، على ظاهر كلام الخرقى : أنه لا يشترط أن يشتري من جنس الوقف الذى يبع ، بل أى شئ ، اشتري بمنه مما يرد على أهل الوقف : جاز .
والذى قدمه في الفروع : أنه يصرفه في مثله ، أو بعض مثله . فقال : ويصرفه في مثله ، أو بعض مثله . قال الإمام أحمد رحمه الله .
وقاله في التلخيص وغيره ، بجهته .

وقدمه الحارنى ، وقال : هو المذهب . كما قال في الكتاب ، ومن عداه من الأصحاب .

ونقل أبو داود في الحبيس : يشتري مثله ، أو ينفق ثمنه على الدواب الحبيس .
الخامسة : إذا بيع المسجد واشتري به مكاناً يجعل مسجداً . فالحكم للمسجد الثاني . ويبطل حكم الأول .

السادسة : لا يجوز نقل المسجد مع إمكان عمارته دون العماره الأولى . قاله في الفنون . وقال : أفتى جماعة بخلافه ، وغاظتهم .

السابعة : يجوز رفع المسجد إذا أراد أكثراً أهله ذلك ، وجعل تحت أسفله سقاية وحوانيت . في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله . وأخذ به القاضى .

قال الزركشى - في كتاب الجهاد - وقيل : لا يجوز .
وأطلق وجهين في الفروع .

وقال في الرعاية الكبيرى : فإن أراد أهل مسجد رفعه عن الأرض ، وجعل سفله سقاية وحوانيت : رووعى أكثراً . نص عليه .

وقيل : هذا في مسجد أراد أهله إنشاءه كذلك . وهو أولى . انتهى .

واختار هذا ابن حامد . وأول كلام الإمام أحمد رحمة الله عليه .
وصححه المصنف ، والشارح .

ورد هذا التأويل بعض محققى الأصحاب من وجوه كثيرة . وهو كما قال .
قوله ﴿ وَمَا فَضَلَّ مِنْ حُصْرَهُ وَزَيْتَهُ عَنْ حَاجَتِهِ : بِحَازَ صَرْفُهُ إِلَى
مَسْجِدٍ آخَرَ ، وَالصَّدَقَةُ يَهُ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ﴾ .
هذا المذهب . نص عليه .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع . وغيره .

وعنه : يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به .
واختاره الشيخ تقى الدين رحمة الله .

وقال أيضاً : يجوز صرفه في سائر المصالح ، وبناء مساكن لمستحق ريعه
القائم بصلحته .

قال : وإن علم أن ريعه يفضل عنه دائماً : وجوب صرفه . ولا يجوز لغير
الناظر صرف الفاضل . انتهى .

وقال في الفائق : وما فضل من حصر المسجد أو زيته : ساغ صرفه إلى مسجد
آخر ، والصدقة به على جيرانه . نص عليه .

وعنه : على الفقراء . وحكى القاضى فى صرفه ومنعه روایتين .

وكذا الفاضل من جميع ريعه ويصرف فى مسجد آخر .
ذكره القاضى فى المجرد .

قال القاضى أبو الحسين : وهو أصح .

فائدة : قال الحارنى : فضلة غلة الموقوف على معين : يتquin إرصادها . ذكره
القاضى أبو الحسين .

قال الحارثي : وإنما يتأتى فيما إذا كان الصرف مقدراً . وهو واضح .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ غَرْسُ شَجَرَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جاهاير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

منهم صاحب المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ،

والشرح ، والفائق ، وغيرهم .

وقدمه في المستوعب ، والفروع ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم .

وذكر في الإرشاد ، والمبهج : أنه يكره .

قال في الرعاية الصغرى : إن غرست بعد وقفه : قلعت إن ضيقت موضع
الصلة .

قال في الرعاية الكبرى : ويحرم غرسها مطلقاً .

وقيل : إن ضيقت حرم وإلا كره .

فعلى المذهب : تقلع . نص عليه . وجزم به في الفروع ، وغيره .

وقال في الرعاية الكبرى ، والحاوى الصغير : وإن غرست بعد وقفه قلعت .

وقيل : إن ضيقت موضع الصلة وإلا فلا .

وتقدير كلامه في الرعاية الصغرى .

وعلى المذهب أيضاً : يكون ثمرها لمساكين أهل المسجد .

قال في الإرشاد ، قال الحارثي : وهو المذهب .

قال : والأقرب حله لغيرهم من المساكين أيضاً .

وقال كثير من الأصحاب : هي مالك الأرض المغروس بها غصباً . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ مَفْرُوضَةً فِيهِ : جَازَ الْأَكْلُ كُلُّ مِنْهَا ﴾ .

يعني إذا كانت مفروضة قبل بنائه ، أو وقفها معه .

فإذا وقفها معه وعين مصروفها : عمل به . وإن لم يعين مصروفها : كان حكمها

حكم الوقف المنقطع . قدمه في الفروع .

وقال المصنف هنا : جاز الأكل منها . وهذا من مخصوص الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب .

وقدمه في المستوعب ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وقال في المداية - يعد أن قدم المنصوص - وعندى : أن هذه الرواية محولة على ما إذا لم يكن بالمسجد حاجة إلى ثمن ذلك . لأن الجيران يعمرونها ويكسونها .

وقطع بما حمله عليه أبو الخطاب في المذهب ، والخلاصة ، والفائق .

واعلم أن جماعة من الأصحاب قالوا : يصرف في مصالحة . وإن استغنى عنها فلighbاره أكل ثمنه . نص عليه . وجزم به في الفائق ، وغيره .

وقال جماعة : إذا استغنى عنها المسجد فلighbاره ، ولغيره الأكل منها .

وقيل : يجوز الأكل للighbار الفقير .

وقيل : يجوز للفقير مطلقاً . قدمه في الرعاية الكبرى . فقال : ونثرا لقراءة الدرس .

وتقدم في آخر الاعتكاف : هل يجوز البيع والشراء في المسجد أم يحرم ؟ وهل يصح أولاً ؟ .

فأرمه : يحرم حفر بئر في المسجد . فإن فعل طه . نص عليه في رواية المروذى .

وقدمه في الفروع .

وقال في الرعاية الكبرى - في إحياء الموات - لم يكره الإمام أحمد رحمه الله حفرها فيه .

ثم قال قلت : بلى ، إن كره الوضوء فيه . انتهى .

وقال الحارني - في الفصب - : وإن حفر بئراً في المسجد للمصلحة العامة :

فعليه ضمان ماتلف بها . لأنه ممنوع منه . إذ المتفعة مستحقة للصلوة . فتعطيلها عدوان .

ونص على المنع من رواية المروذى .

ويحتمل أنه كالحفر في السابلة . لاشتراك المسلمين في كل منها . فالحفر في إحداها كالحفر في الأخرى . فتجرى فيه رواية ابن ثواب بعدم الضمان . انتهى .
فائدة : قال في الفروع : وإن بني أو غرس ناظر في وقف : توجه أنه له إن أشهد وإلا للوقف . ويتجه في أجنبي بني أو غرس : أنه للوقف بنيته .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يد الواقف ثابتة على المتصل به ، مالم تأت حجة تدفع موجبها ، كمعرفة كون الغارس غرسه بحاله بحكم إجارة أو إعارة أو غصب .

ويد المستأجر على المنفعة . فليس له دعوى البناء بلا حجة .

ويد أهل العرصة المشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك ، إلا مع بينة باختصاصه ببناء ونحوه .

باب الهبة والعطية

قوله «وَهِيَ تَمْلِيكٌ فِي حَيَاتِهِ بِغَيْرِ عَوْضٍ» .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .

وقيل : الهبة تقتضى عوضاً .

وقيل : مع عرف .

فلو أطعاه ليعاوضه ، أو ليقضى له به حاجة ، فلم يف : فكالشرط .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قوله «فَإِنْ شَرَطَ فِيهَا عِوَضًا مَعْلُومًا : صَارَتْ بِيَعْمًا» .

حكمها حكم البيع في ثبوت الخيار ، والشفعه وغيرها . هذا المذهب .

قال الحارثي : قاله القاضى وأصحابه .

وليس منصوصاً عنه ، ولا عن متقدمي أصحابه .

وحرم به في الوجيز ، وغيره .

وصححه في الملاصة ، وتجريده العناية . وقدمه في الشرح ، والفروع ،

والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والمذهب ، والمداية .

وقيل : هي بيع مع التقادب .

«وَعَنْهُ يُغلَبُ فِيهَا حُكْمُ الْهَبَةِ» . ذكرها أبو الخطاب .

قال الحارثي : هذا المذهب . وهو الصحيح . وهو متين جداً .

وقال عن الأول : هو ضعيف جداً . انتهى .

قال القاضى : ليست بيعاً . وإنما الهبة تارة تكون تبرعاً ، وتارة تكون

بعوض ، وكذلك العتق . ولا يخرجان عن موضوعهما .

قال في الفروع : وإن شرطه ، وكان معلوماً : صحت ، كالعارضية .

وقيل : بقيمتها بيعاً . وعنه : هبة . انتهى .

تغيبه : أفادنا المصنف رحمة الله صحة شرط العوض فيها . وهو صحيح . وهو المذهب .

وقيل : لاتصح مطلقاً .

قوله « وَإِنْ شَرَطَ ثُوَابًا مَجْهُولًا : لَمْ تَصْحَّ ». .

يعنى المهمة : وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم : القاضى ، وابن البناء ، وابن عقيل ، والمصنف .

قال في الخلاصة : لم يصح في الأصح .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، والشرح ، والنظام ، وغيرهم .

وعنه : أنه قال : يرضيه بشيء ففيصلح . وذكرها الشيخ تقى الدين رحمة الله ظاهر المذهب .

قال الحارثي : هذا المذهب . نص عليه من روایة ابن الحكم ، وإسماعيل بن سعيد . وإليه ميل أبي الخطاب .

وصحح هذه الرواية في الرعایة الصغرى . فقال : فإن شرطه مجهولاً : صحت في الأصح .

قال في الرعایة الكبرى : وهو أولى .

فعلى هذه الرواية : يرضيه . فإن لم يرض : فله الرجوع فيها . فيرددها بزيادة وتقص . نص عليه .

(فإن تلقت) فقيمتها يوم التلف .

وهذا البناء على هذه الرواية : هو الصحيح . صحيح المصنف ، وغيره .

وقيل : يرضيه بقيمة ما وبه . وأطلقهما في المذهب .

قال الحارثي : ويحمل وجهاً بالبناء . وهو ما يعاد ثواباً مثله عادة .

فأئمة : لو ادعى شرط الموضع ، فأنكر المتهب ، أو قال : وهبته هذا .

قال : بل يعكته . ففي أيهما يقبل قوله ؟ وجهان .
وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى .

أحمد حسما : يقبل قول المتهب . وجزم به في الكافي في المسألة الأولى .

وقدمه الحارثي وصححه ، وقال : حكاه في الكافي ، وغير واحد .

الوجه الثاني : القول قول الواهب . وأطلقهما في التلخيص في المسألة الأولى .

قوله { وَتَحْصُلُ الْهِبَةُ بِمَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ هِيَةً ، مِنَ الْإِبْحَابِ وَالْقَبُولِ
وَالْمَعَاطَاةِ الْمُقْتَرَنَةِ بِمَا يَدْلِلُ عَلَيْهَا } .

هذا المذهب . اختاره ابن عقيل ، والجندى فى شرح المداية ، وغيرهما .

حتى إن ابن عقيل ، وغيره : صحيحاً المبة بالمعاطاة ، ولم يذكروا فيها اختلاف
الذى في بيع المعاطاة .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والحاوى الصغير ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في الشرح ، والحارثي ، والفروع ، والفائق ، والنظم ، وغيرهم .

قال في التلخيص : وهل يقوم الفعل مقام اللفظ ؟ يخرج على الرواية في البيع
بالمعاطاة ، وأولى بالصحة .

قال في الحاوی الصغير : وتنعقد بالمعاطاة .

وفي المستوعب ، والمغنى - في الصداق - : لاتصح إلا بلفظ « المبة »
و« المفو » و« التليك » .

وقال في الرعاية الكبرى : وفي « المفو » وجهان .

وقال في المذهب ، ومبسوط الذهب : وألفاظها « وهبت ، وأعطيت ،
وملكت » .

والقبول « قبلت » أو « تملكت » أو « اتهبت » .

فإن لم يكن إيجاب ، ولا قبول ، بل إعطاء ، وأخذ : كانت هدية ، أو صدقة
تطوع على مقدار العرف . انتهى .

وقال في الانتصار ، في غذاء المساكين - في الظهار - : أطعمتكه كوهبتكه .
وذكر القاضي في المفرد ، وأبو الخطاب ، وأبو الفرج الشيرازي : أن الهبة
والمعطية لا بد فيها من الإيجاب والقبول . ولا تصح بدونه . سواء وجد القبض
أو لم يوجد . قاله المصنف وغيره .

قال في الفائق : وهو ضعيف .

وقدم في الرعايتين : أنه لا يصح بالمعاطة .

وتقدم التنبية على هذه المسألة في كتاب البيع .

فأمرناه

إمداده : لو تراخي القبول عن الإيجاب : صحيح ، مادامما في المجلس ، ولم
يتشارلا بما يقطعه . قاله في الرعاية الكبرى ، والفائق .

وقال في الصغرى ، والحاوى الصغير : وتنعقد بالإيجاب والقبول عرفا .

وقال الزركشى : لو تقدم القبول على الإيجاب : ففي حمة الهبة روایتان . انتهى .

قلت : هي مشابهة للبيع . فيأنى هنا ما في البيع على ماتقدم .

ثم وجدت الحارنى صرح بذلك ، ولم يحلك فيه خلافا . وكذلك صاحب

التلخيص .

الثانية : يصح أن يهبه شيئاً ، ويستثنى نفعه مدة معلومة . وبذلك أجاب
المصنف . واقتصر عليه في القاعدة الثانية والثلاثين .

قوله (وَتَلَزُّمُ بِالْقَبْضِ) .

يعنى : ولا تلزم قبله . وهذا إحدى الروایتين . وهو المذهب مطلقا . جزم به
في الوجيز ، وغيره .

واختاره ابن عبدوس في تذكرةه ، والقاضى .

قال ابن منجاء في شرحه : هذا أصح . وقدمه في المحرر ، والخلاصة ، والنظم ، والخارق ، والفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال في السكري : تلزم الهمة وتخلق بالقبض إن اعتبر . وهو المذهب عند ابن أبي موسى ، وغيره .

وعنه : تلزم في غير المكيل والموزون ، بمجرد الهمة .

قال الشارح : وعلى قياسه : المدود والمذروع .

قال في الفروع : وعنده تلزم في متيمز بالعقد . اختياره الأكثـر .

قال في الفائق ، والخارق : اختياره القاضـى ، وأصحابـه .

قال ابن عقـيل : هذا المذهب .

قال الزركـشـى : لا يفتقر المعين إلى القبـضـ عند القاضـى ، وعامةـ أصحابـه .
وقدمـهـ في المـغـنىـ ، وابن رـزـينـ في شـرـحـهـ .

وأطلقـهـماـ في السـكـافـ ، والـشـرـحـ ، والـتـلـخـيـصـ ، والـهـدـاـيـةـ ، والـمـسـتـوـعـبـ .

وعنهـ : لا تلزمـ إلاـ يـاذـنـ الـواـهـبـ فيـ القـبـضـ .

تبيهاته

أحمد حمـراـ : ظـاهـرـ كـلامـ المـصنـفـ : صـحةـ الـهـمـةـ بـمـجـرـدـ العـقـدـ . وـهـوـ المـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ

ـجـاهـيـرـ الـأـصـحـابـ . وـقـطـعـ بـهـ كـثـيرـ مـتـهمـ .

ـوـظـاهـرـ كـلامـ الـخـرقـ ، وـطـائـفـةـ : أـنـ مـاـيـكـالـ وـيـوزـنـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ مـقـبـوضـاـ .

ـقـالـ الـخـرقـ : وـلـاـ تـصـحـ الـهـمـةـ وـالـصـدـقـةـ ، فـيـمـاـ يـكـالـ وـيـوزـنـ ، إـلـاـ بـقـبـضـهـ .

ـقـالـ فـيـ الـانتـصـارـ ، فـيـ الـبـيـعـ بـالـصـفـةـ : الـقـبـضـ رـكـنـ فـيـ غـيرـ الـمـعـيـنـ ، لـاـ تـلـزـمـ العـقـدـ

ـبـدـوـنـهـ . نـقـلـهـ الـزـرـكـشـىـ . وـصـحـيـحـهـ الـخـارـقـ .

ـوـيـأـنـيـ كـلامـ اـبـنـ عـقـيلـ قـرـيـباـ .

الـثـانـيـةـ : قـولـهـ (ـفـيـ الـمـكـيلـ وـالـمـوزـونـ لـاـ تـلـزـمـ فـيـ إـلـاـ بـقـبـضـ)ـ مـحـولـ عـلـيـهـ

ـعـمـومـهـ فـيـ كـلـ مـاـيـكـالـ وـيـوزـنـ .

قال الشارح ، والمصنف : وخصه أصحابنا المتأخرون بما ليس يمتنع فيه .
كفيز من صبرة ، ورطل من زُرْة .

قال : وقد ذكرنا ذلك في البيع ، ورجحنا العموم .

قال في الفروع : كما تقدم .

وعنه : تلزم في متميز بالعقد .

قال الزركشى : هبة غير المتعين - كفيز من صبرة ، ورطل من زُرْة - تفتقر
إلى القبض بلا نزاع .

فأئرقة : تملك الهبة بالعقد أيضاً . قاله المصنف ومن تابعه .

ونقله في التلخيص . وقدمه في الفائق .

وقاله أبو الخطاب في انتصاره في موضع .

قال في القاعدة التاسعة والأربعين : قاله كثير من الأصحاب . ومنهم أبو الخطاب
في انتصاره ، وصاحب المغني ، والتلخيص ، وغيرهم .
وقيل : يتوقف الملك على القبض . وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والنظم . وجزم به في المحرر .

قال في السكافى : لا يثبت الملك للموهوب له في المكيل والوزون إلا
بقبضه . وفيما عدتها رواياتان .

وقال في شرح المداية : مذهبنا أن الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض
وفرع عليه : إذا دخل وقت الغروب من ليلة الفطر ، والعبد موهوب : لم
يقبض . ثم قبض - وقلنا : يعتبر في هبته القبض - ففطرته على الواهب .

وكذا صرخ ابن عقيل : أن القبض ركن من أركان الهبة . كإيجاب في
غيرها . وكلام الخرق يدل عليه أيضاً .

قال ذلك في القاعدة التاسعة والأربعين .

وقيل : يقع الملك مراعي . فإن وجد القبض : تبينا أنه كان لموهوب بقبوله ،
وإلا فهو للواهب .

وحكى عن ابن حامد ، وفرع عليه حكم القطرة .
وأطلقهما في الفروع . وها روايتان في الانتصار في نقل الملك بعقد فاسد .
قال في الفروع : وعليهما يخرج الماء .
وذكر جماعة : إن اتصل القبض .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ الْقَبْضُ إِلَّا يَأْذِنُ الْوَاهِبِ ﴾ .

يعنى إذا قلنا : إن المبة لا تلزم إلا بالقبض . وهذا المذهب بشرطه الآنى .
وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال في الترغيب ، والبلغة ، والتلخيص : وفي صحة قبضه بدون إذنه روايتان
والإذن لا يتوقف على اللفظ . بل المناولة والتخلية إذن
وظاهر كلام القاغنى : اعتبار اللفظ فيه .

قال الحارنى : وعنہ يصح القبض بغير إذنه .
قدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ الْمَتَّهِبِ . فَيَكْفِي مُضِيَ زَمْنٍ يَتَأْتِي
قَبْضُهُ فِيهِ ﴾ .

هذا إحدى الروايات . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، والسامرى .
وجزم به في البلقة ، والتلخيص . وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .
قال ابن منجحا في شرحه : هذا المذهب .

وعنه : ما كان في يد المتّهّب يلزم بالعقد . وهو المذهب .
قال الشارح : هذا الصحيح ، إن شاء الله تعالى .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفاائق ، والنظم ، وابن رزين في شرحه .
قال في الرعایتين : وهو أولى . وكذا قال الحارنى .

وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز .
وعنه : لا يصح القبض حتى يأذن فيه أيضاً . ويمضى زمن يتأتى قبضه فيه .

جزم به في الخلاصة . و اختياره القاضي أيضاً .

و قدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

قال في الرعاية الكبرى : ومن اتهب شيئاً في يده - يعتبر قبضه - فقبله :

اعتبر إذن الواهب فيه على الأشهر . ثم مضى زمن يمكن قبضه فيه ليملكه .

وقيل : يعتبر مضى الزمن دون إذنه .

و أطلق الأولى والثالثة في المدحية ، والمذهب ، والمستوعب .

و أطلق الثانية ، والثالثة في الكافى .

تبنيه : الاستثناء الثاني في كلام المصنف : من قوله « وتلزم بالقبض » لا من

قوله « ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب ». فأحمد تاله

إهراهما : صفة القبض هنا : كقبض المبيع .

وعلى القول بأنه لابد من مضى مدة يتأنى قبضه فيها . فإن كان منقولاً :

فبمضي مدة نقله فيها .

وإن كان مكيلاً أو موزوناً : فبمضي مدة يمكن اكتياله واتزانه فيها .

وإن كان غير منقول : فبمضي مدة التخالية .

وإن كان غائباً : لم يصر مقبوضاً حتى يوافيه ، هو ، أو وكيله . ثم تمضى مدة

يمكن قبضه فيها .

ذكر معنى ذلك في الشرح وغيره ، في باب الرهن . وكذا حكم قبض الرهن .

الثانية : له أن يرجع في الإذن قبل القبض . وله أن يرجع في نفس المدة قبل

القبض . على الصحيح من المذهب فيما .

وقيل : لا يصح الرجوع فيما .

قوله « وإن مات الواهب : قام وارثه مقامه في الإذن والرجوع »

هذا المذهب . جزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .
واختاره صاحب التلخيص ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقال القاضى في المجرد : يبطل عقد المبة .

جزم به في الفصول . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والنظم ، والفائق .
قال في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة : وهو المنصوص في رواية
ابن منصور ، و اختيار ابن أبي موسى .

وقاله القاضى ، وابن عقيل في المبة في الصحة .

وأما في المرض - إذا مات قبل إقباضها - فجعل الورثة بال اختيار لشئها بالوصية .
انتهى .

فأمراً : لو وهب العاشر هبة ، وأنفذها مع رسول الموهوب له ، أو وكيله ،
ثم مات الواهب ، أو الموهوب له قبل وصولها : لزم حكمها . وكانت للموهوب له .
لأن قبض الرسول والوكيل كقبضه .

وإن أنفذها الواهب مع رسول نفسه ، ثم مات قبل وصولها إلى الموهوب
له ، أو مات الموهوب له : بطلت . وكانت للواهب ولوريته لعدم القبض .
وكذلك الحكم في المداية . نص على ذلك .

تبسيط : أفادنا المصنف رحمة الله تعالى بقوله « قام وارثه مقامه » أن إذن
الواهب يبطل بموته . وهو صحيح . وكذلك يبطل إذنه بموت المتهم .

فوائد

الأولى : لمات المتهم قبل قبوله : بطل العقد . على الصحيح من المذهب .
وقيل : لا يبطل .

الثانية : يقبض الأب للطفل من نفسه بلا نزاع . ولا يحتاج إلى قبول من نفسه . على الصحيح من المذهب . ويكتفى بقوله « وهبته . وقبضته له » .
وقال القاضي : لابد في هبة الولد أن يقول « قبلته » .
وهو مبني على اشتراط القبول ، على ما تقدم قريباً . والمنصب خلافه .
وقال بعض الأصحاب : يكتفى بأحد نفظين ، إما أن يقول « قد قبلته » أو « قبضته » .

وإن وهب ولٰي غير الأب ، فقال أكثير الأصحاب : لابد أن يوكل الواهب من يقبل للصبي ويقبض له . ليكون الإيجاب من الولي ، والقبول والقبض من غيره ، كاف في البيع . بخلاف الأب . فإنه يجوز أن يوجب ويقبل ويقبض .
قال المصنف ، وال الصحيح عندى : أن الأب وغيره في هذا سواء .
قال في الفروع : وفي قبض ولٰي غير الأب من نفسه : روایتا شرائمه وبيعه له من نفسه .

الثالثة : لا يصح قبض الطفل والجنون لنفسه ولا قبوله . وولييه يقوم مقامه فيما .

فإن لم يكن له أب فوصيه . فإن لم يكن فالحاكم الأمين ، أو من يقيمه مقامهم . ولا يقوم غير هؤلاء الثلاثة مقامهم .
وقال المصنف في المغنى : ويحتمل أن يصح القبول والقبض من غيرهم عند عدمهم .

الرابعة : لا يصح من الميز قبض المبة ولا قبولها . على الصحيح من المذهب .
نص عليه في روایة ابن منصور .
وقال في القواعد الأصولية - تبعاً للحارثي - : هذا أشهر الروايتين . وعليه معظم الأصحاب .
وعنه : يصح قبضه وقبوله . اختاره المصنف في المغنى ، والحارثي .

وقال في المغنى : ويحتمل أن تقف صحة قبضه على إذن وليه دون القبول .
وفرق بينهما .

وتقدم في الحجر : هل تصح هبته ؟
والسفية كالمميز في ذلك ، وأولى بالصحة .
والوصية كالمهمة في ذلك .

الخامسة : قال القاضي في المفرد : يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه .
فيكون نصفه مقبوضاً على كلِّيَا ، ونصف الشريك أمانة بيده . انتهى .
وجرم به في الحاوي الصغير ، والرعايتين .
قال في القاعدة الثالثة والأربعين : في المفرد والفصول : يكون نصف
الشريك وديعة عنده .

وقال ابن عقيل في الفنون : يكون قبض نصف الشريك عارية مضمونة .
انتهى .

قلت : لو قيل : إن جاز له أن يتصرف ، وتصرف : كان عارية . وإن لم
يتصرف : فوديعة - لـكان متوجهاً .

ثم وجدته في القاعدة الثالثة والأربعين حكى كلامه في الفنون ، فقال : قال
ابن عقيل في فنونه : هو عارية ، حيث قبضه ليتنفع به بلا عوض .
قال صاحب القواعد : وهو صحيح إن كان أذن له في الانتفاع مجاناً . أما إن
طلب منه أجرة : فهي إجارة .
وإن لم يأذن في الانتفاع بل في الحفظ : فوديعة . انتهى . وفيه نظر .

السادسة : لو قال أحد الشريكيين للعبد المشترك : أنت حبيس على آخرنا
موتًا : لم يعتقد بموت الأول منهما . ويكون في يد الثاني عارية . فإذا مات عتق .
ذكره القاضي في المفرد .

وذكره في القاعدة الثالثة والأربعين .

قوله ﴿ وَإِنْ أَبْرَأَ الْغَرِيمَ غَرِيمَهُ مِنْ دِينِهِ ، أَوْ وَهَبَهُ لَهُ ، أَوْ أَحَلَهُ مِنْهُ بَرَئَتْ ذَمَّتَهُ ﴾ .

وكذا إن أسلطه عنه ، أو تركه له ، أو ملأكه له ، أو تصدق به عليه ، أو عفا عنه : برأته ذمته ﴿ وَإِنْ رَدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْبِلْهُ ﴾ .

اعلم أنه إذا أبرأه من دينه ، أو وهبه له ، أو أحاله منه ، أو نحو ذلك - وكان المبرىء والمبرأ يعلمان الدين - صحيحة ذلك ، وبراءة ، وإن رده ولم يقبله . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثيرون منهم .
وقيل : يشترط القبول .

قال في الفروع ، وفي المغني : في إبرائهما له من المهر : هل هو إسقاط ، أو تمليل ؟
فيتووجه منه احتمال : لا يصح به . وإن صح اعتبار قوله .

وفي الموجز ، والإيضاح : لاتصح هبة في عين .

وقال في المغني : إن حلف لا يهبه ، فأبرأه : لم يحيث . لأن الهبة تمليل عين .

قال الحارني : تصح بلفظ « الهبة » و « المطية » مع اقتضائهما وجود معين .

وهو متنف . لإفادتهما لمعنى الإسقاط هنا .

قال : ولماذا لو وهبه دينه هبة حقيقة : لم يصح . لانتفاء معنى الإسقاط .

لانتفاء شرط الهبة .

ومن هنا : امتنع هبته لغير من هو عليه . وامتنع إجزاؤه عن الزكاة ، لانتفاء حقيقة الملك . انتهى .

وقال في الانتصار : إن أبراً مريض من دينه - وهو كل ماله - ففي براءته من ثلثه ، قبل دفع ثلثيه : منع وتسليم . انتهى .

وأما إن علمه المبرأ - بفتح الراء - أو جهله ، وكان المبرىء - بكسرها -

يجعله : صحيح ، سواء جهل قدره ، أو وصفه ، أو هما . على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . وصححه
الناظم .

قال في القواعد : هذا أشهر الروايات .

وعنه : يصح مع جهل المبراً - ففتح الراء - دون علمه .

وأطلق - فيما إذا عرفه المديون - فيه الروايتين ، في الرعایتين ، والحاوى الصغير

وعنه لا يصح ، ولو جهلاه ، إلا إذا تذر عالمه .

وقال في المحرر : ويخرج أن يصح بكل حال ، إلا إذا عرفه المبراً ، وظن

المبراً جهله به : فلا يصح . انتهى .

وعنه : لاتصح البراءة من المجهول ، ك البراءة من العيب .

ذكرها أبو الخطاب ، وأبو الوفاء . كما لو كتمه المبراً خوفاً من أنه لو علمه

المبراً : لم يبرئه . قاله في الفروع .

وقال المصنف ، والشارح : فاما إن كان من عليه الحق يعلمه ويكتنه

المستحق ، خوفاً من أنه إذا علمه : لم يسمح بإبرائته منه ، فينبغي أن لاتصح البراءة

فيه . لأن فيه تغريباً بالمبراً . وقد أمكن التحرز منه . انتهى .

وتبعهما الحارني . وقال : ظاهر كلام أبي الخطاب : الصحة مطلقاً .

قال : وهذا أقرب .

فوائد

الأولى : من صور البراءة من المجهول : لو أبرأه من أحد هما ، أو أبراً أحدهما .

قاله الحلواني ، والحارني .

وقلا : يصح ، ويؤخذ بالبيان ، ك طلاقه إحداهما ، وعتقه أحدهما .

قال في الفروع : يعني ثم يقرع . على المذهب .

الثانية : قال المصنف وغيره ، قال أصحابنا : لو أبرأه من مائة - وهو يعتقد أن

لأشيء عليه ، فـ كان له عليه مائة - في صحّة الإبراء وجهان .

صحح الناظم : أن البراءة لاتصح .

قال الحارثي : وهذا أظهر . وأطلقهما في الفروع .

أصلهما : لو باع مالاً لموروثه ، يعتقد أنه حي - وكان قد مات وانتقل ملكه
إليه - فهل يصح البيع ؟ فيه وجهان .

وتقديم الصحيح منها في كتاب البيع ، بعد تصرف الفضولى . فكذا هنا .

وقال القاضى : أصل الوجهين : من واجه امرأة بالطلاق يظنهما أجنبية ، فبانت
امرأته ، أو واجه بالعتق من يعتقدها حرة فبانت أمته .

ويأتي ذلك في آخر باب الشك في الطلاق .

الثالثة : لاتصح هبة الدين لغير من هو في ذمته . على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

ويحتمل الصحة ، كالأعيان . ذكره المصنف ومن بعده .

قال في الفائق : والختار الصحة .

قال الحارثي : وهو أصح . وهو المنصوص في رواية حرب - فذكره - إن
اتصل القبض به .

وتقديم حكم هبة دين السلم في بابه محراً . فليعود .

الرابعة : لاتصح البراءة بشرط . نص عليه ، فيمن قال « إن مت فأنت في
حل » فإن ضم النساء . فقال « إن مت فأنت في حل » فهو وصية .

وجعل الإمام أحمد رحمه الله تعالى رجلاً في حل من غيبته ، بشرط أن
لaiيعد . وقال : ما أحسن الشرط .

فقال في الفروع : فيتوجه فيما روينا .

وأخذ صاحب التوادر من شرطه « أن لا يعود » رواية في صحة الإبراء بشرط

وذكر الحلواني : صحة الإبراء بشرط . واحتج بنصه المذكور هنا أنه وصية .

وأن ابن شهاب ، والقاضي ، قالا : لا يصح على غير موت المبرىء . وأن الأول أصح . لأنه إسقاط .

وقدم الحارثي مقالة الحلواني ، وقال : إنه أصح .

الخامسة : لا يصح الإبراء من الدين قبل وجوهه . ذكره الأصحاب . نقله

الحلواني عنه .

وجزم جماعة : بأنه تمليلك .

ومنع بعضهم : أنه إسقاط ، وأنه لا يصح بلفظ الإسقاط ، وإن سلمناه : فكأنه ملّكه إياه ، ثم سقط .

ومنع أيضاً : أنه لا يعتبر قبولة . وإن سلمناه : فلا أنه ليس ملا بال بالنسبة إلى من هو عليه .

وقال : العفو عن دم العمد تمليلك أيضاً .

وفي صحيح مسلم «أن أبا اليسر الصحابي رضي الله عنه قال لغريمه : إذا وجدت قضاء فاقض . وإلا فأنت في حل» .

وأعلم به الوليد بن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وابنه ، وهو تابعيان . فلم ينكره .

قال في الفروع : وهذا متوجه . واختباره شيئاً .

ال السادسة : لو تبارآ . وكان لأحدهما على الآخر دين مكتوب . فادعى استثناءه بقلبه ، ولم يبرئه منه : قبل قوله . وملخصه تحليفة . ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قال في الفروع : وتتجه الرواياتان في خلافة النية للعام بأيهما يعمل .

السابعة : قال القاضي محب الدين بن نصر الله - في حواشى الفروع - الإبراء

من المجهول : عندنا صحيح . لكن هل هو عام في جميع الحقوق ، أو خاص بالأموال ؟ ظاهر كلامهم : أنه عام .

قلت : صرخ به في الفروع في آخر القذف . وقدمه .
وقال الشيخ عبد القادر - في الغنية - لا يكفي الاستحلال للبهم .
ويأتي ذلك محرراً هناك .

قوله «وَتَصْحِحُ هِبَةُ الْمَشَاعِ» .

هذا المذهب المقطوع به ، عند الأصحاب قاطبة .
وفي طريقة بعض الأصحاب : ويتخرج لنا من عدم إجازة المشاع : أنه لا يصح
رهنه ولا هبته .

قوله «وَكُلُّ مَا يَحُوزُ بِيَعْهُ» .

يعني : تصح هبته . وهذا صحيح . ونص عليه .

ومفهومه : أن مالا يجوز بيه لا تجوز هبته . وهو المذهب .

وقدمه في الفروع . واختاره القاضى .

وقيل : تصح هبة ما يباح الاتفاع به من النجاسات . جزم به الحارنى .
وتصح هبة الكلب . جزم به في المغني ، والكاف ، والشرح . واختاره
الحارنى .

قال في القاعدة السابعة والثمانين : وليس بين القاضى وصاحب المغني خلاف
في الحقيقة . لأن نقل اليد في هذه الأعيان جائز ، كالوصية . وقد صرخ به القاضى
في خلافه . انتهى .

نقل حنبل - فيمن أهدى إلى رجل كلب صيد - ترى أن يثبت عليه ؟

قال : هذا خلاف الثن . هذا عوض من شيء . فاما الثن : فلا .

وأطلق في الكتاب المعلم وجهين في الرعایتين ، والقواعد الفقهية .

وقيل : وتصح أيضاً هبة جلد الميتة .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ويظهر لى صحة هبة الصوف على الظهر .
قولاً واحداً .

تبنيه : مفهوم كلام المصنف أيضاً : أنه لاتصح هبة أم الولد . إن قلنا
لا يجوز بيعها . وهو صحيح . وهو المذهب .

وقيل : يصح هنا ، مع القول بعدم صحة بيعها .
وأطلاقهما في الرعایتين ، والفاائق .

قلت : ينبغي أن يقيد القول بالصحة . بأن يكون حكمها حكم الإمام في
الخدمة ونحوها ، إلى أن يموت الواهب ، فتعتق . وتخرج من المهمة .
قوله **﴿وَلَا تَصِحُّ هِبَةُ الْجَهُولِ﴾** .

اعلم أن الموهوب الجھول : تارة يتغدر عالمه . وتارة لا يتغدر عالمه .
فإن لم يغدر عالمه : فالصحيح من المذهب : أن حكمه حكم الصلح على الجھول
المتغدر عالمه ، كما تقدم . وهو الصحة .

قطع به في المحرر ، والنظام ، والقروع ، والمنور ، وغيرهم .
وهو ظاهر ما جزم به في الرعایتين ، والحاوى الصغير .
وظاهر كلام المصنف ، وأكثر الأصحاب : أنه لا يصح . لإطلاقهم عدم
الصحة في هبة الجھول من غير تفصيل .

وهو ظاهر رواية أبي داود وحرب الآتیتين .
وإن لم يتغدر عالمه : فالصحيح من المذهب : أنها لاتصح . وعليه جماہير
الأصحاب ، وأکثرهم قطع به .

نقل حرب : لاتصح هبة الجھول .
وقال في رواية حرب أيضاً : إذا قال « شاة من غنمى » - يعني وهبها له -
لم يجز .

وقال المصنف : ويحمل أن الجھل إذا كان من الواهب : منع الصحة . وإن
كان من الموهوب له : لم يمنعها .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وتصح هبة المجهول . كقوله « ما أخذت من مالى فهو لك » أو « من وجد شيئاً من مالى : فهو له ». واختار الحارنى : صحة هبة المجهول .

فائدة : لو قال « خذ من هذا السكيس ما شئت » كان لهأخذ ما فيه جبيعاً . ولو قال « خذ من هذه الدرام ما شئت » لم يملك أخذها كلها . إذ السكيس ظرف . فإذا أخذ المظروف : حسن أن « يقول أخذت من السكيس ما فيه » ولا يحسن أن يقول « أخذت من الدرام كلها » فقله الحارنى عن نوادر ابن الصيرفى .

قوله **« وَلَا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ »**.

يعنى لا تصح هبته . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : تصح هبته .

قال في الفروع : ويتجه من هذا القول : جواز هبة المعدوم وغيره . قلت : اختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : صحة هبة المعدوم . كثثير واللين بالسنة .

قال : واشترط القدرة على التسليم هنا : فيه نظر ، بخلاف البيع .

قوله **« وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهَا عَلَى شَرْطٍ »**.

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . إلا ما استثناه . وقطع به أكثرهم .

وذكر الحارنى جواز تعليقها على شرط .

قلت : واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . ذكره عنه فى الفائق .

تبينه : قوله **« وَلَا شَرْطٌ مَا يُنَافِي مُقْتَضَاهَا ، نَحْوَ : أَنْ لَا يَبِعِيهَا ، وَلَا يَهْبِهَا »**.

هذا الشرط باطل بلا نزاع .

لَكُنْ هُلْ تَصْحُّ الْمَبَةُ أَمْ لَا؟ فِيهِ وِجْهَانِ . بِنَاءً عَلَى الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْبَيعِ
عَلَى مَا تَقْدِمُ .

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهَبِ : الصَّحَّةُ .

قَوْلُهُ « وَلَا تَوْقِيتُهَا . كَقَوْلِهِ : وَهَبَتْكَ هَذَا سَنَةً » .

هَذَا الْمَذَهَبُ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . إِلَّا مَا اسْتِنَاهُ الْمُصْنَفُ .

وَذُكْرُ الْخَارِقِ الْجَوَازُ .

وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقْىُ الدِّينِ رَحْمَةُ اللَّهِ .

قَوْلُهُ « إِلَّا فِي الْعُمُرِيِّ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ ،
أَوْ أَرَقَبْتُكَهَا ، أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ عُمُرَكَ ، أَوْ حَيَاكَهَا » .

وَكَذَا قَوْلُهُ « أَعْطَيْتُكَهَا » أَوْ « جَعَلْتُهَا لَكَ عُمُرَيِّ ، أَوْ رُبْقَيِّ أَوْ مَا بَقِيَتْ »
فَإِنَّهُ يَصِحُّ ، وَتَكُونُ لِلْمُعْمَرِ - بِفَتْحِ الْمِيمِ - « وَلَوْرَثَتَهُ مِنْ بَعْدِهِ » .

هَذِهِ « الْعُمُرِيُّ وَالرُّبْقِيُّ » وَهِيَ صَحِيقَةُ بِهَذِهِ الْأَفْوَاتِ . وَتَكُونُ لِلْمُعْمَرِ
وَلَوْرَثَتَهُ مِنْ بَعْدِهِ . وَهَذَا الْمَذَهَبُ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ .

وَقَالَ الْخَارِقُ : « الْعُمُرِيُّ » الْمُشْرُوْعَةُ ، أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلَعْبَكَ مِنْ بَعْدِكَ
لَا غَيْرَ .

وَنَقْلُ يَعْقُوبَ ، وَابْنِ هَانِيٍّ : مَنْ يَعْمُرُ الْجَارِيَةَ ، هَلْ يَطْوُهَا؟ قَالَ : لَا أَرَاهُ .

وَحَمْلُهُ الْقَاضِيُّ عَلَى الْوَرَعِ . لَأَنْ بَعْضَهُمْ جَعَلُوهَا تَمْلِيكَ الْمَنَافِعِ .

قَالَ فِي الْقَاعِدَةِ الْخَامِسَةِ وَالثَّلَاثَيْنِ بَعْدِ الْمَائِةِ : وَهُوَ بَعِيدٌ . وَالصَّوَابُ تَحْرِيمُهِ ،

وَحَمْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ بِالْعُمُرِيِّ قَاصِرٌ .

فَائِرَةُ : لَوْمَ يَكْنَ لَهُ وَرَثَةٌ كَانَ لَيْتَ الْمَالَ .

قَوْلُهُ « وَإِنْ شَرَطَ رُجُوعَهَا إِلَى الْمُعْمَرِ - بِكَسْرِ الْمِيمِ - عِنْدَ مَوْتِهِ ،
أَوْ قَالَ : هِيَ لَا خِرِّ نَامَوْتًا : صَحَّ الشَّرْطُ » .

هذا إحدى الروايتين . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .
وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومبسوط الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وعنه : لا يصح الشرط . وتكون للمعمر - بفتح الميم - ولورثته من بعده .
وهو المذهب .

قال المصنف : هذا ظاهر المذهب . نص عليه في رواية أبي طالب .

قال في الفائق : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعاية الكبرى .

وأطلقهما في التلخيص ، والشرح .

قال الحارثي - عن الرواية الأولى - : هو المذهب .

وقال - عن الثانية - لا تصح الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله بصحة الشرط .

تبيه : من لازم صحة الشرط : صحة العقد ، ولا عكس .

والصحيح من المذهب : أن العقد في هذه المسألة صحيح .

جزم به في المداية ، والمذهب ، ومبسوط ، الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال في الفائق ، وغيره : هذا المذهب .

وعنه : لا يصح العقد أيضاً .

قال الحارثي : وذكر ابن عقيل ، وغيره : وجهاً ببطلان العقد . بطلان الشرط ،
كالبيع . ولا يصح . انتهى .

فأمرة : لا يصح إعارة المنفعة ، ولا إرقباها .

فلو قال « سكني هذه الدار لك عمرك » أو « غلة هذا البستان » أو « خدمة

هذا العبد لك عمرك » أو « ممتلكك عمرك » أو « هو لك عمرك » فذلك عارية .
له الرجوع فيها متى شاء في حياته أو بعد موته .
نقول الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

ونقل أبو طالب : إذا قال « هو وقف على فلان . فإذا مات فلولدي ، أو لفلان »
فكمَا لو قال « إذا مات فهو لولدي ، أو من أوصى له الواقف » ليس يملك منه
 شيئاً . إنما هو لمن وقفه . يضعه حيث شاء . مثل السكني ، والسكنى متى شاء رجع فيه .
ونقل حنبل - في الرقبي والوقف - إذا مات فهو لورثته ، بخلاف السكني .
ونقل حنبل أيضاً : العمري والرقبي والوقف معنى واحد ، إذا لم يكن فيه
شرط : لم يرجع إلى ورثة المعمر . وإن شرط في وقفه أنه له حياته : رجع . وإن جعله
له حياته وبعد موته فهو : لورثة الذي أعمره ، وإلا رجع إلى ورثة الأول .
وتقديم حكم الوقف المؤقت .

قوله « والمشروع في عطية الأولاد : القسمة بينهم على قدر ميراثهم »
هذا المذهب . نص عليه في رواية أبي داود ، وحرب ، ومحمد بن الحكم ،
والمروذى ، والكوسج ، وإسحاق بن إبراهيم ، وأبي طالب ، وابن القاسم ، وسندى
وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في المهدية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوحيز ،
والتلخيص ، والزركشى .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، والرعاية ، والخارقى ،
وغيرهم .

وعنه : المشروع أن يكون الذكر كالأنثى كاً في النفقـة .

اختاره ابن عقيل في الفنون ، والخارقى .

وفي الواضح وجه : تستحب التسوية بين أب وأم ، وأخ وأخت .

قال في رواية أبي طالب : لا ينبغي أن يفضل أحداً من ولده في طعام ولا غيره
كان يقال « يعدل بينهم في القُبَل » .
قال في الفروع : فدخل فيه نظر وقف .
وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ولا يجب على المسلم التسوية بين أولاده
الذمة .

نبهات

الأول : يحتمل قوله « في عطية الأولاد » دخول أولاد الأولاد .
يقويه قوله « القسمة بينهم على قدر إرثهم » فقد يكون في ولد الولد من يرث .
وهذا المذهب . وهو ظاهر كلام الأصحاب . وقدمه في الفروع .
ويحتمل أن هذا الحكم مخصوص بأولاده لصلبه . وهو وجه .
وذكر الحارنى : لا ولد بنيه وبناته .

الثانى : قوة كلام المصنف : تعطى أن فعل ذلك على سبيل الاستحباب .
وهو قول القاضى في شرحه .
وتقدير كلامه في الواضح .

والصحيح من المذهب : أنه إذا فعل ذلك يجب عليه . ولا يأبه كلام المصنف هنا .

وجزم به في المحرر ، والتلخيص ، والنظم ، والوجيز ، والفاائق ، والرعايتين ،
والحاوى الصغير .
وقدمه في الفروع ، والحارنى .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . وقال : هو المذهب .

الثالث : مفهوم قوله « والمشروع في عطية الأولاد » أن الأقارب الوارثين
غير الأولاد : ليس عليه التسوية بينهم . وهو اختيار المصنف ، والشارح .

قال في الحاوی الصغير : وهو أصح .
وهو ظاهر کلامه في الوجيز . فإنه قال : يجب التعديل في عطية أولاده بقدر
إرثهم منه .

قال الحارثي : هو المذهب . وعليه المتقدمون ، كالخرق ، وأبى بكر ، وابن
أبى موسى .

قال في الفروع : وهو سهو . انتهى .
والصحيح : أن حكم الأقارب الوراث في العطية كالأولاد . نص عليه .
وجزم به في المدایة ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والتلخيص ، والمحرر ، وغيرهم .

وقدمه في الرعایتين ، والنظام ، والفائق ، والفروع . وقال : اختاره الأکثر .
وأما الزوج والزوجة : فلا يدخلان في لفظ الأولاد والأقارب . بلا نزاع بين
الأخّاب . فهم خارجون من هذه الأحكام .

صرح به في الرعایة ، وغيرها . وهو ظاهر کلام الباقيين .
الرابع : ظاهر کلام المصنف : مشروعية التسوية في الإعطاء . سواء كان
قليلًا أو كثيرًا ، وسواء كانوا كلهم فقراء أو بعضهم .

واعلم أن الإمام أَحمد - رحمه الله - نص على أنه يعنى عن الشيء التافه .

وقال القاضي أبو يعلى الصغير : يعنى عن الشيء اليسير .

وعنه : يجب التسوية أيضًا فيه ، إذا تساوا في الفقر أو الغنى .

قوله ﴿فَإِنْ خَصَّ بَعْضُهُمْ، أَوْ فَضَلَّهُ: فَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بِالرُّجُوعِ،
أَوْ إِعْطَاءِ الْآخَرِ حَتَّى يَسْتَوِوا﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وهو ظاهر کلامه في المدایة ، والمذهب ، والمستوعب
والخلاصة ، والتلخيص ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع والرعايتين ، وغيرهم .

قال الزركشى : نص عليه في رواية يوسف بن موسى . وهو ظاهر كلام الأكثرين . انتهى .

قال الحارنى : وهو ظاهر إيراد الكتاب ، ونصره .

وتحريم فعل ذلك في الأولاد ، وغيرهم من الأقارب : من المفردات .

وقيل : إن أعطاء لمعنى فيه - من حاجة ، أو زمانة ، أو عمى ، أو كثرة عائلة ، أو لاشتغاله بالعلم ونحوه . أو منع بعض ولده لفسقه ، أو بدعته ، أو لكونه يعصى الله بما يأخذنه ونحوه - جاز التخصيص .

واختاره المصنف . واقتصر عليه ابن رزين في شرحه . إلا أن تكون النسخة مغلوطة .

وقطع به الناظم . وقدمه في الفائق . وقال : هو ظاهر كلامه .

قلت : قد روى عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على ذلك .

فإنه قال في تخصيص بعضهم بالوقف : لا بأس إذا كان حاجة . وأكرهه إذا كان على سبيل الأثر والمعطية ، في معنى الوقف .

قلت : وهذا قوى جداً .

قوله **﴿فَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بِالرَّجُوعِ أَوْ إِعْطَاءِ الْآخَرِ﴾** .

هذا المذهب . أعني أن التسوية : إما بالرجوع ، وإما بالإعطاء .

قال في الفروع : هذا الأشهر . نص عليه .

وجزم به في المسدия ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ،

وغيرهم .

ولم يذكر الإمام أحمد رحمه الله في رواية إلا « الرجوع » فقط . و قاله الخرق ، وأبو بكر .

قال الحارثي ، والأظاهر : أن المقصود عن الإمام أحمد رحمه الله ليس قولين مختلفين ، إنما هو اختلاف حالين .

تبسيط : ظاهر قوله « أو إعطاء الآخر » ولو كان إعطاؤه في مرض الموت . وهو صحيح . وهو المذهب .

قال الشارح : وهو الصحيح . وصححه في الفائق .

قال الزركشي : أولى القولين : الجواز . واختاره المصنف ، وغيره . وقدمه في الفروع .

وعنه : لا يعطي في مرضه . وهو قوله في الرعایتين .

قال الحارثي : أشهر الروايتين : لا يصح .

نص عليه في رواية المروذى ، ويوسف بن موسى ، والفضل بن زياد ،
وعبد السكرين بن الميمون ، وإسحاق بن إبراهيم .
ونقل الميموني وغيره : لا ينفذ .
وقال أبو الفرج وغيره : يؤمر برأده .

فائز ثانية

إصراراً : يجوز التخصيص بإذن الباقي . ذكره الحارثي . واقتصر عليه في الفروع .

الثانية : يجوز للأب تملكه بلا حيلة . قدمه الحارثي . وتابعه في الفروع .
ونقل ابن هانئ : لا يعجبني أن يأكل منه شيئاً .

قوله ﴿ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ : ثُبَّتَ لِمُعْطَى ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم الخلال ، وصاحبه أبو بكر ،
وانترق ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، وأصحابه ، ومن بعدهم . قاله الحارثي .
قال ابن منجحا : هذا المذهب .

قال في الرعایتین : لم يرجع الباقيون على الأصح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وقدمه في الفروع ، وشرح ابن رزین ، والحاوى الصغير ، والخارقى ، وغيرهم .

وعنه : لا يثبت . وللباقيين الرجوع .

اختاره أبو عبد الله بن بطة ، وصاحبه أبو جعفر المكربريان ، وابن عقيل ،

والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق .

وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرر ،

والنظم ، والفائق ، وغيرهم .

قال الشيخ تقى الدين رحمة الله : وأما الولد المفضل : فينبغي له الرد بعد الموت

قولاً واحداً .

قال في المغني ، والشرح : يستحب للمعطى أن يساوى أخاه في عطيته .

وحکى عن الإمام أحمد رحمة الله بطلان العطية .

واختاره الحارقى . وذكر : أن بعضهم نقله عن الإمام أحمد رحمة الله .

وذكر ابن عقيل في الصحة روايتين .

فوائد

إصرارها : قال في الرعایتین ، والحاوى الصغير : حكم ما إذا ولد له ولد بعد

موته : حكم موته قبل التعديل المذكور بالإعطاء أو الرجوع .

واختار الحارقى هنا عدم الوجوب .

وقال : إن حدث بعد الموت فلا رجوع للحادث على إخوته . وقال الأصحاب

أيضاً .

وفي المغني : تستحب التسوية بينهم وبينه .

الثانية : محل مانقدم : إذا فعله في غير مرض الموت .

فأما إن فعله في مرض الموت : فإنهم يرجعون .

قال في الرعاية : فإن فعل ذلك في مرض موته : فلهم الرجوع فيه .

الثالثة : لاتجوز الشهادة على التخصيص ، لا تحملأ ولا آداء . قاله في الفائق

وغيره .

قال الحارني : قال الأصحاب . ونص عليه .

قال في الرعاية : إن علم الشهود جوره وكذبه : لم يتحملوا الشهادة . وإن
تحملوها ثم علموا : لم يؤذوها في حياته ، ولا بعد موتها . ولا إن علموا بعد الأداء .
وكذا إن جهلوا أن له ولداً آخر . ثم علموه .

قلت : بلى . إن قلنا : قد ثبت المذهب من وهب له . وإلا فلا . انتهى .

قال الحارني : والعلم بالتفضيل أو التخصيص يمنع تحمل الشهادة وأداءها .

مطلقاً . حكاه الأصحاب . ونص عليه .

الرابعة : لا يكره للحى قسم ماله بين أولاده . على الصحيح من المذهب

قدمه في الفروع . وقال : نقله الأكثرون .

وعنه : يكره .

قال في الرعاية الكبرى : يكره أن يقسم أحد ماله في حياته بين ورثته إذا
تمكن أن يولد له . وقطع به . وأطلقهما الحارني .

ونقل ابن الحكم : لا يعجبني .

فلو حدث له ولد سوئي بينهم ندبأ .

قال في الفروع : وقدمه بعضهم .

وقيل : وجوباً .

قال الإمام أحمد رحمه الله : أعجب إلى أن يسوى بينهم .

واقتصر على كلام الإمام أحمد رحمه الله في المغني ، والشرح .

قلت : يتعين عليه أن يسوى بينهم .

قوله ﴿وَإِنْ سَوَىٰ يَئِنْهُمْ فِي الْوَقْتِ، أَوْ وَقَفَ ثُلَّهُ فِي مَرَضِهِ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ: جَازَ . نَصَّ عَلَيْهِ﴾ .

ذكر المصنف رحمة الله هنا مسألتين :

إحداهما : إذا سوى بينهم في الوقف : جاز . على الصحيح من المذهب :
نص عليه . وعليه أكثراً الأصحاب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المداية والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والمحرر ، والنظام ،
والرعيتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .
وصححه في الخلاصة ، وغيره .

قال الحارنى : المذهب الجواز .

قال القاضى : لا بأس به .

ونقل ابن الحكم : لا بأس . قيل : فإن فضل ؟ قال : لا يعجبني على وجه
الأثرة . إلا لعيال بقدرهم .

وقياس المذهب : لا يجوز .

وهو احتمال في المحرر ، وغيره .

واختاره أبو الخطاب في الانتصار ، والمصنف ، والحارنى .

وقيل : إن قلنا إنه ملكٌ من وقف عليه : بطل . وإنما صحة .

فعلى المذهب : يستحب التسوية أيضاً . على الصحيح من المذهب . اختياره
القاضى وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، والتلخيص ، وقال : هذا المذهب .

وقيل : المستحب القسمة على حسب الميراث ، كالاعطية .

اختاره المصنف ، والشارح ، وقالا : مقالة القاضى لا أصل له . وهو ملئ بالميرات والمعطية .

المسألة الثانية : إذا وقف ثلثه فى مرضه على بعضهم . وكذا لو أوصى بوقف ثلثه على بعضهم : جاز على الصحيح من المذهب . نص عليه .
قال في الفروع : هذه الرواية أشهر .

قال ابن منجى ، والحارنى في شرحهما : هذا المذهب .

قال الزركشى : هو أشهر الروايتين ، وأنصهما .

واختيار القاضى في التعليق ، وغيره . وأكثر الأصحاب . انتهى .
وجزم به في المنور ، ونظم المفردات . وهو منها .

وقدمه في الفائق ، وغيره ، والرعاية الصغير ، والمحرر .

قال المصنف هنا : وقياس المذهب : أنه لا يجوز .
فاختار عدم الجواز .

واختاره أبو حفص العكبرى .

قال القاضى - فيما وجدته معلقاً عنه بقلم الزركشى - واختياره ابن عقيل أيضاً .
قال في الفروع : فعنده كهبة . فيصح بالإجازة .

وعنه : لا يصح بالإجازة ، إن قلنا : إن الإجازة ابتداء هبة . انتهى .

وقال في الرعاية الكبرى : إن وقف الثلث في مرضه على وارث ، أو أوصى
أن يوقف عليه : صح ، ولزم . نص عليه .

وعنه : لا يصح .

وعنه : إن أجيز صحة . وإلا بطل ، كالزائد على الثلث .

نعم قال : قلت : إن قلنا « هو الله » صح ، وإلا فلا .

وقيل : يجوز لدين ، أو علم ، أو حاجة . انتهى .

وعنه : له الرجوع ، إلا أن يتعلق به حق ، أو رغبة . نحو أن يتزوج الولد
أو يفلس .

وكذا لو فعل الولد ما يمنع التصرف مؤبداً أو مؤقتاً .

وجزم بهذه الرواية في الوجيز .

واختاره الشارح ، وابن عبادوس في تذكرة ، وابن عقيل ، وابن البنا ، والمصنف
ذكره الحارثي ، والشيخ تقى الدين . وقال : يرجع فيها زاد على قدر الدين ،
أو الرغبة .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوق الذهب .

وأطلق الأولى والثالثة : في المغني ، والحرر ، والشرح ، والنظام .

وقيل : إن وهب ولديه شيئاً ، فاشترى أحدهما من الآخر نصبيه : في رجوعه
في السكل وجهان .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ليس للأب الكافر أن يرجع في عطيته ،
إذا كان وهبه في حال السكير ، وأسلم الولد .

فاما إذا وهبه حال إسلام الولد ، فقياس المذهب : الجواز . ولا يقر في يده .
وفي نظر . انتهى .

وقال أبو حفص العكبري : تحصيل المذهب : أنه يرجع فيما وهب لابنه .

ولا يرجع فيما كان على وجه الصدقة . واختاره ابن أبي موسى .

وقد صرخ القاضي ، والمصنف ، وغيرها : بأنه لا فرق بين الصدقة وغيرها .

وهو ظاهر كلام جماعة . انتهى .

تبين : قوله (أَوْ يُفْلِسُ).

وكذا قال أبو الخطاب ، وغيره .

قال الحارثي : والصواب أنه مانع من غير خلاف ، كافي الرهن ، ونحوه .

وبه صرخ في المغني ، وصاحب الحرر ، وغيرهما . انتهى .

وعن الإمام أحمد رحمه الله - في المرأة تهب زوجها مهرها - إن كان سألهما ذلك رده إليها ، رضيت أو كرهت . لأنها لاتهب إلا مخافة غضبه أو إضراره بها بأن يتزوج عليها .
نص عليه في رواية عبد الله .

وجزم به في النور ، ومنتخب الأدب .
قال في الرعاية الصغرى : وترجع المرأة فيما وهبت لزوجها بمسئلته . على الأصح .
واختاره ابن عبدوس في تذكرة .

وجزم به في القواعد الفقهية ، في القاعدة الخمسين بعد المائة .
فالمصنف قدم هنا عدم رجوعها إذا سألاها . وهو ظاهر كلام الخرق ، وكثير من الأصحاب .

جزم به في السكاف ، والجامع الصغير ، وابن أبي موسى ، وأبو الخطاب .
واختاره الحارثي . وهو اختيار أبي بكر وغيره .
وقدمه في الحاوي الصغير ، والنظم ، وفصول ابن عقيل .
قلت : الصواب عدم الرجوع إن لم يحصل فيه ضرر ، من طلاق وغيره ،
وإلا فلها الرجوع .

وأطلقهما في المغني ، والمحرر ، والرعايا الكبيرة ، والفروع .
تفصييف : ظاهر كلام المصنف : أنها لا ترجع إذا وهبته من غير سؤال منه . وهو

صحيح .

وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرق ، وغيره .
واختاره أبو بكر وغيره .
وقدمه في الفروع وغيره .

وقاله القاضي في كتاب الوجهين ، وصاحب التلخيص ، وغيرها .

وقيل : لها الرجوع . وهو روایة عن الإمام أحمد رحمه الله .
وأطلقهما في المفني ، والشرح . والرعاية الكبرى .

وقيل : إن وهبة لدفع ضرر فلم يندفع ، أو عوض ، أو شرط ، فلم يحصل :
رجعت وإلا فلا .

فوائد

إمدادها : ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله وغيره : أنه لو قال لها « أنت طالق
إن لم تبرئني » فأبرأته : صحيحة .

وهل ترجع ؟ فيه ثلاثة روايات .

ثالثها : ترجع إن طلقها ، وإلا فلا . انتهى .

قلت : هذه المسألة داخلة في الأحكام المقدمة ، ولكن هنا آكده في
الرجوع .

الثانية : يحصل رجوع الأب بقوله ، علم الولد أو لم يعلم . على الصحيح من
المذهب .

وقيل أبو طالب رحمه الله : لا يجوز عتقها حتى يرجع فيها . أو يردها إليه .
إذا قبضها أعتقها حينئذ .

قال في الفروع : ظاهره اعتبار قبضه ، وأنه يكفي .

وقال جماعة من الأصحاب : في قبضه مع قرينة وجهان .

الثالثة : لو أسقط الأب حقه من الرجوع ، ففي سقوطه احتماله في الانتصار .
قاله في الفروع .

قال ابن نصر الله - في حواشى الفروع - أظهرها : لا يسقط . لثبتته له بالشرع ،
كإسقاط الولي حقه من ولاية النكاح .

وقد يتراجع سقوطه . لأن الحق فيه مجرد حقه ، بمخلاف ولاية النكاح . فإنه
حق عليه الله تعالى وللمرأة . فلهذا يأثم بعضه . وهذا أوجه . انتهى .

ويأتي نظير ذلك في الحضانة .

الرابعة : تصرف الأب ليس برجوع . على الصحيح من المذهب . نص عليه أكثراً الأصحاب .

وخرج أبو حفص البرمكي - في كتاب حكم الوالدين في مال ولدهما - رواية أخرى : أن العتق من الأب صحيح . ويكون رجوعاً .

قال في التلخيص ، والفروع ، وغيرهما : لا يكون وطهه رجوعاً .

وهل يكون بيعه وعنته ونحوها رجوعاً ؟ على وجهين .

وعليهما لا ينفذ . لأنه لم يلاق الملك .

ويتخرج وجه بنفوذه . لاقتران الملك . قاله في القاعدة الخامسة والخمسين .

قال في المتن : الأخذ الجرد إن قصد به رجعوا فرجوع ، وإلا فلا . مع عدم القرينة . ويدعى في قصده .

وإن اقتن به ما يدل على الرجوع فوجهان . أظهرها : أنه رجوع . اختاره ابن عقيل وغيره . قاله الحارثي .

الخامسة : حكم الصدقة حكم الهبة فيما تقدم . على الصحيح من المذهب .

اختاره القاضي . وغيره .

وقدمه في المتن ، والشرح ، ونصراء .

قال في الفروع : هذا أصح الوجهين .

وقال في الإرشاد : لا يجوز الرجوع في الصدقة بحال .

وقدمه الحارثي . وقال : هذا المذهب . ونص عليه في رواية حنبل .

النفي : ظاهر كلام المصنف - بل هو كالتصريح - أن الأم ليس لها الرجوع إذا وهبت ولدها . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثراً الأصحاب

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : هي كالأب في ذلك .
وجزم به في المبحج ، والإبضاح .
واختاره المصنف ، والشارح ، والقاضي يعقوب ، والخارقى ، وصاحب الفائق .
وقاله في الإفصاح ، والواضح ، وغيرهما .
وهو ظاهر كلام الخرق .
وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

[السادسة : لو ادعى اثنان مولوداً فوهباً أو أحدهما فلا رجوع لاتفاق ثبوت الدعوى ، وإن ثبت الالحق بأحد هما : ثبت الرجوع ^(١)] .
وظهر كلام المصنف أيضاً : أن الجد ليس له الرجوع فيما وهبه ولد ولد .
وهو الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : هو كالأب . وأطلقهما في الفائق .
قوله ﴿ وَإِنْ نَقَصَتِ الْعَيْنُ، أَوْ زَادَتْ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً : لَمْ يَغْنِعْ الرَّجُوعَ ﴾ .

إذا نقصت العين لم يمنع من الرجوع بلا تزاع .
وكذا إذا زادت زيادة منفصلة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .
قال المصنف ، والشارح : لأنهم فيه خلافاً .
وفى الموجز رواية : أنها تمنع .

تبيه : يستثنى من كلام المصنف : لو كانت الزيادة المنفصلة ولد أمة لا يجوز التفريق بينه وبين أمه : منع الرجوع ، إلا أن نقول : الزيادة المنفصلة للأب . قاله المصنف ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم .

(١) موجود بالنسختين وممضوب عليه في نسخة المصنف .

قلت : فيعاني بها .

وتقدم في آخر الجهاد شيء من ذلك .

قوله « والزيادة للابن » .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

ويحتمل أنها للأب . وهو رواية في الفائق وغيره .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

واستثنوا ولد الأمة . فإنها للولد عندهم بلا نزاع .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

وغيرهم . وتقدم نظيرها في الحجر والقطة .

قوله « وهل تمنع الزيادة المتصلة الرجوع ؟ على روايتين » .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والمعنى ، والكاف ، والحرر ، والشرح ، والفروع ، وتجريد العناية ، والحاوى

الصغير ، والنظم ، والقواعد .

قال في الرعایتين ، والفائق : وفي منع المتصلة صورة ومعنى : روايتان .

زاد في السكري : كسمن وكبر وحبيل ، وتعلم صنعة .

إدراهمها : تمنع . صححه في التصحيح . ونصره المصنف ، والشارح .

قال في القاعدة الحادية والثمانين - بعد إطلاق الروايتين - والمنصوص عن الإمام

أحمد رحمه الله - في رواية ابن منصور - امتناع الرجوع .

وهو المذهب على ما أصلحناه في الخطبة ^(١) .

والرواية الثانية : لا تمنع . نص عليه في رواية حنبل .

وهو اختيار القاضي ، وأصحابه .

(١) هنا ورقة ضائعة من أصل المصنف الذي بخط يده .

قاله الحارنى : واختاره ابن عبدوس فى تذكيرته . وقال : ويشارك بالمتصلة .
 قال فى القواعد : وعلى القول بجواز الرجوع : لاشىء على الأب لزيادة .
فائدة : لو اختلف الأب وولده فى حدوث زيادة فى الموهوب : فالقول
قول الأب . على الصحيح من المذهب .

وقيل : قول الولد . وأطلقهما فى الفروع .

قوله **﴿وَإِنْ بَاعَهُ التَّهِبُّ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بِفَسْخٍ، أَوْ إِقَالَةً. فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾**

وكذا لرجع إليه بغلس المشترى .

وأطلقهما فى المداية ، والمذهب ، والستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ،
 والمصنف ، والفروع ، والفاائق ، والقواعد الفقهية ، والحارنى ، وتجريد العناية ،
 والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أحمد : يرجع . وهو المذهب .

جزم به فى السكافى ، والوجيز ، والمنور .

واختاره ابن عبدوس فى تذكيرته .

والوجه الثاني : يرجع . صصححه فى التصحيح .

وقطع به القاضى ، وابن عقيل . قاله الحارنى .

وهذا فى الإقالة : إذا قلنا : هي فسخ .

أما إذا قلنا : هي بيع ، فقال فى فوائد القواعد : ينتفع رجوع الأب .

وتقىد ذلك فى فوائد الإقالة ، وهل هي فسخ أو بيع ؟

وقيل : ابن رجع بخيار رجع ، وإلا فلا . وأطلقهن الزركشى .

قوله **﴿وَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ بِيَتْبَعَ، أَوْ هِبَةً : لَمْ يَمْلِكِ الرُّجُوعَ﴾**

بلا نزاع .

وكذا لورجع إليه بيارث أو وصية .
 قوله « وإن وهبَه المتهبُ لابنِه : لمْ يَمْلِكِ أَبُوهُ الرُّجُوعَ ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ هُوَ ». .

إذا وهب المتهب لابنه ، ولم يرجع هو : لم يملك الجد الرجوع . على الصحيح من المذهب .

جزم به ابن منجاف شرحه ، والشارح ، والحرر ، والوجيز ، وغيرهم .
 وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ،
 والحاوى الصغير ، والفاائق .

وفي احتمال : له الرجوع ، ذكره أبو الخطاب .

قال في التلخيص : وهو بعيد .

قال الحارنى : وهو كافى . وأبو الخطاب وهم . انتهى .
 وأطلقهما فى الفروع .

وإن رجع ملك الواهب الأول الرجوع . على الصحيح من المذهب .
 وجزم به المصنف هنا .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والhaarani ، والفاائق ،
 والرعايتين ، والحاوى الصغير .

ويحتمل أن لا يملك الرجوع .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

قوله « وإن كاتبَهُ : لمْ يَمْلِكِ الرُّجُوعَ ، إِلَّا أَنْ يَفْسَخَ الْكِتَابَ ». .
 هذا مبني على القول بعدم جواز بيع المكتاب .

أما على القول بجواز بيعه - وهو المذهب - فحكم حكم العين المستأجرة .

قاله الشارح .

وقد صرخ قبل ذلك بجواز الرجوع في العين المستأجرة . فكذا هنا . لكن المستأجر مستحق للنافع مدة الإجارة ، والكتابية باقية على حكمها إذا رجع أيضاً . وقال في الرعايتين ، والحاوى الصغير : وإن كاتبه - ومنع بيع المكاتب ، وزالت بفسخ أو عجز - رجع ، وإلا فلا . كما لو باعه .

وما أخذه ابن من دين الكتابة لم يأخذه منه أبوه ، بل يأخذ ما يؤديه وقت رجوعه وبعده . فإن عجز عاد إليه .

قال الزركشى : وشرط الرجوع أن لا يتعلّق بالعين حق يمنع تصرف ابن . كالرهن ، وحجر الفلس والكتابية ، وإن لم يجز بيع المكاتب . فائرة : لا يمنع التدبير الرجوع . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يمنع .

وهذا الحكم مفرغ على القول بجواز بيعه .

فاما على القول بمنع البيع : فإن الرجوع يمتنع كالاستيلاء . قاله الشارح ، وغيره فائرة : إجارة الولادة ، وتزويمه ، والوصية به ، والهبة قبل القبض ، والمزارعة ، والمضاربة ، والشركة ، وتعليق عتقه بصفة : لا يمنع الرجوع .

وكذا وطء الولد لا يمنع الرجوع .

وكذا إبقاء العبد وردة الولد لا يمنع ، إن قيل ببقاء الملك .

وإن قيل : مراعي . فكذلك الرجوع .

وإن قيل : بجوازه منعت .

قوله ﴿وَلَلَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ﴾ .

هذا المذهب بشرطه . وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

ومنع من ذلك ابن عقيل . ذكره في مسألة الإعفاف .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ليس للأب الكافر أن يتملك من مال ولده المسلم ، لأنها إذا كان الولد كافراً ثم أسلم .

قلت : وهذا عين الصواب .

وقال أيضاً : والأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً .

فعلى المذهب : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يستثنى مما للأب أن يأخذ من مال ولده - سُرية للابن ، وإن لم تكن أم ولد . فإنها ملحقة بالزوجة . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في أكثر الروايات .

ويأتي كلامه أيضاً قريباً «إذا تملك في مرض موته أو مرض موت ابنه»
قوله «مع الحاجة وعدمه» .

يعنى : مع حاجة الأب وعدمه . وهذا المذهب .

جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا يملك من مال ولده إلا ما احتاج إليه .

وسأله ابن منصور وغيره عن الأب : يأكل من مال ابنه؟ قال : نعم ، إلا أن يفسده . فله القوت فقط .

تبيه : مفهوم كلام المصنف : أن الأم ليس لها أن تأخذ من مال ولدها ، كالابن . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : لها ذلك كالابن .

قوله «إذا لم تتعلق حاجة الابن به» .

يشترط في جواز أخذ الأب من مال ولده : أن لا يضر الأخذ به ، كما إذا
تعلقت حاجته به . نص عليه .

وقدمه في الرعاية ، والفروع .
وعنه : له الأخذ مالم يمحف به .

وجزم به الكافي ، والمعنى ، والشرح ، وتذكرة ابن عبادوس ، وناظم المفردات
قال في المعنى ، والشرح : وللأب أن يأخذ من مال ولده ماشاء مع غناه
و حاجته ، بشرطين .

أحمد هـ : أن لا يمحف بالابن ، ولا يأخذ ماتعلقت به حاجته .

الثاني : أن لا يأخذ من أحد ولديه ، ويعطيه الآخر . نص عليه في رواية
إسماعيل بن معيد . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قياس المذهب : أنه ليس للأب أن يتملك
من مال ابنه في مرض موت الأب مايختلف تركـة . لأنـه بـمـرضـه قد انـقـدـ السـبـبـ
القاطـعـ لـتـكـهـ . فـهـوـ كـاـلـوـ تـكـهـ فـيـ مـرـضـ مـوـتـ الـابـنـ . اـنـتـهـىـ .

وقال أيضاً : لو أخذ من مال ولده شيئاً ، ثم انفسخ سبب استحقاقه ، بحيث
وجب رده إلى الذي كان مالكه - مثل أن يأخذ الأب صداق ابنته ، ثم يطلق
الزوج أو يأخذ الزوج ^(١) من السلعة التي باعها الولد ، ثم يرد السلعة بعيوب ، أو
يأخذ المبيع الذي اشتراه الولد . ثم يفلس بالثنين ونحو ذلك - فالآقوى في جميع
الصور : أن للملك الأول الرجوع على الأب . انتهى .

وعنه : للأب تملكـهـ كـلـهـ ، بـظـاهـرـ قـولـهـ عـلـيـهـ أـفـضـلـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ «ـأـنـتـ
وـمـالـكـ لـأـيـكـ» .

قوله **﴿وَإِنْ تَصَرَّفَ قَبْلَ تَمَكُّهُ بِيَتِيعٍ، أَوْ عِنْتِي، أَوْ إِبْرَاءِ مِنْ دِينٍ﴾**
دين : لم يصبح تصرفه .

(١) إلى هنا انتهى المحرم .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

قال في الفروع : ولا يصح تصرفه فيه قبل تملكه . على الأصح .

قال في القواعد الفقهية : هذا المعروف من المذهب .

وعنه : يصح . وخرج أبو حفص البرمكي رواية بصحبة تصرفه بالعتق قبل القبض .

وقال أبو بكر في التنبيه : بيع الأب على ابنه ، وعتقه وصدقته ، ووطء إمامه – مالم يكن ابن قد وطى – جائز . ويجوز له بيع عبيده وإمامه وعتقهم .

فعلى المذهب : قال الشيخ تقي الدين : يقدح في أهليته لأجل الأذى . لاسيما بالحس . انتهى .

وقال في الموجز : لا يملك إحضاره في مجلس الحكم . فإن أحضره . فادعى ، فأقر ، أو قامت ببينة : لم يحبس .

فائدة : يحصل تملكه بالقبض . نص عليه ، مع القول أو النية .

قال في الفروع : ويتووجه : أو قرينة .

وقال في المبهج : في تصرفه في غير مكيل ، أو موزون : روایتان . بناء على حصول ملكه قبل قبضه .

قوله « وَإِنْ وَطِيَّ جَارِيَةً ابْنِهِ ، فَأَحْبَلَهَا : صَارَتْ أُمًّا وَلَدَ لَهُ ». .

إن كان ابن لم يكن وطها : صارت أم ولد لأبيه ، إذا أحبلها . بلا نزاع .

وإن كان ابن يطوها ، فظاهر كلام المصنف هنا : أنها تصير أم ولد له أيضاً ، إذا أحبلها . وهو أحد الوجهين .

ورجحه المصنف في المبني .

وهو كالصریح فيما قطع به صاحب المحرر ، والشارح ، وابن منجا في شرحه ، وصاحب المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، وغيرهم .

وقطع به في الرعاية الكبرى .

والصحيح من المذهب : أنها لا تصير أم ولد للأب ، إذا كان الابن يطؤها .
نص عليه .

قال في الفروع : وإن كان ابنه يطؤها : لم تصر أم ولد في المنصوص .

تبيه : هذا إذا لم يكن الابن قد استولدها .

فإن كان الابن قد استولدها : لم ينتقل الملك فيها باستيلاده ، كما لا ينتقل
بالعقود .

وذكر ابن عقيل في فتوحه : أنها تصير مستولدة لها جيماً ، كما لو وطى الشريكان
أمتهما في طهر واحد ، وأتت بولد ، وألحقته القافة بهما . قاله في القاعدة
الخامسة والخمسين .

قوله **«وَوَلَدُهُ حُرٌّ . لَا تَلْزِمُهُ قِيمَتُهُ»**

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وعنه : تلزمه قيمة .

قوله **«وَلَا مَهْرٌ»** .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يلزم المهر .

تبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الأب لا يلزمها قيمة جارية ابنه إذا أحبلها .

قال في الفروع : وقد ذكر جماعة هنا : لا يثبت للولد في ذمة أبيه شيء .

قال في المحرر ، وغيره : وهو ظاهر كلامه . وهذا منه .

والصحيح من المذهب : أنه تلزمها قيمة . قدمه في المحرر ، والفروع .

قوله **«وَلَا حَدٌ»** .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه : يحد .

قال جماعة : مالم ينحو تعلّمكها . منهم ابن حمدان ، في باب حد الزنا .
تنبيه : محل هذا : إذا كان الابن لم يطأها .

فاما إن كان الابن يطأها : ففي وجوب الحد عليه روایتان منصوصتان .
وأطلقهما في الرعاية السکبری ، والفروع .

قلت : ظاهر ماقطع به المصنف هنا ، وفي باب حد الزنا ، وفي الكافی ،
والمنقی ، وغيره : أنه لا حد علیه ، سواء كان الولد يطأها ، أو لا .
وقطع بالإطلاق هناك الجمود .

قال الحارثي هنا : ولا فرق في انتفاء الحد بين كون الابن وطئها ، أو لا .
ذكره أبو بکر ، والسامري ، وصاحب التلخيص . انتهى .
قلت : الأولى وجوب الحد .

قوله **﴿وَفِي التَّعْزِيرِ وَجْهَانِ﴾** .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، والمداية ، والمذهب ،
والمستوعب ، والخلاصة .

أحمد هـما : يعزز . وهو الصحيح من المذهب .

قال الشارح : هذا أولى .

قال في الفروع : ويعزز في الأصح .
وصححة في التصحيح ، وشرح الحارثي ، والنظم .
وقدمه في الرعاية ، في باب حد الزنا .

والوجه الثاني : لا يعزز .

وقيل : يعزز ، وإن لم تتحبّل .

قوله **﴿وَلَيْسَ لِلَّابْنِ مُطَالَبَةً أَيِّهِ بِدَيْنٍ ، وَلَا قِيمَةً مُتَلَفِّ ، وَلَا أَرْشِ حِنَايَةً ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ﴾** .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وقال في الرعاية : قلت : ويحتمل أن يطالبه بما له في ذمته ، مع حاجته إليه ،

وغنى والده عنه .

قال في الرعاية الصغرى : ولا يطالب أباه بما ثبت له في ذمته في الأصح ،

بقرض وإرث ، وبيع ، وجناية ، وإتلاف .

تبسيط : ظاهر كلام المصنف : أن ذلك ثبت في ذمته ، ولكن يمنع من

المطالبة به . وهو أحد الوجهين . والمذهب منها . قدمه في المغنى .

وهو ظاهر كلامه في المحرر ، والرعايا ، والحاوى .

قال الحارني : وهو الأصح .

وبه جزم أبو بكر ، وابن البناء . وهو من المفردات .

قال الحارني : ومن الأصحاب من يقول بثبوت الدين ، واتفاق المطالبة .

منهم القاضي ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والمصنف . انتهى .

واختاره الجد في شرحه .

وقدم في الفروع : إذا أولد أمة ابنه : أنه ثبتت قيمتها في ذمته . ذكره في

باب أمهات الأولاد .

والوجه الثاني : لا ثبت في ذمة الأب شيء لولده .

وهو المتصوّص عن الإمام أحمد رحمه الله .

وتأنّول بعض الأصحاب النص .

قال للمصنف : ويحتمل أن يحمل المتصوّص عن الإمام أحمد رحمه الله . وهو

قوله « إذا مات الأب بطل دين الابن » وقوله - فيمن أخذ من مهر ابنته شيئاً

فأنفقه - « ليس عليه شيء » ولا يؤخذ من بعده - على أن أخذه له ، وإنفاقه

إيه : دليل على قصد التملك .

قال الحارني : محل هذا : في غير المتلف .

أما المتلف : فإنه لا يثبت في ذمته . وهو المذهب بلا إشكال .

ولم يحلك القاضي - في رؤوس مسائله - فيه خلافاً . انتهى .

وأطلقهما في الشرح ، والرعاية الكبرى ، والفتائق ، والفروع .

فعلى الوجه الأول : هل يملك الأب إبراء نفسه من الدين ؟ .

قال القاضي : فيه نظر .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يملك الأب إسقاط دين ابن عن نفسه .

قال في الفروع : وذكر غير القاضي : أنه لا يملكه ، كإيرائه غريم ابن
وقبضه منه . انتهى .

ويأتي قريباً في القاعدة الثالثة : هل يسقط الدين بموت الأب ؟

وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لو وجد عين ماله - الذي باعه أو أقرضه -

بعد موت أبيه : أن له أخذته ، إن لم يكن اتفقد منه . وهو إحدى الروايتين .

وقدم في المغني - كما تقدم - أن الأب إذا مات يرجع ابن في تركته بدينه .

لأنه لم يسقط عن الأب . وإنما تأخرت المطالبة به . انتهى .

قلت : هذا في الدين . ففي العين بطريق أولى .

والرواية الثانية : ليس له أخذته .

وأطلقهما في المبهج ، والرعاية الكبرى ، والفروع ، والفتائق ، وشرح
الحارني .

قال في المبهج ، والحارني : وكذا لو وجد بعضاً .

فوائد

الأولى : ليس لورثة ابن مطالبة أبيه بما للابن عليه من الدين وغيره .

كالابن نفسه ، على الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني ، والشرح ، والحارني .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لم المطالبة ، وإن منعنا الابن منها . وأطلقهما في الفائق .

وقال في الانتصار - فيمن قتل ابته - إن قلنا : الديمة للوارث ، طالبه ، وإلا فلا

الثانية : لو أقر الأب ببعض دين ابته ، فأنسكر الابن : رجع على الغريم .

ويرجع الغريم على الأب . نقله مهنا .

قال في الفروع : وظاهره لا يرجع مع إقراره .

الثالثة : لو قضى الأب الدين الذي عليه لابنه في مرضه ، أو أوصى له بقضائه

كان من رأس المال . قاله الأصحاب .

وإن لم يقضه ولم يوص به : لم يسقط بموته ، على أحد الوجهين . اختاره

بعضهم .

وقدمه في الفروع ، والمعنى .

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه يسقط ، كحبسه به في الأجرة ،

فلا يثبت بكتابية .

قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرةه . وأطلقهما في الشرح .

وقيل : ما أخذه ليلاً كمه يسقط بموته ، وما لا فلا .

وتقدم إذا وجد عين ماله الذي باعه بعد موت الأب .

وتقدم : هل يثبت له في ذمة أبيه دين أم لا ؟ .

الرابعة : للابن مطالبة أبيه بنفقته الواجبة عليه . قاله الأصحاب .

قال في الوجيز : له مطالبة بها ، وحبسه عليها .

وهو مستثنى من عموم كلام من أطلق . ويعاني بها .

قال في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم :

للابن مطالبة أبيه بعين له في يده .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف .

الخامسة : هل لولد ولد مطالبته بماله في ذمته ؟

قال في الرعاية ، قلت : يحتمل وجهين .

وإن قلنا : لا يثبت في ذمته شيء فهو فهدر . انتهى .

قلت : ظاهر كلام أكثر الأصحاب : أن له مطالبته .

قوله «**وَالْهَدِيَّةُ، وَالصَّدَقَةُ نَوْعَانِ مِنَ الْهِبَّةِ**» .

يعني : في الأحكام . وهذا المذهب .

جزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والهدایة ، والمذهب ،
والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

قال في الفائق : والهدیة والصدقة ، نوعان من الهبة . يكفي الفعل فيما
إيجاباً وقبولاً . على أصح الوجهين .

وقال في الرعاية الصغرى : هما نوعاً هبة .

وقيل : يكفي الفعل قبولاً .

وقيل : وإنما إيجاباً .

وقال في الكبیر : ويکفي الفعل فيما قبولاً . في الأصح ، كالقبض .

وقيل : وإنما إيجاباً . كالدفع .

وقالاً : ويصح قبضهما بلا إذن ، ولا مضى مدة إمكانه . ولا يرجع فيما
أحد .

وقيل : إلا الأب .

وقيل : بل يرجع في الصدقة فقط على ولد الرشيد ، إن كان قبضها ، وعلى
الصغرير فيها له بيده منها . انتهى .

ونقل حنبل ، والموذى : لا رجوع في الصدقة .

وقال في المستوعب ، وعيون المسائل ، وغيرها : لا يعتبر في المهدية قبول
لعرف . بخلاف المهدية .

وقال ابن عبدوس في تذكرةه : ولا رجوع فيما الأحد ، سوى أب .

فوائد

إصرارها : وعاء المهدية كالمهدية مع العرف .

فإن لم يكن عرف رده . قاله في الفروع .

قال الحارثي : لا يدخل الوعاء إلا ماجرت العادة به ، كقوصرة التمر ونحوها .

الثانية : قال في الرعاية الكبيري : إن قصد بفعله ثواب الآخرة فقط . فهو

صدقة .

وقيل : مع حاجة التهاب .

وإن قصد بفعله إكراماً وتودداً وتحبباً ومكافأة : فهو هدية .

قال الحارثي : ومن هنا اختصت بالمنقولات ، لأنها تحمل إليه . فلا يقال :
أهدي أرضاً ، ولا داراً . اتهى . وغيرها : هبة ، وعطية ، ونحوه .

وقيل : الكل عطية ، والكل مندوب . اتهى .

وقال في الحاوي الصغير : الهبة ، والصدقة ، والنحوة ، والمهدية ، والعطية :
معانيها متقاربة . وأسم « العطية » شامل لبعضها . وكذلك « الهبة » .

و « الصدقة » و « المهدية » متغيران . فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يا كل من المهدية دون الصدقة .

فالظاهر : أن من أعطى شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج : فهو صدقة .
ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقارب إليه والمحبة له : فهو هدية .

وجميع ذلك مندوب إليه ، محشوّث عليه . اتهى .

الثالثة : لو أعطى شيئاً - من غير سؤال ، ولا استشراف ، وكان من يجوز له
أخذه - وجب عليه الأخذ . في إحدى الروايتين .

اختاره أبو بكر في التنبية ، والمستوعب ، للحديث في ذلك^(١) .

والرواية الثانية : لا يحب .

قال الحارني : وهو مقتضى كلام المصنف وغيره من الأصحاب .

قالوا في الحج : لا يكون مستطينا ببذل غيره له . وفي الصلاة : لا يلزمك قبول السترة .

قلت : وهو الصواب .

وذكر الروايتين الخلال في جامعه ، والجذف شرحه . وأطلقهما الحارني .

قوله « أَمَّا الْمَرِيضُ غَيْرَ مَرَضِ الْمَوْتِ ، أَوْ مَرَضًا غَيْرَ مَخْوفٍ .

فَعَطَاطِيَاهُ كَمَطَالِيَا الصَّحِيحَ ، سَوَاءً . تَصْحِحُ فِي جَمِيعِ مَا لَهُ » .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، ولو مات به .

وقال أبو الخطاب في الانتصار - في التيمم حكم حكم مرض الموت المخوف .

فائدة : لو لم يكن مرضه مخوفا حال التبرع ، ثم صار مخوفا : فمن رأس المال .

حکاه السامری . واقتصر عليه الحارني . اعتباراً بحال العطية .

تبنيه : مفهوم قوله « وَمَا قَالَ عَدْلًا نَّمِنْ أَهْلِ الطَّبِّ : إِنَّهُ مَخْوفٌ .

فَعَطَاطِيَاهُ كَالْوَصِيَّةِ » .

أنه لا يقبل في ذلك عدل واحد مطلاقاً . وهو صحيح . وهو المذهب .

وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز ، والفتائق ، والرعاية ، والحاوى الصغير ،

وغيرهم .

(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه العطاء . فأقول : أعطه من هو أفقري إليه مني . فقال : خذه . إذا جاءك من هذا المال شيء ، وأنت غير مشرف ولا سائل : تخذه . وما لا تتبعه نفسك » متفق عليه .

وقدمه في الشرح ، والفروع .

وقيل : يقبل واحد عند العدم . وهو قياس قول الخرق .

وذكر ابن رزين : الخوف عرفا ، أو بقول عدلين .

قوله ﴿فَمَطَايِاهُ كَالْوَصِيَّةِ، فِي أَنَّهَا لَا تَجُوزُ لِوارثٍ. وَلَا تَجُوزُ لِأَجْنِبِيٍّ بِزِيَادَةِ عَلَى الْثُلُثِ، إِلَّا يُاجَازِهِ الْوَرَثَةُ، مِثْلُ الْهِبَةِ وَالْعِتْقِ وَالسَّكِّيَّةِ وَالْمُحَايَاةِ﴾ .

يعني إذا مات من ذلك .

أما إذا عوف : فهذه العطايا كمطاييا الصحيح .

تبسيط : تمثيله بالعتق مع غيره : يدل على أنه كغيره في أنه يعتبر من الثلث .

وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وخرج ابن عقيل ، والحلواني - من مفلس - رواية هنا بتفاذه عتقه من كل المال

فأمانتاه

إدراهما : لو علق صحيح عتق عبده على شرط ، فوجد الشرط في مرضه ..

فالصحيح من المذهب : أن يكون من الثلث .

قدمه في الفروع ، وغيره .

واختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى ، وغيرها .

وقيل : يكون من كل المال .

وحكاها القاضى في خلافه روايتين .

ذكره في القاعدة السابعة عشر بعد المائة .

وتحمل الخلاف : إذا لم تسكن الصفة واقمة باختيار المعلق . فإن كانت من

فعله : فهو من الثلث بغير خلاف .

الثانية : المحاباة لغير وارث : من الثلث . كما قال المصنف .

لَكُنْ لَوْ حَابَاهُ فِي الْكِتَابَةِ : جَازَ . وَكَانَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ
الْمَذْهَبِ . قَدَمَهُ فِي الْفَرْوَعِ .

وَذَكْرُهُ الْقاضِي فِي مَوْضِعٍ مِنْ كَلَامِهِ . وَأَبُو الْخَطَابِ فِي رِوَايَاتِ الْمَسَائِلِ .
قَالَ الْحَارِثُ : هَذَا الْمَذْهَبُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ . مِنْهُمُ الْقاضِي أَبُو الْحَسِينِ ، وَأَبُو يَعْلَى
الصَّغِيرِ ، وَالْمَجْدِ . وَهُوَ أَصْحَاحٌ . اتَّهَى .
وَقَبِيلٌ : مِنَ الْثَّلَاثِ .

اخْتَارَهُ الْمَصْنُفُ هُنَا ، وَالْقاضِي فِي الْجُنْدِ ، وَأَبُو الْخَطَابِ فِي الْمَدَائِيَةِ ،
وَالسَّامِرِي فِي الْمَسْتَوْعِبِ .

قَلْتُ : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْدَابِ .
وَأَخْتَلَفَ فِيهَا كَلَامٌ أَبِي الْخَطَابِ .
وَكَذَا حَكْمٌ وَصِيَّتِهِ بِكِتَابَتِهِ . وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ بِقِيمَتِهِ .
قَوْلُهُ { فَإِمَّا الْأَمْرَاضُ الْمُمْتَدَّةُ كَالسُّلُّ ، وَالْجُذَامُ ، وَالْفَاجِعُ فِي
دَوَامِهِ . فَإِنْ صَارَ صَاحِبُهُ صَاحِبَ فِرَاشٍ ، فَهِيَ مُخْوَفَةٌ } بِلَا نِزَاعٍ .
{ وَإِلَّا فَلَا } .

يُعْنِي وَإِنْ لَمْ يَصُرْ صَاحِبَهَا صَاحِبَ فِرَاشٍ ، فَعَطَاهُ كَطَابِيَا الصَّحِيحِ . وَهُوَ
الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحْدَابِ .

وَجَزُمْ بِهِ فِي الْوَجِيزِ ، وَغَيْرِهِ .

وَقَدَمَهُ فِي الْمَغْنِي ، وَالشَّرْحِ ، وَالْفَرْوَعِ ، وَالْفَائِقِ ، وَغَيْرِهِ .
وَسَجَحَهُ التَّرْكِشِيُّ ، وَغَيْرِهِ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّافِيِّ : فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ : أَنْ عَطَيْتِهِ مِنَ الْثَّلَاثِ . وَهُوَ رَوَايَةٌ
عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

قوله «وَمَنْ كَانَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ عِنْدَ التِّحَمَامِ الْحَرْبِ ، وَفِي لُجَّةِ
الْبَحْرِ عِنْدَ هِيَجَانِهِ ، أَوْ وَقَعَ الطَّاعُونُ فِي بَلَدِهِ ، أَوْ قُدْمَ لِيَقْتَصِّ مِنْهُ
وَالْحَامِلُ عِنْدَ الْمَخَاضِ : فَهُوَ كَالْمَرِيضِ» .

يعنى المريض المرض الخوف . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب في الجملة .

وجزم به في الوجيز ، وغيره من الأصحاب .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على أن عطايا هؤلاء من المال كله .

وذكر كثير من الأصحاب هذه الرواية من غير صيغة تبرير .

وقال الشارح ، وغيره : ويحتمل أن الطاعون إذا وقع ببلده : أنه ليس بمحظوظ فإنه ليس بمريض ، وإنما يخاف المرض . وما هو بعيد .

وقال القاضي في المجرد : إن كان الغالب من الولي الاقتصاص : فهو محظوظ .

وإن كان الغالب منه العفو : فهو محظوظ .

تبسيط : قوله «وَمَنْ كَانَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ عِنْدَ التِّحَمَامِ الْحَرْبِ» .

قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق ، وغيرهم : إذا التهم الحرب واختلطت الطائفتان للقتال . وكانت كل واحدة منها مكافحة للأخرى أو مقهورة فاما القاهرة منها بعد ظهورها : فليست خائفة .

قوله «قَالَ الْخَرَقِيُّ : وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ إِذَا صَارَ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ» .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه الحارثي ، وقال : هذا المذهب . اتهى .

والذهب الأول عند الأصحاب . ونص عليه .

ولو قال المصنف «وقال الخرق» بالواو لكان أولى .

وعنه : إذا أقتلت الحامل : كان مخوفاً ، وإلا فلا .

قال في الرعاية : وعند نقل الحمل ، وعند الطلاق
قوله **«وَالْحَامِلُ عِنْدَ الْمَخَاضِ»** .

يعنى : حتى تنجو من نفسها ، بلا نزاع .

قيل : سواء كان بها ألم في هذه المدة أو لا .

قدمه في الفروع ، والفاوت ، والرعاية الكبرى .

وهو ظاهر كلامه في الصغرى ، والحاوى الصغير .

قال الحارثي : وهو المنصوص .

وقيل : إنما يكون مخوفاً في هذه المدة إذا كان بها ألم .

قال في الفروع : هذا أشهر .

قال في السكافي : ولو وضعت ، وبقيت معها المشيمة ، أو حصل مرض ،
أو ضرّ بان ، فخوف ، وإلا فلا .

قال الحارثي : الأقوى : أنه إن لم يكن وجع غير مخوف . واختاره المصنف .

فوائد

منها : حكم السقط ، حكم الولد الثام . قاله المصنف في المغنى ، وغيره .

قال في الرعاية الكبرى : وإن ولدت صغيراً ، أو بقي مرض ، أو وجع

وضربان شديد ، أو رأت دمّاً كثيراً ، أو مات الولد معها ، أو قتل - وقيل :
أو أسقطت ولداً تماماً - فهو مخوف . انتهى .

وإن وضعت مضفة : فعطايها كعطاياها الصحيح . على الصحيح من الذهب .

قدمه في الفروع .

قال في المغنى ، والشرح : فعطايها كعطاياها الصحيح . إلا مع ألم .

قال في الرعاية الكبرى - بعد أن قدم عطايها كعطاياها الصحيح - وقيل :

أو وضعت مضفة ، أو علقة ، مع ألم أو مرض .

وقيل : لا حكم لها بلا ألم ولا مرض .

ومنها : حكم من حبس للقتل : حكم من قدم ليقتضي منه .

ومنها : الأسير . فإن كان عادتهم القتل : فحكمه حكم من قدم ليقتضي منه

على الصحيح من المذهب .

وعنه : عطایاہ من کل المال .

وإن لم تكن عادتهم القتل : فعطایاہ من کل المال . على الصحيح من

المذهب .

وعنه : من الثالث . نص عليه .

واختاره أبو بكر . وتأولها القاضى على من عادتهم القتل .

ومنها : لوجرح جرحاً موحياً : فهو كالمريض مع ثبات عقله وفهمه . على

الصحيح من المذهب .

جزم به في الفائق وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في الرعاية : إن فسد عقله - وقيل : أولاً - لم تصح وصيته .

ومنها : حكم من ذبح أو أبینت حشوته - وهي أمواهه - لآخرها وقطعها

فقط . ذكره المصنف - وغيره : حكم الميت .

ذكره المصنف ، وغيره في الحركة في الطفل ، وفي الجنابة .

قال الحارثي : ذكره الأصحاب .

وقال المصنف هنا : لا حكم لعطيته ولا لكلامه .

قال في الفروع : ومراده أنه كفيت .

وذكر المصنف أيضاً في فتاويه : إن خرجت حشوته ولم تَتَّيِنْ ، ثم مات

ولده : ورثه .

وإن أبینت ، فالظاهر : أنه يرثه . لأن الموت زهوق النفس وخروج الروح .

ولم يوجد . ولأن الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاكه . وإن كان لا يدل على حياة

أثبتت من حياة هذا . انتهى .

قال في الفروع : وظاهر هذا من الشيخ : أن من ذُبح ليس كيت ، مع بقاء روحه . انتهى .

قال في الرعاية : ومن ذُبح أو أبنت حشوته : قوله لغو .
وإن خرجت حشوته ، أو اشتد مرضه وعقله ثابت - كسر ، وعلى رضى الله عنهما - صح تصرفه وتبرعه ووصيته .

قوله ﴿وَإِنْ عَجَزَ الْمُلْتُ عَنِ التَّبَرُّعَاتِ النَّجَّزَةِ : بُدِّيَّ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يقدم العتق .

وعنه يقسم بين السكل بالشخص ، كالوصايا . وهو وجه في المحرر .

قال الحارثي : وليس بشيء .

قوله ﴿فَإِنْ تَسَاوَتْ قُسْمَ بَيْنَ الْجَمِيعِ بِالْحِصَصِ﴾ .

إن لم يكن فيها عتق ، ووقدت دفعة واحدة : قسم الثالث بينهم بالشخص بلا نزاع .

وإن كان فيها عتق : فكذلك . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال الحارثي في العتق : يقرع بينهم . فيكمل العتق في بعضهم ، كاف حال الوصية .

وعنه يقدم العتق . قدمه في المداية ، والمستوعب . وأطلقهما في المذهب ، والشرح .

قوله ﴿وَأَمَّا مُعَاوَذَةُ الْمَرِيضِ بِشَمَنِ الْمِثْلِ : فَتَصَحُّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَتْ مَعَ وَارِثَ﴾ .

إن كانت المعاوضة في المرض - مع غير الوارث - بثمن المثل : صحت من رأس المال بلا نزاع .

وإن كانت مع وارث - والحالة هذه - فكذلك . على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والحارثي ، وغيرهم . ويحتمل أن لا يصح لوارث . لأنَّه خَصَّ بعْنَ المَالِ . وهو لأبي الخطاب في المداية في الوصية .

قال في الفروع : وعنه تصح مع وارث بإجازة .

واختاره في الانتصار ، في مسألة إقرار المريض لوارث بمال .

فائدة : لو قضى بعض الفرماء دينه - وتركته تفي ببقية دينه - صح . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقدمه في المستوعب ، والرعايتين والحاوى الصغير ، والمداية ، والمذهب ، والخلاصة .

قال في الفروع : ونصه يصح مطلقاً . وصححه في النظم .

وقال أبو الخطاب ، وابن البناء : لا يصح إلا قضاوهم بالسوية إذا ضاق ماله . ذكره في المستوعب .

قوله **﴿وَإِنْ حَابَىْ وَارِثَهُ، فَقَالَ القَاضِي: يَبْطُلُ فِي قَدْرِ مَا حَابَاهُ، وَيَصِحُّ فِيمَا عَدَاهُ﴾** .

وهو الصحيح من المذهب .

جزم به في المغنى ، والشرح ، والشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الحرر ، والفروع ، والحارني . وقال : وهذا المذهب .

وصححه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : لا يصح البيع مطلقاً . اختياره في الحرر .

وعنه : يدفع قيمة باقيه ، أو يفسخ البيع .

قال الحارني : ويأتي - في باب الوصايا - أن الأشهر للأصحاب : انتفاء التفوذ

عند عدم الإجازة . فيقييد ما قال هنا - من البطلان - بعدم الإجازة . انتهى .

ويأتي في أواخر فصل « وتفارق العطية الوصية » حكم ما إذا حابي أحجبيا .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ الْمَرْيِضُ أَجْنِبِيَا، وَحَابَاهُ - وَكَانَ شَفِيعُهُ وَارِثًا -

فَلَمَّا الْأَخْذُ بِالشَّفَعَةِ لِأَنَّ الْمُحَابَةَ لِغَيْرِهِ ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به في الحرر ، والوجيز ، وشرح ابن منجا .

قال في الفروع :أخذ شفيقه الوارث بالشفعه في الأصح .

وقدمه في الشرح ، والمغني ، والحارني ، وقال : هذا الأشهر .

وقيل : لا يملك الوارث الشفعه هنا .

وهو احتمال في المغني ، والشرح .

قال الحارني ، والمغني : في الشفعه وجه لاشفعه له .

قوله ﴿ وَمُعَتَّبُ الْثُلُثُ عِنْدَ الْمَوْتِ . فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ

ثُمَّ مَلَكَ مَا لَا يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهِ : تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَتَقَ كُلُّهُ ، وَإِنْ صَارَ عَلَيْهِ

دِينٌ يَسْتَغْرِقُهُ : لَمْ يَعْتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

قال الحارني : في اعتبار الثالث في الوصية بحال الوصية : خلاف . فيجري

مثله في العطية . على القول به ، وأولى .

قال : وهذا الوجه أظهر .

قال : ومن الأصحاب من أورد رواية ، أو وجهًا : يعتق ثلث العبد فيما إذا كان عليه دين يستغرق العبد .

فأئمة : قوله « وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء : أحدها : أنه يبدأ بالأول فالأول منها . والوصايا يُسوى بين المتقدم والمتأخر منها » .

هذا صحيح . لكن لو اجتمعت العطية والوصية ، وضاق الثلث عنهم ، فالصحيح من المذهب : أن العطية تقدم . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم
وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والقروع ، وغيرهم .
وصححه في المحرر ، وغيره .

وعنه : التساوى . قدمه في المحرر . لكن صحيح الأول ، كما تقدم .
وعنه : يقدم العتق .

قال في الرعاية الكبرى ، قلت : إن كانت الوصية فقط مما يخرج من أصل المال : قدمت . وأخرجت العطية من ثلث الباقي .
فإن أعتق عبده ولم يخرج من الثالث ، فقال الورثة : أعتقه في مرضه . وقال العبد : بل في صحته : صدق الورثة . انتهى .

فأئمة : قوله « وإن باع مريضًا ففيزاً لا يملك غيره يساوي ثلاثة
بقفيز يساوى عشرة ، فأسقط قيمة الرديء من قيمة الجيد . ثم أنساب
الثلث إلى الباقي . وهو عشرة من عشرين ، تتجده نصفها . فيصحيح البيع
في نصف الجيد بنصف الرديء ، وينطل فيهما بقيه » وهذا بلا نزاع .
وإن شئت في عملها أيضًا . فأنسب ثلث الأكثير من الحباوة . فيصحيح البيع
فيهما بالنسبة – وهو هنا نصف الجيد – بنصف الرديء .

وإن شئت فاضرب ما حاباه في ثلاثة : يبلغ ستين . ثم أنسب قيمة الجيد
إليه . فهو نصفها . فيصح بيع نصف الجيد بنصف الرديء .
وإن شئت فقل : قدر المخاباة الثنائان ، ونخرجهما ثلاثة . فخذ للمشتري
سهمين منه ، وللورثة أربعة . ثم أنسب المخرج إلى الكل بالنصف . فيصح بيع
أحدها بنصف الآخر .

وبالجبر : يصح بيع شيء من الأعلى بشيء من الأدنى . قيمته ثلث شيء من
الأعلى . فتكون المخاباة بشيء منه . فأقلها منه . فيبيق قفيز إلا ثلثي شيء .
يعدل مثل المخاباة منه . وهو شيء وثلث شيء . فإذا جبرت وقابلت عدل شيتين .
فالشيء نصف قفيز .

وإنما فعل هذا لثلا يفضي إلى ربا الفضل .

فلو كان لا يحصل في ذلك ربا . مثل مالو باعه عبداً يساوى ثلاثةين -
لا يعلك غيره - عشرة . ولم تجز الورثة . فالصحيح من المذهب : صحة بيع ثلاثة
بالعشرة ، والثلاثان كالمبة . فيرد الأجنبي نصفهما . وهو عشرة . ويأخذ عشرة
بالمخاباة لنسبتها من قيمته .

قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

قال الحارثي : اختاره القاضي ، ومن وافقه .

وعنه : يصح في نصفه بنصف ثمنه ، كال الأولى . لتنسبة الثالث من المخاباة . فصح
بقدر النسبة . ولا شيء للمشتري سوى الخمار .
اختاره في المحن ، والمحرر .

ولك عملها بالجبر ، فتقول : يصح البيع في شيء بثلث شيء . فيبيق العبد إلا
ثلثي شيء ، يعدله شيئاً وثلثاً . فأجبه وقابل ، يبقى عبد يعدل شيتين . فالشيء نصفه .
فيصح بيع نصف العبد بنصف الثمن .

لأن المسألة تدور بأن ما نفذ البيع فيه خارج من التركة . وما قابله من الثمن داخل فيها .

ويمعلوم أن ما ينفذ فيه البيع يزيد بقدر زيادة التركة . وينقص بقدر نقصانها ، وتزيد التركة بقدر زيادة المقابل الداخلي . ويزيد المقابل بقدر زيادة المبيع . وذلك دور .

وعنه : يصح البيع ، ويدفع بقيمة قيمته عشرة ، أو يفسخ .
قال الحارثي : وهو ضعيف . وأطلقهن .

فعلى المذهب : لو كانت المحاباة مع وارث : صحيحة البيع - على الأصح - في ثلثه ولا محاباة .

وعلى الرواية الثالثة : يدفع بقيمة قيمته عشرين ، أو يفسخ .
وإذا أفضى إلى إقالة بزيادة ، أو ربا فضل : تعينت الرواية الوسطى . كالمسألة التي ذكرت أولاً ، أو نحوها .

قوله « وَإِنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً عَشَرَةً لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا . وَصَدَاقُ مِثْلِهَا خَمْسَةً . فَاتَّقْبِلَهُ . ثُمَّ مَاتَ : فَلَهَا بِالصَّدَاقِ خَمْسَةً وَشَيْءٌ بِالمحاباة . رَجَعَ إِلَيْهِ نِصْفُ ذَلِكَ بِعَوْتَهَا . صَارَ لَهُ سَبْعَةً وَنِصْفٌ إِلَّا نِصْفُ شَيْءٍ يَعْدِلُ شَيْئَيْنِ ، أَجْبَرْهَا بِنِصْفِ شَيْءٍ ، وَقَابِلٌ يَخْرُجُ الشَّيْءُ ثَلَاثَةً . فَلِوَرَتِهِ سَتَّةً . وَلِوَرَتِهَا أَرْبَعَةً » .
وهذا بلا نزاع .

وقوله « وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهَا : وَرِثَتْهُ وَسَقَطَتِ المحاباة . نِصْ عَلَيْهِ » .

وهذا الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفاائق ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وصححه الناظم .

وعنه : **﴿تُعَتَّبَ الْمُحَايَةُ مِنَ الْثُلُثِ﴾**. قال أبو بكر : هذا قول قديم رجع عنه .

قال الحارني : قول أبي بكر « إنه مرجع عنه » لا دليل عليه من تاريخ ولا غيره .

وفيه وجه : إن ورثته : فوصية لوارث .

قال في الفروع : زيادة مريض على مهر المثل : من ثلثه . نص عليه .

وعنه : لا يستحقها . صححها ابن عقيل ، وغيره .

قال الإمام أحمد رحمه الله : هي كوصية لوارث .

فائدتها

إهداما : لو وهبها كل ماله . فاتت قبله : فاورثته أربعة أخواته . ولو رثتها

خمسة .

ويأتي في باب الخلل « إذا خالعها ، أو حابها ، أو خالعته في مرض موتها » .

الثانية : قال في الانتصار : له ليس الناعم وأكل الطيب حاجته . وإن فعله

لتقويت الورثة منع من ذلك . وقاله المصنف ، وتبعه الحارني .

وفي الانتصار أيضاً : يمنع إلا بقدر حاجته وعادته . وسلمه أيضاً . لأنه

لا يستدرك ، كإطلاقه .

وجزم به الحلواني في الحجر .

وجزم به غير الحلواني أيضاً ، وابن شهاب .

وقال : لأن حق الورثة لم يتعلق بعين ماله .

قوله **﴿وَلَوْ مَلَكَ أَبْنَ عَمَّهُ، فَأَقْرَرَ فِي مَرَضِهِ: أَنَّهُ أَعْتَقَهُ فِي صِحَّتِهِ﴾**

اعتق **﴿وَلَمْ يَرَهُ﴾** . ذكره أبو الخطاب والسامري وغيرها **﴿لَا نَهَى﴾** .

لَوْ وَرِثَهُ **كَانَ إِفْرَارَهُ لِوَارِثِهِ** .

قال في الرعاية الكبرى : هذا أقيس . وقدمه في الشرح .
والمتصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه يعتق ويرث . وهو المذهب .
قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وهو احتمال في الشرح .

قال الحارثي : هذا المذهب .

فعلى المذهب : يعتق من رأس ماله . على الصحيح . نص عليه .

وقيل : من الثالث .

فعلى الصحيح المتصوص : لو اشتري ابنه بخمسة ، وهو يساوى ألفاً . فقدر
المحاباة : من رأس ماله .

فوائد

الأولى : لو اشتري من يعتق على وارثه : صح . وعتق على وارثه .
وإن دبر ابن عمه : عتق . والمتصوص : لا يرث .
وقيل : يرث .

الثانية : لو قال « أنت حر في آخر حياتك » عتق .

قال في الفروع : والأشهر أنه يرث . وليس عتقه وصية له . فهو وصية لوارث .
الثالثة : لو علق عتق عبده بموت قريبه : لم يرثه . ذكره جماعة . وقدمه في
الفروع .

قال القاضي : لأن لاحق له فيه .

قال في الفروع : ويتووجه الخلاف .

الرابعة : لو علق عتق عبده على شيء ، فوجد وهو مريض : عتق من ثلث
ماله . على الصحيح من المذهب .
وقيل : من كله .

ويأتي في آخر كتاب العنق «لو أعتق بعض عبد، أو ذرمه في مرض موته وأحكام آخر.

قوله ﴿وَكَذَلِكَ عَلَى قِيَاسِهِ : لَوْ اشْتَرَى ذَارَجَمَ الْمَحْرَمَ فِي مَرَضِهِ ، وَهُوَ وَارِثُهُ ، أَوْ وُصِّى لَهُ بِهِ ، أَوْ وُهِبَ لَهُ فَقَبِيلَهُ فِي مَرَضِهِ﴾ .

يعني أنه يعتق ولا يرث ، على قول أبي الخطاب ومن تبعه .

قال في الرعاية ، فيما إذا قبل الهبة أو الوصية : هذا أقس .

﴿وَقَالَ الْقاضِي : يَرِثُهُ﴾

وهو المذهب . نص عليه . وصححه الشارح .

وقدمه في المحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا يصح الشراء إذا كان عليه دين .

وقيل : يصح الشراء وبياع . ذكره في الرعاية .

فعلى المذهب : إذا ملك من يعتق عليه بهبة أو وصية . فإنهم يعتقدون من رأس المال . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال في الفروع : فمن رأس ماله في المنصوص .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وجزم به في المحرر ، وغيره . واختاره المصنف ، وغيره .

وقيل : من الثالث . ذكره في الفروع ، والرعاية ، وغيرها .

قلت : اختاره القاضي ، وابن عقيل . قاله الحارثي .

وعلى المذهب أيضاً : لو اشتري من يعتق عليه بالرحم : فإنه يعتق من الثالث .

على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والنظام .

واختياره القاضي ، وابن عقيل .

وعنه : يعتق من رأس ماله . اختياره المصنف ، والحارثي ، وغيرهما .

ويرث أيضاً . اختاره جماعة . منهم القاضي ، وابنه ، وأبو الحسين ، وابن بكروس ، والمجد ، والحارني ، وغيرهم .

قال في المحرر ، وغيره : فإذا أعتقناه من الثالث ، وورثناه . فاشترى مريض أباه بشن لا يملك غيره ، وترك ابنا : عتق ثلث الأب على الميت . وله ولاوة وورث بثلثه الحر من نفسه ثلث سدس باقيها الموقوف ، ولم يكن لأحد ولاه على هذا الجزء . وبقية الثلثين إرث للابن يعتق عليه ، وله ولاوه .
وإذا لم تورثه : فولاوه بين ابنته وابن ابنته أثلاثا .

قال في القاعدة السابعة والخمسين : لو اشتري مريض أباه بشن لا يملك غيره - وهو تسعه دنانير - وقيمة الأب : ستة . فقد حصل منه عطيان من عطايا المريض : محاباة البائع بثلث المال ، وعتق الأب ، إذا قلنا : إن عتقه من الثالث . وفيه وجهان .

أميرهما : - وهو قول القاضي في المفرد ، وابن عقيل في الفصول - يتحاصلان .

والثاني : تنفذ المحاباة . ولا يعتق الأب . وهو اختيار صاحب المحرر .

قوله {ولَوْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ وَتَزَوَّجَهَا فِي مَرْصِهِ : لَمْ تَرِثْهُ، عَلَى قِيَاسِ الْأَوَّلِ} .

وهو أحد الوجهين .

واختاره ابن شافعيا في تعاليقه ، وصاحب التلخيس .

قلت : فيعاني بها ، وبأشبهها مما تقدم . لكونهم ليس فيهم من مواطن الإرث شيء ولا يرثون .

وقال القاضي : ترثه . وهو المذهب . نص عليه .

وجزم به في الشرح ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والنظم ، وغيرهم

قال الحارني : هو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضي ، وابن عقيل ، والشريف أبو جعفر .

فائدة : عتقها يكون من الثالث . إن خرجت من الثالث : عتق . وصح النكاح . وإن لم تخرج : عتق قدره . وبطل النكاح . لانتفاء شرطه .
قوله « ولو أعتقها وقيمتها مائة . ثم تزوجها ، وأصدقها مائتين ، لاماً له سواها ، وهي مهر مشليها . ثم مات : صح العتق . ولم تستحق الصداق ، لثلاً يُفضي إلى بطلان عتقها . ثم يبطل صداقها ». .

قال المصنف : هذا أولى .

وقال القاضي : يستحق المائتين ويعتق .

فأمر ثان

إمدادها : لو تزوج في مرض الموت بهر يزيد على مهر المثل . ففي المخالفة روایتان .

إمدادها : هي موقوفة على إجازة الورثة . لأنها عطية لوارث .

والثانية : تنفذ من الثالث . نقلها المروذوى ، والأثرم ، وصالح ، وابن منصور والفضل بن زياد .

قاله في القاعدة السابعة والخمسين .

الثالثة : لو أصدق المائتين أجنبية - والحالة ماذكر - صح ، وبطل العتق في ثلثي الأمة . لأن الخروج من الثالث يعتبر بحالة الموت .

وهكذا لو تلفت المائتان قبل موته .

قوله « وإن تبرع بشئْتِ ماله . ثم اشتَرَى آباءً منَ الثلثين . فقال القاضي : يَصِحُ الشَّرَاء ». .

ولا يعتقد لأنه جعل الشراء وصية . لأن تبرع المريض إنما ينفذ في الثالث .
ويقدم الأول فالأول .

ووجز بهذا ابن منجحا في شرحة . وهو المذهب .

قدمه في الرعاعيدين ، والحاوى الصغير .

وعلى قول من قال « ليس الشراء بوصية » : يعتقد الألب ، وينفذ من التبرع
قدر ثلث المال حال الموت ، وما باقى فللأب مسدسه ، وباقيه للابن . وأطلقهما في
الشرح .

قال الحارني - في هذه المسألة - قال الأصحاب : يصح الشراء . وهل يعتقد
ويرث ؟ .

إن قيل : بعتقد ذي الرحم الحرم من الثالث : فلا يعتقد ولا إرث .
وإن قيل بعتقده من رأس المال : يعتقد وينفذ التبرع من ثلث المال . وكذا
فيما زاد .

كتاب الوصايا

قوله «وَهِيَ الْأَمْرُ بِالتَّصْرِيفِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْوَصِيَّةُ بِالْمَالِ : هِيَ التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ». .

هذا الحد هو الصحيح . جزم به في الوجيز وغيره .

وصححه في الشرح ، وغيره .

وقدمه في المستوعب ، وغيره .

وقال أبو الخطاب : هي التبرع بما يقف نفوذه على خروجه من الثالث .

فعلى قوله تكون العطية في مرض الموت وصية . وال الصحيح خلافه .

قال في المستوعب : وفي حده اختلاف من وجوه

أمرها : أنه يدخل فيه تبرعه ببهاته وعطایاته المنجزة في مرض موته . وذلك

لا يسمى وصية .

ويخرج منه : وصية بما زاد على الثالث . فإنها وصية صحيحة موقوفة على إجازة الورثة .

ويخرج منه أيضاً : وصية بفعل العبادات ، وقضاء الواجبات ، والنظر في أمر الأصغر من أولاده ، وتزويج بناته ، ونحو ذلك .

تبليغ : قوله «وَتَصْحِحُ مِنَ الْبَالِغِ الرَّشِيدِ، عَدْلًا كَانَ أَوْ فَاسِقًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا» .

هذا صحيح بلا نزاع في المجلة .

وقد شمل العبد . وهو صحيح . ذكره الأصحاب . منهم المصنف ، وغيره .

فإن كان فيما عدا المال : فصحيح .

وإن كان في المال . فإن مات قبل العتق : فلا وصية على المذهب . لانتفاء

ملكته .

وإن قيل يملك بالتمليك : صحت . ذكره بعض الأصحاب .
والمسكateb والمدبر وأم الولد كالقون .

وشنل كلامه أيضًا : المحجور عليه لفلس . فتصح حتى لو كانت الوصية بعين
من ماله . لأنه قد يتحول مابقى من الدين . فلا يتعين المال الأول إذن الغرماء .
وإن مات قبل ذلك لفت الوصية .

قال في السكاف وغيرة : هذا إذا لم يعاين الموت .
فأما إذا عاين الموت : لم تصح وصيته . لأن الوصية قول . ولا قول له ،
والحالة هذه .

وتقدم في آخر الباب الذى قبل قوله « والحاصل عند الخاض » مايتعلق
بذلك ، فليراجع .

قوله « مسلماً كان أو كافراً » تصح وصية المسلم بلا نزاع .
وكذا تصح وصية الكافر مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه
الأصحاب . وقطع به في الفروع ، وغيرة .

وقيل : لا تصح من مرتد .

وأطلق الوجهين في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

تنبيه : شمل كلام المصنف صحة وصية العبد . وهو صحيح . صرح به المصنف
وغيره من الأصحاب . فينفذ فيما عدا المال .

وأما المال : فإن مات قبل العتق ، فلا وصية على المذهب .

وإن قيل : يملك صحت . ذكره بعض الأصحاب . نقله الحارثي .
قلت : وهو ضعيف .

وإن مات بعد العتق : نفذت بلا خلاف .

والمسكateb والمدبر وأم الولد كالقون .

فلو قال : متى عنتقت ثم مت . فثانية لفلان : نفذ . نقله الحارثي .

قوله ﴿وَمِنَ السَّفِيهِ فِي أَصْحَّ الْوَجْهَيْنِ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وصححه في الفائق ، والخارق . وغيرها .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : لاتصح منه . حكاه أبو الخطاب .

وذكر الحمد في شرحه : أنه المنصوص .

قلت : وهو ضعيف .

وأطلقهما في الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ،

والرعايتين ، والحاوى الصغير .

غمبيه : محل الخلاف : فيما إذا أوصى بمال .

أما وصيته على أولاده : فلا تصح قوله واحداً . لأنَّه لا يملك التصرف بنفسه . فوصيته أحق وأولى . قاله في المطلع .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب - في باب الموصى إليه - صحة وصيته بذلك . وهو أولى بالصحة من الوصية بالمال .

والظاهر : أنَّ الذي حداه إلى ذلك : تعليل الأصحاب بكونه محجوراً عليه في تصرفاته ، أو لـكونه محتاجاً إلى الثواب ، وتصرفه في هذه حصن مصلحة من غير ضرر . لأنَّه إنْ عاش لم يذهب من ماله شيء .

ولا يلزم من ذلك أنَّ الوصية على أولاده لاتصح .

اللهيم إلا أن يكون في المسألة نقل خاص .

قوله ﴿وَمِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ إِذَا جَاءَوْزَ الْعَشَرَ﴾ .

إذا جاوز الصبي العشر : صحت وصيته . على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية الجماعة ، وعليه الأصحاب .

حتى قال أبو بكر : لا يختلف المذهب : أن من له عشر سنين تصح وصيته .
الاتهى .

وعنه : تصح إذا بلغ اثنتي عشرة سنة . نقلها ابن المنذر .
ونقل الأثر : لا تصح من ابن اثنتي عشرة سنة . فلم يطلع أبو بكر على ذلك .
وقيل : لا تصح حتى يبلغ^(١) . وهو احتمال في الكاف .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ ثِمَّنْ لَهُ دُونَ السَّبْعِ ﴾ .

يعنى : من لم يميز ، على ما تقدم في كتاب الصلاة .

﴿ وَفِيهَا بَيْنَهُمَا رَوَايَاتٌ ﴾ يعني : فيها بين السبع والعشر .

وأطلقهما أبو بكر عبد العزيز ، وصاحب المستوعب ، والفروع ، والفائق ،
والحاوى الصغير ، وتجريده العناية .

إدراهمًا : لا تصح . وهو ظاهر كلام الخرق ، وصاحب الوجيز . وصححه في

التصحيح .

قال ابن أبي موسى : لا تصح وصية الغلام بدون عشر ، ولا إجازته . قوله
واحداً . واختاره أبو بكر .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والنظم ، وشرح ابن رزين .

وجزم به في النور ، ومنتخب الأدبى .

واختاره ابن عيدوس في تذكرةه .

وقال في القواعد الأصولية : هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الحارثي : هذا الأشهر عنه .

والرواية الثانية : تصح . وهو المذهب .

وقال القاضي ، وأبو الخطاب : تصح وصية الصبي إذا عقل .

قال المصنف في العمدة : وتصح الوصية من الصبي إذا عقل .

(١) ضاع من هنا ورقان من نسخة المصنف .

وجزم به في التسهيل . وصححه في الخلاصة .

وقدمه في السكاف ، والمذهب ، وإدراك الغاية .

قال الحارني : لم أجده هذه منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وقيل : تصح وصية بنت تسع . اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى .

وقيل : تصح لسبع منها .

قوله «وَفِي السَّكْرَانِ وَجْهَانِ» .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ،

والحاوى الصغير

أحمد : لا تصح . وهو الصحيح من المذهب . صححه في التصحيف ، والمعنى ،

والشرح ، والنظام ، والفتائق ، والحارني .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في السكاف ، وغيره .

والوجه الثاني : تصح وصيته .

ويأتي في أول كتاب الطلاق : أن في أقوال السكران وأفعاله خمس روايات ،

أو ستًا .

قوله «وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ مِّنْ اُتْقِلَ لِسَانُهُ بِهَا» .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . منهم القاضي ، وابن عقيل

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفتائق ،

والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وعنه : التوقف . ويحتمل أن تصح .

يعنى إذا اتصل بالموت ، وفُهمت إشارته .

ذَكْرُهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَأَبُو الْخُطَابِ فِي الْمَدِيَةِ . وَاخْتارُهُ فِي الْفَائِقِ .

قَلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

قَالَ الْحَارْنَى : وَهُوَ الْأُولَى .

وَاسْتَدَلَ لِهِ بِمَحْدِيثٍ « رَضِيَ الْيَهُودُ رَأْسُ الْجَارِيَةِ وَإِيمَانُهَا إِلَيْهِ » .

قَوْلُهُ « وَإِنْ وُجِدَتْ وَصِيَّةٌ بِخَطَّهِ : صَحَّتْ » .

هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقاً .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : نَصٌّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ . وَاعْتَمَدَهُ الْأَحْبَابُ . وَقَالَهُ

الْحَرْقُ .

وَقَدْمَهُ فِي الْمَغْنِى ، وَالشَّرْحِ ، وَالْمُحْرَرِ ، وَالرَّعَايَتَيْنِ ، وَالْفَرْوَعِ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ الْقَاضِيُّ فِي شِرْحِ الْمُخْتَصِرِ : ثَبُوتُ الْخُطَّ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعَيْنَةِ الْبَيْنَةِ

أَوِ الْحَاكِمُ لِفَعْلِ الْكِتَابَةِ . لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَلَى عَمَلٍ . وَالشَّهَادَةُ عَلَى عَمَلٍ طَرِيقُهَا الرَّوَايَةُ .

نَقْلُهُ الْحَارْنَى .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَصْحُ حَتَّى يَشْهَدُ عَلَيْهَا .

وَقَدْ خَرَجَ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَمَنْ بَعْدَهُ : رَوَايَةُ بَعْدِمِ الصَّحَّةِ . أَخْذَنَا مِنْ قَوْلِ

الْإِمَامِ أَحْمَدِ رَحْمَهُ اللَّهُ . فَيَمْنُ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ وَخَتَمَهَا . وَقَالَ « اشْهُدُوا بِمَا فِيهَا » أَنَّهُ
لَا تَصْحُ . أَى شَهَادَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ .

فَنَصُّ الْإِمَامِ أَحْمَدُ فِي الْأُولَى : بِالصَّحَّةِ . وَفِي الثَّانِيَةِ : بَعْدَمِهَا ، حَتَّى يَسْمَعُوا

مَا فِيهِ ، أَوْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ . فَيَقْرَأُ بِمَا فِيهِ .

فَخَرَجَ جَمَاعَةً - مِنْهُمْ : الْجَدِيفُ مُحْرَرُهُ ، وَغَيْرُهُ - فِي كُلِّ مِنْهُمَا رَوَايَةُ مِنَ الْأُخْرَى

وَقَدْ خَرَجَ الْمُصْنَفُ - فِي بَابِ كِتَابِ الْقَاضِيِّ إِلَى الْقَاضِيِّ - مِنِ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ

وَقَالَ هُنَا « يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصْحُ حَتَّى يَشْهَدُ عَلَيْهَا » فَهُوَ كَالتَّخْرِيجِ مِنِ الثَّانِيَةِ
فِي الْأُولَى .

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ : التَّفْرِقةُ .

فتصح في الأولى ، ولا تصح في الثانية . وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : تصح في الثانية أيضاً . اختاره المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق .

ويأتي النصان في كلام المصنف ، في باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي .

ثبيه : معنى قول الإمام أحمد رحمه الله - فيمن كتب وصيته وختمها وقال

«أشهدوا بما فيها» - أنها لا تصح . أى لا تصح شهادتهم على ذلك .

قلنا : العمل بخطه في هذه الوصية ، فيحيث علم خطه - إما بقرار ، أو ببينة -

فإنه يعمل بها كال الأولى . بل هي من أفراد العمل بالخلط في الوصية .

نبأة على ذلك شيخنا في حواشى الفروع . وهو واضح .

قلت : في كلام الزركشي إيماء إلى ذلك .

فإنه قال : وقد يفرق بأن شرط الشهادة : العلم . ومافي الوصية - والحال هذه -

غير معلوم .

أما لو وقعت الوصية ، على أنه لو وصى : فليس في نص الإمام أحمد رحمه الله

تعالى ما ينفعه .

ثم بعد ذلك يعمل بالخلط بشرطه . انتهى .

قوله «**وَالْوَصِيَّةُ مُسْتَحِجَّةٌ**» .

هذا المذهب في الجملة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه : تجحب لقربه غير وارث . اختاره أبو بكر .

ونقل في التبصرة عن أبي بكر : وجوبها للمساكين ، ووجوه البر .

قوله «**لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا . وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ**» .

يعني : في عرف الناس ، على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قطع به ابن عبدوس في تذكرة .

وقال المصنف : والذى يقوى عندي : أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة : لاستحب الوصية . واختاره في الفائق .

وقيل : هو من كان له أكثر من ثلاثة آلاف .
وهو ظاهر ماجزم به في المستوعب .

وقال في الوجيز : تسن من ترك ورثة وألف درهم فصاعدا ، لا دونها . وقاله أبو الخطاب ، وغيره .

فائدة : المتوسط في المال : هو المعروف في عرف الناس بذلك . على الصحيح من المذهب . جزم به في الرعاية الصغرى . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : المتوسط : من له ثلاثة آلاف درهم . والفقير : من له دونها .
وجزم جماعة من الأصحاب : أن المتوسط من ملك من ألف إلى ثلاثة آلاف .

ومنهم : صاحب المدایة ، والمذهب ، والمستوعب .
وقيل : الفقير من له دون ألف . ونقله ابن منصور .

قال في الفروع : قال أصحابنا : هو فقير .
قوله **﴿بِخَمْسٍ مَالِهِ﴾** .

يعنى : يستحب لمن ترك خيراً : الوصية بخمس ماله .

وهذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجحا ، والشرح .
وقدمه في الفروع ، والفائق .

وقال الناظم : يستحب لمن له مال كثير ، ووارثه غنى : الوصية بخمس ماله .
وقيل : بثلث ماله عند كثرته . اختياره القاضي ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل .

قاله في الفائق .

قال الحارثي : وهو المنصوص .

وقال في الإفصاح : تسن الوصية بدون الثالث .

وقال في المدعاة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، وغيرهم :
يستحب لغنى الوصية بثلث ماله . والمتوسط بالثلث .

ونقل أبو طالب : إن لم يكن له مال كثير - أفالآن أو ثلاثة - أوصى بالثلث .
ولم يضيق على ورثته . وإن كان له مال كثير : فالرابع ، أو الثالث .

وأطلق^(١) في الغنية : استحباب الوصية بالثلث لقريب فقير . فإن كان القريب
غنياً : فالمتساكن ، وعلم ودين قطعه عن السبب القدر ، وضيق عليهم الورع
الحركة فيه . وانقلب السبب عندهم فتركوه ، ووقفوا بالحق . انتهى .

وكذا قيد المصنف في المغنى : استحباب الوصية بالثلث لقريب فقير .
قال في الفروع : مع أن دليله عام .

قوله « وَيُسْكِرَهُ لِغَيْرِهِ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ ». .

أى : تذكره الوصية لغير من ترك خيراً .

فتذكره للفقير الوصية مطلقاً ، على الصحيح من المذهب .

نقل ابن منصور : لا يوصى بشيء .

قال في الوجيز : لايسن لمن ترك أقل من ألف درهم . وقدمه في الفروع .
وقيل : تذكره إذا كان ورثته محتاجين . وإلا فلا .

قال في التبصرة : رواه ابن منصور ، وقاله في المغنى ، وغيره .

وجزم به في الرعايتين ، والنظام ، والوجيز ، والفائق ، والحاوى الصغير ،
والمدعاة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

قلت : وهو الصواب .

وتقديم إطلاقة في الغنية استحباب الوصية بالثلث .
وتقديم ما اختاره المصنف .

(١) انتهت إلى هنا الورقتان الضائعتان من نسخة المصنف .

قوله «فَأَمَّا مَنْ لَأَوَارِثَ لَهُ : فَتَجُوزُ وَصِيَّةُ يُحْمِيْعَ مَالِهِ» .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضى ، والشريف وأبو الخطاب ، والشيرازى ، والمصنف ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم . وصححه فى النظم ، وغيره .

وعنه : لا تجوز إلا بالثالث . نص عليه فى رواية ابن منصور .

قال أبو الخطاب فى الانتصار : هذه الرواية صريحة فى منع الرد ، وتورىث ذوى الأرحام .

وأطلقهما فى المداية ، والمستوعب .

وقيل : تجوز بماله كله إذا كان وارثه ذا رحم .

قال الشارح : وهو ظاهر كلام الخرق .

وأطلق فى الفائق - فى ذوى الأرحام - وجهين .

قال فى القاعدة التاسعة والأربعين بعد المائة : بناتها بعض الأصحاب على أن الحق لغير معين .

وبناتها القاضى على أن بيت المال : هل هو جهة ومصلحة . أو وارث ؟

فإن قيل : هو جهة ومصلحة : جازت الوصية بجميع ماله .

وإن قيل : هو وارث : فلا تجوز إلا بالثالث . وتابعه فى الفروع ، وغيره .

ويأتى الكلام فى ذلك مستوفى فى آخر باب أصول المسائل .

فعلى المذهب : لو مات وترك زوجاً ، أو زوجة لا غير ، وأوصى بجميع ماله ورد : بطلت فى قدر فرضه من الثنين . فيأخذ الموصى له الثالث . ثم يأخذ أحد الزوجين فرضه من الباقي . وهو الثنان . فيأخذ الرابع ، إن كان زوجة . ويأخذ النصف ، إن كان زوجاً . ثم يأخذ الموصى له الباقي من الثنين . وهذا هو الصحيح من المذهب .

اختاره الشارح ، وصاحب الفائق .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع .

وجزم به في المحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وقيل : لا يأخذ الموصى له مع أحد الزوجين سوى الثالث .

وقدمه في الشرح ، والفائق .

قلت : هو ظاهر كلام المصنف ، وصاحب الوجيز ، وغيرها . حيث قالوا :
ولا يجوز لمن له وارثةوصية بزيادة على الثالث .

فأئم تابعه

إمامهما : وكذا الحكم لو كان الوارث واحداً من أهل الفروض - وقلنا :
بعدم الرد - قاله في الرعاية وغيرها .

الثانية : لو أوصى أحد الزوجين الآخر . فله على الرواية الأولى : المال كله إرثاً
وصحة . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا تصح .

وله على الرواية الثانية : الثالث بالوصية . ثم فرضه من الباقي والبقية لبيت المال
قوله «وَلَا يَحُوزُ مَنْ لَهُ وَارِثٌ الْوَصِيَّةُ بِزِيَادَةٍ عَلَى الْثُلُثِ لِأَجْنِبِيٍّ ،
وَلَا لِوَارِثِهِ نَشَئُ إِلَّا بِإِجَارَةِ الورَثَةِ» .

يحرم عليه فعل ذلك ، على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، وشرح ابن منجا ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم
وقدمه في الفروع ، والفائق .

وقيل : يكره له ذلك .

قال في الفروع ، وقال في التبصرة : يكره .

قلت : وجزم به في المدحية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،
وأخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والنظم ، وغيرهم .

وجزم به في الرعاية الكبرى في الثانية . وقدمه في الأولى .

وعنه : يكره في صحته من كل ماله . نقله حنبيل .

قلت : الأولى الكراهة .

ولو قيل بالإباحة لكان له وجه .

قوله **﴿إِلَّا يُاجِزَةُ الْوَرَثَة﴾** .

يعنى : أنها تصح بإجازة الورثة . فتكون موقوفة عليها .

وهذا الصحيح من المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . صححه في الفروع ،

وغيره . وجزم به في المحرر ، والوحيز ، وغيرهما .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى : هو المشهور ، والمنصوص في المذهب .

حتى إن القاضى - في التعليق - وأبا الخطاب - في خلافه - والجحد ، وجماعة :

لم يحكوا فيه خلافا .

وعنه : الوصية باطلة ، وإن أجازها الورثة ، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة .

واختاره بعض الأصحاب .

وهو وجه في الفائق في الأجنبي ، ورواية في الوارد .

تبيين : يستثنى من كلام المصنف : إذا أوصى بثلثه يكون وقفًا على بعض

ورثته . فإنه يصح . على الصحيح من المذهب ، على ما تقدم في المبة .

وفي قول اختاره المصنف بعدم الصحة .

فيكون ظاهر كلام المصنف موافقا لما اختاره .

قوله **﴿إِلَّا أَنْ يُوصَىٰ لِكُلِّ وَارِثٍ بِمُعِينٍ بِقَدْرِ مِيرَانِهِ . فَهُلْ**

تَصِحُّ ؟ عَلَىٰ وَجْهِيْنِ﴾ .

وأطلقهما في المفهـى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفائق .
أحمد : تـصـحـ . وـهـوـ الصـحـيـحـ .

قال في الفروع : وتصح معاوضة مريض بشمن مثله .
وعنه : مع وارث بإجازة . اختاره في الانتصار . لقوات حقه من المعين .
ثم قال : ومنتها وصية لـكلـ وارثـ بـمـعـينـ بـقـدـرـ حـقـهـ .
صحـحـهـ فـي التـصـحـيـحـ ، والـحـارـفـيـ .

وقدمـهـ فـي الـحـرـرـ ، وـإـدـرـاكـ الـغـاـيـةـ ، وـالـرـاعـيـتـيـنـ ، وـالـحـاوـيـ الصـغـيرـ .
والـعـوـجـهـ الثـانـيـ : لا تـصـحـ إـلـاـ بـإـجـازـةـ الـورـثـةـ . صحـحـهـ فـي الـمـذـهـبـ ، وـالـنـظـمـ .

قوله « وَإِنْ لَمْ يَفِ الْشُّلُثُ بِالْوَصَايَا : تَحَاصُّوا فِيهِ . وَأَدْخِلُ النَّقْصَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ وَصِيَّتِهِ » .
هـذـاـ الـمـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ الـأـحـابـ .

وعنه : يقدمـ العـقـ وـلـوـ استـوعـبـ الـثـلـثـ .
فـلـيـهـماـ : هلـ يـبـداـ بـالـكـتـابـةـ ، لـأـنـ الـمـقصـودـ بـهـ ، أوـ لـأـنـ الـعـقـ تـغـلـيـبـاـ لـيـسـ
بـالـكـتـابـةـ ؟ـ فـيـهـ وجـهـانـ . ذـكـرـهـاـ القـاضـيـ ، والمـصـنـفـ ، والـحـارـفـيـ ، وـغـيرـهـ .
قوله « وَإِحـازـهـمـ تـنـفـيـذـ فـيـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ »ـ وـهـوـ كـمـاـ قـالـ .
قالـ فـيـ الـقـوـاـعـدـ الـفـقـهـيـةـ : أـشـهـرـ الـرـاوـيـتـيـنـ : أـنـهـاـ تـنـفـيـذـ .

قالـ الزـركـشـيـ : هذاـ المشـهـورـ والمـصـورـ فـيـ الـمـذـهـبـ . وجـزـمـ بـهـ جـمـاعـةـ . مـنـهـ
الـقـاضـيـ فـيـ التـعلـيقـ ، وأـبـوـ الـخطـابـ فـيـ خـلـافـهـ الصـغـيرـ ، وـالـجـدـ ، وـغـيرـهـ . اـتـهـىـ .
قالـ فـيـ الـفـائـقـ ، وـغـيرـهـ : إـلـاـ جـازـةـ تـنـفـيـذـ ، فـيـ أـصـحـ الـرـاوـيـتـيـنـ .

وجـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ ، وـغـيرـهـ .
وـقـدـمـهـ فـيـ الـفـرـوعـ ، وـغـيرـهـ .

قالـ الشـارـحـ : لـأـنـ ظـاهـرـ الـمـذـهـبـ : أـنـ الـوـصـيـةـ لـلـوارـثـ وـالـأـجـنبـيـ باـزـيـادـةـ عـلـىـ
الـثـلـثـ : صـحـيـحةـ ، مـوـقـوفـةـ عـلـىـ إـجـازـةـ الـورـثـةـ .

فعلى هذا : تكون إجازتهم تنفيذاً ، وإجازة محسنة . يكفي فيها قول الوارث « أجزت » أو « أمضيت » أو « نفذت » انتهى .

وعنه : ما يدل على أن الإجازة هبة مبتدأة .

قال في الفروع : وخصها في الانتصار بالوارث .

قال الشارح ، وقال بعض أصحابنا : الوصية باطلة .

فعلى هذا : تكون هبة . انتهى . وأطلقهما أبو الفرج .

تبيهاته

أحمد هـ : قيل هذا الخلاف مبني على أن الوصية بالرائد على الثالث : هل هي باطلة ، أو موقوفة على الإجازة ، كما تقدم ؟ .

وتقىد كلام الشارح قريباً عن بعض الأصحاب . وهو الذي قطع به الركشى ،
وغيره .

وقيل : بل هو مبني على القول بالوقف .

أما على البطلان : فلا وجه للتنفيذ .

قال في القواعد : وهذاأشبه .

قلت : وهو الصواب .

الثاني : لهذا الخلاف فوائد كثيرة . ذكرها ابن رجب في قواعده ، وغيره من الأصحاب .

فمنها : على المذهب : لا ينقر إلى شروط الهبة . من الإيجاب والقبول ، والقبض
ونحوه - بل يصح بقوله « أجزت » و « نفذت » و « أمضيت » و نحو ذلك .

وعلى الثانية : تقتصر إلى الإيجاب ، والقبول . ذكره ابن عقيل وغيره .

وكلام القاضى يقتضى : أن في صحتها بلفظ « الإجازة » وجهين .

قال المجد : والصحة ظاهر المذهب .

ومنها : لا تثبت أحكام المبة على المذهب . فلو كان الجيز أبا للمجاز له : لم يكن له الرجوع فيه .

وعلى الثانية : له الرجوع .

ومنها : هل يعتبر أن يكون المجاز معلوماً للمجيز ؟ .

ففي الخلاف للقاضي ، والحرر ، والفروع ، وغيرهم : هو مبني على الخلاف .
وطريقة المصنف في المغني : أن الإجازة لا تصح بالمحظول . ولكن هل يصدق في دعوى الجهالة ؟ على وجهين .

ومن الأصحاب من قال ، إن قلنا : الإجازة تنفيذ : صحت بالمحظول ، ولارجوع وإن قلنا : هي هبة : فوجبهان .

ومنها : لو كان للمجاز عتقاء : كان الولاء الموصى تختص به عصبه . على المذهب .

وعلى الثانية : الولاء لمن أجاز . ولو كان أنتي .

فأمراً : لو كسب الموصى بعنته بعد الموت ، وقبل الإعتاق : فهو له . على الصحيح من المذهب .

وذكره القاضي ، وابن عقيل ، وصاحب الحرر ، وغيرهم .
وقدمه في القاعدة الثانية والثمانين .

وقال المصنف في المغني - في آخر باب - العتق كسبه للورثة ، كأم الولد .
انتهى .

ولو كان الموصى بعنته أمّة ، فولدت قبل العتق ، وبعد الموت : تبعها الولد
كأم الولد . وقدمه في القواعد ، وقال : هذا هو الظاهر .

وقال القاضي في تعليقه : لاتعتقد .

ومنها : لو كان وقف على المجيزين ، فإن قلنا الإجازة تنفيذ : صح الوقف وإن .
وإن قلنا هبة : فهو كوقف الإنسان على نفسه .

ومنها : لو حلف لا يهرب ، فأجاز : لم يحيث . على المذهب . وعلى الثانية :
يحيث .

ومنها : لو قبل الوصية المفتقرة إلى الإجازة قبل الإجازة ، ثم أجازت .
فإن قلنا الإجازة تنفيذ : فملك ثابت له من حين قبوله .
وإن قلنا هي هبة : لم يثبت الملك إلا بعد الإجازة . ذكره القاضي في خلافه .
ومنها : أن مجاوزة الثالث من الوصايا إذا أجزى ، هل يزاحم بالرائد الذي لم
يتجاوزه ، أولاً ؟ مبني على الخلاف .
ذكره في المحرر ، ومن تابعه .

قال في القواعد : واستشكل توجيهه على الأصحاب . وهو واضح . فإنه إذا
كان معنا وصيتان . إحداهما : مجاوزة الثالث ، والأخرى : لا تجاوزه - كنصف
وثلث - وأجاز الورثة الوصية المجاوزة للثالث خاصة .

فإن قلنا الإجازة تنفيذ : زاحم صاحب النصف صاحب الثالث بنصف كامل .
فيقسم الثالث بينهما على خمسة . لصاحب النصف ثلاثة أحمرسه ، ولآخر خمساً . ثم
يكفل لصاحب النصف نصفه بالإجازة .

وإن قلنا الإجازة ابتداء عطية : فإنما يزاحم بثلث خاص . إذ الزيادة عليه
عطية مخصصة من الورثة . لم تتعلق من الميت ، فلا يزاحم بها الوصايا فيقسم الثالث
بينهما نصفين . ثم يكفل لصاحب النصف ثلثه بالإجازة ، أى يعطي ثلثا زائداً على
السدس الذى أخذه من الوصية .

قال : وهذا مبني على القول بأن الإجازة عطية أو تنفيذ .
فيفرغ على هذا : القول ببطلان الوصية بالرائد على الثالث ومحتها ، كما سبق .

انتهى .

(١) في الم Osborne على نسخة استانبول «النصف»

وقد تكلم القاضى محب الدين بن نصر الله البغدادى على هذه المسألة فى
كتابه بالاطائل تحته .

وما قاله ابن رجب : صحيح واضح .

وقال الزركشى ، وقد يقال : إن عدم المزاحمة : إنما هو فى الثلتين . ولأن
المهمة تختص بهما ، والجائز يشرك بينهما فيما .

أما الثالث : فيقسم بينهما على قدر أنصبائهما . انتهى .

قلت : الذى يظهر [أن هذا أقوى وأولى . وهو موافق لقواعد المذهب ،
في أن الثالث يقسم على قدر أنصبائهم مطلقاً .

وقد ذكر المصنف مسائل من ذلك فى باب الوصية بالأنصباء والأجزاء ، كما
لأوصى واحد بثلث ماله ، ولآخر بربعه ، أو له بكل ماله .. ولآخر بمنصبه .

فقد قطع - هو وغيره - أنهم إذا ردوا الزائد على الثالث يكون الثالث على
قدر أنصبائهم

الثالث ويأخذ من الثالث بقدر ما يأخذه لوردوا .

فعلى هذا : المزاحمة فى الثالث بالزاد على

البناء الذى ذكره صاحب المحرر وغيره طريقة فى المسألة ، وصاحب القواعد
إنما

لكن يمكن أن يقال : ليس فى كلام المحرر البناء على القول بأنها ابتداء
عطية

مسكوت عنه أو يقال : بناؤه على أنه تنفيذ يدل على خلاف ذلك على

خلافه يبني عليه . ولذلك قال فى شرح المحرر كلامه يقتضى انعكاس ... [١]

ومنها : لو أجاز المريض فى مرض موته وصية موروثه .

(١) مابين المربعين من نسخة المصنف ، زاده بالهامش . وقد تأکل طرف
الورقة فى الموضع الذى جعلت فيها تقطا .

فإن قلنا إجازته عطية : فهي معتبرة من ثلاثة .

وإن قلنا هي تنفيذ : فلا حجاب طريقان .

أمرهما : القطع بأنها من الثالث أيضاً . قاله القاضى في خلافه ، والجد .

والطريقان الثاني : المسألة على وجهين ، وهى طريقة أبي الخطاب في الانتصاره ،

وهما مُنْزَلان على أصل الخلاف في حكم الإجازة .

قال في القواعد : وقد ينزلان على أن الملك هل ينتقل إلى الورثة في الموصى به أم تمنع الوصية الانتقال ؟ وفيه وجهان .

فإن قلنا : تنتقل إليهم . فالإجازة من الثالث . وإلا فهي من رأس ماله .

ومنها : إجازة المفلس . قال في المعني : هي نافذة . وهو منزل على القول

بالتنفيذ . وجزم به في الفروع .

قال في القواعد : ولا يبعد على القاضى في التي قبلها أن لا ينفذ .

وقال المصنف في المعني في الشفعة .

ومنها : إجازة السفيه نافذة على المذهب . لا على الثانية . ذكره في الفروع .

وقال المصنف ، والشارح : لاتصح إجازته مطلقاً . وكذا صاحب الفائق .

قوله ﴿وَمَنْ أُوصِيَ لَهُ - وَهُوَ فِي الظَّاهِرِ وَارِثٌ - فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ

غَيْرَ وَارِثٍ : صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ لَهُ . وَإِنْ أُوصِيَ لَهُ - وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ -

فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا : بَطَلَتْ . لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْوَصِيَّةِ بِالْمَوْتِ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وأكثراهم لم يحلك فيه خلافاً : أن الاعتبار في الوصية بحال الموت .

قال في القاعدة السابعة عشر بعد المائة : وحكي بعضهم خلافاً ضعيفاً : أن

الاعتبار بحال الوصية ، كما حكى أبو بكر ، وأبو الخطاب ، رواية : أن الوصية في حال

الصحة من رأس المال . ولا نصح عن الإمام أحمد رحمه الله . وإنما أراد العطية المنجزة . كذلك قال القاضي . انتهى .

وقال في الرعایتين ، وقيل : تبطل الوصية فيما .

قوله ﴿وَلَا تَصْحُ إِجَازَتُهُمْ وَرَدُّهُمْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِيِّ وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ لَا عِبْرَةَ بِهِ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : تصح إجازتهم قبل الموت في مرضه .

خرجها القاضي أبو حازم من إذن الشفيع في الشراء .

قال في القاعدة الرابعة : الإمام أحمد - رحمه الله - شبهه في موضع بالعفو عن الشفعة . فرجه الجدل في شرحه ، على روايتين .

واختارها صاحب الرعاية ، والشيخ تقى الدين رحمه الله .

قوله ﴿وَمَنْ أَجَازَ الْوَصِيَّةَ﴾ يعني : إذا كانت جزءاً مشاعاً .

* ثم قال : إنما أجزت لأنني ظننت المال قليلاً : فالقول قوله مع يمينه . وله الرجوع بما زاد على ظنه . في أظهر وجهين *

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق .

والوجه الثاني : ليس له الرجوع .

اختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وهو احتمال في المداية .

وتقدم في الفوائد : هل يشترط أن يكون المجاز معلوماً ؟

شبيه : قوله «إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً» .

يعنى تشهد بأنه كان عالماً بزيادته . فلا يقبل قوله .
وكذا لو كان المال ظاهراً لا يخفى عليه ، لا يقبل قوله .
وكلام المصنف ، وغيره - من أطلق - مقيد بذلك . وهذا إذا قلنا : الإجازة
تنفيذ .

فأما إذا قلنا : هي هبة مبتدأة : فله الرجوع فيها يجوز الرجوع في مثله في المبة .
وقد تقدم قريراً في الفوائد .

قوله «وَإِنْ كَانَ الْجَازُ عِنْنَا» وكذا لو كان مبلغاً مقدراً .
﴿فَقَالَ: ظَنَنتُ بِأَقِيمَالِ كَثِيرًا: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ. فِي أَظْهَرِ الْوَجْهِينِ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والمحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى
الصغير ، والفاائق ، وغيرهم .
والوجه الثاني : يقبل قوله .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله ، لو قال : ظننت قيمة ألفاً . فبان أكثر :
قبل قوله . وليس نقضا للحكم بصحة الإجازة ببينة أو إقرار .

قال : وإن أجاز ، وقال : أردت أصل الوصية : قبل . انتهى .
قوله «وَلَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ لِلْمُوصَى لَهُ إِلَّا بِالْقَبُولِ بَعْدَ الْمَوْتِ» . فاما

قبوله ورده قبل الموت : فلا عبرة به .

اعلم أن حكم قبول الوصية كقبول المبة . على ما تقدم في بابه .

قال الإمام أحمد رحمه الله : المبة والوصية واحد . قاله في الفروع ، والزركشي
وغيرها .

وقال في القواعد الفقهية : نص الإمام أحمد رحمه الله في مواضع : على أنه لا يعتبر للوصية قبول . فيملأ كمه قهراً ، كالميراث .

وهو وجه للأصحاب . حكاه غير واحد . انتهى .

وذكر الحلواني عن أصحابنا : أنه يملك الوصية بلا قبولي ، كالميراث .

وقال في المغني ، ومن تابعه : وطوه الأمة الموصى بها : قبول ، كرجعة ، وبيع خيار .

وقال في الرعاية ، وقيل : يكفي الفعل قبولاً .

وقال في القاعدة التاسعة والأربعين : واختار القاضي ، وابن عقيل : أنها لاتلزم في المبهم بدون قبض .

وخرج المصنف - في المغني - وجهاً ثالثاً : أنها لاتلزم بدون القبض ، سواء كان مبهمما ، أو لا . كالمهبة .

وقال في القاعدة الخامسة والخمسين : والأظهر أن تصرفاً الموصى له في الوصية بعد الموت : يقوم مقام القبول . لأن سبب الملك قد استقر له استقراراً لا يملك إبطاله . واقتصر عليه .

فائدة : لا يصح بيع الموصى به قبل قبولي من وارثه . ذكره في الفروع في باب التدبر .

ويجوز التصرف في الموصى به بعد ثبوت الملك وقبل القبض ، باتفاق من الأصحاب فيما نعلم . قاله في القاعدة الثانية والخمسين .

وتقديم في آخر باب انطiar في البيع .

تبليغ : مراده إذا كان الموصى له واحداً ، أو جماعاً محصوراً .

فاما إذا كانوا غير محصورين - كالقراء ، أو المساكين مثلًا - أو غير آدمي - كالمساجد ، والقنطر ونحوهما - فلا يشترط القبول . قوله واحداً .

وسياق قريباً متى يثبت الملك له إذا قبل ؟

فواهر

إمراهها : يستقر الضمان على الورثة بمجرد موت موروثهم ، إذا كان المال عيناً حاضرة يتمكن من قبضها . على الصحيح من المذهب .

قال الإمام أحمد رحمه الله - في رواية ابن منصور - : في رجل ترك مائة دينار وعبدأقيمتها مائة . وأوصى لرجل بالعبد . فسرقت الدنانير بعد موت الرجل : وجوب العبد للموصى له ، وذهبت دنانير الورثة . وهكذا ذكره الخرق ، وأكثر الأصحاب .

وقال القاضي ، وابن عقيل - في كتاب العتق - : لا يدخل في ضمائهم بدون القبض . لأنهم لم يحصلوا في أيديهم ، ولم ينتفعوا به . أشبه الدين والغائب ونحوها ، مما لم يتمكنوا من قبضه .

فعلى هذا : إن زادت التركة قبل القبض : فالزبادة للورثة . وإن نقصت : لم يحسب النقص عليهم . وكانت التركة ما بقي . ذكره في القاعدة الحادية والثمانين ، وعلمه .

الثانية : قوله ﴿فَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِى: بَطَّلَتِ الْوَصِيَّة﴾ بلا نزع .

لكن لو مات الموصى له بقضاء دينه قبل موت الموصى : لم تبطل الوصية ، بلا نزع . لأن تفريح ذمة المدين بعد موته كتفريغها قبله ، لوجود الشغل في الحالين ، كما لو كان حياً . ذكره الحارني .

الثالثة : لاتنعقد الوصية إلا بقوله «فوضت» أو «وصيت» إليك ، أو «إلى زيد بـكـنـا» أو «أنت» أو «هو» أو «جعلته» أو «جعلتك وصـيـيـ» أو « أعطـوهـ»

من مالى بعد موته كذا» أو «ادفعوه إليه» أو «جعلته له» أو «هو له بعد موته» أو «هو له من مالى بعد موته» ونحو ذلك.

تبيه : قوله **﴿وَإِنْ رَدَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ : بَطَّلَتْ أُيُّضًا﴾** بلا نزاع.

لكن لو ردتها بعد قبوله ، وقبل القبض : لم يصح الرد مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع ، والفائق ، والزرتشي . وصححه الحارثي .

قال في المجد : هذا المذهب .

وقيل : يصح رده مطلقاً . اختاره القاضي ، وابن عقيل .

وقيل : يصح رده في **السكيل والموزون** ، بعد قبوله ، وقبل قبضه .

جزم به المصنف ، والشارح .

قال الزركشي : إن كان الرد بعد القبول والقبض : لم يصح الرد . وكذا لو كان بعد القبول ، وقبل القبض ، على ظاهر كلام جماعة .

وأورد المجد : مذهباً .

فائدة : إذا لم يقبل بعد موته ، ولا رد : فـ**حكم متاحجر الموات** ، على مامر في بايه . قاله في الفروع .

وقال في القاعدة العاشرة بعد المائة : لو امتنع من القبول ، أو الرد : حكم عليه بالرد ، وسقط حقه من الوصية .

وقاله في **الكاف** . وجزم به الحارثي .

قوله **﴿وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ ، وَقَبِيلَ الرَّدِّ وَالْقَبْوُلِ : فَامْرَأْتُهُ مَقَامَهُ﴾**.

ذكرة الحريق .

هذا المذهب . نص عليه في رواية صالح . قاله المجد .

واختاره المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب والخلاصة ، والمحرر ، والفروع ،
والفائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

﴿وقال القاضى : تَبْطِلُ الْوَصِيَّةُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِ﴾ .

يعنى : في خيار الشفعة ، وخيار الشرط . وهو روایة عن الإمام أحمد رحمه الله .
نقلها عبد الله ، وابن منصور .

واختاره ابن حامد ، والقاضى ، وأصحابه .

وقدمه في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة ، وقال : اختياره القاضى
والأكثر .

وحكى الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، وجهاً : أنها تنتقل إلى الوارث
بلا قبول ، كاختيار .

قوله ﴿وَإِنْ قَبِلَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ : ثَبَتَ الْمِلْكُ حِينَ الْقَبُولِ . فِي الصَّحِيحِ﴾ .

وهو المذهب . قاله المصنف ، وغيره . وأوّلماً إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

ونصره القاضى ، وأصحابه . وقدمه في الفروع .

قال الشارح ، وابن منجا : هذا الصحيح من المذهب . ونصره الشارح .
ويحتمل أن يثبت الملك حين الموت .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والخلاصة ، والمحرر ، والفائق .

قال في العمدة : ولو وصى بشيء ، فلم يأخذ ذه الموصى له زماناً : قوم وقت
الموت . لا وقت الأخذ . انتهى .

وقال في الوجيز : ويثبت الملك بالقبول عقب الموت .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وقيل : الخلاف روایتان .

واختار أبو بكر في الشافعى : أن الملاك مراعى .

فإذا قبل : تبينا أن الملاك ثبت له من حين الموت .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمة الله تعالى .

وحكى الشريفى عن شيخه ، أنه قال : هذا ظاهر كلام الخرق .

قلت : ويحتمله كلام الوجيز المتقدم ، بل هو ظاهر في ذلك .

قال في المستوعب : وهذا هو الوجه الذى قبله بعينه . وهو كما قال .

وحكى وجه : بأنه من حين الموت بمجرده . نقله الحارنى .

فعلى الأول : يكون (قبل القبول للورثة) على الصحيح من المذهب .

كما صرخ به المصنف هنا .

واختاره هو وابن البناء ، والشیرازی ، والشارح .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفاقي .

وقيل : يكون على ملك الميت . وهو مقتضى قول الشريفى ، وأبى الخطاب ،
في خلافهما .

قال الحارنى : والقول بالبقاء للميت : قال به أبو الخطاب ، والشريفى

أبو جعفر ، والقاضى أبو الحسين ، وغيرهم . انتهى .

وأطلقهما الزركشى ، وصاحب القواعد فيها .

وقال : وأكثر الأصحاب قالوا : يكون للموصى له . وهو قول أبي بكر ،
والخرق ، ومنصوص الإمام أحمد رحمة الله تعالى . انتهى .

تبين : لهذا الخلاف فوائد كثيرة ذكرها الأصحاب .

وذكر المصنف هنا بعضها :

منها : حكم نمائه بين الموت والقبول .

فإن قلنا : هو على ملك الموصى له : فهو له يحتسب عليه من الثالث .

وإن قلنا : هو على ملك الميت : ففتوفى به التركة فيزداد به الثالث .

فلي هذا : لو وصى بعد لا يملك غيره ، ونحوه عشرة . فلم تُجز الورثة . فكسب
بين الموت والقبول خمسة : دخله الدور .

فتعمل الوصية شيئاً . فنصير التركة عشرة ونصف شيء ، تعدل الوصية
والميراث ، وما ثلاثة أشياء . فيخرج الشيء أربعة بقدر خمس العبد . وهو الوصية .
وتزداد التركة من العبد درهفين .

فأما بقيته : فزادت على ملك الورثة . وجهاً واحداً . قاله في المحرر ، وغيره .

وإن قلنا : هو على ملك الورثة : فهو لهم خاصة .

وذكر القاضي في خلافه : أن ملك الموصى له لا يتقدم القبول ، وأن النماء قبله
للورثة ، مع أن العين باقية على حكم ملك الميت . فلا يتتوفر الثالث .

وذكر أيضاً إذا قلنا : إنه مراعى ، وأنا نتبين بقبول الموصى له ملكه له من
حين الموت . فإن النماء يكون للموصى له معتبراً من الثالث .

فإن خرج من الثالث مع الأصل فهما له . وإلا كان له بقدر الثالث . فإن
فضل شيء من الثالث كان له من النماء .

وقال في القاعدة الثانية والثانية : إذا ناما الموصى بوقفه بعد الموت ، وقبل
إيقافه : فأفتى الشيخ تقى الدين رحمه الله : أنه يصرف مصرف الوقف . لأن نماء
قبل الوقف كنماهه بعده .

وأفتى به الشيخ عماد الدين السكري الشافعى .

قال الدميري : وهو الظاهر . وأجاب بعضهم بأنه للورثة .

قلت : قد تقدم في كتاب الزكاة – عند السائمة الموقفة – ما يشابه ذلك .
وهو إذا أوصى بدراجات في وجوه البر ، أو ليشترى بها ما يوقف . فاتجر بها
الوصى . فقالوا : ربجه مع أصل المال فيما وصى به . وإن خسر ضمن النقص .
نقله الجماعة .

وقيل : ربجه إرث .

ومنها : لو نقص الموصى به في سعر أو صفة .

فقال في المحرر : إن قلنا يملأكه بالموت : اعتبرت قيمة من التركة بسعره يوم الموت على أدنى صفاتاته من يوم الموت إلى القبول .

وإن قلنا : يملأكه من حين القبول : اعتبرت قيمة يوم القبول سعراً وصفة . انتهى .

قال في القواعد : والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله - في رواية ابن منصور - وذكره الخرق - : أنه تعتبر قيمة يوم الوصية . ولم يحتج في المغني فيه خلافاً .

فظاهره : أنه تعتبر قيمة يوم الموت على الوجه كله .

قال الشيخ نقى الدين رحمه الله : هذا قول الخرق ، وقدماء الأصحاب .

قال : وهو أوجه من كلام المجد . انتهى .

قلت : وهو الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

قال في الفروع : ويُقَوّم بسعره يوم الموت .

ذكره جماعة . ثم ذكر مافي المحرر .

وقال في الترغيب وغيره : وقت الموت خاصة . انتهى .

ويأتي ذلك في كلام المصنف في باب الموصى به في قوله « وإن لم يأخذه زماناً فـ وقت الموت لا وقت الأخذ » .

ومنها : لو كانت الوصية بأمة . فوطئها الوارث قبل القبول ، وأولدها : صارت

أم ولد له . ولا مهر عليه . وولده حر . لا يلزمها قيمة . وعليه قيمة للوصي له .

هذا إن قلنا إن الملك لا يثبت إلا من حين القبول . ويملأكها الورثة .

وإن قلنا : لا يملأكها الوارث لم تصر أم ولد .

ومنها : لو وطئها الموصى له قبل القبول وبعد الموت .

فإن قلنا : الملك له فهى أم ولده ، وإلا فلا .

ومنها : لو وصى له بزوجته . فأولدها قبل القبول : لم تصر أم ولد له . ولد رقيق للوارث . ونكاحة باق إن قلنا لا يملكونها .

وإن قلنا : يملكها بالموت ، فولده حر . وتصير أم ولد ، ويبطل نكاحة بالموت .

ومنها . لو وصى له أبيه . فمات قبل القبول . فقبل ابنه ، وقلنا : يقوم الوارث مقامه في القبول : عتق الموصى به حينئذ . ولم يرث شيئاً . إذا قلنا : إنما يملكه بعد القبول .

وإن قلنا يملكه بالموت : فقد عتق به . فيكون حرأ عند موت أبيه . فيرث منه .
ومنها : لو كانت الوصية بمال في هذه الصورة .

فإن قلنا : يثبت الملك بالموت ، فهو ملك للميت . فتوفى منه دينه ووصاياته .
وعلى الوجه الآخر : هو ملك للوارث الذى قبل . ذكره في المحرر .

قال في القواعد : ويترجح وجه آخر : أنه يكون ملكاً للموصى له على كلا الوجهين . لأن الملك حصل له . فكيف يصح الملك ابتداء لغيره ؟ .

ومنها : لو وصى لرجل بأرض . فبني الوارث فيها وغرس قبل القبول ، ثم قبل الموصى له .

ففي الإرشاد : إن كان الوارث عالماً بالوصية : قلع بناؤه وغرسه مجاناً . وإن كان جاهلاً : فعل وجهين .

قال في القواعد : وهو متوجه على القول بالملك بالموت .
أما إن قيل هي قبل القبول على ملك الوارث : فهو كبناء المشتري الشقش المشفوع وغرسه . فيكون محترماً ، يتملك بقيمتها .
قلت : وهو الصواب .

ومنها : لو بيع شخص في شركة الورثة ، والموصى له قبل قبوله .

فإن قلنا : الملك له من حين الموت : فهو شريك للورثة في الشفعة ، وإن
فلا حق له فيها .

ومنها : جريانه من حين الموت في حمل الزكاة .

فإن قلنا : يملكه الموصي له : جرى في حوله .

وإن قلنا : للورثة ، فهل يجري في حولهم ، حتى لو تأخر القبول سنة كانت
زكاته عليهم أم لا ؟ لضعف ملكهم فيه ، وتنزله ، وتعلق حق الموصي له به .
فهو كالمكاتب .

قال في القواعد : فيه تردد .

قلت : الثاني أولى .

قوله ﴿وَإِذَا قَالَ فِي الْمُوْصَى بِهِ : هَذَا لِوَرَثَتِي ، أَوْ مَا أَوْصَيْتُ بِهِ
لِفُلَانٍ فَهُوَ لِفُلَانٍ : كَانَ رُجُوعًا﴾ بلا خلاف أعلم .

﴿وَإِنْ أَوْصَى بِهِ لَآخَرَ ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ . فَهُوَ يَنْهَا﴾ هذا المذهب

قال في القواعد الفقهية : هذا المشهور في المذهب .

وجزم به الخرق ، وصاحب العمدة ، والحرر ، والوجيز ، والشرح ، والمذهب ،
والنظم ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والمستوعب ،
والخارق .

وقيل : هو للثاني خاصة . اختاره ابن عقيل .

ونقل الأثر : يؤخذ بأخر الوصية .

وقال في التبصرة : هو للأول .

فعلى المذهب : أيهما مات ، أو زاد قبل موت الموصي : كان الآخر . قاله
الأصحاب . فهو اشتراك تزاحم .

قوله ﴿وَإِنْ بَاعَهُ، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ رَهَنَهُ: كَانَ رُجُوعًا﴾ .

إذا باعه ، أو وهبه : كان رجوعا بلا نزع .

وكذا إن رهنـه . على الصحيح من المذهب . وعليه أـكثـر الأصحاب .

وقطع به القاضـى ، وابـن عـقـيل .

وجزم به في الوجيز ، وغيرـه .

وقدمـه في المـغـنى ، والـشـرـح ، والـفـرـوع ، وـغـيـرـهـمـ .

وقـيلـ : ليس بـرجـوعـ .

فوائد

إـمـرـاـتـاـ : لو أـوـجـبـهـ فـيـ الـبـيـعـ أـوـ الـهـبـةـ ، فـلـمـ يـقـبـلـ فـيـهـمـاـ ، أـوـ عـرـضـهـ لـبـيـعـ أـوـ رـهـنـ ،
أـوـ وـصـىـ بـيـعـهـ ، أـوـ عـتـقـهـ أـوـ هـبـتـهـ : كـانـ رـجـوعـاـ . عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ . قـدـمـهـ
فـيـ الـفـرـوعـ .

واختارـهـ القـاضـىـ ، وابـنـ عـقـيلـ ، وـالـمـسـنـفـ . نـقـلـهـ الـخـارـنـىـ .

وـصـحـحـهـ فـيـ الـحـرـرـ ، وـالـنـظـمـ فـيـاـ إـذـاـ أـوـجـبـهـ فـيـ الـبـيـعـ ، أـوـ وـهـبـهـ ، وـلـمـ يـقـبـلـ .

وقـيلـ : ليس بـرـجـوعـ ، كـاـبـيـحـارـهـ وـتـزـيـحـهـ ، وـمـجـرـدـ لـبـسـهـ وـسـكـنـاهـ . وـكـوـصـيـتـهـ
بـثـلـثـ مـالـهـ فـيـتـلـفـ ، أـوـ بـيـعـهـ ثـمـ يـمـلـكـ مـالـاـ غـيرـهـ . فـإـنـهـ فـيـ ذـلـكـ لـاـ يـكـوـنـ رـجـوعـاـ .

وـأـطـلـقـهـمـاـ فـيـ الرـعـاـيـةـ الـكـبـرـىـ .

وـأـطـلـقـهـمـاـ فـيـ الصـغـرـىـ ، وـالـخـاوـىـ الصـغـيـرـ ، فـيـاـ إـذـاـ أـوـجـبـهـ فـيـ بـيـعـ ، أـوـ هـبـةـ ،
أـوـ رـهـنـ : فـلـمـ يـقـبـلـ .

الـثـالـثـةـ : لو قالـ «ـمـاـ أـوـصـيـتـ بـهـ لـفـلـانـ فـهـوـ حـرـامـ عـلـيـهـ»ـ فـرـجـوعـ . ذـكـرـهـ فـيـ
الـكـافـ . وـاقـتـصـرـ عـلـيـهـ الـخـارـنـىـ ، وـنـصـرـهـ .

الـثـالـثـةـ : لو وـصـىـ بـثـلـثـ مـالـهـ ، ثـمـ باـعـهـ أـوـ وـهـبـهـ : لـمـ يـكـنـ رـجـوعـاـ . لـأـنـ الـوـصـىـ
بـهـ لـاـ يـنـحـصـرـ فـيـاـ هوـ حـاضـرـ . بـلـ فـيـاـ عـنـدـ الـمـوـتـ . قـالـهـ الـخـارـنـىـ .

قالت : فيعاني بها .

قوله ﴿ وَإِنْ كَاتَبَهُ ، أَوْ دَبَرَهُ ، أَوْ جَحَدَ الْوَصِيَّةَ . فَعَلَى وَجْهَيْنِ ۝
إذا كاتبه ، أو دبره : أطلق المصنف فيما وجهين .
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ،
والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أميرهما : هو رجوع . وهو المذهب . صحيحه في التصحیح ، والمحرر ، والنظام .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

واختاره القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف في الكتابة . وصححه الحارثى فيما
والوجه الثاني : ليس ذلك برجوع .

وأطلق فيما إذا جحد الوصيّة وجهين .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
وشرح الحارثى .

أميرهما : ليس برجوع . وهو المذهب . صحيحه في التصحیح .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ،
وغيرهم . وقدمه في السكافى .

والوجه الثاني : هو رجوع . وصححه في النظم .

وقيد الخلاف بما إذا علم . وهو مراد من أطلق . والله أعلم .

قوله ﴿ وَإِنْ خَلَطَهُ بِنَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَمَيَّزُ ، أَوْ أَزَالَ اسْمَهُ ، فَطَعَنَ
الْحَنْطَةَ ، أَوْ بَخَرَ الدَّقِيقَ ، أَوْ جَعَلَ الْخَبْرَ فَتَيَّتاً ، أَوْ نَسَحَ الغَزْلَ ،
أَوْ نَجَرَ الْخَشَبَةَ بَابًا وَنَحْوَهُ ، أَوْ انْهَدَمَ الدَّارُ وَزَالَ اسْمُهَا . فَقَالَ
القاضى : هُوَ رُجُوعٌ . وَذَكَرَ أَبُو الْخُطَابِ فِيهِ وَجْهَيْنِ ۝ .

اعلم أنه إذا خلطه بغيره على وجه لا يتميز، أو أزال اسمه . فطحن الخطة ،
وخبز الدقيق ونحوه .

وكذا لو زال اسمه بنفسه . كأنه دم الدار أو بعضها .

فقال القاضي : هو رجوع . وهو المذهب . صحيحة في التصحيح ، والمحرر ،
والنظم .

واختاره ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : ليس برجوع . قدمه في المداية ، واختاره .

وقدمه في المذهب ، والمستوعب . وصححة في الخلاصة .

وقال في القاعدة الثانية والعشرين : لو وصى له ببطل من زيت معين ، ثم
خلطه بزيت آخر . فإن قلنا هو اشتراك : لم تبطل الوصية .
وإن قلنا هو استهلاك : بطلت .

والمقصود في رواية عبد الله ، وأبي الحارث : أنه اشتراك .

واختاره ابن حامد ، والقاضي وغيرهما . قاله قبل ذلك .

وأما إذا عمل الخبز فتيتاً ، أو نسج الغزل ، أو عمل الثوب قيضاً ، أو ضرب
النقرة دراماً ، أو ذبح الشاة ، أو بني ، أو غرس : ففيه وجهان .
وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفاتق .
وأطلقهما في السكاف ، والنظام ، في البناء والغراس .

أحمد هـما : هو رجوع . وهو الصحيح . اختاره القاضي ، وابن عقيل - في غير

البناء والغراس - ، والمصنف ، والشارح مطلقاً .

وصححة في التصحيح فيها ذكره المصنف .

وجزم به في الوجيز ، وقدمه في السكافى - في غير البناء والغراس - وصححه في النظم في غير البناء والغراس . وصححه الحارنى فيما .
والوجه الثاني : ليس برجوع . اختاره أبو الخطاب . وقدمه في المدایة ،
والمذهب ، والمستوعب .

قال في الخلاصة : لم يكن رجوعاً في الأصح .
فأئم تلاميذه

إمامهما : لو وصى له بدار ، فانهدمت فأعادها . فالمذهب بطلان الوصية .

قال في القواعد : هذا المشهور . ولا تعود بعواد البناء .
ويتوجه عودها إن أعادها بالاتها القديمة .
وفي وجه آخر : لا تبطل الوصية بكل حال .

الثالثة : وطه الأمة ليس برجوع إذا لم تحمل . على الصحيح من المذهب .
وجزم به في الوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والنظم ،
والسکافى .

وقدمه في المغني ، وشرح الحارنى .

وفي المغني : احتمال بالرجوع .

وقال في الرعاية السکافى : وإن أوصى بأمة ، فوطئها وعزل عنها - وقيل :
أولم يعزل عنها - ولم تحبل : فليس برجوع .
وذكر ابن زرين فيه وجهين .

قوله «وإن أوصى لـه بـقـيـز مـن صـبـرـة . ثم خـلـطـ الصـبـرـة بـأـخـرـى
لـم يـكـن رـجـوـعاـ». {

سواء خلطه بدونه ، أو بمثله ، أو بخرين منه . وهذا المذهب .

جزم به في المحرر ، والسکافى ، وشرح ابن منجا .

قال في المداية : فإن أوصى بطعم ، خلطه بغيره : لم يكن رجوعا .
وقدمه في المغنى ، والشرح ، والخارق ، وابن رزين في شرحه .
وقيل : هو رجوع مطلقا . وصححة الناظم في خلطه بمثله .
وأطلقهما في القاعدة الثانية والعشرين . وقال : هما مبنيان على أن الخلط
هل هو استهلاك ، أو اشتراك ؟

فإن قلنا : هو اشتراك ، لم يكن رجوعا ، وإنما كان رجوعا .
قلت : تقدمت هذه المسألة في كتاب الغصب في كلام المصنف .
والصحيح من المذهب : أنه اشتراك .
وقيل : هو رجوع إن خلطه بجزء منه ، وإنما فلا .
وجزم به في النظم ، وغيره .

واختاره صاحب التلخيص ، وغيره .
قال الخارق : وهو مفهوم إيراد القاضي في الجرد .
وأطلق في الفروع - فيما إذا خلطه بخيار منه - الوجهين .
قال في الرعایتين : وإن أوصى بتفيز منها ، ثم خلطها بخيار منها : فقد رجع ،
وإنما فلا .

قال في الكبرى ، قلت : إن خلطها بأردا منها صفة : فقد رجع . وإن
خلطها بمثلها في الصفة : فلا .
وقيل : لا يرجع بحال .

فائدة : لو أوصى له بصيرة طعام ، خلطها بطعم غيرها : ففيه وجهان مطلقا .
وأطلقهما في الرعایتين .

أصر هما : لا يكون رجوعا . جزم به في الحاوي الصغير . إلا أن تكون
النسخة مغلوطة .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والستوعب ، والخلاصة ، والحرر .

والوجه الثاني : لا يكون رجوعاً .

قال الحارثي : لو خلط الحنطة المعينة بحنطة أخرى : فهو رجوع .

قطع به المصنف ، والقاضي ، وابن عقيل ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم . انتهى
فهذا هو المذهب . صحيحه الحارثي .

وقال في الرعاية الكبرى ، وقيل : إن خلطها من الطعام بمنتها قدرأ وصفة :

فعدم الرجوع أظهر .

وإن اختلافاً قدرأ أو صفة ، أو احتمل ذلك : فالرجوع أظهر . لتعذر الرجوع

بالموصى به .

قوله ﴿وَإِنْ زَادَ فِي الدَّارِ عِمَارَةً، أَوْ انْهَدَمَ بَعْضُهَا: فَهَلْ يَسْتَحِقُهُ
الْمُوْصَى لَهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ،
والشرح ، وشرح ابن منجا ، والقواعد الفقهية ، وشرح الحارثي .

وأطلقهما في الفروع ، فيما إذا زاد فيها عمارة .

أحد أسماءها : يستحقه . صحيحه في التصحيح ، والنظم .

والثاني : يستحقه . قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقال في التبصرة - فيما إذا زاد في الدار عمارة - لا يأخذ نماء منفصل . وفي
متصل : وجهان .

وقال في الرعاية الكبرى ، وقلت : الأنفاس له ، والعماره إرث .

وقيل : إن صارت فضاء في حياة الموصى : بطلت الوصية . وإن بقي اسمها
أخذها إلا ما انفصل منها .

فأمسكناه

إحدى أسماءها : لو بني الوارث في الدار - وكانت تخرج من الثالث - فقيل :

يرجع على الموصى له بقيمة البناء . قدمه في الرعاية الكبرى .
وقيل : لا يرجع . وعليه أرش مانقص من الدار عما كانت عليه قبل عمارته
وأطلقهما في الفروع .
وإن جهل الوصية فله قيمتها غير مقلوع .

الثانية : لو أوصى له بدار : دخل فيها ما يدخل في البيع . قاله الأصحاب .
ونقل ابن صدقة - فيمن أوصى بكرم - وفيه حمل : فهو للموصى له .
ونقل غيره : إن كان يوم وصى به له فيه حمل : فهو له .
قال في عيون المسائل : لا يلزم الوارث سقى ثمرة موصى بها . لأنه لم يضمن
تسليم هذه الثمرة إلى الموصى له ، بخلاف البيع .

قوله ﴿ وَإِنْ وَصَّى لِرَجُلٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ فَهُوَ لَهُ . فَقَدِمَ فِي
حَيَاةِ الْمُوْصِيِّ : فَهُوَ لَهُ ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ مَوْتِهِ : فَهُوَ لِلْأُولِيٍّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، وغيره .
واختاره القاضي . وقدمه في الفروع ، والخلاصة ، والحاوى الصغير ، واختاره
القاضى .

وفي الآخر : هو للقادم . وهو احتمال في المدایة .

وأطلقهما في المذهب ، والشرح .

قوله ﴿ وَتَخْرُجُ الْوَاجِبَاتُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، أَوْصَى بِهَا أَوْ لَمْ يُوْصِ
فَإِنْ وَصَّى مَعَهَا بِتَبَرِيعٍ : أَعْتَبَرَ الْثُلُثَ مِنَ الْبَاقِي ، بَعْدَ إِخْرَاجِ الْوَاجِبِ ﴾
على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل ابن إبراهيم - في حجج لم يوص به ، وزكاة ، وكفارة - من الثالث .

ونقل أيضاً : من رأس ماله . مع علم الورثة .

ونقل عنه في زكاة : من كله مع الصدقة .

فائز نافع

إمدادهما : إذا لم يف ماله بالواجب الذي عليه : تماصوا . على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .

وعنه : تقدم الزكاة على الحج . اختاره جماعة .

ونقل عبد الله : بيدأ بالدين . وذكره جماعة قوله ، كتقديمه بالرهينة .

ونقدم ذلك ، والذى قبله ، بأتم من هذا ، في أواخر كتاب الزكاة ، في كلام المصنف ، فليراجع .

ونقدم إذا وجب عليه الحج ، وعليه دين ، وضاق المال عن ذلك ، في أواخر كتاب الحج .

الثانية : الخرج لذلك : وصيّه ، ثم وارثه . ثم الحاكم . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقيل : الحاكم بعد الوصي . وهو احتمال لصاحب الرعاية .

فإن أخرجه من لا ولادة له عليه من ماله بإذن : أجزأ . وإلا فوجهان . وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب الإجزاء .

ونقدم في حكم قضاء الصوم ما يشهد لذلك .

وأطلقهما أيضاً في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ: أَخْرُجُوا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلُثٍ. فَقَالَ الْقَاضِي: يُبَدِّأْ بِهِ. فَإِنْ فَضَلَّ مِنَ الثُّلُثِ شَيْئًا: فَهُوَ لِصَاحِبِ التَّبَرُّعِ، وَإِلَّا بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ﴾ .

يعنى وإن لم يفضل شيء بطلت الوصية . وهو المذهب .

جزم به في الوجيز، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . وصححه الناظم .

واختاره القاضي ، وابن عقيل . قاله الحارثي .

وقال أبو الخطاب : يزاحم به أصحاب الوصايا . وتابعه السامری .

قال الشارح : فيحتمل ما قال القاضي . ويحتمل ما قاله المصنف هنا .

يعنى : أنه يقسم الثالث بينهما ، ويتم الواجب من رأس المال . فيدخله

الدور .

وإنما قال المصنف « فيحتمل على هذا » لأن المزاحمة ليست صريحة في
كلام أبي الخطاب . لأن قول القاضي يصدق عليه أيضاً .

قال في الفروع ، وقيل : بل يزاحمان فيه . ويتم الواجب من ثلثيه .

وقيل : من رأس ماله .

وقال في الفائق ، وقيل : يتقصان . ويتم الواجب من رأس المال .

وقيل : من ثلثيه .

باب الموصى له

قوله (تصح الوصية لـ كُلّ مَنْ يَصْحَّ تَمْلِكُهُ : مِنْ مُسْلِمٍ ، وَذِيَّةً
وَمُرْتَدًا ، وَحَرَبِيًّا).

تصح الوصية للمسلم ، والذى . بلا نزاع . لكن إذا كان معيناً .
أما غير المعين - كاليهود والمصارى ونحوهم - فلا تصح . صرح به الحارنى
وغيره . وقطع به .

وكذا الحربي نص عليه ، والمرتد . على الصحيح من المذهب .
أما المرتد : فاختار صحة الوصية له أبو الخطاب وغيره . وقدمه المصنف هنا .
قال الأرجى في منتخبه ، والفروع : تصح لمن صح تملكه .
وقدمه في الهدایة ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقال ابن أبي موسى : لا تصح لمرتد .
وأطلقهما في المذهب ، والمحرر ، والشرح ، والرعايةتين ، والنظم ، والحاوى
الصغير ، والفاائق .

واختار في الرعاية : إن بقى ملكه : صح الإيصاء له ، كالمبة له مطلقاً . وإن
زال ملكه في الحال : فلا .

قال في القاعدة السادسة عشر : فيه وجهان . بناء على زوال ملكه وبقائه .
إإن قيل بزوال ملكه : لم تصح الوصية له ، وإلا سحت . وصحح الحارنى
عدم البناء .

وأما الحربي : فقال بصححة الوصية له : جماهير الأصحاب .
وجزم به في الهدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والوجيز ، وغيرهم .
قال في الفروع : هذا المذهب .

قال في الرعاية : هذا الأشهر ، كالمبة إجماعاً .

وقيل : لا تصح .

وقال في المنتخب : تصح لأهل دار الحرب . نقله ابن متصور .

قال في الرعاية : وعنه تصح لحربي في دار حرب .

قال الحارثي : والصحيح من القول : أنه إذا لم يتصف بالقتال والظاهرة :
صحت ، وإلا لم تصح .

فأمّرة : لا تصح لكافر بمصحف ، ولا بعد مسلم .

فلو كان العبد كافراً ، أو أسلم قبل موت الموصى : بطلت .

وإن أسلم بعد العتق : بطلت أيضاً ، إن قيل بتوقف الملك على القبول ، وإلا
صحت .

ويحتمل أن تبطل . قاله في المغنى .

غريبهان

أمرهما : قوله « وَتَصِحَّ لِكَاتِبِهِ ، وَمُدَبِّرِهِ » .

هذا بلا نزاع . لكن لو صحت ، وضاق الثلث عن المدبر : بدئ ، بنفسه .

فيقدم عتقه على وصيته . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والحارثي ، والفاائق ، والفرع ،
والمعنى ، والشرح ، ونصراء .

وقال القاضي : يعتق بعضه ويملك من الوصية بقدر ما عتق منه .

الثاني : قوله « وَتَصِحَّ لِأُمٍّ وَلَدِهِ » . بلا نزاع .

គوصيته : أن ثلث قريته وقف عليها مادامت على ولدها . نقله المروذى
رحمه الله تعالى .

فأمّرة : لو شرط عدم تزويجها ، فلم تتزوج . وأخذت الوصية ، ثم تزوجت .

فقييل : تبطل . قدمه ابن رزين في شرحه ، بعد قول الخرق « وإذا أوصى عبده
بجزء من ماله » .

قال في بدائع الفوائد - قبل آخره بقريب من كراسين - قال في رواية
أبي الحارث : ولو دفع إليها مالا - يعنى إلى زوجته - على أن لا تتزوج بعد موته .
فتزوجت ، ترد المال إلى ورثته .

قال في الفروع - في باب الشروط في النكاح - : وإن أعطيته مالا على أن
لایتزوج عليها : رده إذا تزوج . ولو دفع إليها مالا على أن لا تتزوج بعد موته ،
فتزوجت : ردته إلى ورثته . نقله الحارثي . انتهى .

فقياس هذا النص : أن أم ولده ترد ما أخذت من الوصية إذا تزوجت .
فتبطل الوصية بردتها . وهو ظاهر ما اختاره الحارثي .

وقيل : لا تبطل ، كوصيته بعتق أمته على أن لا تتزوج . فمات ، وقالت
لا أتزوج : عتقتك .

فإذا تزوجت : لم يبطل عتقها . قوله واحداً . عند الأئمَّةِ كثرين .

وقال الحارثي : يحتمل الرد إلى الرق . وهو الأظْهَرُ ، ونصره .

وأطلقهما في الفروع ، والمغني ، والشرح ، والرعاية الكبري ، والحارثي .

قوله { وَتَصْحَّ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ } .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : لا تصح الوصية لغير زَمَّهَا . ذكره ابن عقيل .

شيمهان

أحمد هما : يستثنى من كلام المصنف ، وغيره - من أطلق - الوصية لعبد وارثه
وقاتله . فإنه لا تصح لها ، مالم يصر حراً وقت نقل الملك . قاله في الفروع وغيره .
وهو واضح .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : صحة الوصية له . سواء قلنا يملك أو لا يملك .

وصرح به ابن الزاغوني في الواضح . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

والذى قدمه في الفروع : أنها لا تصح إلا إذا قلنا يملك .

فقال : وتصح لعبد إن ملك .

وتقديم التنبيه على ذلك في كتاب الزكاة في فوائد العبد : هل يملك بالتمليك ؟

قوله «**فِإِنْ قَبَلَهَا فَهِيَ لِسَيِّدِهِ**» .

مراده : إذا لم يكن حراً وقت موت الموصى .

فإن كان حراً وقت موته : فهي له . وهو واضح .

وإن عتق بعد الموت وقبل القبول : ففيه الخلاف المتقدم في الفوائد المتقدمة

في الباب الذي قبله .

وإن لم يعتق : فهي لسيده . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الحارثي : ويخرج أنها للعبد .

ثم قال : وبالمجملة فاختصاص العبد أظہر .

وقال ابن رجب : المال لسيده .

نص عليه في رواية حنبل .

وذكره القاضي وغيره .

وبناء ابن عقيل وغيره على الخلاف في ملك السيد .

فأمّة : لو قبل السيد لنفسه : لم يصح . جزم به في الترغيب .

ولا يفتقر قبول العبد إلى إذن سيده . على الصحيح من المذهب . نص عليه

في المبة . وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : بلى . اختاره أبو الخطاب في الانتصار .

قوله «**وَتَصِحُّ لِعَبْدِهِ بِعُشَّاعِ**» .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وعنه : لا تصح لقن زمن الوصية . كما تقدم .

ووجه في الفروع في صحة عتقه ، ووصيته لعبدة بمشاع : روايتين ، من قوله
لعبدة « أنت حر بعد موتي بشهر » في باب المدبر .

فائز ناشر

الأولى : لو وصى له بربع ماله ، وقيمة مائة ، وله سواه ثمانمائة : عتق . وأخذ
مائة وخمسة وعشرين . هذا الصحيح .

ويتخرج : أن يعطى مائتين تكميلا . لعتقه بالسراية من تمام الثالث .
قال في الرعاية السكري ، قلت : ويحتمل أن يعтик ربعه ، ويرث بقيته .
ويحتمل بطلان الوصية . لأنها لسيده الوارث . انتهى .

الثانية : تصح وصيته للعبد بنفسه أو برقبته . ويعتق بقبول ذلك ، إن خرج
من الثالث ، وإلا عتق منه بقدر الثالث .

قوله « وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِعُصَيْنِي ، أَوْ بِعَائِنَةِ : لَمْ تَصِحْ ». »

هذا المذهب . قاله في الفروع ، وغيره .

وصححه المصنف ، والشارح ، وغيرها .

قال الزركشى : هذا المشهور من الروايات .

قال ابن رجب : أشهر الروايتين عدم الصحة .

وجزم به في الوحيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى
الصغير ، والفاائق ، وغيرهم .

بل عليه الأصحاب .

« وَحُكِيَ عَنْهُ أَنَّهَا تَصِحْ ». »

وصرح بهذه الرواية ابن أبي موسى ومن بعده .

قال الحارثي : وهو الموصى .
فعليها يُشتَرِى من الوصية ويعتق . وما بقى فهو له .
جزم به في السكافى وغيره . وقدمه في الرعاية ، وغيرها .
وقيل : يُعطَى ثلث المعين إن خرجا معه من الثالث .
فإن باعه الورثة بعد ذلك فالمائة لهم ، إن لم يشترطها المباع . قاله جماعة من
الأصحاب .

قال في الفروع : إذا وصى له بمعين ، فعنده : كماله .
وعنه : يُشتَرِى ، ويعتق .
وكونه كماله : قطع به ابن أبي موسى .
تلميذه : من الأصحاب من بنى الروايتين هنا على أن العبد : هل يملك ، أولاً ؟
فإن قلنا يملك : صحت ، وإن ألا .

وهي طريقة ابن أبي موسى ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وغيرهم .
وأشار إلى ذلك الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح .
ومنهم من حمل الصحة على أن الوصية القدر المعين ، أو المقدر من التركة
لابعينه . فيعود إلى الجزء المشاع .

قال ابن رجب في فوائد़ه : وهو بعيد جداً .
وتقديم ذلك في كتاب الزكاة في العبد : هل يملك بالتمليك ، أم لا ؟ .
قوله ﴿وَتَصْحِحُ لِلْحَمْلِ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ .
هذا بلا نزاع . لكن هل الوصية له تعلق على خروجه حيًّا ؟ وهو اختيار
القاضى ، وابن عقيل في بعض كلامه ، أو يثبت الملك له من حين موت الموصى
وقبول الولي له ؟ .
واختار ابن عقيل أيضاً - في بعض كلامه - فيه وجهان .

وصرح أبو المعالي ابن منجحا بالثاني ، وقال : ينعقد الحول عليه من حين الملك إذا كان مالاً زكرياً . وكذلك في الملوك بالإرث .

وحيث وجه آخر : أنه لا يجري في حول الزكاة ، حتى يوضع . للتعدد في كونه حياً مالاً كالملوك .

قال في القواعد : ولا يعرف هذا التفريع في المذهب .

قوله ﴿ بَأْنَ تَضَعُه لِأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، إِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ ، أَوْ سَيِّدٍ يَطْؤُهَا ، أَوْ لِأَقْلَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

يعني : إن لم تكن ذات زوج ، ولا سيد يطؤها .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وشرح ابن منجحا ، والفروع ، والفاقيه .

أحمد : تصح الوصية له إذا وضعته لأقل من أربع سنين بالشرط المتقدم .
وهو المذهب .

قال في الوجيز : وتصح لحمل تحقق وجوده قبلها . وصححه في التصحيح .

وجزم به في الكاف ، والمعنى ، والشرح . وقدمه في الخلاصة .

والوجه الثاني : لانصح الوصية . لأنها مشكوك في وجوده . ولا يلزم من حقوق النسب صحة الوصية .

ويأتي كلامه في المحرر وغيره .

تبييراته

أحمد : لأقل من ستة أشهر إن كانت ذات زوج أو سيد يطؤها .
وكذا قال في المعنى ، وجماعة .

وقال القاضي في المفرد ، وابن عقيل في الفصول : إن أنت به بدون ستة

أشهر - من حين الوصية - صحت ، سواء كانت فراشاً أو بائناً . لأننا نتحقق
وجوده حال الوصية .

قال الحارني : وهو الصواب ، جزماً . وهو كما قال .

الثاني : قوله « أو لأقل من أربع سنين » هذا بناء منه على أن أكثر مدة
الحمل أربع سنين . وهو المذهب ، على ما يأتى في كلام المصنف مصرحاً به في أول
كتاب العدد .

وأما إذا قلنا : إن أكثر مدة الحمل : سنتان ، فإن تضعه لأقل من سنتين .
والشارح - رحمه الله - جعل الوجهين اللذين ذكرهما المصنف مبنياً على
الخلاف في أكثر مدة الحمل .

الأولى : أن الخلاف في صحة الوصية وعدمها . وعليه شرح ابن منجاش .
وهو الصواب .

فائدة : قال المصنف وغيره : فإن كانت فراشاً لزوج أو سيد ، إلا أنه
لا يطؤها - لكونه غائباً في بلد بعيد ، أو مريضاً مرضياً يمنع الوطء ، أو كان أسيراً ،
أو محبوساً ، أو علم الورثة أنه لم يطأها ، أو أفروا بذلك - : فإن أصحابنا لم
يفرقوا بين هذه الصورة وبين ما إذا كان يطؤها .

قال المصنف : ويحتمل أنها متى أتت به في هذه الحال ، أو وقت يغلب
على الظن أنه كان موجوداً حال الوصية - مثل أن تضعه لأقل من غالب مدة
الحمل - أو تكون أمارات الحمل ظاهرة ، أو أتت به على وجه يغلب على الظن أنه
كان موجوداً بأمارات الحمل ، بحيث يحكم لها بكونها حاملاً : صحت الوصية له .
انتهى .

قلت : وهذا هو الصواب .

وجزم به في الكاف .

قال الزركشى : وجزم به فى المفى .

وليس كذلك . وقد تقدم لفظه .

قال في الرعاية الكبرى : ولا تصح الوصية للحمل ، إلا أن تضمه لدون ستة
أشهر من حين الوصية .

وقيل : إذا ما وضعته بعدها - زوج أو سيد - ولم يلحق نسبه إلا بتقدير وطه
قبل الوصية : صحت له أيضاً . اتهى .

وقال في الفروع : فإن أتت به لأكثر من ستة أشهر - ولا وطه - فوجهان .
ما لم يتجاوز أكثرب مدة الحمل .

وقال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفتائق : ولا تصح وصية حمل
إلا أن يولد حياً قبل نصف سنة منذ وصى له .

وإن ولد بعدها قبل أكثرب مدة الحمل ما لم يلحق الواطئ نسبه إلا بوطه
قبل الوصية : صحت ، وإلا فلا .

وإن ولد لأكثرب مدة الحمل فأقل ، ولا وطه فإذاً : فوجهان .

وقال في الكبرى : ولا تصح له إلا أن يولد حياً قبل نصف سنة منذ
الوصية . وإن ولد بعدها قبل أكثرب مدة الحمل - إذا لم يلحق - فلا تصح الوصية
له . وإن كانت بائنا كذلك .

وقيل : لا تصح الوصية ، وإن ولدته بعد أكثرب مدة الحمل من حين الفرقـة
وأكثرب من ستة أشهر من حين الوصية لم يلحقه . فلا تصح الوصية له .

وإن ولدته لأقل من أربع سنين منذ الفرقـة لحقه . وصحت .

وإن وصي حمل من زوج أو سيد يلحقه : صحت .

وإن كان منفيـاً - بلـاعـان ، أو بـدعـوى الـاستـبرـاء - فلا .

وإن كانت فراشاً لزوج أو سيد ، وما يطـؤـها - بعد ، أو مـرض ، أو أـسر ،
أـو جـبـس - لـقـه . وصحت الوصـية .

وقيل : وكذا إن وطئها .

ويحتمل أن يلحقه إن ظننا أنه كان موجوداً حين الوصية . انتهى .

تنيه : قول المصنف « لأقل من ستة أشهر ، ولأقل من أربع سنين » وكذا

قال الأصحاب .

قال ابن منجا في شرحه : ولم يذكر المصنف « بأن تضعه لستة أشهر ، أو لأربع سنين » ولا بد منها .

فإنهما إذا وضعته لستة أشهر ، أو لأربع سنين : علم أيضاً أنه كان موجوداً .
لاستحالة أن يولد ولد لأقل من ستة أشهر .

وتابع في ذلك المصنف في المغنى .

والصواب : ما قاله المصنف هنا والأصحاب .

ولذلك قال الزركشي : انعكس على ابن منجا الأمر . انتهى .

فأمسكنا

إمدادهما : لو وصى لحمل امرأة ، فولدت ذكراً وأثني : تساوايا في ذلك .

وأما الوصية بالحمل : فتأنى في كلام المصنف في أول باب الموصى به .

الثانية : لو قال « إن كان في بطنك ذكر : فله كذا . وإن كان أثني :

فـكذا » فـكان فيه ذكر وأثني ، فـلهمـا مـاشـرـطـ .

ولو كان قال « إن كان مافـي بطـنـك ذـكـرـ : فـلهـ كـذاـ ، وإنـ كانـ مـافـيـ بطـنـكـ

أـثـنـيـ : فـلهـ كـذاـ » فـكانـ فيهـ ذـكـرـ وأـثـنـيـ : فلاـشـيـ لهـماـ . قالـهـ فـالـفـرـوـعـ .

وـإنـ كانـ خـنـيـ - فـالـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ - فـقـالـ فـيـ السـكـافـيـ : لـهـ مـاـ لـلـأـثـنـيـ حـتـىـ

يـتبـيـنـ أـمـرـهـ .

قوله (وَإِنْ وَصَّى لِمَنْ تَحْمِلُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ : لَمْ تَصْحُّ) .

وهو المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : أصح .

وجزم ابن رزين بصحة الوصية للمجهول والمعدوم ، ومحتها بهما أيضاً .

قال في القواعد الفقهية : لاتصح لمدوم بالأصلية ، كـ « من تحمل هذه الجارية »

صرح به القاضي ، وابن عقيل .

وفي دخول المتجدد بعد الوصية ، وقبل موت الموصى : روایتان .

وذكر القاضى - فيمن وصى لموالى ، وله مدبرون ، وأمهات أولاد - أنهم يدخلون . وعلل بأنهم أموال حال الموت . والوصية تعتبر بحال الموت .

وخرج الشيخ تقى الدين رحمه الله على الخلاف في المتجدد بين الوصية والموت ،

قال : بل هذا متجدد بعد الموت . فنفعه أولى .

وأفتى الشيخ تقى الدين أيضاً : بدخول المعدوم في الوصية تبعاً . كمن وصى بفترة ثمرة للفقراء ، إلى أن يحدث ولده ولد .

فائدة : لو وصى بثلثه لأحد هذين . أو قال « بخارى » أو « قریبی فلان »

باسم مشترك : لم تصح الوصية . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : تصح . كقوله « أعطوا ثلثي أحد هما » في أصح الوجهين .

قال في القواعد الأصولية ، فيما إذا قال « بخارى ، أو قریبی فلان » باسم مشترك ، أصح الروایتين عند الأصحاب : لاتصح ، للإبهام .

واختار الصحة في غير الأولى : القاضى ، وأبو بكر فى الشافى ، وابن رجب .

وتقديم في التي قبلها : كلام ابن رزين .

وجزم المصنف في فتاويه : بعدم الصحة في المسألة الأولى .

فعلى القول بالصحة : فقيل يعينه الورثة . جزم به في الرعاية الكبرى .

وقيل : يعين بقرعة . قطع به في القواعد الفقهية . وهو الصواب .

وأطلقهما في الفروع ، وقواعد الأصول .

ففي المذهب : لو قال « عبدى غام حر بعد موته » وله مائة ، وله عبدان .

بهذا الاسم : عتق أحد هما بقرعة . ولا شيء له . نقله يعقوب ، وحنبل .

وعلى الثانية : هي له من ثلثة . اختاره أبو بكر .

تبنيه : قال في القاعدة الخامسة بعد المائة : محل الخلاف فيما إذا قال « لجاري

فلان » باسم مشترك : إذا لم يكن قرينة .

فإن كان ثم قرينة ، أو غيرها : أنه أراد معيناً منها ، وأشكل علينا معرفته :

فهنا تصح الوصية بغير تردد . وينخرج المستحق منها بالقرعة في قياس

المذهب .

قوله « وإن قُتِلَ الْوَاصِيُّ الْمُوصَى : بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ ». .

هذا المذهب . اختاره أبو بكر ، والقاضي ، وابن أبي موسى ، وأبو الخطاب ،
والصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

قال في القواعد : بطلت . رواية واحدة . على أصح الروايتين .

وعنه : لاتبطل . اختاره ابن حامد .

قال الحارني : اختاره ابن حامد ، وأبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر ،
وابن بكر وس ، وغيرهم .

قوله « وإن جرحة ، ثم أوصى له فات من الجرح : لم تَبْطُلْهِ فِي ظاهِرِ كَلَامِهِ ». .

وهو المذهب . اختاره ابن حامد ، وأبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر ،
وابن بكر وس ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقيل : تبطل . اختاره أبو بكر ، والقاضى .

وجزم به ابن أبي موسى .

قوله **﴿وَقَالَ أَصْحَابُنَا : فِي الْوَصِيَّةِ لِلْقَاتِلِ : رِوَايَاتَانِ﴾** .

قاله في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : في الحالين روایتان .

وقال في الفروع ، وقال جماعة : في الوصية للقاتل روایتان ، سواء أوصى له

قبل الجرح ، أو بعده .

إمراهها : تصح . اختارها ابن حامد .

والثانية : لانصح . اختارها أبو بكر .

فتلخص لنا في صحة الوصية للقاتل ثلاثة أوجه : الصحة مطلقاً . اختاره

ابن حامد . وعدمها مطلقاً . اختاره أبو بكر .

والفرق بين أن يوصى له بعد الجرح : فيصح ، وقبله : لا يصح . وهو

الصحيح من المذهب .

ويأتي نظير ذلك في باب العفو عن القصاص ، فيما إذا أبراً من قتله من الديمة

أوصى له بها .

وقال في الرعاية ، وقيل : الوصية والتديير كالإرث .

ويأتي في كلام المصنف - في باب الموصى به - إذا قتل وأخذت الديمة : هل

تدخل في الوصية ، أم لا ؟

فأمّرة : مثل هذه المسألة : لو دبر عبده ، وقتل سيده أو جرمه ، خلافاً

ومذهبًا . قاله الأصحاب .

وقال في الرعاية الكبرى : وقيل يبطل تدبير العبد ، دون الأمة .
وقال في الفروع : فإن جعل التدبير عتقاً بصفة : فوجهاه . وأطلقهما .
ويأتي هذا آخر التدبير محررا .

قوله « وَإِنْ وَصَّى لِصِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ، أَوْ لِجُمِيعِ الْأَصْنَافِ :
صَحٌّ، وَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْقَدْرُ الَّذِي يُمْطَاهِ فِي الزَّكَاةِ ». .

وهذا المذهب . وجزم به المصنف ، والشارح ، وابن منجا في شرحه ، وغيرهم .
قال في الفروع - في كتاب الوقف ، فيما إذا وقف على الفقراء - لا يجوز
إعطاء الفقير أكثراً مما يعطى من الزكاة في المنصوص .

وقدمه في المغني وغيره هناك . وقدمه في النظم هنا .

وقال ، وقيل : يعطى كل صنف ثمن . وقيل : يجوز .

فاختار أبو الخطاب ، وابن عقيل : جواز زيادة المسكين على خمسين ، وإن
منعناه منها في الزكاة . ذكروه في الوقف . وهذا مثاله .

قال الحارثي هنا : وهو الأقوى . وتقديم ذلك .

وتقديم أيضاً : أنه لو وقف على الفقراء : دخل المساكين . وكذا عكسه
يدخل الفقراء .

وتقديم هناك قول بعدم الدخول .

وحكم القدر الذي يعطى كل واحد من أصناف الزكاة من الوصية : حكم
ما يعطى من الوقف عليهم ، على ما تقدم . فليعاود .

فائدة : قال في الفائق ، وغيره : الرقاب ، والغارمون ، وفي سبيل الله ،
وابن السبيل : مصارف الزكاة .

وكذا قال في الفروع في كتاب الوقف .

فيعطي في فداء الأسرى لمن يغدريهم

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : أو يوقّى ما استدين فيهم . انتهى .
قلت : أما إذا أوصى بجميع أصناف الزكاة - كما قال المصنف هنا - فإنهم
يعطون بأجدهم .

وكذا لو أوصى لأصناف الزكاة ، فتعطى الأصناف الثمانية .
أعني أنهم أهل للإعطاء . لدخولهم في كلامه .
وحكم إعطائهم هنا كالزكاة .

وصرح بذلك المصنف في المغني ، والشارح ، وصاحب الحاوي الصغير .
وقالوا : ينبغي أن يعطى لكل صنف ثمن الوصية ، كما لو أوصى لثمان قبائل .
وفرقوا بين هذا وبين الزكاة - حيث يجوز الاقتصار على صنف واحد -
أن آية الزكاة : أريد فيها بيان من يجوز الدفع إليه ، والوصية أريد بها : بيان
من يجب الدفع إليه .

قال في الرعاية الكبرى : وإن وصى لأصناف الزكاة الثمانية : فلكل صنف
الثمن . ويكتفى من كل صنف ثلاثة .
وقيل : بل واحد .

ويستحب إعطاء من أمكن منهم بقدر الحاجة . وتقديم أقارب الموهى .
ولا يعطى إلا مستحق من أهل بلده . انتهى .

قال الحارنى : وظاهر كلام الأصحاب : جواز الاقتصار على البعض ، كالزكاة .
والأخقى : أن لكل صنف ثمناً .

قال : والمذهب جواز الاقتصار على الشخص الواحد من الصنف .
وعند أبي الخطاب : لا بد من ثلاثة ، لكن لا تجب التسوية .
قوله « وإن أوصى لفرسٍ حيسٍ يُنفقُ عَلَيْهِ : صَحٌّ . وإن ماتَ
الفرسُ : رُدَّ الْمُوْصِيْ بِهِ ، أَوْ بِأَقْيَهِ ، إِلَى الْوَرَثَةِ »
هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وقيل : يصرف إلى فرس آخر حبيس . وهو احتمال لأبي الخطاب .

قوله « وَإِنْ أُوصَىٰ فِي أَبْوَابِ الْبَرِّ : صُرْفٌ فِي الْقُرَبِ » .

هذا المذهب . اختياره المصنف ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، والنظام ، وغيرهم

وقيل عنه : يصرف في أربع جهات : في أقاربها ، والمساكين ، والحج ،

والجهاد .

قال ابن منجا في شرحه : وهى المذهب .

وقدمه في الهدایة ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقيد في الفائق وغيره الأقارب بالذين لا يرثون . وهو كما قال .

وعنه : فداء الأسرى ، مكان الحج .

ونقل المروذى - فيمن أوصى بثلثه في أبواب البر - يجزأ ثلاثة أجزاء ، جزء

في الحج ، وجزء في الجهاد ، وجزء يتصدق به في أقاربها .

زاد في التبصرة : والمساكين .

وعنه : يصرف في الجهاد ، والحج ، وفاء الأسرى .

قال المصنف - عن هذه الروايات - وهذا - والله أعلم - ليس على سبيل

اللزوم والتحديد . بل يجوز صرفه في الجهات كلها .

قال في الفروع : والأصح لا يحب ذلك .

وذكر القاضى ، وصاحب الترغيب : أن قوله « ضع ثلثي حيث أراك الله »

أو « في سبيل البر والقربة » يصرفه لفقير ومسكين وجو با .

قلت : هذا ظاهر كلام كثير من الأصحاب . لحكايتهم الخلاف ، وإطلاقهم .

فعلى المذهب : أفضل القرب : الغزو . فيبدأ به . نص عليه .
قال في الفروع : ويتوجه ما تقدم في أفضل الأعمال .
يعني الذي حكاه من الخلاف في أول صلاة التطوع .
وتقدم التنبية على ذلك في الوقف .

فأئم تنا

إمام الصما : لو قال « ضع ثلثي حيث أراك الله » فله صرفة في أي جهة من
جهات القرب . والأفضل : صرفة إلى قراءة أقارب به .
فإن لم يجد فإلى محارمه من الرضاع . فإن لم يجد فإلى جيرانه .
وتقدم قريباً عن القاضي ، وصاحب الترغيب : وجوب الدفع إلى القراء
والمساكين في هذه المسألة .

الثانية : لا يشترط في صحة الوصية القربة . على الصحيح من المذهب . خلافاً
للشيخ نقى الدين رحمه الله .

فلهذا قال : لو جعل الكفر أو الجهل شرطاً في الاستحقاق : لم يصح . ولو
وصى لأجهم الناس : لم يصح .
وعمل في المغنى الوصية لعمارة قبور المشائخ والعلماء .
قال في الفروع : فدل على اشتراطها .

وقال في الترغيب : تصح الوصية لعمارة قبور المشائخ والعلماء^(١) .
وقال في التبصرة : إن أوصى لما لا معروف فيه ولا بر - ككنيسة ، أو كتب
التوراة - لم يصح . ذكر ذلك في الفروع في أوائل كتاب الوقف .

قوله ﴿وَإِنْ وَصَّى أَنْ يُحْجَّ عَنْهُ بِالْفِي: صُرِفَ فِي حَجَّةٍ بَعْدَ أَخْرَى
حَتَّى تَنْفَدِد﴾ .

(١) هذا خلاف ماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي المثل التي بعدها .

سواء كان راكباً أو راجلاً . وهذا المذهب .
جزم به في المحرر ، والوجيز ، والنور ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى .

وعنه : تصرف في حجة لا غير . والباقي إرث .

ونقل ابن إبراهيم : بعد الحجة الأولى : تصرف في الحج ، أو في سبيل الله .
وقال في الفصول : من وصى أن يحج عنده بكلذا : لم يستحق ماعين زائداً على
النفقة . لأنه بثابة جعلة . واختاره . ولا يجوز في الحج .

واختار أبو محمد الجوزي : أنه إن وصى بألف يحج بها : يصرف في كل حجة
قدر نفقته حتى ينفد . ولو قال «حجوا عنى بألف ، فما فضل فلورنة » .
وقد تقدم في باب الإجارة : أن الإجارة لاتصح على الحج ونحوه . على
الصحيح من المذهب . فيعطي هنا لأجل النفقة .

فعلى المذهب : إن لم تكفل الألف ، أو البقية بعد الإخراج : حج به من
حيث يبلغ . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وجزم به في المحرر . وقدمه في الشرح ، والفروع ، والفتاوى ، والكاف .

وقيل : يعان به في حجة . اختاره القاضى .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال ابن عبدوس - في تذكرةه - وبقيتها : لاعجزة عن حجة لصلحتها .
انتهى .

وعنه : يخير . فإن تغدر فهو إرث . قاله في الرعاية ، وغيره .

قال الحارثي : وفيه وجه ببطلان الوصية إذا لم تكفل الحج .

فأمرنا

إ Ahmad : إذا كان الحج تطوعاً : أجزأ أن يحج عنه من الميقات . على الصحيح .

صححه في الحاوی الصغير .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى .

وقدمه في الرعاية الصغرى ، والفاائق .

وقدمه في الفروع ، وغيره ، في كتاب الحج .

قال الحارنى : وهو أقوى .

واختاره أبو بكر ، وصاحب التلخيص ، والحرر .

وقيل : لا تجزىء إلا من محل وصيته ، كحجه بنفسه .

وجزم به في الكافى . وقدمه في الرعاية الكبرى .

لكن قال عن الأولى : هو أولى . كما تقدم .

وتقدم ذلك في كتاب الحج ، قبيل قوله « ويشرط لوجوب الحج على المرأة

وجود محمرها » .

الثانية : إن كان الموصى قد حج حجة الإسلام : كانت الألف من ثلث ماله .

وإن كانت عليه حجة الإسلام : فنفقتها من رأس المال ، والباقي من الثلث .

قوله « **فَإِنْ قَالَ : يُحَجِّ عَنِ حَجَّةٍ بِأَلْفٍ : دُفِعَ الْكُلُّ إِلَيْهِ مَنْ** »

يَمْحُجُ عَنْهُ »

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المقني ، والحرر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفاائق ، والمستوعب .

وقيل : البقية من نفقة الحجارة إرث . جزم به في التبصرة .

وحکاہ الحارنى روایة . وقدمه في المهدایة .

وصححه في الخلاصة . وأطلقهما في المذهب .

قوله ﴿فَإِنْ عَيْنَهُ فِي الْوَصِيَّةِ، فَقَالَ: يَحْجُجُ عَنِ فُلَانَ بِأَلْفِ فَلَانِ فِي الْحِجَّةِ
وَقَالَ: اصْرِفُوا لِي الْفَضْلَ: لَمْ يُعْطِهِ . وَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ﴾ .
يعني من أصلها إذاً كان تطوعاً .

وهذا أحد الوجهين . وهو احتمال في المغنى ، والشرح ، والرعاية .

وهو ظاهر ما جزم به في المدایة ، والمذهب ، المستوعب ، والخلاصة . فإن
كلامهم ككلام المصنف .

وجزم به في المحرر ، والمنور . وصححه الحارني .

والوجه الثاني : تبطل في حقه لاغير ، ويتحقق عنه بأقل ما يمكن من نفقة ،
أو أجرة . والبقية للورثة . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وفي بعض نسخ المقنع ﴿لَمْ يُعْطِهِ وَبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّهِ﴾ . وعليه شرح
الشارح .

وذكرها ابن منجا في المتن ولم يشرحها . بل علل البطلان فقط .
فعلى هذه النسخة - مع أن النسخة الأولى لا تأبى ذلك - يكون المصنف قد
جزم بهذا الوجه هنا .

وجزم به في الكافي ، والنظم والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .
وقدمه في الرعاية الكبيرى ، والفاائق ، والمغنى ، والشرح ، ونصراته .
واختاره ابن عقيل . وأطلقهما في الفروع .
وذكر الناظم قوله : أن بقية الألف للذى حج .

تفبيه : محل هذا الخلاف : إذاً كان الموصى قد حج حجة الإسلام .
أما إذا لم يكن حج حجة الإسلام ، وأبى من عيشه : فإنه يقام غيره بنفقة
المثل . والفضل للورثة . ولا تبطل قوله واحداً . وهو واضح . ويحسب الفاضل
في الثالث عن نفقة مثله ، أو أجرة مثله لفرض .

فرواء

منها : لو قال « يحج عن زيد بـ ألف » فـا فضل فهو وصية له إن حج .
ولا يعطى إلى أيام الحج . قاله الإمام أحمد رحمه الله ، ويحتمل أن الفضل للوارث .
ومنها : لا يصح أن يحج وصي بإخراجها .

نص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود . وأبي الحارث ، وجمفر
النسائي ، وحرب رحمهم الله .

قال : لأنه منفذ . فهو كقوله : « تصدق عنـي به » لا يأخذ منه .

ومنها : لا يحج وارت . على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية
أبي داود رحمه الله .

وقدمه في الفروع ، وشرح الحارثي .

واختار جماعة من الأصحاب : بـلى ، يحج عنـه إـن عـيـنه ، ولم يـزـدـ علىـ نـفـقـتـه .
منـهـمـ :ـ الـ حـارـثـيـ .

وجزم به المصنف في المغني ، والشارح ، وشرح ابن رزين .
وفي الفصول : إن لم يـعـيـنهـ جـازـ .

ومنها : لو أوصى أن يـحـجـ عنـهـ بالـنـفـقـةـ صـحـ .

ومنها : لو وصـىـ بـثـلـاثـ حـجـجـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ فـيـ عـامـ وـاحـدـ :ـ صـحـ .ـ وـأـحـرـمـ النـاـئـبـ
بـالـفـرـضـ أـولـاـ ،ـ إـنـ كـانـ عـلـيـهـ فـرـضـ .

ومنها : لو وصـىـ بـثـلـاثـ حـجـجـ .ـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـصـرـفـهـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ يـحـجـونـ عـنـهـ
فـيـ عـامـ وـاحـدـ .ـ قـالـهـ فـيـ الرـاعـيـتـينـ .

قال : ويـحـتـمـلـ أـنـ تـصـحـ ،ـ إـنـ كـانـ نـفـلـاـ .

وتقدم في حـكـمـ قـضـاءـ رـمـضـانـ ،ـ وـكتـابـ الحـجـ أـيـضاـ :ـ هـلـ يـصـحـ حـجـ الأـجـنبـيـ
عـنـ الـمـيـتـ حـجـةـ الإـسـلـامـ بـدـوـنـ إـذـنـ وـلـيـهـ أـمـ لـاـ ؟ـ .

وقال في الفروع - فـ بـاب حـكم قـضـاء الصـوم - حـكـي الإـمام أـحـمـد عـن طـاوـس :
جـواـز صـوم جـمـاعـة عـنـه فـي يـوـم وـاحـد . وـيـجزـىء عـن عـدـتـهـم مـن الـأـيـام .
قال : وـهـوـأـظـهـر . وـاخـتـارـهـ الجـدـ .

قال : فـدـلـ ذـلـك عـلـى أـن مـن أـوـصـى بـثـلـاث حـجـج ، جـاز صـرفـهـا إـلـى ثـلـاثـة
يـحـجـون عـنـهـ فـي سـنـة وـاحـدـة .

وجـرمـ اـبـن عـقـيلـ بـأـنـ لـايـجـوزـ لـأـنـ نـائـبـهـ مـثـلـهـ .
وـذـكـرـهـ فـي الرـعـاـيـة قـوـلاـ . وـلـمـ يـذـكـرـ قـبـلـهـ مـاـيـخـالـفـهـ .

ذـكـرـهـ فـي فـصـلـ اـسـتـنـابـةـ المـعـضـوبـ مـنـ بـابـ الإـحرـامـ وـهـوـ قـيـاسـ مـاـذـكـرـهـ
الـقـاضـىـ فـيـ الصـومـ . اـتـهـىـ كـلـامـهـ فـيـ الفـرـوعـ .
وـلـمـ يـسـتـحـضـرـ تـلـكـ الـحـالـ مـاـذـكـرـهـ فـيـ بـابـ الـمـوـصـىـ بـهـ ، أـوـ رـآـهـ بـعـدـ ذـلـكـ . وـقـدـ
أـطـلـقـ وـجـهـيـنـ فـيـ صـحـةـ ذـلـكـ .

ثـمـ وـجـدـتـ الـحـارـثـيـ نـقـلـ عـنـ الـقـاضـىـ ، وـابـنـ عـقـيلـ ، وـالـسـامـرـىـ : صـحـةـ صـرـفـ
ثـلـاثـ حـجـجـ فـيـ يـاـمـ وـاحـدـ ، وـقـالـ : وـهـوـ أـولـىـ .

قـوـلـهـ ﴿فـإـنـ وـصـىـ لـأـهـلـ سـكـتـتـهـ ، فـهـوـ لـأـهـلـ دـرـبـهـ﴾ .

هـذـاـ الـذـهـبـ . جـرمـ بـهـ فـيـ الـمـغـنىـ ، وـالـوـجـيزـ ، وـالـرـعـاـيـةـ الصـغـرـىـ ، وـالـخـاوـىـ
الـصـغـيرـ ، وـالـمـسـتـوـعـبـ ، وـالـمـهـاـيـةـ ، وـالـذـهـبـ ، وـالـخـلـاصـةـ ، وـغـيـرـهـ .
وـقـدـمـهـ فـيـ الرـعـاـيـةـ الـكـبـرـىـ ، وـالـفـرـوعـ ، وـغـيـرـهـ .

وـقـيـلـ : هـأـهـلـ الـحـلـةـ الـذـيـنـ يـكـوـنـ طـرـيقـهـمـ بـدـرـبـهـ .

فـائـرـةـ : يـعـتـبـرـ فـيـ اـسـتـحقـاقـ سـكـنـاهـ فـيـ السـكـكـةـ : حـالـ الـوـصـيـةـ . نـصـ عـلـيـهـ .
وـجـرمـ بـهـ فـيـ الـمـسـتـوـعـبـ ، وـغـيـرـهـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الـفـرـوعـ . وـاخـتـارـهـ اـبـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ .

وـقـالـ فـيـ الـمـغـنىـ : وـيـسـتـحـقـ أـيـضـاـ لـوـ طـرـأـ إـلـىـ السـكـكـةـ بـعـدـ الـوـصـيـةـ .

وقال في القاعدة السابعة بعد المائة : وفي دخول المتجدد بعد الوصية ، وقبل موت الموصى : روایتان .

ثم قال : والمنصوص - فيمن أوصى أن يتصدق في سكة فلان بـكذا وكذا فسكنها قوم بعد موت الموصى - قال : إنما كانت الوصية للذين كانوا .

ثم قال : ما أدرى كيف هذا ؟ قيل : فيشبه هذا الكورة ؟ قال : لا . الكورة وكثرة أهلها : خلاف هذا المعنى ، ينزل قوم ويخرج قوم ، يقسم بينهم . انتهى .

قوله **﴿وَإِنْ وَصَّى لِجِرَانِهِ تَنَاهُلَ أَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ﴾** .
هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

منهم أبو حفص ، والقاضي وأصحابه ، والمصنف ، والشارح .

وجزم به في الوجيز ، وغيره

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والمستوعب ، والمداية ، والمذهب ، والخلاصة .

وقال أبو بكر : مستدار أربعين داراً .

وهو روایة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في المستوعب : وقال أبو بكر ، وقد قيل : مستدار أربعين داراً .

قال في الفائق - بعد قول أبي بكر - وقيل : من أربعة جوانب .

قال الشارح - عن قول أبي بكر - يعني : من كل جانب .

وعنه جيرانه : مستدار ثلاثةين داراً . ذكرها في الفروع .

وقال في الفائق : تناول أربعين داراً من كل جانب .

وعنه : ثلاثةين . ذكرها أبو الحسين .

فظاهر هذه الروایة مخالف لاتی قبلها . لكن فسرها الحارنی بالأول .

ونقل ابن منصور : لainبغى أن يعطي هنا إلا الجار الملاصق .

وقيل : يرجع فيه إلى العرف .

قلت : وهو الصواب ، إن لم يصح الحديث ^(١) .

وقد استدل المصنف ، والشارح للمذهب بالحديث فيه . وقال : هذا نص لا يجوز العدول عنه ، إن صح . وإن لم يثبت فالجurar هو المقارب . ويرجع في ذلك إلى العرف . انتهيا .

قوله **﴿وَإِنْ وَصَّى لِأَقْرَبٍ قَرَابَتِهِ - وَلَهُ أَبٌ وَابْنٌ - فَهُمَا سَوَاءٌ - وَالآخُ وَاجْدُ سَوَاءٌ﴾** .

هذا المذهب . بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغني والشرح ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل تقديم الابن على الأب ، والآخر على الجد .

وقيل : يقدم الجد على الآخر .

تبنيه : قوله **﴿وَالآخُ مِنَ الْأَبِ، وَالآخُ مِنَ الْأُمِّ: سَوَاءٌ﴾** .

بلا نزاع . وهذا يعني على القول بأن الآخر من الأم يدخل في القرابة ، على

ما تقدم في كتاب الوقف . قاله في الفروع ، وغيره . وكذا الحكم في أبنائهما .

وكذا يحمل ماقاله في المغني والكلافي : أن الأب والأم سواء .

قوله **﴿وَالآخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ: أَحَقُّ مِنْهُمَا﴾** .

وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال في الفروع ، ويتجه رواية : أنه كأخيه لأبيه ، لسقوط الأمومة

كالنكاح . وجزم به في التبصرة .

(١) وهو ماروى الإمام أحمد رحمه الله « الجار أربعون داراً . هكذا وهكذا وهكذا وهكذا » ذكره صاحب كشاف القناع .

قلت : واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .
ذكره في القاعدة العشرين بعد المائة ، لكن ذكره في الوقف .

فأئم تابه

إهراصما : الأب أولى من ابن الابن . على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع ، والخارقى .

وقطع به في المغنى ، وغيره .
وقدم في الترغيب : أن ابن الابن أولى .

قال : وكل من قدم : قدم ولده ، إلا الجد . فإنه يقدم على بنى إخوته ، وأخاه
لأبيه . فإنه يقدم على ابن أخيه لأبويه .

الثانية : يستوى جداته وعماته كأبويه . على الصحيح من المذهب . قدمه في
الفروع .

وقيل : يقدم جده وعمه لأبيه .

قوله ﴿وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِكِنِيسَةٍ، وَلَا يَئِتُ نَارٍ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة . وقطع به أكثرهم .

وذكر القاضى : أنه لا أوصى بمحصر البيع وقاديلها وما شاكل ذلك ، ولم يقصد
اعظامها : أن الوصية تصح . لأن الوصية لأهل الذمة صحيحة .
قلت : وهذا ضعيف .

ورده الشارح . واقتصر عليه فى الرعاية ، وقال : فيه نظر .

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على صحة الوصية من الذى خدمة
الكنيسة .

قال فى المداية ، ومن تبعه : وإن وصى لبناء كنيسة أو بيعة أو كتب التوراة
والإنجيل : لم تصح الوصية .

ونقل عبد الله ما يدل على صحتها .

قال في الرعایتين : لم تصح على الأصح .

ثم قال : قلت : تحمل الصحة على وصية ذي بما يجوز له فعله من ذلك . انتهى

قلت : وحمل الرواية على غير ظاهرها متعين .

قوله **﴿وَلَا إِكْتَبِ التَّوْرَاةَ، وَالْإِنْجِيلَ، وَلَا لِمَلَكٍ، وَلَا لِمَيِّتٍ﴾**

بلا نزاع . وقال في الرعایة : ولا تصح لكتب توراة وإنجيل على الأصح .

وقيل : إن كان الموصى بذلك كافراً : صح ، وإلا فلا .

وتقديم قريباً في فائدة : هل تشترط القرابة في الوصية أم لا ؟

تنبيه : قوله **﴿وَلَا لِهِمَّةٍ﴾**.

إن وصى لفرس حبيس : صح . إذا لم يقصد تعليكه كما صرخ به المصنف قبل ذلك .

وإن وصى لفرس زيد : صح . ولزم بدون قبول أصحابها . وبصرفها في علفه .

ومراد المصنف هنا : تعليك البهيمة .

قوله **﴿وَإِنْ وَصَّى لَحْيَّاً وَمَيِّتَ يَعْلَمُ مَوْتَهُ، فَأَكُلُّ لِلْحَىٰ﴾**

وهو أحد الوجهين .

ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل عليه .

واختاره في المدایة ، والسكافى .

وجزم به في الوجيز . وصححه في النظم .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

ويحتمل أن لا يكون له إلا النصف . وهو المذهب .

جزم به في المذهب ، وغيره .

وقدمه في المستوعب ، والختالصة ، والمحرر ، والمغنى ، والشرح ، والرعایتين ،

والحاوى الصغير ، والفروع ، والفاائق .

قال الحارثي : هذا المذهب . وعليه عامة الأصحاب .

حتى أبو الخطاب في رؤوس المسائل .

ونص عليه من رواية ابن متصور .

وقال في الرعاية الكبرى : وتوجه القرعة بين الحي والميت .

نفيه : محل الخلاف ، إذا لم يقل : هو بينهما . فإن قاله : كان له النصف .

قولاً واحداً .

قوله ﴿وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلِلْحَيِّ نِصْفُ الْمَوْصَى بِهِ﴾ بلا نزاع .

فوائد

إمدادها : لو وصى له وليبريل ، أو له وللحايط بثلث ماله : كان له الجميع .

على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقدمه في الفروع ، والرعايا الصغرى ، والحاوى الصغير ، والمداية ،
والذهب ، والمستوعب ، والخلافة ، وغيرهم .

وقيل : له النصف . وهو احتمال للقاضي .

قلت : هي شبيهة بالتي قبلها .

الثانية : لو وصى له ولرسول - صلى الله عليه وسلم - بثلث ماله : قسم بينهما
نصفان . على الصحيح من المذهب . نص عليه .
وقدمه في الفروع ، والفاائق .

وجزم به في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والتلخيص .

وقيل : السكل له .

فعلى المذهب : يصرف مالرسول في المصالح . قاله في الفروع .

وقال في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفاائق : يصرف في الكسراع ، وفي
السلاح ، والمصالح .

الثالثة : لو وصى له وَلَهُ : قسم نصفان . على الصحيح من المذهب . قدمه في
الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفاائق ، والفروع .

وقيل : كله له . كالتي قبلها . جزم به في السكاف .

الرابعة : لو وصى لزيد وللفقراء بثلثه : قسم بين زيد والفقراة نصفين .
نصفه له ونصفه للفقراء . على الصحيح من المذهب .
قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقال في الرعاية الكبرى ، قلت : إذا أوصى لزيد وللفقراء : فهو كأحدهم .
فيجوز أن يعطى أقل شيء . انتهى .

ولو كان زيد فقيراً : لم يستحق من نصيب الفقراء شيئاً . نص عليه في
رواية ابن هانئ ، وعلى بن سعيد . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .
ونقل القاضي الاتفاق على ذلك .

مع أن ابن عقيل - في فنونه - حكى عنه : أنه خرج وجهاً بمشاركتهم إذا
كان فقيراً . ذكره في القاعدة السابعة عشر بعد المائة .

قوله ﴿وَإِنْ وَصَّى لِوَارِثِهِ وَاجْنِيٍّ بِشُلُثٍ مَالِهِ، فَرَدَ الْوَرَثَةُ
فِلَلَاجْنِيٍّ السِّدْسُ﴾ بلا نزاع أعلم .

﴿وَإِنْ وَصَّى لَهُمَا بِشُلُثَيْ مَالِهِ: فَكَذَلِكَ عِنْدَ القَاضِي﴾ .

يعنى : إذا ردّ الورثة نصف الوصيّة . وهو ما جاوز الثالث من غير تعين
فيكون للأجنبي السادس ، والسادس للوارث .

هذا المذهب . جزم به في الوحيز ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفاائق ، وشرح ابن منجا .
واختاره ابن عقيل .

وعند أبي الخطاب له الثالث كله ، كما لو ردّ الورثة وصيته .

وقيل : السدس للأجنبي . ويبطل الباقي . فلا يستحق الوارث فيه شيئاً .

فوائد

إمدادها : لو ردوا نصيب الوارث : كان للأجنبي الثلث كاملاً . على الصحيح

من المذهب .

قدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : له السدس . ورده بعضهم .

الثانية : لو أجازوا للوارث وحده : فله الثلث . بلا نزع .

وكذا إن أجازوا للأجنبي وحده : فله الثلث . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعايتين ، والخارقى .

وقيل : له السدس فقط .

الثالثة : لو ردوا وصية الوارث ، ونصف وصية الأجنبي : فله السدس . على

الصحيح من المذهب . وهو ينزع إلى قول القاضى .

وقدمه في الرعاية ، وغيرها .

وقيل : له الثلث . وهو ينزع إلى قول أبي الخطاب .

قوله ﴿وَإِنْ وَصَّى بَالِهِ لِابْنِيْهِ وَاجْنِيْهِ، فَرَدَّا وَصِيَّتَهُ . فَلَهُ التَّسْعَ

عِنْدَ الْقَاضِي﴾ .

وهو الصحيح من المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفاائق

وعند أبي الخطاب : له الثلث .

قال في الرعاية الكبيرى : وهو أقىس .

قال في الفائق : ويحتمل أن يكون له السدس ، جعلاً لها صنفاً .

قوله ﴿وَإِنْ وَصَّى لِزَيْدٍ، وَلِفُقَرَاءَ، وَالْمَسَاكِينَ بِشُلُثُهِ . فَلَزَيْدٌ التَّسْعُ . وَالباقِ لَهُمَا﴾ .

وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع ، قلت : ويحتمل أن له السادس . لأنهما هنا صنف . انتهى .

قلت : يتخرج فيه أيضاً : أن يكون كأحدهم . فيعطي أقل شيء . كما قاله

صاحب الرعاية ، على ما تقدم قريباً .

فوائد

الأولى : لو وصى له وإخوته بثلث ماله : فهو كأحدهم . قدمه في الرعاية

الثانية ، وقال : ويحتمل أن له النصف ولم النصف .

قال الحارني : أظهر الوجهين : أن له النصف .

وقال في الفروع : ولو وصى له وللفقراء بثلثه . فنصفان .

وقيل : هو كأحدهم ، كله وإخوته في وجه .

فظاهر ما قدمه : أن يكون له النصف . وهو احتمال في الرعاية . وهو المذهب

وتقديم قريباً : إذا أوصى له وللفقراء ، أو له والله ، أو له ولرسول ، وما أشبه

ذلك .

الثالثة : لو وصى بburial كتب العلم : لم تدفن . قاله الإمام أحمد رحمه الله .

وقال : ما يعجبني .

ونقل الأثر : لا بأس .

ونقل غيره : يحسب من ثلثه . وعنده : الوقف .

قال أخلاقاً : الأحوط دفتها .

الرابعة : لو وصى بإحراف ثلث ماله : صحيحة . وصرف في تجمير الكعبة ،

وتنوير المساجد . ذكره ابن عقيل ، واقتصر عليه في الفروع .

قلت : الذى ينفعى : أن ينظر فى القرآن . فإن كان من أهل الخير ، ونحوهم :
صرف فى ذلك ، وإلا فهو لغو .

الرابعة : قال ابن عقيل ، وابن الجوزى : لو وصى بجعل ثلثة فى التراب .
صرف فى تكفين الموتى .

ولو وصى بجعله فى الماء : صرف فى عمل سفن للجهاد .

قلت : وهذا من جنس ما قبله .

وقال ابن الجوزى - إما من عنده ، وأما حكاية عن الإمام الشافعى
رحمه الله - ولم يخالفه : لو أن رجلا وصى بكتبه من العلم الآخر . فكان فيها
كتب الكلام : لم تدخل فى الوصية . لأنها ليس من العلم . وهو صحيح .

باب الموصى به

قوله ﴿ تَصِحُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَعْدُومِ ، كَالَّذِي تَحْمِلُ أَمْتَهُ ، أَوْ شَجَرَتُهُ أَبَدًا ، أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

فإن حصل شيء : فهو له ، وإلا بطلت .

قال في الفروع : ويعتبر إمكان الموصى به .

وفي الترغيب وغيره : واختصاصه .

فلو وصى بمال غيره : لم يصح ، ولو ملأكه بعد .

وتصح بزوجته . ووقت فسخ النكاح : فيه الخلاف .

وبما تحمل شجرته أبداً ، أو إلى مدة . ولا يلزم الوارث السق . لأنه لم يضمن
تسليمهها ، بخلاف مشتر .

ومثله بما تملأ لا يملأ كلها إذن .

وفي الروضة : إن وصى بما تحمل هذه الأمة ، أو هذه النخالة : لم تصح . لأنه
وصية بمحظوظ .

والأشهر : وبحمل أمته ، ويأخذ قيمتها . نص عليه .

وقيل : ويدفع أجرة حضانته . انتهى كلام صاحب الفروع .

وقيل : لاتصح الوصية بحمل أمته .

قوله ﴿ وَتَصِحُ عَلَيْهِ نَفْعٌ مُبَاخٌ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ . كَانَ كُلُّ
وَالْزَيْتِ النَّجِسِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلِمَوْصَى لَهُ ثُلُثُ ذَلِكَ ﴾ .

يعنى : إذا لم تجز الورثة . وهذا بلا نزاع .

﴿وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ لِمُؤْمِنَةِ لَهُ، وَإِنْ قَلَّ . فِي أَحَدٍ الْوَاجِهَيْنِ﴾.

وصححه في التصحيح . وجزم به في الخلاصة ، والوجيز ، والحاوى الصغير .
إلا أن تكون النسخة مغلوطة .

وقدمه في المداية ، والمستوعب .

قال الحارثي : وهو الأظهر عند الأصحاب .

﴿وَفِي الْآخِرِ لَهُ ثُلَاثَةُ﴾

وهو المذهب . قدمه في الرعایتين ، والفروع ، والفاائق . واختاره في المحرر .
وأطلقهما في المذهب ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

قال الحارثي : ويحتمل وجهًا ثالثاً ، وهو : أن يضم إلى المال بالقيمة . فتقدر المالية
فيه ، كتقديرها في الجزء في بعض الصور . ثم يعتبر من الثالث كأنه مال . قال :
وهذا أصح .

فوائد

اعدهما : الكلب المباح النفع : كلب الصيد ، والماشية ، والزرع ، لا غير .

على الصحيح من المذهب .

قال الزركشي : هذا الأشهر .

قال في الرعاية الكبرى : في الصيد .

وقيل : أو بستان . وقاليه في الرعایتين في آدابهما .

وقيل : وكلب البيوت أيضًا . وهو احتمال للمصنف . فعليه : تصح الوصية أيضًا
وأما الجرو الصغير : فيباح تربيته لـ: يباح اقتناوه له . على الصحيح من
المذهب . صححه في الفروع ، والرعاية الصغرى - في آدابهما - والمصنف ، والشارح ،
وغيرهم .

وقدمه في الكلاف . فتصح الوصية به .

وقيل : لا تجوز تربيته ، فلا تصح الوصية به .

وأطلقهما في الرعاية الكبيري .

أما إن كان عنده ما يصيد به ، ولم يصد به ، أو يصيد به عند الحاجة إلى الصيد ، أو لحفظ ماشية ، أو زرع ، إن حصلا : خلاف . قاله في الفروع .

وذكره في المغنى ، والشرح : احتمالين مطلعين . ذكره في البيع .

قلت : الذي يظهر : أن ذلك كالجرو الصغير .

وقدم في الكلاف : الجواز .

وقدمه ابن رزين ، وجعل في الرعاية : الكلب الكبير ، الذي لا يصيد به هؤلاء ، كالجرو الصغير . وأطلق الخلاف فيه .

وجزم بالكراءة في آداب الرعايتين .

وقال في الواضح : الكلب ليس مما يملأكم .

وفي طريقة بعض الأصحاب : إنما يصح ملك اليدي ثابت له ، كثمر تخلل .

ولومات من في يده خمر : ورث عنه . فلهذا يورث الكلب . نظراً إلى اليد حسماً .

الثالثة : تقسيم الكلاب المباحة بين الورثة ، والوصي له ، والموصى لها : بالعدد .

فإن تشاحو : فقرعة .

ويأتي في باب الصيد : تحرير اقتناة الكلب الأسود البهيم ، وجواز قتله .

وكذا الكلب العقول .

الثالثة : لو أوصى له بكلب ، وله كلاب .

قال في الرعاية : له أحدها بالقرعة . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وعنه : بل ماشاء الورثة . انتهى .

قلت : وهذا هو الصواب . وأطلقهما الحارني .

نفيه : أفادنا المصنف - رحمه الله - بقوله « وتصح بما فيه نفع مباح كالزيت »

النحس» أن ذلك على القول بجواز الاستصحاب به . وهو المذهب ، على ما تقدم في كتاب البيع .

أما على القول بعدم الجواز : فما فيه نفع مباح . فلا تصح الوصية به . وهو صحيح . صرخ به المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وظاهر كلامه في الرعاية الكبرى : الإطلاق . وإنما جعل التقييد بما قال المصنف من عنده .

قوله {وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْمَجْهُولِ كَعَبْدٍ وَشَاءٍ} بلا نزاع .
(وَيُغَطِّي مَا يَقُعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ . إِنِّي أَخْتَلَفُ الْأَسْمُ بِالْحَقِيقَةِ وَالْعُرْفِ ،
كَالشَّاءُ . هِيَ فِي الْعُرْفِ لِلأَنَّى} يعني : الأننى الكبيرة {وَالْبَعِيرُ ،
وَالثَّورُ} هو {فِي الْعُرْفِ لِلذَّكَرِ} يعني : الذكر الكبير {وَحْدَهُ . وَفِي
الْحَقِيقَةِ لِلذَّكَرِ ، وَالْأَنَّى} : غُلْبُ الْعُرْفِ} .

هذا اختيار المصنف . وصححه الناظم .

وجزم به في الوجيز .

وقدم في الرعايتين : أن « الشاة » للأننى .

وجزم به في التبصرة في « البعير » و « الثور » .

وقال المصنف : « العبد للذكر المعروف » .

وقدمه في الفروع في باب الوقف ، والحرانى هنا .

وعند القاضى وغيره : لا يشترط كونه ذكراً .

وقال في الفروع في الوقف - فيما إذا أوصى بعبد - فـ إجزاء خبني غير مشكل وجهاً . جزم الحرانى أنه لا يدخل في مطلق العبد .

وقال أصحابنا : تغلب الحقيقة . وهو المذهب . فيتناول الذكور والإنانث ، والصغرى والكباد .

وأطلق في الشرح في «البعير» وجهين.

وقال القاضي في الخلاف «الشاة» اسم جنس الغنم يتناول الصغار والكبار

قوله ﴿وَالدَّابَةُ اسْمٌ لِلذِّكْرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحِمَرِ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

فتقيد يمين من حلف لا يركب دابة بها .

وفي الترغيب وجه في وصية بدابة : يرجع إلى عرف البلد .

وذكر أبو الخطاب في التهديد - في الحقيقة العرفية - أن «الدابة» اسم الفرس

عرفا ، وعند الإطلاق : ينصرف إليه .

وذكره في الفنون عن أصولي ، يعني بنفسه .

قال : لأن لها نوع قوة من الدبيب : وأنه ذوكتر وقرير .

فوائد

الحصان والجمل والمار : للذكر . والناقة والبقرة والحجارة والأتان : للأوثني .

وأما الفرس : فالذكر والأوثني .

قال في الفائق : قلت : والبغال للذكر ، والبغالة تتحمل وجهين . انتهى .

ولو قال «عشرة من إبله وغنمها» فهو للذكر والأوثني . على الصحيح .

وقال المصنف ، والشارح : يتحمل أنه إن قال «عشرة» بالباء فهو للذكر .

وبعدمها للإناث .

و «الرقيق» للذكر والأوثني والختني .

قوله ﴿وَإِنْ وَصَى لَهُ بِغَيْرِ مَمْئُنٍ - كَبَدٌ مِنْ عَيْدِهِ - صَحٌّ . وَيُعَظِّمِيهِ

الورَثَةُ مَا شَاءُوا مِنْهُمْ . فِي ظَاهِرٍ كَلَامِهِ﴾ .

هو إحدى الروايتين . ونص عليه في رواية ابن منصور . وهو المذهب .

اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر - في خلافهما
والشيرازى ، والمصنف ، وابن عبدوس فى تذكرة .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير . وصححه فى النظم .

وقال الخرق : يعطى واحد بالقرعة .

وهو رواية عن الإمام أحمد . رحمه الله .

اختاره ابن أبي موسى ، صاحب المحرر . وأطلقهما فى الفروع .

وقال فى التبصرة : هاتان الروايتان فى كل لفظ احتمل معندين ، قال :
ويحتمل حمله على ظاهرهما .

فأمّة : قال القاضى فى هذه المسألة : يعطى الورثة ماشاءوا من عبد أو أمة .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقال المصنف : الصحيح عندى : أنه لا يستحق إلا ذكرًا . وهو المذهب كا
تقدّم . وظاهر النظم الإطلاق .

قوله ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَيْدٌ: لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾

وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والنظم . وجزم به فى الوجيز .

قال الحارنى : المذهب البطلان .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وتصح فى الآخر . ويشرى له مايسعى عبداً .

وأطلقهما فى الشرح ، والفائق .

فعلى المذهب : لو ملك عبداً قبل موته ، فهل تصح الوصية ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما فى الشرح ، والفروع ، والفائق ، وشرح الحارنى .

أحمد : تصح . وهو الصحيح . وجزم به فى الحاوی الصغير .

وقدمه فى الرعايتين .

والثاني : لاتصح ، كمن وصى لعمرو بعد زيد ثم ملكه .

فأشاره : لو وصى بأن يعطي مائة من أحد كيسى . فلم يوجد فيما شيء .

استحق مائة على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال في الفروع : استحق مائة على النصوص .

وجزم به في الرعایتين .

وهو ظاهر ماجزم به الحارثي .

وقيل : لا يستحق شيئاً .

قوله **﴿وَإِنْ كَانَ لَهُ عَيْدٌ، فَأَتُوا إِلَّا وَاحِدًا : تَعَيَّنَتِ الْوَصِيَّةُ فِيهِ﴾**

وهو الصحيح من المذهب .

جزم به في المغنى ، والشرح ، والفاائق ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى .

وقيل : يتبع بالقرعة .

قال في الرعاية الكبرى : ويتجه أن يقرع بين الحى والميت .

فأشاره : لو لم يكن له إلا عبد واحد : صحت . وتعينت فيه . على الصحيح

من المذهب . قاله القاضى ، وابن عقيل ، والصنف ، وغيرهم .

وقال الحارثي : قياس المذهب : بطلان الوصية .

ولو تلف رقيقه كلهم قبل موت الموصى : بطلت الوصية .

ولو تلفوا بعد موته من غير تفريط : فكذلك .

قوله **﴿وَإِنْ قُتِلُوا كُلُّهُمْ فَلَهُ قِيمَةٌ أَحَدِهِمْ عَلَى قَاتِلِهِ﴾** .

إما بالقرعة أو باختيار الورثة ، على الخلاف المتقدم . قاله الأصحاب .

وقال في الرعایتين ، والحاوى الصغير . وإن قتلوا في حياته : بطلت . وإن

قتلوا بعد موته أخذت قيمة عبد من قاتله . وقاله في النظم وغيره .

فيحمل كلام المصنف على ذلك .

قوله ﴿وَإِنْ وَصَّى لَهُ بَقَوْسٍ - وَلَهُ أَقْوَاسُ لِلرَّمَيِّ وَالْبَنْدُقِ وَالنَّدْفِ - فَلَهُ قَوْسُ النَّشَابِ - لِأَنَّهُ أَظْهَرُهَا ، إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ قَرِينَةً تَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ﴾ .

هذا المذهب . صحيحه المصنف وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم .

قال الحارنى : وهو الأصح .

وعند أبي الخطاب : له واحد منها ، كالوصية بعيد من عبيده .

واختاره في المداية . وأطلقهما في المذهب .

وقيل : له واحد منها غير قوس البندق . وأطلقهن في الفائق .

وقيل : له ما يرمى به عادة .

قال في الرعايتين ، والحاوى الصغير : فله قوس النشاب .

وقيل : والنبل . قال في المذهب : فيه وجهان .

أحمد حما : تصرف الوصية إلى قوس النشاب والنبل على قول القاضى .

فوائد

إبراهيم ها : يعطى قوسا معمولة بغير وتر على الصحيح من المذهب .

قدمه في المغنى ، والشرح ، والفرع ، والفائق .

قال الحارنى : وهو الأظهر .

وقيل : يعطى قوسا مع وتره .

جزم به في الترغيب . وبه جزم القاضى ، وابن عقيل . قاله الحارنى .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

الثانية : قوس النشاب : هو الفارسي . وقوس النبل : هو العربي . وقوس جرخ
وقوس بجربى وهو الذى يوضع فى مجراه السهم ، فيخرج من المجرى . وقوس
البندق : هو قوس جلاهق .

الثالثة : لو كان له أقواس من جنس ، أو قوس نشاب ونبيل - وقلنا : يعطى من
كل منها - : أعطى أحدهما بالقرعة . قدمه فى الرعایتين ، والحاوى الصغير .
وقيل : بل برضى الورثة .

قوله « وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِكُلِّ ، أَوْ طَبْلَ ، وَلَهُ مِنْهَا مُبَاحٌ وَمُحَرَّمٌ :
اَنْصَرَفَ إِلَى الْمُبَاحِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا حَمْرَمٌ : لَمْ تَصْحَّ الْوَصِيَّةُ »
بلا نزاع فى ذلك . وتقدير حكم ما إذا تعدد الكلاب قريباً .

قوله « وَتُنْفَدَّ الْوَصِيَّةُ فِيمَا عِلِّمَ مِنْ مَالِهِ وَمَا لَمْ يُعْلَمْ ».
جزم به فى المغني ، والشرح ، وغيرها . ولا أعلم فيها خلافاً .

قوله « وَإِنْ وَصَّى بِشُلُثِهِ ، فَاسْتَحْدَثَ مَالاً : دَخَلَ ثُلَثُهُ فِي الْوَصِيَّةِ »
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، والمغني ، والشرح ، وغيرهم .
وقدمه فى الحرر ، والرعایتين ، والحاوى الصغير ، والقروع ، والنظم ، والفائق ،
وغيرهم .

وعنه : يدخل المتعدد مع علمه به ، أو قوله « بثنى يوم أموت » وإلا فلا .
غيبة : قد يدخل فى كلامه : لو نصب أحبوة قبل موته ، فوقع فيها صيد بعد
موته . فإن الصيد يكون للناصب . فيدخل ثلثه فى الوصية . وهو صحيح . وهو
المذهب . وقدمه فى القروع .

وقال فى الانتصار ، وغيره : لا يدخل ، ويكون كله للورثة .
وأطلقهما فى الرعایة .

قوله ﴿وَإِنْ قُتِلَ وَأَخِذَتْ دِيْتَهُ، فَهُلْ تَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ؟ عَلَى رِوَايَتِيْنِ﴾ .

وأطلقهما الخرقى ، والزركشى ، وابن رزين فى شرحه ، والشرح ، والمداية
في باب ميراث القاتل .

إصر احتما : تدخل . فتكون من جملة التركة . وهو المذهب .

قال الإمام أحمد رحمه الله « قد قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الديمة ميراث »
واختاره القاضى ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وصححه في التصحيح ، وشرح الحارنى . وغيرها .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

قال في الخلاصة ، في باب ميراث القاتل : وتوخذ ديون المقتول ووصاياته من
ديته على الأصح .

ويأتى كلامه في الرعایتين ، والحاوى ، والقائق في التي بعدها . ومال إليه
الزركشى .

والرواية الثانية : لا تدخل . ف تكون للورثة خاصة .

وقيل : يقضى منها الدين أيضاً ، على الرواية الثانية .

وهو ظاهر ماقطع به المصنف في المغنى ، والشرح ، وابن رزين في شرحه .

فإنهم قالوا - على الرواية الثانية - وكذلك يقضى منها ديونه ، ويجهز منها .

وطريقة الجهد ، وصاحب الفروع ، وغيرهما : أن وفاء الدين مبني على

الروایتين ، إن قلنا له : قضيت ديونه . وإن قلنا للورثة : فلا . وهو المذهب .

وأما تجهيزه : فإنه منها بلا نزاع .

ويأتى مايشابه ذلك في أثناء باب المفو عن القصاص .

تبسيطه : مبني الخلاف هنا : على أن الديمة تحدث على ملك الميت ، أو على ملك الورثة ؟ فيه روايتان .

والصحيح من المذهب : أنها تحدث على ملك الميت .

قوله « وَإِنْ وَصَّى بِعُمَيْنَ بِقِدْرِ نِصْفِ الدِّيَةِ ، فَهُلْ تُحْسِبُ الدِّيَةَ عَلَى الْوَرَثَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ». .

بناء على الروایتين للتقدمتين . قاله الشارح ، وابن منجا ، والخارقى .
وقال في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفاائق : ودية المتول عمداً أو خطأ
تركة ، تقضى منها ديونه . وفي وصيته وجهان .

ولو وصى بعین قدر نصف الديمة . فالديمة محسوبة على الورثة من ثلثيه .

وقيل : لا . وعنده : ديته لهم . فلا حق فيها لوصية ولا دين .

وقيل : يقضى منها الدين فقط .

قوله « وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْمُنْفَعَةِ الْمُفرَّدَةِ . فَلَوْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِعَنَافِعِ أَمْتِهِ أَبَدًا ، أَوْ مُدَّةً مُعِيَّنةً : صَحٌّ ». .

بلا نزاع أعلم . وللورثة عتقها بلا نزاع . ولم يبعها مسوبة المنفعة على
الصحيح من المذهب .

قال ابن منجا ، وغيره : هذا المذهب . وصححه في النظم .

وقدمه في المستوعب ، والمغنى ، والحرر ، والشرح ، والخارقى ، والفروع ،
والهدایة والمذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ، وغيرهم .

وقطع به القاضى ، وابن عقيل .

وقيل : لا يصح بيعها مطلقاً .

وقيل : يصح لملك نعمها لا غير . اختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وأطلقهن في الفائق .

وهن في الكاف احتلالات مطلقات .

تبيه : قوله **﴿وَلِلَّوْرَثَةِ عِتْقَهَا﴾** يعني مجاناً .

أما عتقها عن كفاره : فلا يجزئ على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق .

وقيل : يجزئ كبد مؤجر .

وأطلقهما في التلخیض ، وشرح الحارثي .

ومتي قلنا بالجواز - إما مجاناً ، وإما عن كفاره ، على هذا القول - فاتتفاع

رب الوصية به باق .

فائدة : صحة كتابتها مبني على صحة بيعها هنا .

قوله **﴿وَلَهُمْ وَلَائِهَةٌ تَزَوَّجُهَا﴾** .

يعني للورثة الذين يملكون رقبتها .

والصحيح من المذهب : أن ولها مالك رقبتها .

جزم به في الكاف ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، والحارثي ،

وصححه ، وغيرهم .

وقيل : ولها مالك رقبتها ومالك المنفعة جمعاً .

فعلى المذهب : لا يزوجها إلا بإذن مالك المنفعة .

قاله في المغنى ، والشرح ، والتحرر ، والفروع ، وغيرهم .

قوله **﴿وَأَخْذُ مَهْرِهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَجَبَ﴾** .

يعني لمالك الرقبة ذلك . وهذا اختيار المصنف ، وابن عقيل .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

وقال أصحابنا : مهرها للوصى .

يعنى : للموصى له بنفعها . وهو المذهب .

جزم به في المنور ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، وغيره .

وصححه في النظم ، والخارقى ، وغيرهما .

قال في الفائق : هذا قول الجمود . وأطلقهما في الفروع .

وهذه المسألة : من غير الغالب الذى ذكرناه في الخطبة من المصطلح في
معرفة المذهب .

قوله « وَإِنْ وُطِئَتْ بِشَبَهَةٍ ، فَالْوَلَدُ حُرٌّ . وَلِلْوَرَاثَةِ قِيمَةٌ وَلَدِهَا عِنْدَ
الوَاضِعِ عَلَى الْمَوَاطِئِ » يعني لأصحاب الرقة .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع والفائق .

وغيرهم .

وقيل : يشتري بها ما يقوم مقامها .

وأطلقهما في الشرح ، وشرح الخارقى .

قوله « وَإِنْ قُتِلَتْ فَلَهُمْ قِيمَتُهَا فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ » .

وبطلي الوصية . وهو المذهب . صححه في التصحيح وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى
الصغير ، والفروع والفائق وغيرهم .

وفي الأخرى : يشتري بها ما يقوم مقامها .

قدمه في المداية ، والتبصرة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

واختاره القاضى ، والمصنف ، وغيرهما . وأطلقهما في الشرح .

نفيه : يبني على الخلاف ما إذا عفا عن قاتلها : هل تلزمها القيمة ، أم لا ؟ .

قاله في الفروع .

فأمراً : لو قاتلها الورثة لزمهم قيمة المنفعة . ذكره في الاتصاف عند الكلام

على الخلع بمحرم .

قلت : وعموم كلام المصنف ، وغيره من الأصحاب : أن قتل الوارث
قتل غيره .

قوله «وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِّنْهُمَا وَطُؤْهَا» .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال في الترغيب : في جواز وطه مالك الرقة وجهان .

فأمراً : لو وطئها واحد منها فلا حد عليه ، وولده حر .

فإن كان الواطئ مالك الرقة : صارت أم ولد . وإلا فلا .

وفي وجوب قيمة الولد عليه الوجهان .

وكذا المهر على ما تقدم من اختيار المصنف ، واختيار الأصحاب .

وقيل : يجب الحد على صاحب المنفعة إذا وطى .

فعلى هذا : يكون ولده ملوكا . وهو احتمال في المفنى وغيره .

قال في القاعدة الخامسة والثلاثين بعد المائة : لا يجوز للوارث وطئها إذا كان

موصى بمنافعها . على أصبح الوجهين . وهو قول القاضي ، خلافاً لابن عقيل .

قوله «وَإِنْ وَلَدْتُ مِنْ زَوْجٍ، أَوْ زِنًا: فَحُكْمُهُ حُكْمُهَا» .

هذا أحد الوجهين .

جزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والسكاف ، وشرح ابن منجا .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، والشرح .

وقال المصنف ، والشارح : ويحتمل أن يكون مالك الرقة .
قدمه في المحرر ، والفروع ، والنظم . وجزم به في المنور .
وهذا الذهب على ما اصطلحناه في الخطبة .

قال في القاعدة الحادية والعشرين : الولد هل هو كالجزء ، أو كالكسب ؟
والظاهر : أنه كجزء .

ثم قال ، مفرعاً على ذلك : لو ولدت الموصى بمنافعها .
فإإن قلنا : الولد كسب . فكانه لصاحب المتفعة .

وإن قلنا : هو جزء ، ففيه وجهان .
أحدها : أنه ينذرلتها .

والثاني : أنه للورثة . لأن الأجزاء لم دون المنافع .
قوله « وَفِي نَفْقَتِهِ أَثْلَاثَةُ أَوْجُهٍ » .

وهن احتمالات في المدایة .

وأطلقهن في المدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ،
وشرح ابن منجا .

قال في الفروع : وفي نفقتها وجهان . انتهى .

أحمد : أنه في كسبها . فإن عدم ففي بيت المال .

قال المصنف ، وتبعه الشارح : فإن لم يكن لها كسب . فقيل : تجحب في
بيت المال . قال الحارنى : هو قول الأصحاب .

وقال المصنف - عن القول أنه يكون في كسبها - هو راجع إلى إيجابها على
صاحب المتفعة . وهذا الوجه للقاضى في الجرد .

والوجه الثاني : أنها على مالكها . يعني : على مالك الرقة .

وهو الذى ذكره الشريف أبو جعفر مذهبًا للإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في الوجيز ، وأبو الخطاب في رسوس المسائل ، وابن بكروس ،
وغيرهم . وعند القاضي مثله .

وقدمه في الرعایتين ، والفائق ، والحاوى الصغير .

والوجه الثالث : أنه على الموصى ، وهو مالك المنفعة . وهو المذهب .

صححه في التصحيح . واختاره المصنف ، والشارح .

وجزم به في المنور ، ومنتخب الأرجji .

وقدمه في الخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، وتجريد العناية .

قوله ﴿ وَفِي اُعْتِبَارِهَا مِنَ الْثُلُثِ : وَجْهَانٍ ﴾ .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، وشرح الحراني .

أصرّحما : يعتبر جميعها من الثالث . وهو الصحيح .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز . وصححه في التصحيح .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .

والوجه الثاني : تُقَوَّمُ بِنَفْعَهَا ، ثم تقوم مسلوبة المنفعة . فيعتبر ما بينهما .

اختاره القاضي .

وقدمه في الخلاصة ، والنظم .

وقيل : إن وصى بمنفعتها على التأييد : اعتبرت قيمة الرقة بمنافعها من الثالث
لأن عبداً لا منفعة له لقيمة له .

وإن كانت الوصية بمدة معلومة : اعتبرت المنفعة فقط من الثالث . اختاره

في المستوعب .

وأطلقهما في الفروع أيضاً .

فقال : وهل يعتبر خروج ثمنها من ثلاثة ، أو ماقيمتها بمنفعتها وبدونه ؟

فيها وجهان . وإن وصى بنفتها وقتاً . فقيل : كذلك . وقيل : يعتبر وحده من
مثله . لإمكان تقويمه مفرداً . انتهى .
وأطلقهن في المدانية ، والمذهب ، والمستوعب .
فأمّة لومات الموصى له بنفتها : كانت المنفعة لورثته . على الصحيح من
المذهب .

جزم به في الانتصار في الأجرة بالعقد .
وقال : ويحتمل مثله في هبة نفع داره ، وسكنها شهراً : تسايمها . انتهى .
وقدمه في الفروع .
وقيل : بل لورثة الموصى .

قلت : وينبغى أن يكون الحكم كذلك فيما إذا مات الموصى له برقبته : أن تكون الرقبة لوارثه .

قوله «وإن وصى لرجلٍ بكتابته : صَحٌّ . ويكون كمالاً لاشتراء»
على ما يأتي في باب الكتابة . وهذا بلا نزاع .
«وإن وصى له بمال الكتابة ، أو بنجم منها : صَحٌّ» .
وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

إلا أن القاضي قال في الخلاف - فيمن مات وعليه زكاة - إن الوصية
لاتصح بمال الكتابة والعقل ، لأنّه غير مستقر .

فائدة

إصرارهما : لو قال «ضعوا نجماً من كتابته» فلهم وضع أى نجم شاءوا .
وإن قال «ضعوا ماشاء المكاتب» فالكل . على الصحيح من المذهب .
إذا شاء .

وقيل : لا . كما لو قال «ضعوا ماشاء من مالها» .

وإن قال «ضعواً كثراً ماعليه ، ومثل نصفه» وضع عنه فوق نصفه وفوق
ربيعه . يعني : بشرط أن يكون مثل نصف الموضوع أولاً .

الثانية : لو أوصى لكاتبته بأوسط نجومه - وكانت النجوم شفعاً متساوية
القدر - تعلق الوضع بالشفع المتوسط ، كالأربعة ، المتوسطة منها : الثاني والثالث .
وكالستة ، المتوسط منها : الثالث والرابع .

قال في القواعد الأصولية : ذكره أبو محمد المقدسي ، وغيره .

قوله ﴿وَإِنْ وَصَّى لَهُ بَالِ الْكِتَابَةِ، أَوْ بِنَجْمٍ مِنْهَا: صَحَّ﴾ .

بلا نزاع . وللموصى له الاستيفاء والإبراء . ويعتق بأحدها ، والولاء للسيد .

فإن عجز : فأراد الوراث تعجيزه ، وأراد الموصى له إنظاره : فالقول قول الوارث .
وكذا إذا أراد الوارث إنظاره ، وأراد الموصى له تعجيزه : فالحكم للوارث .

قوله ﴿وَإِنْ وَصَّى بِرَبِّتِهِ لِرَجُلٍ، وَبِعَائِلَيْهِ لَاخَرَ: صَحَّ . فَإِنْ أَدَى
عَتْقَ . وَإِنْ عَجَزَ: فَهُوَ لِصَاحِبِ الرِّقْبَةِ . وَبَطَلَتْ وَصِيَّةُ صَاحِبُ الْمَالِ
فِيمَا يَقِنُ عَلَيْهِ﴾ .

إذا أدى لصاحب المال ، أو أبدأ منه : عتق وبطلت الوصية . على الصحيح
من المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الشارح : ويحتمل أن لا يبطل وصية صاحب الرقبة ، ويكون الولاء له .
لأنه أقامه مقام نفسه . ومال إليه وقواه .

فإن عجز : فسخ صاحب الرقبة كتابته . وكان رفيقاً له . وبطلت وصية
صاحب المال .

وإن كان قبض من مال الكتابة شيئاً : فهو له .

قوله ﴿وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِشَيْءٍ بَعْيَنِهِ، فَتَلَفَّ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِيِّ،
أَوْ بَعْدَهُ: بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ﴾ بلا نزاع .

﴿وَإِنْ تَلِفَ الْمَالَ كُلُّهُ غَيْرُهُ، بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي: فَهُوَ لِمَوْصَى لَهُ﴾
بلا نزاع.

قوله ﴿وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ زَمَانًا: قُومٌ وَقْتَ الْمَوْتِ، لَا وَقْتَ الْأَخْذِ﴾
يعني : إذا أوصى له بشيء معين فما . وهذا المذهب مطلقا . نص عليه .
فرواية ابن منصور .

وقطع به الخرق ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : قول الخرق هو قول قدماء الأصحاب . وهو
أوجه من قول الجد . يعني الآتي .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في المحرر : إن قلنا : يملأكه بالموت ، اعتبرت قيمته من التركة بسعره
يوم الموت ، على أدنى صفاته من يوم الموت إلى القبول ، سعراً وصفة . انتهى .
فبني ذلك على أن الملك بين الموت والقبول : هل هو للموصى له ، أو
للورثة ؟ على ما تقدم في كتاب الوصايا في الفوائد المبنية على قوله « وَإِنْ قَبْلَهَا بَعْدَ
الموت : ثبت الملك حين القبول » وذكرنا هذا هناك أيضا .

قوله ﴿وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ سِوَى الْعَيْنِ، إِلَّا مَالٌ غَائِبٌ، أَوْ دِينٌ
فِي ذَمَّةٍ مُؤْسِرٍ أَوْ مُعْسِرٍ: فَلَمْ يُوصَى لَهُ ثُلُثُ الْمُوصَى بِهِ . وَكُلُّمَا اقْتَضَى
مِنَ الَّذِينَ شَيْءُهُ، أَوْ حَضَرَ مِنَ الْغَايِبِ شَيْءٌ: مَلَكَ مِنَ الْوَصَى بِهِ بِقَدْرِ
ثُلُثِهِ حَتَّى يَمْلِكَهُ كُلُّهُ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَدَبَرِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وقدمه في المغني ، والشرح ، ونصراء .

وذكره الخرقى في المدبر . وقدمه في الفائق ، والحارنى .
وقال : قاله الأصحاب . وصححة .

وقيل : لا يدفع إليه شيء ، بل يوقف . لأن الورثة شركاؤه في التركة . فلا يحصل له شيء مالم يحصل للورثة مثلاه .

قلت : وهذا بعيد جداً . فإنه إذا أخذ ثلث هذا المعين : يبقى مثلاه . فإن لم يحصل من المال الغائب والدين شيء أبنته : فللورثة الباقى من هذا الموصى به . فما يحصل للموصى له شيء إلا للورثة مثلاه .
غايتها : أنه غير معين ، ولا يضر ذلك .

فعلى المذهب : تعتبر قيمة الحاصل بسعره يوم الموت على أدنى صفتة ، من يوم الموت إلى يوم الحصول .

قوله ﴿وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِشَلْثٍ عَبْدٍ، فَاسْتُحْقِقْ تِلْثَاهُ. فَلَهُ تِلْثَتُ الْبَاقِي﴾
يعنى : إذا خرج من ثلث التركة . قاله الأصحاب .

وهذا المذهب ، وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وشرح الحارنى ، والفائق وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وقيل : له ثلث ثلثه لا غير .

فأئمته : مثل ذلك : لو أوصى بشلت صبرة من مكيل أو موزون ، فتلف ، أو استحق تلثاها ، خلافاً ومذهبها .

قوله ﴿وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِشَلْثٍ تِلْمَاثَةٍ أَعْبُدٍ، فَاسْتُحْقِقْ اثْنَانِ، أَوْ مَا تَأْمَلُ﴾
﴿فَلَهُ تِلْثَتُ الْبَاقِي﴾ .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وَجَرْمُهُ فِي الْوَجِيزِ، وَغَيْرِهِ .

وَقَدْمُهُ فِي الْحَرَرِ، وَالنَّظَمِ، وَالفَرْوَعِ، وَالْفَاقِقِ، وَالْخَارْنِيِّ، وَغَيْرِهِمْ .

وَقَيْلٌ : جَمِيعُهُ لَهُ إِذَا لَمْ يَحْاُزْ ثُلُثَ قِيمَتِهِ .

قَوْلُهُ «وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِعَيْدٍ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ، قِيمَتُهُ مَائَةٌ. وَلَا يَرَبِّ بِثُلُثٍ مَالَهُ. وَمِنْ كُلِّهِ غَيْرُ الْعَبْدِ مِائَتَانِ». فَاجَازَ الْوَرَثَةُ : فَلِمَوْصَى لَهُ بِالثُّلُثِ ثُلُثُ الْمَائَتَيْنِ وَرُبْعُ الْعَبْدِ . وَلِمَوْصَى لَهُ بِالْعَبْدِ : ثَلَاثَةُ أَرْبَاعَهُ ». .

وَهَذَا الْمَذْهَبُ - أَعْنَى : فِي الْمَزَاحَةِ فِي الْعَبْدِ - وَعَلَيْهِ الْأَحْبَابُ : الْخَرْقُ، فَنْ بَعْدَهُ .

قَالَ الشَّارِحُ : وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْأَحْبَابِ .

قَالَ ابْنَ رَجَبَ : وَتَبَعَ الْخَرْقَ عَلَى ذَلِكَ : ابْنُ حَامِدٍ، وَالْقَاضِيُّ، وَالْأَحْبَابُ .

ثُمَّ قَالَ : فَهَذَا قَدْ يَحْمِلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْوَصِيقَاتِ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ .
وَلَا يَشْكُلُ عَلَى هَذَا .

وَإِنْ حَمَلَ عَلَى إِطْلَاقِهِ - وَهُوَ الَّذِي اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْأَكْثَرِينِ - فَهُوَ وَجْهٌ آخَرُ .

ثُمَّ قَالَ : وَنَصْوُصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَأَصْوَلُهُ : مُخَالَفَةُ لَذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ : وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ : أَنَّ الْأَحْبَابَ اسْتَشَكَلُوا مَسَأَلَةَ الْخَرْقِ،
وَأَنْكَرُوهَا عَلَيْهِ، وَنَسَبُوهُ إِلَى التَّفَرِّدِ بِهَا .

ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْقَاعِدَةِ التَّاسِعَةِ عَشَرَ بَعْدَ المَائِةِ .

قَوْلُهُ «وَإِنْ رَدُوا، فَقَالَ الْخَرْقِيُّ : لِمَوْصَى لَهُ بِالثُّلُثِ سُدُسُ الْمَائَتَيْنِ
وَسُدُسُ الْعَبْدِ . وَلِمَوْصَى لَهُ بِالْعَبْدِ : نِصْفُهُ ». .

وَهَذَا الصَّحِيفَ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحْبَابِ .

قَالَ الْخَارْنِيُّ : هُوَ قَوْلُ الْخَرْقِ، وَمُعْظَمُ الْأَحْبَابِ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْأَحْبَابِ .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والزركشى ، وغيرهم .

قال المصنف : وعندى أنه يقسم الثالث بينهما على حسب مالمما فى حال الإجازة لصاحب الثالث : خمس المائتين ، وعشرون العبد ، ونصف عشره . ولصاحب العبد ربعة وخمسة .

وهو تخریج في المحرر .

قال في القاعدة الخامسة عشر : وفي تخریج صاحب المحرر نظر - وذكره .

قوله «**وَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِالنِّصْفِ ، مَكَانَ الْثَّلَاثِ . فَرَدُوا .**

فَلِصَاحِبِ النِّصْفِ رُبْعُ الْمِائَتَيْنِ وَسُدُّسُ الْعَبْدِ . وَلِصَاحِبِ الْعَبْدِ ثُلَاثَةُ

وهذا اختيار المصنف . وجزم به في الوجيز .

فوافق المصنف هنا ، وخالفه في التي قبلها . وهو غريب .

وقال أبو الخطاب : لصاحب النصف : خمس المائتين ، وخمس العبد .

ولصاحب العبد : خمساً . وهو قياس قول الخرق . وهو الصحيح .

قال الزركشى : وهو قول الجمهور .

قوله «**وَإِنْ وَصَّى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ ، وَلَاخَرَ بِمَا تَأْتِيَةٍ ، وَلِثَالِثٍ بِتَامَ الْثَّلَاثِ عَلَى الْمِائَةِ . فَلَمْ يَرِدِ الْثَّلَاثُ**»

يعنى : الثالث الثاني .

«**عَنِ الْمِائَةِ بَطَلَتْ وَصِيَّةُ صَاحِبِ التَّامِ . وَقُسِّمَ الْثَّلَاثُ بَيْنَ الْآخَرِينَ عَلَى قَدْرِ وَصِيَّتِهِمَا . وَإِنْ زَادَ عَلَى الْمِائَةِ ، فَأَجَازَ الْوَرَثَةُ : فَقَدَّتِ الْوَصِيَّةُ عَلَى مَا قَالَ الْمُوَصِّي . وَإِنْ رَدُوا فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ نِصْفٌ وَصِيَّتِهِ**

عِنْدِي» .

وجزم به في الوجيز.

وقدمه في النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفاائق .
وقال القاضى : ليس لصاحب التام شيء ، حتى تكمل المائة لصاحبه . ثم
يكون له مفضل عنها . ويجوز أن يزاحم به . ولا يعطى ، كولد الأب مع ولد
الأبوين في مراجحة الجد .

قال الحارثى : الأصح ما قال القاضى - واختاره في المحرر - إذا جاوز الثالث
مائتين .

قال في الفروع ، وقيل : إن جاوز المائتين فللموصى له بالثالث : نصف وصيته له .
وللموصى له بالمائة : مائة . وللثالث : نصف الزائد .

وإن جاوز مائة : فللموصى له الأول : نصف وصيته ، وللموصى له الثاني :
بقية الثالث مع معادلته بالثالث . انتهى .

وقال في المحرر : وعندى تبطل وصية التام ه هنا . ويقسم الآخران الثالث ،
كان لا وصية لغيرها . كما إذا لم يجاوز الثالث مائة .
وأطلقهما في الشرح .

وقيل : إن جاوز الثالث مائتين : فللموصى له بثلث ماله : نصف وصيته ،
ولصاحب المائة : مائة . وللثالث : نصف الزائد .
وأطلقهن في الفروع .

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

قوله «إِذَا وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٍ مُعِينٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسَأَةِ» .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وفي الفصول احتمال ، ولو لم يرته ذلك الذي أوصى بمثل نصيبه ، لمانع به ،
من رقٍ وغيره .

وقال في الفائق : والختار له مثل نصيب أحدهم غير مزاد . ويقسم الباقى .
فإذا وصى بمثل نصيب ابنه ، وله ابنان . فله الثالث . على المذهب . وله
النصف على ما اختاره في الفائق . ويقسم النصف الباقى بين الابنين . وله قوة .
قوله «وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِنَصِيبِ ابْنِهِ فَكَذَلِكَ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ»
يعنى له مثل نصيبيه في أحد الوجهين . وهو المذهب .
جزم به القاضى في الجامع الصغير ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافهما ،
والشيرازى .

ومال إليه المصنف ، والجند ، والشارح ، وغيرهم .

قال في المذهب ، وغيره : صحت الوصية في ظاهر المذهب .

قال الحارنى : هو الصحيح عندهم .

وفي الآخر : لاتصح الوصية .

وهو الذى ذكره القاضى .

قال الزركشى : قاله القاضى في المجرد .

قال الحارنى : لكن رجع عنه .

فأمراً : لو وصى له بمثل نصيب ولده ، وله ابن وبنت ، فله مثل نصيب
البنت . نقله ابن الحكيم ، واقتصر عليه فى الفروع .

قوله (وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِضَعْفِ نَصِيبِ ابْنِهِ، أَوْ بِضَعْفَيْهِ: فَلَهُ مِثْلُهُ مَرَّتَيْنِ). وَإِنْ وَصَّى لَهُ بِثَلَاثَةَ أَضْعَافِهِ: فَلَهُ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِهِ).

قال المصنف : هذا هو الصحيح عندي .

واختاره الشارح ، وصاحب الحاوي الصغير .

وقال أصحابنا : ضعفاه ثلاثة أمثاله ، وثلاثة أضعافه : أربعة أمثاله . كلاما زاد ضعفا زاد مرة واحدة .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قوله (وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ لَوْ كَانَ: فَلَهُ مِثْلُ مَالَهُ لَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ وَهُوَ مَوْجُودٌ). فَإِذَا كَانَ الْوَرَاثُ أَرْبَعَةَ بَنِينَ . فِلَمْ يُوصَى لَهُ السُّدُسُ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَهُ الْخَمْسُ).

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الحارني ، وعن بعض أصحابنا : إقامة الوصي مقام الابن المقدر . انتهى .

قوله (وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً، فَأُووصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ خَامِسٍ لَوْ كَانَ، إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ سَادِسٍ لَوْ كَانَ: فَقَدْ أُووصَى لَهُ بِأَخْمُسٍ إِلَّا السُّدُسَ بَعْدَ الْوَصِيَّةَ).

هكذا موجود في النسخ المعروفة المشهورة .

ووُجِدَ فِي نسخة مقرؤة على المصنف ، وعليها خطه « لو كانوا أربعة فأوصى

بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ ابْنِ خَامِسٍ لَوْ كَانَ » .

قال الناظم : وفي بعض النسخ المقرؤة على المصنف « وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ إِلَّا مِثْلَ نَصِيبِ ابْنِ سَادِسٍ لَوْ كَانَ » .

قال : فعلى هذا : يصح أنه وصى بالتحمّس إلا السادس .

قال في الفروع : كذا قال .

وهو كما قال صاحب الفروع .

فإنه - على ماقاله الناظم في النسخة المقرؤة على المصنف - إنما يكون أوصى
له بالتحمّس إلا السابع ، على ماقاله الأصحاب في قواعدهم . فلذلك لم يرتضه صاحب
الفروع منه .

واعلم أن النسخ المعروفة المعتمد عليها : ما قلناه أولاً ، وعليها شرح الشارح
وابن منجاش .

لكن قوله « فقد أوصى بالتحمّس إلا السادس » مشكل على قواعد الأصحاب ،
ومخالف لطريقتهم في ذلك وأشباهه .

بل قياس ما ذكره الأصحاب في هذه المسألة : أن يكون قد أوصى له بالسدس
إلا السابع . فيكون له سهم من اثنين وأربعين .
وكذا قال الحارني ، وصاحب الفروع ، وغيرها .

لكن في الفروع « سهمان من اثنين وأربعين » وهو سبقة قلم . والله أعلم .
وأجاب الحارني عن ذلك ، فقال : قوله « أوصى بالتحمّس إلا السادس » صحيح .
باعتبار أن له نصيب الخامس المقدر غير مضموم ، وأن النصيب هو المستثنى . وهو
طريقة الشافعية . انتهى .

قلت : وهو موافق لما اختاره في الفائق ، فيما إذا أوصى له بمثل نصيب وارد
على ما تقدم .

قال في الفروع : وما قاله الحارني صحيح . يؤيده : أن في نسخة مقرؤة على
الشيخ « أربعة أوصى بمثل نصيب أحدهم ، إلا بمثل نصيب ابن خامس ، لو كان
فقد أوصى له بالتحمّس إلا السادس ». .

قال : ويوافق هذا قول ابن رزين في اثنين ، ووصى بمثل نصيب ابن ثالث

لو كان له الربع . وإنما مثل نصيب رابع ، لو كان ، من واحد وعشرين . انتهى .
فكان صاحب الفروع فسر النسخة الأولى المعتمدة المشكلة على طريقة
الأصحاب بهذه النسخة .

والذى يظهر - بل هو كالصرىح في ذلك - : أن معناها مختلف . وأن
النسخة الأولى تابع فيها طريقة أصحاب الإمام الشافعى رحمه الله .
وهذه النسخة تابع فيها طريقة الأصحاب . ولعله في النسخة الأولى اختار ذلك ،
أو يكون ذلك مجرد متابعة لغيره . فلما ظهر له ذلك اعتمد على النسخة الموقعة
لقواعد المذهب والأصحاب . وهو أولى .

فتلخص لنا : أن المصنف وجد له ثلاثة نسخ مختلفة ، قرئت عليه .
إحداها : الأولى . وهى المشكلة على قواعد الأصحاب . ولذلك أجاب عنها
الحارفى .

والثانية : ما ذكرها الناظم . وتقدم ما فسرها به .
والتفسير أيضاً مشكلاً على قواعد الأصحاب . ولذلك رده في الفروع .
وتقدم أن قواعد الأصحاب : تقتضى - على هذه النسخة - أنه أوصى بالتحس
إلا السبع . وتفسيره موافق لطريقة أصحاب الإمام الشافعى ، وما اختاره في الفائق .
والثالثة : فيها « أوصى بمثل نصيب أحدم إلا بمثل نصيب ابن خامس » فهذه
النسخة صحيحة على قياس طريقة الأصحاب . ويكون قد أوصى له بالتحس إلا
السدس . وهو موافق لما فسر . وأولى من النسخ المعروفة . والله أعلم .
قوله **﴿وَإِنْ أُوصَى لَهُ بِسَبْعٍ مِّنْ مَا لَهُ﴾** .

وظاهر المدایة ، والمستوعب : إطلاقهن .
وأطلقهن في المذهب ، وتجريده العناية .
إمدادهن : له السدس بمنزلة سدس مفروض .

إن لم تتمك فرض المسألة ، أو كانوا عصبة : أعطى سدسًا كاملاً .
وإن كملت فرضها : أعييت به ، وإن عالت : أعييل معها . وهو المذهب .

نقلها ابن منصور ، وحرب . وعليه أكثُر الأصحاب . منهم القاضي ، وأصحابه ، كالشريف ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل ، والشيزاري وغيرهم .

وفسر الزركشي كلام الخرق بذلك .

قال الحارثي : هذا أصح عند عامة الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأرجح ، وغيرهما .

وقدمه في النظم ، والفروع ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم .

وهو من المفردات . قال ناظمها :

من قال في الإيصا : لزيد سهم فالسدس يعطى حيث كان القسم

والرواية الثانية : له سهم مما تصح منه المسألة ، مالم يزد على السدس .

والرواية التي ذكرها الخرق وغيره : ليس فيها « مالم يزد على السدس » بل قالوا : يعطى سهماً مما تصح منه الفريضة .

لكن قال القاضي : معناه مالم يزد على السدس . فإن زاد عليه : أعطى السدس . ورد الحارثي ما قال القاضي .

قال في الفروع : وعنده له سهم واحد ، مما تصح منه المسألة ، مضموماً إليها . اختاره الخرق . انتهى .

قلت : ليس الأمر كما قال . فإن الخرق قال : وإذا أوصى له بسهم من ماله ، أعطى السدس .

وقد روى عن أبي عبد الله رواية أخرى : يعطى سهماً مما تصح منه الفريضة انتهى . فالظاهر : أنه سبة قلم .

والرواية الثالثة : له مثل نصيب أقل الورثة مالم يزد على السدس :

واختار الخلال وصاحبه : له مثل نصيب أقل الورثة . سواء كان أقل من السدس أو أكثر .

قال في المدایة ، في تتمة الروایة : فإن زاد على السدس : أعطى السدس
وهو قول الخلال ، وصاحبہ . انتهى .

وقيل : يعطى سدسًا كاملاً .

أطلقه الإمام أحمد رحمه الله في روایة حرب .

وأطلقه الخرق ، وصاحب الروضة ، والمحرر ، وجاءة .

وهو كالصريح في المنور ، فإنه قال : وإن وصى بهم من ماله : أعطى سدسه
وقال المصنف في المغنى ، والشارح : والذى يقتضيه القياس : أنه إن صح أن
السهم في لسان العرب : السدس . أو صح الحديث . وهو أنه - عليه أفضل الصلاة
والسلام - « أعطى رجلاً أوصى له بهم من ماله السدس » فهو كما لو أوصى
بسدس من ماله . وإلا فهو كما لو أوصى بجزء من ماله . على ما اختاره الإمام
الشافعى ، وابن المنذر رحمهما الله تعالى : أن الورثة يعطوه ما شاءوا .

تشييم : قول المصنف ، في الروایة الثانية والثالثة « مالم يزد على السدس » .

قاله القاضى ، وجاءة من الأصحاب . منهم : المصنف .

وأطلق الباقيون الروایتين . وقواه الحارنى .

قال في الرعایتين ، والحاوى الصغير - على الروایة الثانية ، والثالثة - له
السدس ، وإن جاوزه الموصى به .

قوله « وإن وصى لرجلٍ يحْمِيْعَ مَالِهِ ، وَلَاخَرَ بِنَصْفِهِ . فَالْمَالُ
يَنْهَمَا عَلَى ثَلَاثَةِ ، إِنْ أَجِيزَ لَهُمَا . وَالثُّلُثُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَ الرَّدِّ ».
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وفي الترغيب : وجه فيما أوصى بماله لوارنه ، والآخر بثلته ، وأجيزة : لل الأجنبى
ثلته . ومع الرد : هل الثالث ينتما على أربعة ، أو على ثلاثة ، أو هو للأجنبى ؟
فيه الخلاف .

قوله ﴿فَإِنْ أَجِيزَ لِصَاحِبِ الْمَالِ وَحْدَةً، فَلِصَاحِبِ النَّصْفِ التَّسْعُونَ وَالْبَاقِ لِصَاحِبِ الْمَالِ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾ .
وهو المذهب . صحيحه في التصحيح ، والمحرر .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وفي الآخر : ليس له إلا ثلثا المال الذي كان له في حال الإجازة لها . وبقي
التسعان للورثة .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .
وأطلقهما في الشرح ، والفاائق ، والقواعد .

تنييه : قوله ﴿لَيْسَ لَهُ إِلَّا ثلْثًا الْمَالِ الَّتِي كَانَتْ لَهُ فِي حَالِ الإِجَازَةِ﴾
كذا وجد بخط المصنف رحمه الله .

وكان الأصل أن يقول « إلا ثلثا المال اللتان كانتا له في حال الإجازة »
بتنييه « التي » وبضمير التثنية في « كان » لأن الصفة والضمير يشرط مطابقة
كل واحد منها من هو له . وإنما أفردا وأنتا : باعتبار المعنى ، أي : السهام الستة
التي كانت له . نص على ذلك في المطبع .

قوله ﴿وَإِنْ أَجَازُوا لِصَاحِبِ النَّصْفِ وَحْدَةً . فَلَهُ النَّصْفُ عَلَى الْوَجْهِ، الْأَوَّلِ﴾ وهو المذهب .

وعلى الوجه الثاني : له الثالث . ولصاحب المال : التسعان .
والوجهان الآتيان في كلام المصنف - بعد هذا - مبنيان على الوجهين
المتقدمين . وقد علمت المذهب منهما .

قوله ﴿إِذَا اخْلَفَ أَبْنَيْنِ، وَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِشُلُثِ مَالِهِ، وَلَا خَرَّ
بِعِشْلِ نَصِيبِ ابْنٍ : فَقَبِيْهَا وَجْهَانِ﴾ .

وأطلقهما في المغني ، والكافى ، والمحرر ، والشرح ، والفروع .
أحمد صرا : (لِصَاحِبِ النَّصِيبِ ثُلُثُ الْمَالِ عِنْدَ الإِجَازَةِ . وَعِنْدَ الرَّدِّ :
يُقْسِمُ ثُلُثُ بَيْنَ الْوَصِيَّيْنِ نَصْفِيْنِ) . وهو المذهب .
قال في المداية : هذا قياس المذهب عندي .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .
والوجه الثاني : (لِصَاحِبِ النَّصِيبِ : مِثْلُ مَا يَحْصُلُ لَابْنِ ، وَهُوَ ثُلُثُ الْبَاقِيِّ ،
وَذَلِكَ التَّسْعَانِ عِنْدَ الإِجَازَةِ . وَعِنْدَ الرَّدِّ : يُقْسِمُ ثُلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى خَمْسَةِ) .
وهو احتمال في المداية . وقدمه في المستوى .
قال الحارنى : وهذا أصح بلا مرية .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْجُزْءُ الْمُوْصَيِّ بِهِ النَّصْفُ : خَرَجَ فِيهَا وَجْهٌ ثَالِثٌ
وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِ النَّصِيبِ فِي حَالِ الإِجَازَةِ ثُلُثُ الْمُتَّشِيْنِ ، وَفِي
الرَّدِّ يُقْسِمُ ثُلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ لِصَاحِبِ النَّصِيبِ تِسْعَةً ،
وَلِصَاحِبِ النَّصِيبِ أَرْبَعَةً ﴾ والمذهب الأول .

قال الحارنى ، عن الوجه الثالث : وليس بالقوى . وأطلقهن في الشرح .
والمسائل المفرعة بعد ذلك : مبنية على الخلاف هنا . وقد علمت المذهب هنا .
فأمارة جليلة : قوله ﴿ وَإِنْ خَلَفَ أَمَّا وَبَنِتًا وَأُخْتًا ، وَأَوْصَى بِعِشْلٍ
نَصِيبِ الْأُمِّ وَسَبْعَ مَا يَبْقَى ، وَلَا خَرَبَ بِعِشْلٍ نَصِيبِ الْأُخْتِ وَرَبْعَ مَا يَبْقَى ،
وَلَا خَرَبَ بِعِشْلٍ نَصِيبِ الْبَنْتِ وَثُلُثَ مَا يَبْقَى ، فَقُلْ : مَسَالَةُ الْوَرَثَةِ مِنْ
سِتَّةَ . وَهِيَ بِقِيَّةُ مَالِ ذَهَبَ ثُلُثَهُ ، فَزَدَ عَلَيْهِ مِثْلَ نَصْفِهِ ثَلَاثَةَ . ثُمَّ
رَدَ مِثْلَ نَصِيبِ الْبَنْتِ : يَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ . فَهِيَ بِقِيَّةُ مَالِ ذَهَبَ رُبْعَهُ .
فَزَدَ عَلَيْهِ مِثْلَ ثُلُثَهُ ، وَمِثْلَ نَصِيبِ الْأُخْتِ : صَارَتْ عَانِيَةَ عَشَرَ . وَهِيَ

بقيّة مال ذَهَبَ سُبْعُهُ . فَرِدَ عَلَيْهِ سُدُسُهُ ، وَمِثْلَ نَصِيبِ الْأُمِّ : يَكُنْ
اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ } .

هذه الطريقة : تسمى « طريقة المكسوس » وهي غير مطردة .
ولنا فيما طريقة مطردة . ولم أرها مسطورة في كلام الأصحاب . ولكن
أفادنيها بعض مشايخنا .

وذلك أن نقول : انكسر معنا على ثلاثة ، وأربعة ، وسبعة .
وهذه الأعداد متباينة . فاضرب بعضها في بعض : تبلغ أربعة وثمانين .
ثمثانية وعشرون . وربعها أحد وعشرون . وسبعينها اثنتي عشرة . ومجموع ذلك
أحد وستون . يبقى بعد ذلك ثلاثة وعشرون ، وهو الصليب . فاحفظه .
ثم تأتي إلى نصيب البنت - وهو ثلاثة - تلقى ثلاثة ، وهو واحد . يبقى
اثنان ، وتلقى من نصيب الأخت ربعه . وهو نصف سهم . يبقى سهم ونصف .
وتلقى من نصيب الأم سبعة . وهو سبع سهم . يبقى ستة أسابيع . فتجمع الباقى
بعد الذي ألقيته من أنصباء الثلاثة ، يكون أربعة وأربعين وسبعين ونصف سبع .
فتضيفها إلى المسألة ، وهى ست ، يكون المجموع عشرة وأربعين وسبعين ونصف
سبعين . فاضرب ذلك في الأربعه والثمانين التي حصلت من مخرج الكسور : يكون
ثمانمائة وسبعين . ومنها تصح .

الموصى له بمثل نصيب الأم سهم من ستة ، مضروب في النصيب . وهو ثلاثة
وعشرون . يكون ذلك ثلاثة وعشرين سهما ، وله سبع الباقى من الثمانمائة
والسبعين ، وهو مائة وأحد وعشرون . بلغ المجموع له مائة وأربعة وأربعين .
والموصى له بمثل نصيب الأخت سهمان من ستة ، مضروبان في الصليب .
تبلغ ستة وأربعين . وله رباع الباقى من الثمانمائة والسبعين . وقدره مائتان وستة .
يكون المجموع له مائتين واثنتين وخمسين .

والموصى له بمثل نصيب البنت : ثلاثة ، مضروبة في ثلاثة وعشرين . تبلغ

تسعة وستين . وله ثلث الباقى من الثمانية والسبعين ، وقدره مائتان وسبعة وستون . يكون المجموع له ثلاثة وستة وثلاثين .

فمجموع سهام الموصى لهم سبعاً واثنان وثلاثون سهماً . والباقي للورثة ، وقدره مائة وثمانية وثلاثون سهماً .

للأم السادس من ذلك ، وقدره ثلاثة وعشرون سهماً .

للأخت الثالث ، وقدره ستة وأربعون سهماً .

والبنت التصف ، وقدره تسعة وستون سهماً . والله أعلم .

وإن أردت أن تعطى الموصى له بمثل نصيب البنت وثلث ما يبقى أولاً ، أو الموصى له بمثل نصيب الأخ وربع ما يبقى : فافعل كما قلنا ، يصح العمل معك . بخلاف طريقة المصنف . فإنها لا تعمل إلا على طريقة واحدة . وهى التي ذكرها فأحببت أن أذكر هذه الطريقة لتعرف ، ولقياس عليها ما شابها لاطرادها . والله الموفق .

واستمرينا على هذه الطريقة مدة طويلة إلى سنة سبع وسبعين وثمانمائة . ثم سافرت إلى بيت المقدس للزيارة . وكان فيها رجل من الأفضل المحررين في الفرائض والوصايا . فسألته عن هذه المسألة ؟ فتردد فيها . وذكر لنا طريقة حسنة موافقة لقواعد الفرضيين .

وكللت قبل ذلك قد كتبت الأولى في التتفريح ، كافية الأصل .

فلم تتحرر عندنا أن الطريقة التي قالها هذا الفاضل أولى وأصح : أضر بنا عن هذه التي في الأصل .

وأنبتنا هذه . وهى المعتمد عليها .

وقد تبين لي أن هذه الطريقة التي في الأصل غير صحيحة . وإنما هي عمل ،

لتصح قسمتها مطلقاً ، من غير نظر إلى ما يحصل لـ كل واحد .

وقد كتبت عليها ما يبين ضعفها من صحتها في غير هذا الموضوع . ويرى بالتأمل عند النظر . وأنبت هذه الطريقة . وضررت على الأولى التي في الأصل هنا . فليحرر

باب الموصى إليه

فأئمَّةُ : الدخول في الوصية لقوى عليها : قربة .

وقال في المغنى : قياس مذهبه أن ترك الدخول أولى . انتهى .

قلت : وهو الصواب ، لاسيما في هذه الأزمنة .

نفيه : شمل قوله **﴿ تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ عَدْلٍ ﴾** .

العدل العاجز إذا كان أميناً . وهو صحيح . وهو المذهب .

قطع به أكثر الأصحاب . وحكاه المصنف ، والشارح إجماعاً .

لكن قيده صاحب الرعاية بطريان العاجز . وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب : لا تصح . واختار ابن عقيل إبداله .

وقال في السكاف : للحاكم إبداله .

قوله **﴿ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا ﴾** .

تصح الوصية إلى العبد ، لكن لا يقبل إلا بإذن سيده .

ذكره القاضي في التعليق ، ومن بعده .

وتصح إلى عبد نفسه . قاله ابن حامد .

وتابعه في السكاف ، والرعايتين ، والفائق ، وغيرهم .

وقطع به الزركشي وغيره .

قال في القواعد الأصولية : هذا مذهبنا .

قال في الفروع : تصح الوصية إلى رشيد عدل ، ولو رقيق .

قال القاضي : قياس المذهب يقتضي ذلك .

تبييراته

الأول : يحتمل أن يكون مراد المصنف بالعدل : العدل مطلقاً . فيشمل مستور

الحال . وهو المذهب .

ويحتمل أن يريد العدل ظاهراً وباطنا . وهو قول في المذهب .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : عدم صحة وصية المسلم إلى كافر . وهو صحيح .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر المجد في شرحه : أن القاضي ذكر في تعليقه ما يدل على أنه اختار صحة الوصية . نقله الحارثي .

قوله {أَوْ مُرَاهِقًا} .

قطع المصنف هنا بصحبة الوصية إلى المراهق . وهو إحدى الروايتين .

قال القاضي : قياس المذهب صحة الوصية إلى المميز .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلافة ، وشرح ابن منجا ، ومنتخب الأدبي .

قال في القواعد الأصولية : قال هذا كثير من الأصحاب .

قال الحارثي : هو قول أكثير الأصحاب .

وعنه : لاتصح إليه حتى يبلغ . وهو المذهب .

اختاره المصنف ، والشارح ، والمجد ، وغيرهم .

قال في الوجيز : مكلف .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والنظم ، والفاائق .

وغيرهم .

وجزم به في المنور ، وغيره وأطلقهما الزركشي .

قال في الكافي : وفي الوصية إلى الصبي العاقل وجهان .

نفيه : ظاهر تقيد المصنف بالمرأة : أنها لاتصح إلى مميز قبل أن يراها .

وهو ظاهر كلامه في المداية ، وغيرها .

وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعاية ، والحرر ، والفروع ، والفاشق ، وغيرهم .

وعنه : تصح . قاله كثيرون من الأصحاب .

قال القاضي : هذا قياس المذهب كما تقدم .

ويأتي : هل يصح أن يوصى إليه عند بلوغه قبل أن يبلغ ؟ وهو الوصي المنتظر

فأمْر تابه

إدريسما : لاتصح الوصية إلى السفيه . على الصحيح من المذهب . وعنه : تصح

الثانية : لأنظر لحاكم مع وصي خاص إذا كان كفؤاً في ذلك .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله - فيمن أوصى إليه بإخراج حجة - : أن ولاية إخراجها والتعيين للناظر الخاص إجماعاً . وإنما للولي العام الاعتراض ، لعدم أهليته ، أو فعله محurma .

قال في الفروع : ظاهره لأنظر ولا ضم مع وصي متهم . وهو ظاهر كلام جماعة .

وتقدم كلامه في ناظر الوقف ، في كتاب الوقف .

ونقل ابن منصور : إذا كان الوصي متهمًا لم تخُرِج من يده ، ويجعل معه آخر

ونقل يوسف بن موسى : إن كان الوصي متهمًا ضم إليه رجل يرضاه أهل

الوقف ، يعلم ماجرى . ولا تنزع الوصية منه .

ثم إن ضمه بأجرة من الوصية : توجه جوازه . ومن الوصي : فيه نظر ،

بخلاف ضمه مع فاسق . قاله في الفروع .

قوله **﴿ولَا تَصِحُّ إِلَيْهِمْ﴾** .

قدم المصنف هنا : أنها لاتصح إلى فاسق . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

منهم : القاضي ، وعامة أصحابه . منهم : الشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ،

والشيرازي ، وابن عقيل في التذكرة ، وابن البناء ، وغيرهم .
واختاره ابن عبدوس في تذكرة . وجزم به في الوجيز .
وقدمه في الكافي ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والمداية ،
والخلاصة ، والنظم .

ونصره المصنف ، والشارح .

وعنه : تصح إلى الفاسق . ويضم إليه الحاكم أميناً .

قاله الخرق ، وابن أبي موسى .

وقدمه في الفروع ، والفائق .

وهذا من غير الغالب الذي قدمه في الفروع .

قال القاضي : هذه الرواية محولة على من طرأ فسقه بعد الوصية .

وقيل : تصح إلى الفاسق إذا طرأ عليه . ويضم إليه أمين .

اختاره جماعة من الأصحاب .

وعنه : تصح إليه من غير ضم أمين . حكاه أبو الخطاب في خلافه .

قلت : وهو بعيد جداً .

قال في الخلاصة : ويشرط في الوصي العدالة .

وعنه : يضم إلى الفاسق أمين .

ويأتي : هل تصح الوصية إلى الكافر في آخر الباب ؟ .

قوله «إِنْ كَانُوا عَلَىٰ غَيْرِ هَذِهِ الصَّفَاتِ، ثُمَّ وُجِدَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ:

فَهَلْ تَصِحُّ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ» .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكاف ،
والحرر ، والزركشى ، والقواعد الفقهية .

اعلم أن في هذه المسألة أوجهها .

أمهما : يشرط وجود هذه الصفات عند الوصية والموت ، وما بينهما .

وهو احتمال في الرعاية ، وقول في الفروع ، ووجه القاضى في المجرد .

والثانى : يكفى وجودها عند الموت فقط . وهو أحد وجهى المصنف .

صححة فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز ، والمنور .

والثالث : يعتبر وجودها عند الموت والوصية فقط . وهو المذهب . وهو ظاهر

كلام ابن عبدوس فى تذكرةه .

ونصره المصنف ، والشارح .

وقدمه فى النظم ، والفروع .

ويختتمه الوجه الثانى للمصنف .

والرابع : يكفى وجودها عند الوصية فقط . وهو احتمال في الرعاية ، وتخريج

في الفائق .

وهو ظاهر ما قدمه فى تخريج العناية . ويضم إليه أمين .

قال في الرعاية : ومن كان أهلاً عند موت الموصى ، لا عند الوصية إليه :

فوجهان . ومن كان أهلاً عند الوصية إليه ، فزالت عند موت الموصى : بطلت .

قلت : ويختتم أن يضم إليه أمين .

فإن كان أهلاً عند الوصية . ثم زالت ، ثم عادت عند الموت : صحت .

وفيها احتمال ، كالم زالت بعد الموت ثم عادت . انتهى .

قوله ﴿وَإِذَا أُوصَيَ إِلَى وَاحِدٍ، وَبَعْدَهُ إِلَى آخَرَ . فِيهَا وَصِيَّاتٌ﴾

نص عليه .

﴿إِلَّا أَنْ يَقُولَ : قَدْ أَخْرَجْتُ الْأَوَّلَ﴾

نص عليه .

﴿وَلَيْسَ لِأَحَدِهَا الْأَنْفَرَادُ بِالْتَّصَرُّفِ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ﴾ .

نص عليه . وذكر الحارثى ما يدل على رواية بالجواز .

وتقديم الكلام فيما إذا جعل النظر في الوقف لاثنين ، أو كان لها بأصل الاستحقاق ، في كتاب الوقف ، بعد قوله « ويرجع إلى شرط الواقف » وهذا يشبه ذلك .

فائدة لو وصى إلى اثنين في التصرف وأريد اجتماعهما على ذلك .

قال الحارني : من الفقهاء من قال : ليس المراد من الاجتماع تلفظهما بصيغ العقود . بل المراد : صدوره عن رأيهما . ثم لا فرق بين أن يباشر أحدهما ، أو الغير بإذنهما ، ولم يخالف الحارني هذا القائل .

قلت : وهو الظاهر . وأنه يكفي إذن أحدهما الوكيل في صدور العقد مع حضور الآخر ، ورضاه بذلك .

ولا يشترط توكييل الاثنين . كما هو ظاهر كلامه الأول .

قوله ﴿فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا : أَقَامَ الْحَاكِمُ مَقَامَةً أَمِينًا﴾ .

وكذا لو وجد ما يوجب عزله . بلا نزاع .

قال المصنف : أو غاب . لكن لو ماتا ، أو وجد منها ما يوجب عزلها ، في الاكتفاء بواحد : وجهان .

وأطلقهما في السكاف ، والمغنى ، والشرح ، والفروع ، والحاوى الصغير . والزركشي .

قال في الفائق : ولو ماتا جاز إقامة واحد . في أصح الروايتين .

قال في الرعاية السكري : وإن وجد منها ما يوجب عزلها : جاز أن يقيم الحاكم بدلها واحداً في الأصح .

وقال في الرعاية الصغرى : وإن ماتا جاز أن يقيم الحاكم واحداً في الأصح .

قال ابن رزين في شرحه : فإن تغير حالهما فله نصب واحد .

وقيل : لا ينصب إلا اثنين .

نتيجة : هذه الأحكام المتقدمة : إذا لم يجعل لكل واحد منها التصرف

منفرداً .

فاما إن جعل لكل واحد منهما التصرف منفرداً - كما صرخ به المصنف -
فات أحدهما ، أو خرج من أهلية الوصية : لم يكن للحاكم أن يقيم مقامه ، إلا أن
يعجز عن التصرف وحده .

وإن ماتا معاً ، أو خرجا من الوصية : فللحاكم أن يقيم واحداً .
ولو حدث عجز لضعف ، أو علة ، أو كثرة عمل ونحوه ، ولم يكن لكل
واحد منهما التصرف منفرداً : ضم أمين . جزم به في المغنى ، والشرح .

قال ابن رزين : ضم إليه أمين . ولم ينعزل إجماعاً .

وقيل : له ذلك . وأطلقهما في الفروع :

قوله « وَكَذَلِكَ إِنْ فَسَقَ » .

يعني أقام الحكم مقامه أميناً وينعزل .

вшمل كلام المصنف صورتين :

إصرارهما : أن يكون وصياً منفرداً .

الثانية : أن يكون مضافاً إلى وصي آخر .

واعلم أن هذا مبني على الصحيح من المذهب ، من أن الفاسق لا تصح
الوصية إليه . وينعزل إذا طرأ عليه الفسق ، كما تقدم التنبيه عليه .

وعنه : يضم إليه أمين .

قدمه في الفروع ، والفاائق . كما تقدم .

وقيل : يضم إليه هنا أمين ، وإن أبطننا الوصية إلى الفاسق لطريانه .
اختاره جماعة من الأصحاب . كما تقدم .

فوائد

لو وصى إليه - قبل أن يبلغ - ليكون وصياً بعد بلوغه ، أو حتى يحضر
فلان ، أو إن مات فلان ، فقلان وصي : صح . ويصير الثاني وصياً عند الشرط .
ذكره الأصحاب . ويسمى « الوصي المنتظر » .

قال في المستوعب : لو أوصى إلى المرشد من أولاده عند بلوغه ، فإن الوصية
تصح . ويسعى « الوصي المنتظر » انتهى .

وكذا لو قال : أوصيت إليه سنة ، ثم إلى فلان . للخبر الصحيح « أميركم زيد
فإن قتل : فجعفر . فإن قتل : عبد الله بن رواحة » والوصية كالتأمير .
قال في الفروع : ويتجه : لا .

يعنى ليست الوصية كالتأمير . لأن الوصية استنابة بعد الموت . فهى كالوكلة
في الحياة .

ولهذا : هل للوصى أن يوصى ، ويعزل من وصى إليه ؟ .
ولاتصح إلا في معلوم . وللوصى عزله ، وغير ذلك ، كالوكيل .
فلهذا لا يعارض ذلك ما ذكره القاضى وجماعة من الأصحاب ، إذا قال الخليفة :
الإمام بعدى فلان . فإن مات فلان في حياته . أو إذا تغير حاله : فالخليفة فلان :
صح .

وكذا في الثالث والرابع .

وإن قال : فلان ولى عهدي . فإن ولئم مات ، ففلان بعده : لم يصح
للثاني .

وعلاوه بأنه إذا ولى ، وصار إماماً : حصل التصرف ، وبقى النظر والاختيار
إليه . فكان العهد إليه فيمن يراه .

وفي التي قبلها : جعل العهد إلى غيره عند موته ، أو تغير صفاته في الحالة التي
لم يثبت للمعمود إليه إمامته .

قال في الفروع : وظاهر هذا : أنه لو علق ولى الأمر ولاية حكم أو وظيفة
بشرط شعورها ، أو بشرط ، فوجد الشرط بعد موته ولى الأمر والقيام مقامه : أن
ولايته تبطل . وأن النظر والاختيار لمن يقوم مقامه .

يؤيده : أن الأصحاب اعتبروا ولاية الحكم بالوكلة في مسائل . وأنه لو علق
عنةما أو غيره بشرط : بطل بموته .

قالوا : لزوال ملكته . فتبطل تصرفاته .

قال في المغنى وغيره : ولأن إطلاق الشرط يقتضي الحياة . انتهى كلام صاحب الفروع .

وظاهر كلامه : صحة ولادة الحكم والوظائف بشرط شفورها ، أو بشرط إذا وجد ذلك قبل موته ولـه . وهو ظاهر كلامه .

قوله (وَيَصِحُّ قَوْلَهُ لِأَوْصِيَةِ حَيَاةِ الْمُوصَىِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ) .
بـلا نـزاع . وـتقـدم صـفة الإـيمـاحـ وـالـقـبـول .

قوله (وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ مَتَّ شَاءَ) .

هـذـا المـذـهـبـ مـطـلقـاـ . وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ الأـصـحـابـ .

قال في القاعدة الستين : أطلق كثير من الأصحاب : أن له الرد بعد القبول
في حـيـاةـ الـمـوـصـىـ وـبـعـدـهـ .
وـجـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ ،ـ وـغـيرـهـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الـكـافـيـ ،ـ وـالـرـعـائـتـيـنـ ،ـ وـالـخـاوـيـ الصـغـيرـ ،ـ وـالـفـرـوعـ ،ـ وـالـفـائـقـ ،ـ
وـشـرـحـ الـحـارـفـ ،ـ وـنـصـرـهـ .

وـقـيلـ :ـ لـهـ ذـلـكـ إـنـ وـجـدـ حـاكـمـ ،ـ وـإـلـاـ فـلاـ .ـ وـنـقـلـهـ الـأـثـرـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الـحـرـرـ ،ـ وـالـنـظـمـ .

وـعـنـهـ :ـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ بـعـدـ مـوـتـهـ بـحـالـ وـلـاـ قـبـلـهـ ،ـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـهـ بـذـلـكـ .

وـعـنـهـ :ـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ بـعـدـ مـوـتـهـ .ـ ذـكـرـهـ اـبـنـ أـبـيـ مـوسـىـ .ـ قـالـهـ فـيـ الـفـرـوعـ .

قال في القواعد : وـحـكـيـ اـبـنـ أـبـيـ مـوسـىـ روـاـيـةـ :ـ لـيـسـ لـهـ الرـدـ بـحـالـ إـذـاـ قـبـلـهـ .
وـمـنـ الـأـصـحـابـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ .

وـحـكـاـهـمـ الـقـاضـيـ فـيـ خـلـافـهـ صـرـيـحـاـ فـيـ الـحـالـيـنـ .

قوله (وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوَصِّيَ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ) .

وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، والقاضى ، وابن عبدوس فى تذكيرته .

قال الشارح : وهو الظاهر من قول الحرق .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وصححه فى النظم ، وغيره .

وقدمه فى الفائق ، وغيره .

قال الحارنى : هذا أشهر الروايتين .

قال ابن منجحا فى شرحه : هذا المذهب ، وهو أصح . انتهى .

قال فى القواعد الأصولية : أشهرهما عدم الجواز .

قال الحارنى : لو غلب على الظن أن القاضى يسند إلى من ليس أهلا ، أو

أنه ظلم : أتجه جواز الإيضاء . قوله واحدا . بل يجب . لما فيه من حفظ الأمانة ،

وصون المال عن التلف ، والضياع . انتهى .

وعنه : له ذلك . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

ويكون الثاني وصيأ لها . قاله جماعة . منهم صاحب المستوعب .

قال الحارنى : وهو مشكل .

وقال القاضى : يكون الثاني وصيأ عن الأول . فلو طرأ للأول ما يخرجه عن

الأهلية : انزل الثاني . لأنه فرعه .

وأطلقهما فى المهدية ، والمذهب ، ومبوبك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد فى القاعدة

التاسعة والستين .

قال فى الرعاية الكبرى : فإن أطلق فروایتان .

وقيل : فيما يتولاه مثله .

وقال فى الرعاية الصغرى : وإن أطلق فروایتان فيما يتولاه مثله .

فاختل نقله فى محل الروايتين .

ويأتي في أركان النكاح « هل للوصى في النكاح أن يوصى به؟ » فـأـمـرـةـ : إنـنـاهـ المـوـصـىـ عـنـ الإـيـصـاءـ : لمـيـكـنـ لـهـ أـنـ يـوـصـىـ . وـلـهـ أـنـ يـوـصـىـ إـلـىـ غـيـرـهـ يـاـذـنـهـ فـيـمـاـ وـصـاهـ بـهـ . عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـذـهـبـ . وـقـيـلـ : لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ .

وـقـيـلـ : إـنـ أـذـنـ لـهـ فـيـ الـوـصـيـةـ إـلـىـ شـخـصـ مـعـيـنـ : جـازـ ، وـإـلـاـ فـلاـ . وـأـمـاـ جـواـزـ تـوكـيلـ الـوـصـىـ : فـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ فـيـ بـابـ الـوـكـالـةـ . نـغـيـرـهـ : شـمـلـ قـوـلـهـ « وـلـاـ تـصـحـ الـوـصـيـةـ إـلـاـ فـيـ مـعـلـوـمـ يـعـلـمـ الـمـوـصـىـ فـقـلـهـ » .

الـإـيـصـاءـ بـتـزـوـيجـ مـوـلـيـتـهـ ، وـلـوـ كـانـتـ صـغـيرـةـ . وـهـوـ صـحـيـحـ . وـلـهـ إـجـبـارـهـاـ ، كـالـأـبـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـذـهـبـ .

وـذـلـكـ عـلـىـ مـاـيـأـىـ فـيـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ فـيـ بـابـ أـرـكـانـ الـنـكـاحـ ، وـالـخـلـافـ فـيـهـ . قـالـ الـمـجـدـيـ شـرـحـهـ - بـعـدـ ذـكـرـ الـخـلـافـ فـيـ الـوـصـيـةـ بـالـنـكـاحـ - وـعـلـىـ هـذـاـ : تـصـحـ الـوـصـيـةـ بـالـخـلـافـ مـنـ الـإـمـامـ . وـبـهـ قـالـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ . قـلـتـ : وـقـطـعـ بـهـ الـحـارـثـيـ ، وـغـيـرـهـ .

نـغـيـرـهـ : ظـاهـرـ قـوـلـهـ « وـالـنـظـرـ فـيـ أـمـرـ الـأـطـفـالـ » . أـنـهـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـجـعـلـهـ وـصـيـاـ عـلـىـ الـبـالـغـ الرـشـيدـ مـنـ أـوـلـادـهـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـورـاثـ وـهـوـ صـحـيـحـ .

وـكـذـاـ لـاـ يـصـحـ الـإـيـصـاءـ إـلـيـهـ باـسـتـيـفـاءـ دـيـنـهـ مـعـ بـلـوغـ الـوارـثـ رـشـدـهـ ، وـلـوـ مـعـ غـيـرـهـ .

وـمـفـهـومـ قـوـلـهـ « يـعـلـمـ الـمـوـصـىـ فـلـهـ » أـنـهـ لـاـ يـصـحـ الـإـيـصـاءـ بـمـاـ لـيـعـلـمـ فـعـلـهـ . وـهـوـ صـحـيـحـ .

فـلـاـ تـصـحـ وـصـيـةـ الـمـرـأـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ حـقـ أـوـلـادـهـ الـأـصـاغـرـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .

قاله في الوجيز ، وغيره .

قوله « وَإِذَا أَوْصَى بِتَفْرِيقِ ثُلُثِهِ، فَأَبَى الْوَرَثَةُ إِخْرَاجَ ثُلُثٍ مَا فِي أَيْدِيهِمْ »

وكذا لو جحدوا مافى أيديهم .

« أَخْرَجَهُ كُلُّهُ مِمَّا فِي يَدِهِ » .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفاائق ، والمداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح ابن رزین .

وعنه : يخرج ثلث مافى يده ، ويحبس باقيه ، ليخرجوا ثلث مامتهم .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والمحرر ، والنظام .

وذكر أبو بكر في التنبية : أنه لا يحبس الباق . بل يسلمه إليهم ، ويطالبهم بثلث مافى أيديهم . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
وأطلقهن في الفروع .

قال المصنف ، وتبعه الشارح : ويمكن حمل الروایتين الأولىين على اختلاف حالين . فال الأولى : محولة على ما إذا كان المال جنساً واحداً . والثانية : محولة على ما إذا كان المال أجنساً . فإن الوصية تتعلق بثلث كل جنس .

وقال في الرعاية ، وقيل : إن كانت التركة جنساً واحداً : أخرج الثلث كلها معاً . وإلا أخرج ثلثه فقط .

فأمراً : لو ظهر دين يستغرق التركة ، أو جهل موسيٰ له . فتصدق بجمع الثلث هو أو حاكم ، ثم ثبت ذلك : لم يضمن . على الصحيح من المذهب .

قال في الرعاية الكبرى ، قلت : بل يرجع به لوفاء الدين . وعنه يضمن .

قوله ﴿وَإِنْ أَوْصَاهُ بِقَضَاءِ دِينِ مُعَيْنٍ، فَأَبَى ذَلِكَ الْوَرَثَةَ : قَضَاهُ بِغَيْرِ عِلْمِهِمْ﴾ .

يعني إذا جحدوا الدين وتعذر ثبوته ، أو أتوا الدفع . وهذا المذهب .
جزم به في الوجيز . وقدمه في المغني ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى
الصغرى ، والناظم .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وعنه : لا يقضيه بغير علمهم إلا ببينة .
وأطلقهما في الفروع ، والفاائق .

وقال في الرعاية وغيره : عنه يقضيه إن أذن له فيه حاكم .

قال في المستوعب ، والمداية : اختاره أبو بكر .

وعنه - فيمن عليه دين لميت ، وعلى الميت دين - أنه يقضى دين الميت إن لم
يخف تبعه .

وهذه الرواية عامة في الموصى إليه وغيره .

فإن كان الذي عليه الدين غير الموصى إليه ، ويعلم أن الميت الذي له الدين
عليه دين آخر ، وجحده الورثة ، فقضاه مما عليه : ففيه ثلاث روايات .

إحداهن : هذه . أعني يقضيه إن لم يخف تبعه .

والثانية : لا يقضيه ، ولا يبرأ بذلك . قدمه ابن رزين في شرحه .

والثالثة : يبرأ بالدافع بالقضاء باطنًا .

ووهى هذه الرواية الناظم .

وأطلقهن في الفائق . وأطلق الآخريتين في الفروع .

وقدم في الرعايتين ، والحاوى الصغير : جواز قضائه مطلقاً في الباطن .

فأمراً : لو أقام الذي له الحق بینة شهدت بمحقه ، فهل يلزم الموصى إليه الدفع
إليه بلا حضور حاكم ؟ فيه روايتان .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والفائق ، والنظم ، والفروع .
لكن جعلهما في المغنى ، والشرح : في جواز الدفع ، لافي لزوم الدفع .
قال ابن أبي الجدي مصنفه : لزمه قضاوه بدون حضور حاكم . على الأصح .
وقدمه ابن رزين في شرحه .

فأمراً : يجوز لمن عليه دين ميت : أن يدفع إلى من أوصى له به إذا كان
معيناً . وإن شاء دفعه إلى وصي الميت ، ليدفعه إلى الموصى له به . وهو أولى .
فإن لم يوص به ، ولا يقبضه عيناً : لم يبرأ إلا بدفعه إلى الموصى إليه والوارث معاً
وقيل : أو الموصى إليه يقبض حقوقه .
وهو احتمال في الرعاية .

وإن صرف أجنبي الموصى به معيناً - وقيل : أو غيره - في جهة : لم يضممه .
وإن وصاه بإعطاء مدع ديناً بيمنيه : تقدّمَه من رأس ماله . قاله الشيخ
تقى الدين رحمه الله .

ونقل ابن هانئ ببيانه . ونقله عبد الله .

ونقل عبد الله أيضاً : يقبل مع صدق المدعي .

تبنيه : قوله **﴿وَتَصْحُّ وَصِيَّةُ الْكَافِرِ إِلَى مُسْلِمٍ﴾** .
بلا تزاع . لكن بشرط أن لا يكون في تركته خمر ولا خنزير ..

قوله **﴿وَإِلَى مَنْ كَانَ عَدْلًا فِي دِينِهِ﴾** .

يعني أن وصية الكافر إلى كافر تصح إذا كان عدلاً في دينه . وهو المذهب

جزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأرجح .

وقدمه ابن منجحا في شرحه ، وابن رزين في شرحه .

قال الحارثي : الأظهر الصحة . واختاره القاضي .

قال المجد : وجدته بخطه . وقيل : لاتصح .

قال في المستوعب : ولا تصح الوصية إلى كافر .

قال في المذهب : ولا تصح إلا إلى مسلم .

وكذا هو ظاهر كلامه في الهدایة .

وأطلقهما في الفضول ، والكاف ، والمغنى ، والبلغة ، والحرر ، والنظم ،
والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفاائق ، والزركشى .
وظاهر كلام المجد وجماعة : أنه لو كان غير عدل في دينه : أن فيه الخلاف
الذى في المسلم .

قوله **﴿ وَإِذَا قَالَ: صَعُّ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ، أَوْ أَعْطِهِ مَنْ شِئْتَ:**
لَمْ يَجِزْ لَهُ أَخْذُهُ، وَلَا دَفْعُهُ إِلَى وَلَدِهِ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثرا الأصحاب . ونص عليه .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع ، والفاائق .

وقال : اختاره الأكثرون في الولد .

ويحتمل جواز ذلك لتناول اللفظ له .

ويحتمل جواز ذلك مع القرينة فقط .

واختار المصنف والمجد جواز دفعه إلى ولده .

قال الحارنى : وهو المذهب .

والصحيح من المذهب : أنه لا يجوز .

قال في الحرر : ومنعه أصحابنا .

شبيه : مفهوم قوله « لم يجز له أخذه ، ولا دفعه إلى ولده » جواز أخذ والده
وأقاربه الوارثين ، سواء كانوا أغنياء أو فقراء . وهذا اختيار المصنف ، والمجد .

قال الحارنى . وهو المذهب .

والصحيح من المذهب : أنه لا يجوز دفعه إليهم . نص عليه ، قوله . وقدمه
فـ الفروع .

واختار جماعة من الأصحاب : أنه لا يجوز دفعه إلى ابنه فقط .

وذكر جماعة من الأصحاب : أنه لا يعطى الولد ولا الوالد . منهم صاحب النظم .

وذكر ابن رزين في منع من يموته وجها .

فأمّة : قال في الفائق : وليس له دفعه إلى ورثة الموصى . ذكره المجد في

شرح المداية .

ونص عليه في رواية أبي الصقر ، وأبي داود . وقاله الحارثي .

قوله * (وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى بَيْعِ بَعْضِ الْعَقَارِ لِقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ
أَوْ حَاجَةِ الصَّغَارِ - وَفِي بَيْعِ بَعْضِهِ نَقْصٌ - فَلَمَّا بَيَّنَ عَلَى الْكِبَارِ
وَالصَّغَارِ) *

يعني : إذا امتنع الكبار من البيع ، أو كانوا غائبين .

وهذا المذهب . نص عليه .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأرجji .

وقدمه في الرعايتين ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وشرح الحارثي .

قال في الفائق : والمنصوص الإجبار على بيع غير قابل للقسمة إذا حصل بيع
بعضه نقص ، ولو كان الكل كباراً ، وامتنع البعض .

نص عليه في رواية الميموني . ذكره في الشافى .

واختاره شيخنا . لتعلق الحق بنصف القيمة للشريك ، لا بقيمة النصف .

انتهى كلام صاحب الفائق .

ويحتمل : أنه ليس له البيع على الكبار . وهو أفيض .

فاختاره المصنف ، والشارح .

قلت : وهو الصواب . لأنَّه لا يزالُ الضَّررُ بالضرر .
وقيل : يبيع بقدر حصة الصغار ، وقدر الدين والوصية ، إنْ كانت .
وقال في الرعاية ، قلت : إنَّ قلنا التركة لانتقل إليهم مع الدين : جاز بيعه
للدين والوصية .

فأمرنا به

إمدادها : لو كان الكل كباراً ، وعلى الميت دين ، أو وصية : باعه الموصى
إليه إذا أبوا بيعه . وكذا لو امتنع البعض . نص عليه في رواية الميموني .
وتقديم ذلك في كلام صاحب الفائق .

الثانية : لو مات شخص بمكان لا حاكم فيه ، ولا وصي : جاز لسلم من
حضره : أن يحوز تركته ، وبعمل الأصلح فيها من بيع وغيره .
على الصحيح من المذهب ، وعليه الأكثرون .
وقيل : لا يبيع الإمام . ذكره في الفروع .

وقال في الرعاية ، وقيل : يبيع ما يحاف فساده ، والحيوان . ولا يبيع رقيقه إلا
حاكم .

وعنه : يلي بيع جواريه حاكم ، إنْ تعذر نقلها إلى ورثته ، أو مكتابتهم ليحضروا
ويأخذوها . انتهى .

ويكشفه من التركة إنْ كانت . ولم تتعذر ، وإلا كفته من عذده . ورجع على
التركة إنْ كانت . وإلا على من تلزمها نفقة إنْ نوى الرجوع ، ولم يوجد حاكم .
فإنْ تعذر إذنه ، أو أبي الإذن : رجع ، على الصحيح من المذهب .
وقيل : فيه وجهان ، كإمكانه ولم يستأذنه ، ولم ينبو ، مع إذنه .

الكتاب السادس عشر

فأيام الراحل والرائحة
رثى يذكر اسمها فما حصل من معرفة نظره على
الكتاب السادس عشر المقصود بالكتاب السادس عشر هو
رحمدان ثم يذكر اسمه للمربي في المصحف وفي المصحف المصنف
عن هشام بن عيسى العطار وهو اسْطَحْتَهُ الْمُصْنَفُ الْأَدِينُ

وكان ذلك في الاصدار السادس عشر في المصحف السادس عشر
جاء فيه للمربي المصنف في المصحف السادس عشر
في السادس عشر في السادس السادس السادس السادس السادس السادس
لكل جملة وكتاب في السادس السادس السادس السادس السادس السادس
في السادس السادس السادس السادس السادس السادس السادس السادس
في السادس السادس السادس السادس السادس السادس السادس السادس
في السادس السادس السادس السادس السادس السادس السادس السادس
في السادس السادس السادس السادس السادس السادس السادس السادس

الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث الذي يختت المصنف
وبها انتهى القسم الذي كان يختت المصنف

كتاب الفرائض

فائدة : « الفرائض » جمع فريضة . وهى فى الأصل اسم مصدر ، والاسم « الفريضة » وتسمى قسمة المواريث : فرائض .
قال المصنف هنا « وهى قسمة المواريث » .

وقال فى السكاف ، والزركشى : هى العلم بقسمة المواريث .
فيحتمل أن يكون فى كلام المصنف هنا حذف ، ليوافق ما فى السكاف .
وقال فى الرعاية السكيرى : هى معرفة الورثة وسهامهم ، وقسمة التركة بينهم .
وقال فى الصغرى : هى قسمة الإرث .
وقلت : معرفة الورثة وحقوقهم من التركة .

قوله « **وَأَسْبَابُ التَّوَارِثِ ثَلَاثَةٌ** : رَحْمٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ ».
ف « الرحم » القرابة . و « النكاح » عقده . وإن عرى عن الوطء .
« والولاء » نعمة السيد على رقيقه بعتقه ، فيصير بذلك وارثاً موروثاً .
قال فى الرعاية : وأسباب الإرث : نسب خاص ، ونكاح خاص ، وولاء
عтик خاص ، ونحوه . انتهى .

والصحيح من المذهب : أن أسباب التوارث : ثلاثة لا غير ، وأنه لا يرث
ولا يورث بغيرهم . نص عليه . وعليه الأصحاب .
وعنه (أَنَّهُ يُشْبَتُ بِالْمُوَالَةِ وَالْمَعَاقِدَةِ، وَإِسْلَامِهِ عَلَى يَدِهِ، وَكَوْنِهِمَا مِنْ
أَهْلِ الدِّيَوَانِ . وَلَا عَمَلَ عَلَيْهِ) .

زاد الشيخ تقي الدين رحمه الله فى الرواية : والتقطاط الطفل .
واختار : أن هؤلاء كلهم يرثون عند عدم الرحم والنكاح والولاء .
واختاره فى الفائق أيضاً .
وقيل : يرث عبد سيده عند عدم الوارث .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وقال في السياسة الشرعية : وورث بعض أصحابنا المولى من أسفل من معنته .
ونقل ابن الحكم : أن الإمام أَحَد رحمه الله ، سُئل عن ذلك ؟ فقال : لا أدرى .
ويأتي في أول « باب المعتق بعضه » رواية يارث العبد من قريبه ، عند عدم
الوارث . وقول يارث المكاتب من عتيقه في صورة .

فأئمه « الولادة » هي المؤاخاة . و « المعاقدة » هي المخالفه .

قوله { والوارث ثلاثة : ذُو فِرْضٍ وَعَصَبَاتٍ } بلا نزاع { وَذُوو رَحْمٍ } .

على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعلىه الأصحاب .

وعنه : لا يرث ذوو الأرحام . ويأتي ذلك في بابه .

باب ميراث ذوى الفروض

فائدة نابه

إمدادهما : قوله - في عددهم - {وَالْأُخْرُ مِنَ الْأُمّ} .

قال في الوجيز ، والقروع : وقد يعصب أخته من غير أبيه بموت أمها عنهما .
قلت : في هذا نظر ظاهر . فإن الأم إذا ماتت عنهما : لا يرثان منها ، إلا
بكونهما أولاًداً ، لا يكون أحدهما أخ الآخر لأمه .

غايتها أنهما : أخ وأخت . كل واحد منها من أب ، والإرث من الأم ،
وهي واحدة . والتصصيب : إنما حصل لكونهم أولاًداً ، لا لكونهم إخوة لأم .
فعلى ماقالا : يعاني بها .

الذانية : قوله {وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعِ إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ، أَوْ وَلَدُ ابْنٍ . وَالنِّصْفُ مَعَ عَدَمِهِمَا . وَلِلْمَرْأَةِ الشَّمْنُ إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ، أَوْ وَلَدُ ابْنٍ . وَالرُّبُعُ مَعَ عَدَمِهِمَا} .

وهذا بلا نزاع . ولكن يشترط أن يكون النكاح صحيحًا .

فلو كان فاسداً : فلا توارث بينهما ، على الصحيح من المذهب . نص عليه
في رواية المروذى ، وجعفر بن محمد . وتوقف في رواية ابن منصور .

وأما إذا كان باطلًا : فلا توارث . بلا نزاع .

قوله {وَلِلْجَدِّ حَالٌ رَّابعٌ . وَهُوَ مَعَ الإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ أَوْ لَابِيْنِ : فَإِنَّهُ يُقَاسِمُهُمْ كَأْخِيْنِ} .

هذا مبني على الصحيح من المذهب ، من أن الجد لا يسقط الإخوة . وعليه
جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعليه التفريع .
وعنه : يسقط الجد الإخوة . اختياره ابن بطة .

قاله في القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة ، وأبو حفص البرمكي ، والأجرى ،
وذكره ابن الجوزى عن أبي حفص العكبرى أيضاً ، والشيخ تقى الدين ،
صاحب الفائق .

قال في الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب .

وحديث : «أفرضكم زيد» ضعفه الشيخ تقى الدين رحمه الله .
قال ابن الجوزى : الآجرى من أعيان أعيان أصحابنا .

قوله ﴿فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنِ الْفَرْضِ إِلَّا الشَّدْسُ فَهُوَ لَهُ وَسَقَطَ مَنْ مَعَهُ مِنْهُمْ، إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ﴾ .

تستحق الأخت في الأكدرية : جزءاً من التركة ، وقدره أربعة أسهم من
سبعة وعشرين . على الصحيح من المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به
كثير منهم .

وقيل : لا ترث الأخت مع الجد فيها . فسقط ، كما لو كان مكانتها أخ .
فائدة : سميت «أكدرية» لتكديرها أصول زيد - رضى الله عنه - فـ
الجد ، في الأشهر عنه .

وقيل : إن عبد الملك بن مروان : سأله عنها رجلا اسمه «الأكدر» فنسبت إليه

وقيل : سميت أكدرية باسم السائل عنها .

وقيل : لأن الميادة كان اسمها أكدرة .

وقيل : لأن زيداً - رضى الله عنه - كدر على الأخت ميراثها .

وقيل : لتكدر أقوال الصحابة - رضى الله عنهم - فيها ، وكثرة اختلافهم .

فائدة : قوله ﴿وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ: سُمِّيَتِ الْأَخْرَقَاء، لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا﴾ .

فكان أقوالهم : خرقها .

وجملة الأقوال فيها : سبعة . ولهذا تسمى المسَبَّعة ، وترجع إلى ستة . ولهذا تسمى المسدسة .

واختلف فيها خمسة من الصحابة : عثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وزيد ، وابن عباس ، رضي الله عنهم ، على خمسة أقوال . ولهذا تسمى الخمسة . وتسمى المربعة . لأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جعل للأخت النصف . والباقي بين الجد والأم نصفان . وتصح من أربعة . وتسمى المثلثة ، والعنانية أيضاً . لأن عثمان رضي الله عنه قسمها على ثلاثة . وتسمى أيضاً : الشعيبة ، والحباجية . لأن الحجاج سأله عنها الشعبي امتحاناً . فأصاب . فعفا عنه .

فائرة : لعدم الجد من الأكدرية : سميت «المباهلة» لأن ابن عباس رضي الله عنه لما سئل عنها لم يعلما . وقال «من شاء باهلهته» فسميت «المباهلة» لذلك . وتأتي قصتها في أول باب أصول المسائل .

فائرة : قوله ﴿إِنْ كَانَ جَدُّهُ أَخْتُ مِنْ أَبَوينِ، وَأَخْتُ مِنْ أَبِّهِ فَالْمَالُ يَنْهَمُ عَلَى أَرْبَعَةِ . لِلْجَدِّ سَهْمَانِ . وَلِكُلِّ أَخْتٍ سَهْمٌ . ثُمَّ رَجَعَتِ الْأَخْتُ مِنِ الْأَبَوَيْنِ، فَأَخْذَتْ مَا فِي يَدِ أَخْتِهَا كُلَّهُ﴾ . فييعايه بها .

فيقال : امرأة حبلى جاءت إلى قوم . فقالت للورثة : لا تعيثوا ، إن ألد أنثى : لم ترث . وإن ألد أنثيين أو ذكراً : ورث العشر فقط . وإن ألد ذكرتين : ورثا السادس . فهي أم الأخت من الأب ، في هذه المسألة .

قوله ﴿وَلِلَّامُ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ : حَالٌ لَهَا السُّدُّسُ . وَهُوَ مَعَ وُجُودِ الْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الْأُبْنِ، أَوِ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ﴾ .

أما مع وجود الولد، أو ولد الابن : فإن لها السدس ، بالنص والإجماع .
وأما مع وجود الاثنين من الإخوة والأخوات : فلها السدس أيضاً .
على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وسواء كانوا محبوين ، أو لا .
واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : أن الإخوة لا يحجبون الأم من الثالث
إلى السادس ، إلا إذا كانوا وارثين معها . فإن كانوا محبوين بالأب : ورثت
السدس . فلها - في مثل أبوين وأخوين - الثالث عنده . والأصحاب على خلافه .
قوله ﴿ وَحَالَ لَهَا ثُلُثٌ مَا بَقِيَ ، وَهِيَ مَعَ زَوْجٍ وَّأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ ،
وَأَبَوَيْنِ ﴾ .

— هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .
وقد روى عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال : ظاهر القرآن لها الثالث .
وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما .
قال المصنف في المغني : والحججة معه ، لو لا إجماع الصحابة . انتهى .
وهاتان المسألتان تسميان « الموريتين » .

تفصييه : ظاهر قوله ﴿ وَحَالَ رَابِعٌ : وَهِيَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَوْلَدِهَا أَبٌ
لِكَوْنِهِ وَلَدُ زِنَأٌ ، أَوْ مَنْفِيًّا بِلِعَانٍ . فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ تَعْصِيَهُ مِنْ جِهَةٍ
مَنْ نَفَاهُ ﴾ .

لأنه لا ينقطع تعصييه من غير جهة من نفاه .
مثل : أن تلد توأميين . فيirth أحدهما من الآخر بالأخوة من الأب . وهو
رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

والصحيح من المذهب : أنه لا يرث بالأخوة من الأب . قدمه في الفروع .
وقيل : يرث بالأخوة من الأب في ولد الملاعنة دون غيره .
قوله ﴿ وَعَصَبَتْهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ ﴾ .

مراده : إذا لم يكن له ابن ولا ابن ابن . فإذا لم يكن ابن ولا ابن ابن .
فالصحيح من المذهب : ما قدمه المصنف هنا .

واختاره الخرق ، والقاضى وغيرها .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفتائق . وهو من المفردات .
وعنه : أنها هي عَصَبَتُه .

اختاره أبو بكر ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفتائق .
وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

وأطلقهما في المعني ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

فعلى المذهب : يرث أخوه لأمه مع ابنته ، لا أخته لأمه . فيعاني بها .

وعلى الثانية : إن لم تكن الأم موجودة . فعصبتها عصبتها . على الصحيح .
وعنه : يرد على ذوى الفروض . فإن عدموا : فعصبتها عصبتها .

والتفريع الآتى بعد ذلك على هذه الروايات . وقد علمت المذهب منه .

قوله {وإِذَا ماتَ ابْنُ الْمُلَائِكَةِ، وَلَمْ يَرْجِعْ أَمْهَ وَجَدَتْهُ: فَإِلَّا مِنْهُ الْثُلُثُ
وَبِأَقِيمِ لِلْجَدَّةِ} .

على الرواية الثانية . وهذه جدة ورثت مع أم أكثر منها . فيعاني بها .

وعلى الأولى ، والثالثة : للأم جميع المال .

قوله - في الجدات - {فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ: فَالْمِيرَاثُ
لِأَقْرَبِهِنَّ} .

وهو المذهب . اختاره الخرق ، والمصنف ، والشارح وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرةه ، وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والمحرر ، والرعایتين ، والفروع ، والحاوى الصغير ،
وغيرهم .

وعنه : أن القربي من جهة الأب لا تنجيب البعدى من جهة الأم .
فتشاركها . وهذا هو المخصوص عن الإمام أحمد رحمه الله .

قاله في المداية وغيره .

وجزم به القاضى في جامعه .

ولم يعز - في كتاب الروايتين - الرواية الأولى إلا إلى الخرق .
وصححة ابن عقيل في تذكرةه .

قال في إدراك الغاية : تشاركها في الأشهر .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمعنى ، والشرح ، وشرح
ابن منجا .

فعلى الرواية الثانية : لا يتصور أن جدة ترث منها أمها .

مثل : أن يكون للميت جدة ، هي أم أبيه . وتكون أمها أم أم الميت .
وذلك : بأن يتزوج أبو الميت بابنة خالته ، وجدته التي هي أم خالته موجودة .
وكذلك ابنتها التي هي أمها . ثم تختلف ولداً ، فيموت الولد . فيختلف أم أبيه
وأمها ، التي هي أم أم أمها .

فيشتريkan في الميراث على هذه الرواية . فييعايه بها .

قلت : ويحتمل عدم إرثها على كلا الروايتين .

وهو ظاهر كلام الأصحاب في الحجب . لأنهم أسقطوا الأعلى فالأعلى من
الجادات بغيرها .

قوله «فَإِمَّا أُمٌّ أَبِي الْأُمِّ، وَأُمٌّ أَبِي الْجَدِّ؛ فَلَا مِيرَاثَ لَهُمَا» .

أما أم أبي الأم : فهو من ذوى الأرحام ، على ما يأتى .

وأما أم أبي الجد : فالصحيح من المذهب : أنها من ذوى الأرحام . فلا ترث
بنفسها فرضًا . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل: ترث، وليس من ذوى الأرحام. ومثلها: أم جد الجد، ولو علت أبوة واختاره الشيخ تقى الدين - رحمه الله - وصاحب الفائق.

وهو ظاهر كلام المفرق . فإنه قال : وكذلك إن كثرت .
ويأتى ذلك أيضاً في أول «باب ذوى الأرحام» في عدم .

قوله «وتَرَثُ الْجَدَّةُ وابنُهَا حَيٌّ» .

يعنى : سواء كان أمّاً أو جدّاً ، كما لو كان عمّا اتفقاً . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .
وعنه : لا ترث .

فعليها : لأم الأم مع الأب وأمه : السادس كاملاً . على الصحيح .
قدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال في القواعد : وهو الصحيح . لزوال المزاحة ، مع قيام الاستحقاق لجميعه .
وقيل : لها نصف السادس معاداة بأم الأب التي لا ترث على هذه الرواية .
وذكر مأخذة في القواعد .

وكذلك الوجهان إذا كان معها أمّ أمّ الأب ، إلا أن تسقط البعدى بالقربى .
على القول بالمعاداة . قاله في المحرر ، وغيره .

قوله «وَإِنِ اجْتَمَعَتْ جَدَّةُ ذَاتٍ قَرَابَتِينِ مَعَ أَخْوَيْنِ . فَلَهَا ثُلُثَا
السِّدِّسُ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ» .

وهو المذهب . اختاره التميمي ، والمصنف .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وهو من مفردات المذهب . وجزم به ناظمها .

وعنه : ترث بأقواماً . فلو تزوج بنت عمته ، فجده : أم أم ولدتها ، وأم
أبي أبيه .

ولو تزوج بنت خالته . فجده : أم أم أم ، وأم أم أب .

فأمّة : لو أدلت جدة بثلاث جهات ترث بها : لم يمكن أن يجتمع معها جدة أخرى وارثة . على الصحيح من المذهب .
وعلى الرواية الأخرى : ترث منها ربع السادس ، أو نصفه . على اختلاف الروايتين .

وتقدم في باب اللقيط : أنه لو الحق بأبوين : أن لأمي أبويه اللذين الحق بهما مع أم نصف السادس ، ولأم الأم نصفه . فيعاني بها .

فأمّة : قوله ﴿فَإِنْ كَانَتْ بُنْتُ وَبَنَاتُ ابْنٍ فَلَيَبْنِتِ النَّصْفُ وَلَبَنَاتِ الْابْنِ - وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - السَّدُسُ تَكْمِلَةً لِلثَّلَاثَيْنِ . فَيُمْكِنُ عَوْلَاهَا بِهَذَا السَّدُسِ كُلُّهُ . فَلَوْ عَصَبَهَا أَخُوهَا - وَالحَالَةُ هَذِهِ - فَهُوَ الْأَخُ الشَّيْئُومُ لِأَنَّهُ ضَرَّهَا وَمَا اتَّفَعَ﴾ .

ذكره في عيون المسائل ، والمنتخب ، وغيرها .

وكذا الأخت لأب فأكثر من الإخوة للأبوين .

فاما الأخت من الأب ، وهي القائلة - إذا كانت حاملاً مع زوج وأخت لأبوين - : إن ألد ذكرًا فأكثر ، أو ذكرًا وأثنى : لم يرنا . وإن ألد أثني : ورثت . فيعاني بها .

وكذا الحكم في بنات ابن الابن مع بنت الابن .

تبليغ : ظاهر قوله - في الحجب - ﴿وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبْوَيْنِ بِثَلَاثَةِ

بِالْأَبْنِ وَابْنَهِ ، وَالْأَبِ . وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِهُوَلَاءِ الْثَّلَاثَةِ ، وَبِالْأَخِ لِأَبْوَيْنِ . لَأَنَّ الْجَدَّ لَا يُسْقِطُهُمْ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . كما تقدم عند قوله ﴿وَلَاجْدُ هَذِهِ الْأَهْوَالُ . وَحَالُ رَابِعٍ ، وَهِيَ مَعَ الإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ﴾ .

باب العصبات

تبنيه : ظاهر قوله ﴿ثُمَّ الْجَدُّ ، وَإِنْ عَلَا . ثُمَّ الْأَخُ مِنَ الْأَبْوَيْنِ﴾ .
أَنَّ الْجَدًّا أَوْلَى مِنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ ، أَوِ الْأَبُ .

وهو صحيح في الجملة . أما حمله على إطلاقه : فضعيف .

فقد تقدم : أن الصحيح من المذهب : أن الإخوة يقادسوه .

وأما أنه أولى في الجملة : فصحيح بلا نزاع في المذهب .

الآتري أنه إذا لم يفضل من الميراث إلا السادس : ورثته ، وأسقطتهم ؟

وكذا إذا لم يبق من المال شيء : أعييل بسممه . وتسقط الإخوة .

فوائد

بعد ذكر ترتيب المصبات : لا يرث بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب منه
هذا صحيح بلا نزاع . نص عليه .

فعلى هذا : لو نكح امرأة ، وتزوج أبوه ابنتها . فابن الأب عم . وابن الابن
حال . فيرثه حاله دون عمه . فيعاني بها .

ولو خلف الأب فيها أخا وابن ابنته - وهو أخو زوجته - ورثته ، دون أخيه .
فيعاني بها .

ويقال أيضاً : ورثت زوجة ثمننا وأخوها الباقي . فيعاني بها .

فلو كان الإخوة سبعة : ورثوه سواء . فيعاني بها .

ولو كان الأب تزوج الأم ، وتزوج ابنته بنتها ، فابن الأب منها عم ولد الابن
حاله . فيعاني بها .

ولو تزوج زيد أم عمرو ، وتزوج عمرو بنت زيد ، فابن زيد عم ابن عمرو
حاله . فيعاني بها .

ولو تزوج كل واحد منها أخت الآخر ، فولد كل واحد منها : ابن خال ولد الآخر . فيعاني بها .

ولو تزوج كل واحد منها بنت الآخر . فولد كل واحد منها خال ولد الآخر . فيعاني بها .

ولو تزوج كل واحد منها أم الآخر ، فهذا القائلتان : مرحبا بابنينا ، وزوجينا وابن زوجينا . ولد كل واحد عم الآخر . فيعاني بها .

فأئمة : قوله «وإذا انْقَرَضَ الْمَصْبَبَةُ مِنَ النَّسْبِ : ورث المولى الْمُتَعَقِّقُ مِمَّ عَصَبَاتُهُ مِنْ بَعْدِهِ ». هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يقدم الرد وذو الأرحام على الإرث بالولاء .

فأئمة : قوله «وإذا انْقَرَضَ الْمَصْبَبَةُ مِنَ النَّسْبِ ورث المولى الْمُتَعَقِّقُ ثم عصباته من بعده » يعني الأقرب فالأقرب . كعصبات النسب . فيقدم الأخ من الآبين على الأخ من الأب . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة .

وخرج ابن الزاغوني في كتابه « التلخيص » في الفرائض من مسألة النكاح : رواية أخرى باشتراك الأخ من الأب مع الأخ من الآبين في الإرث والولااء .

فأئمة : قوله «وَمَتَّ كَانَ بَعْضُ بَنِي الْأَعْمَامِ زَوْجًا، أَوْ أَخًا مِنْ أُمٍّ : أَخَذَ فَرَضَةً . وشارك الباقيين في تعصيبهم ». .

فلو تزوج ابنة عمها ، فأولادها بنتا : ورثت البنت النصف ، وأبوها النصف بالفرض والتعصيب . فيعاني بها .

ولو أولادها بنتين : ورثوا أَثْلَاثًا . فيعاني بها .

ولو كانوا ثلاثة إخوة لأبوين ، أحدهم تزوج ابنة عمه . فإذا ماتت : ورث الزوج ثالث التركة ، والأخرين الآخرين : الثالث . فيعاني بها .
ولو تزوجت رجلا ، فولدت ولدا . ثم تزوجت أخيه لأبيه ، وله خمسة أولاد ذكور . ثم ولدت منه مثلهم . ثم تزوجت آخر ، فولدت له خمس بنين أيضاً ، ثم ماتت ، ثم مات ولدها الأول : ورث منه خمسة إخوة نصفا ، وخمسة ثلثا ، وخمسة سدس . فيعاني بها .

قوله ﴿فَإِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ الْمَالَ ، فَلَا شَيْءٌ لِّالْعَصَبَةِ ، كَزَوْجٍ وَأَمًّا ، وَإِخْوَةٍ لِّأُمًّا ، وَإِخْوَةٍ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ : لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ السَّدُسُ . وَلِلِّإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ : الْثَّلْثُ . وَسَقَطَ سَائِرُهُمُ﴾ .
وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل حرب : أن الإخوة من الأبوين : يشاركون الإخوة من الأم في الثالث .
وهو قول في الرعاية . وتسمى «المشركة» و «الممارية» إذا كان فيها إخوة لأبوين .

فائدة : قوله ﴿وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُمْ أَخْوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ : عَالَتْ إِلَى عَشَرَةً﴾ بلا نزاع ﴿وَسُمِّيَتْ ذَاتَ الْفُرُوخِ﴾ .
وتسمى أيضاً «الشريحية» لحدوثها في زمن شريح القاضي . لأن الزوج سأله فأعطاه النصف . فلما أعلمه بالحال أعطاه ثلاثة من عشرة . فخرج ، وهو يقول : ما أعطيت النصف ، ولا الثالث .

وكان شريح يقول : إذا رأيتك رأيت حكماً جائراً . وإذا رأيتك ذكرت رجلاً فاجراً . لأنك تذكرت القضية ، وتشيع الفاحشة .

باب أصول المسائل

فأئدرا : قوله ﴿فَإِذَا جَمْتَ مَعَ النَّصْفِ سُدُسٌ، أَوْ ثُلُثٌ، أَوْ ثُلُثَانٍ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ﴾ .

فزوج وأم وأخوان من أم : من ستة .

وتسمى « مسألة الإلزام » لأن ابن عباس رضي الله عنهما لا يعيّل المسائل ، ولا يحجب الأم من الثالث إلى السادس إلا بثلاثة إخوة . فإنه أعطى الأم الثالث هنا ، والباقي - وهو السادس - للأخرين من الأم .

فهو إنما يدخل النقص على من يصير عصبة في حال . وإن أعطى الأم السادس ، فهو لا يحجبها إلا بثلاثة . وهو لا يرى العول .

قوله ﴿وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ﴾ .

فتسمى المسألة إذا عالت إلى تسعه « الغراء » لأنها حدثت بعد المباهلة . فاشتهر العول فيها .

ومسألة المباهلة : زوج وأم وأخت لأبوبين أو لأب . فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة . فأشار عليه العباس رضي الله عنه بالعول . واتفقت الصحابة رضي الله عنهم على القول به ، إلا ابن عباس رضي الله عنهما ، ولكنه لم يظهر ذلك في حياة عمر . فلما مات عمر رضي الله عنه دعا ابن عباس إلى المباهلة . وقال « من شاء باهله : أن الذي أحصى رمل عالي عددًا : لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً . فإذا ذهب النصفان بالمال ، فأين الثالث ؟ » .

ثم قال « وأيم الله لو قدموا من قدم الله ، وأخرموا من آخر الله ، ما عالت فريضة قط » فقيل له « لم لا أظهرت هذا في زمن عمر رضي الله عنه ؟ فقال : كان مهبياً فهبه » انتهى .

وتقديم قبلها مسألة « الإلزام » ولا جواب له عنها .

فَائِرَةٌ : قُولُهُ « وَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الرَّبِيعِ أَحَدُ الْثَلَاثَةِ : فَهِيَ مِنْ أَشَنَّ عَشَرَ . وَتَعُولُ عَلَى الْأَفْرَادِ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ » .

كُلُّ ثالِثٍ زوجاتٍ ، وَجَدَتِينِ ، وَأَرْبَعِ أخْوَاتٍ لِأَمِّ ، وَعِنْانٍ أخْوَاتٍ لِأَبِينِ ،
أَوْ لِأَبٍ . فَهَذِهِ تُسَمَّى « أُمُّ الْأَرَاملِ » لِأَنَّ الورَةَ كُلُّهُمْ نِسَاءٌ .
فَإِنْ كَانَتِ التَّرْكَةُ : سَبْعَةِ عَشَرَ دِينَارًا : فَلَكُلِّ امْرَأَةِ دِينَارٌ . فَيُعَالِيَ بِهَا .

قُولُهُ « وَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الشَّمْنِ سُدُسُهُ ، أَوْ ثُلَاثَانِ . فَأَصْلُلُهَا مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرِينَ . وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ . وَلَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرِهِنَّا » .
وَهَذَا الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ .

وَفِي التَّبَصْرَةِ رِوَايَةٌ : أَنَّهَا تَعُولُ إِلَى إِحْدَى وَتِلْاثَتِينَ .
وَلِعُلُّهُ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَإِنَّهُ مَذْهَبُهُ ، كَمَا قَالَهُ فِي
الرَّوْضَةِ .

قُولُهُ « وَإِذَا لَمْ تَسْتَوِعِ الْفُرُوضُ الْمَالَ ، وَلَمْ تَكُنْ عَصِبَةً : رُدَّ
الْفَاضِلِ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ ، إِلَّا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ » .
وَهَذَا الْمَذْهَبُ . نَقْلُهُ الْجَمَاعَةُ . وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَعَلَيْهِ التَّفْرِيعُ .
وَعَنْهُ : يَقْدِمُ الرَّدُّ وَذُوو الْأَرْحَامِ عَلَى الْوَلَاءِ .

وَتَقْدَمُتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي بَابِ الْعَصَبَاتِ عِنْدَ قُولِهِ « وَإِذَا انْفَرَضَتِ الْعَصَبَةُ مِنْ
النَّسْبِ : وَرَثَ الْمَوْلَى الْمَعْتَقَ » .

وَعَنْهُ : يَقْدِمُ ذُوو الْأَرْحَامِ عَلَى الرَّدِّ .

وَعَنْهُ : لَا يَرِثُ بَالَّرِدِ بِحَالٍ .

وَعَنْهُ : لَا يَرِدُ عَلَى وَلَدِ أَمِّ مَعَ الْأَمِّ ، وَلَا عَلَى جَدَةِ مَعِ ذَيِّ سَهْمٍ .
نَقْلُهُ أَبْنَى مُنْصُورٍ . إِلَّا قُولُهُ « إِلَّا مَعِ ذَيِّ سَهْمٍ » .

فأئمة : إذا لم نقل بالرد : كان الفاضل لبيت المال ، وكذلك مال من مات ولا وارث له .

لكن هل بيت المال وارث ، أم لا ؟ فيه رواياتان .

والصحيح من المذهب والمشهور : أنه ليس بوارث . وإنما يحفظ في المال الصائم . قاله في القاعدة السابعة والتسعين .

قال الزركشي في العائلة : المشهور أنه ليس بعصبة .
وقدمه في المستوعب ، وغيره .

وقاله ابن البنا ، وغيره .

قال الحارني ، في أول كتابوصايا : والأصح أن بيت المال غير وارث ،
لتقدم ذوى الأرحام عليه ، وافتقاء صرف الفاضل عن ذوى الفروض إليه .
قال المصنف : ليس بعصبة .

وقال في القاعدة السادسة بعد المائة : ولنا رواية ، أنه ينتقل إلى بيت المال إرثا .

ثم قال : فإن أريد أن اشتباه الوارث بغيره بوجوب الحكم بالإرث للكل :
 فهو مخالف لقواعد المذهب .

وإن أريد : أنه إرث في الباطن لمعين ، فيحفظ ميراثه في بيت المال ، ثم
يصرف في المصالح ، للجهل بمستحقه عيناً : فهو والأول بمعنى واحد .

قال : وينبني على ذلك : مسألة اقتصاص الإمام من قتل من لا وارث له .

وف المسألة وجهاً . منهم : من بناتها ، على أن بيت المال : هل هو وارث
أم لا ؟

ومنهم من قال : لainنى على ذلك . ثم لم طر يقان .

أحمد : أنه لا يقتضى . ولو قلنا : بأنه وارث . لأن في المسلمين : الصبي ،
والجنون ، والغائب . وهي طريقة أبي الخطاب .

والثاني : يجوز الاقتراض . وإن قلنا : ليس بوارث . لأن ولاية الإمام ونظره في المصالح : قائم مقام الوارث . وهو مأخذ ابن الزاغوني . انتهى .
قلت : قد تقدم من فوائد الخلاف - فوصية من لا وارث له - إن قيل :
إن بيت المال جهة ومصلحة : جازت الوصية بجميع ماله .
وإن قيل : هو وارث ، لم تجز إلا بالثلث . قاله القاضي ، وتبعه في الفروع .
وتقديم ذلك في أول كتاب الوصايا .
وتقديم في آخر باب الفء : هل بيت المال ملك المسلمين ، أم لا ؟

باب تصحيح المسائل

فائرة : قوله **﴿فَإِنْ تَبَايَنَتْ : ضَرَبْتَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ . فَمَا بَلَغَ :**
ضَرَبَتْهُ فِي الْمَسَأَلَةِ وَعَوَلَهَا﴾.

كأربع نسوة ، وثلاث جدات ، وخمس أخوات لأم ، تسمى «الصماء»
 وأربع نسوة ، وخمس جدات ، وسبع بنات ، وتسعة أخوات لأبوبين ، أو
 لأب . تسمى «مسألة الامتحان» لأنها تصح من ثلاثة ألفاً ومائتين وأربعين .
 وذلك : أنك إذا ضربت الأعداد بعضها في بعض : بلغ ألفاً ومائتين
 وستين . مضروبة في أصل المسألة ، وهو أربعة وعشرون : تبلغ ماقتنا .
 فيقال : أربعة أعداد - وليس منهم من يبلغ عدده عشرة - بلغت مسألتهم
 إلى ذلك . فييعاني بها .

فائرة : قوله **﴿وَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقةً ، كَأَرْبَعَةَ ، وَسِتَّةَ ، وَعَشَرَةَ﴾**.
 هذا يسمى «الموقوف المطلق» .

ذلك : أن تقف أي الأعداد شئت . ويصبح جزء السهم من ستين .
 وبقي نوع آخر ، ويسمى «الموقوف المقيد» .

مثاله : لو انكسر على إثنى عشر ، وثمانية عشر ، وعشرين . فهنا تقف
 إثنى عشر ، لا غير . لأنها توافق الثمانية عشر بالأسداس ، والعشرين بالأربع .
 بخلاف ما إذا وقفت الثمانية عشر . فإنها لا توافق العشرين إلا بالإنصاف . وإن
 وافقت العشرين : لم توافقها الثمانية عشر إلا بالإنصاف . فيرتفع العمل في المسألة .
 وهو غير مرضي عندهم .

فالأولى : أن تقف الإثنى عشر . وقس عليها ما شابهها .

باب المنسخات

فائدة : قوله **﴿وَمَعْنَاهَا: أَنْ يَمُوتَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ قَسْمِ تَرِكَتِهِ﴾**
 وهو صحيح . فلو مات شخص وترك أبوين وابنتين . ثم ماتت إحدى البنات
 وخلف من في المسألة . فلا بد هنا من السؤال عن الميت الأول .
 فإن كان رجلا : فالأب في المسألة الأولى جد في الثانية ، أبو أب ، فيرثه في
 الثانية .

وإن كان الميت الأول : أنتي ، فالأب في الأولى جد في الثانية أبو أم .
 فلا يرث .

فتصح في الأولى من أربعة وخمسين .

وفي الثانية : من اثنى عشر .

وتسمى **«المأمونية»** لأن المأمون سأله عنها يحيى بن أكتم ، لما أراد أن
 يوليه القضاء . فقال له : الميت الأول ذكر أم أنتي ؟ فعلم أنه قد عرفها .

قال له : كم سنك ؟ ففقطن يحيى بذلك ، وظن أنه استصغره . فقال : سِنُّ
 معاذ بن جبل رضي الله عنه لما ولاء النبي صلى الله عليه وسلم اليمن . وسن عتاب
 ابن أسيد رضي الله عنه لما ولى مكة . فاستحسن جوابه ، وولاه القضاء .

باب قسم الترکات

فائدة تانه

إصر اهـما : لو قال قائل : إنما يرثني أربعة بنين ، ولـى ترکة . أخذ الأكبر ديناراً وخمس ماقن . وأخذ الثاني دينارين وخمس ما بقى . وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وخمس ماقن . وأخذ الرابع جميع ما بقى . والحال أن كل واحد منهم أخذ حقه ، من غير زيادة ولا نقصان . كم كانت الترکة ؟
فالجواب : أنها كانت ستة عشر ديناراً .

وفي الفروع هنا سهو . فإنه جعل للرابع : أربعة وخمس ماقن . والحال : أنه لم يبق شيء بعد أخذ الأربعة .

الثانية : لو قال إنسان لمريض : أوص . فقال : إنما يرثني امرأتك ، وجدتاك وأختاك ، وعمتك ، وخالتاك .

فالجواب : أن كل واحد منها تزوج بجدتي الآخر : أم أمه ، وأم أبيه ، فأولد المريض كلاً منها بنتين . فها من أم الأب الصحيح : عمتا الصحيح . ومن أم أمه : خالتاه . وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح ، فأولادها بنتين .
وتصح من ثمانية وأربعين . ويعافي بها .

باب ذوى الأرحام

نفيه : تقدم في آخر كتاب الفرائض رواية : أن ذوى الأرحام لا يرثون أبنته . ولا عمل عليه .

وقوله هنا في عددهم « وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدَّ ». .

أما الأولى : فهي من ذوى الأرحام . بلا نزاع .
وأما الجدة الثانية - أعني المدلية بآب أعلى من الجد - فهي أيضاً من ذوى الأرحام . على الصحيح من المذهب . كما جزم به المصنف هنا .

وقيل : هي من ذوى الفروض .

اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وصاحب الفائق ، وقال : هو ظاهر كلام الخرق .

وتقديم ذلك أيضاً في أول كتاب الفرائض ، في فصل الجدات .

وقوله « وَيَرِثُونَ بِالْتَّنْزِيلِ ». .

كما نقل المصنف . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعليه التفريع .
وعنه يرثون على حسب ترتيب العصبة .

قوله « وَالْعَمَّاتُ وَالْعَمَّ مِنَ الْأُمُّ كَالْأَبِ ». .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

منهم القاضى في التعليق ، والمصنف وغيرهما .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : كالم - يعني من الآبوبين - قاله الأصحاب . واختاره أبو بكر .

وقيل : كل عمة كأخيها .

وعنه : العمة لأبوبين ، أو لأب ، كالجد .

فعليها : العمة لأم ، والعم لأم ، كالجددة أمهما .

وقال في الروضة : العمة كالأب . وقيل : كبننت .

قلت : الذى يظهر : أن هذا خطأ ، وأى جامع بين العمة والبنت ؟

فأمراً : هل عمة الأب على هذا الخلاف ؟

وهل عم الأب من الأم ، وعمة الأب لأم : كالجد ، أو كعم الأب من الأبوبين ، أو كأم الجد ؟ مبني على هذا الخلاف أيضاً .

وليسا كأب الجد . لأنه أجنبي منهما .

قوله ﴿فَإِذَا أَذْلَى جَمَاعَةً بِوَاحِدٍ، وَاسْتَوَتْ مَنَازِلَهُمْ مِنْهُ. فَنَصِيبُهُمْ بِالسَّوَيَّةِ. ذَكَرِهُمْ وَأَنْثَاهُمْ فِيهِ سَوَادِهِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثرون .

قال أبو الخطاب : اختاره عامة شيوخنا .

قال الزركشى : عليه جمهور الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والفاائق . وغيرهم .

وعنه : للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا ولد الأم .

وقال الخرقى : يسوى بينهم إلا الحال والخلالة . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمة الله . ذكرها جماعة .

واختاره ابن عقيل في التذكرة استحساناً .

واختاره أيضاً الشيرازي .

قال المصنف في المغني : لا أعلم له وجهاً .

قال القاضي : لم أجده هذا بعينه عن الإمام أحمد رحمه الله .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى الْوَارِثَةِ وَرَثَ ، وَأَسْقَطَ غَيْرَهُ . إِلَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ جِهَتَيْنِ ، فَيَنْزَلُ الْبَعِيدُ حَتَّى يَلْحَقَ بِوَارِثِهِ ، سَوَاءٌ سَقَطَ بِهِ الْقَرِيبُ أَمْ لَا . كَبِنْتِ بَنْتِ بَنْتِ بَنْتِ بَنْتِ آخِرِ لِأْمٍ ﴾ .

فالصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب : أن المال لبنت بنت البت بالفرض والرد .

وذكر في الترغيب رواية : أن الإرث للجهة القربي مطلقاً .

وفي الروضة - في ابن بنت ، وابن آخر لأم - له السدس . ولا بن البت النصف . فالمال بينهما على أربعة ، بالفرض والرد .

قوله ﴿ وَالجِهَاتُ أَرْبَعٌ : الْأُبُوَةُ ، وَالْأُمُوْمَةُ ، وَالبُنُوَّةُ ، وَالْأُخُوَّةُ ﴾

هذا أحد الوجوه . اختياره المصنف ، أو لا .

ويلزمه عليه : إسقاط بنت الأخ ، وبنات الأخوات وبنوهن بياتن الأعمام والعيات .

قال الشارح : وهو بعيد .

قال في المحرر : وإذا كان ابن أخت لأم ، وبنت ابن آخر لأب :

فله السدس ، ولها الباقى .

ويلزم من جعل الأخوة جهة : أن يجعل المال للبنت . وهو بعيد جداً .

حيث يجعل أجيبيتين أهل جهة واحدة . ورده شارحه .

قال في الفائق : وهو فاسد .

قال في الرعاية : وهو بعيد . وقيل : خطأ .

وذكر أبو الخطاب العمومة جهة خامسة .

وهو مفض إلى إسقاط بنت العم من الأبوين ، بینت العم من الأم ، وبنات العمة .

قال المصنف هنا : ولا نعلم به قائلا .

وذكر في المغني : أنه قياس قول محمد بن سالم .

قال في الفائق : ولم يعد قبله .

قال في الرعاية الصغرى : هذا أشهر .

واعلم أن الصحيح من المذهب : أن الجهات ثلاثة ، وهم : الأبوة ، والأمومة والبنوة . اختاره المصنف أخيراً ، والمجد ، والشارح .

وجزم به في العمدة ، والوجيز .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

ويلزم عليه إسقاط بنت عممة بنت أخ .

قال في الفائق : وهو أفسد من القول الأول .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : النزاع لفظي .

ولا فرق بين جعل « الأخوة » و « العمومة » جهة . وبين إدخالها في جهة الأبوة والأمومة . ويجعل الجهات ثلاثة . والاعتراض في الصورتين لا حقيقة له .

لأننا إذا قلنا : إذا كانا من جهة : قدمنا الأقرب إلى الوارث .

إذا كانوا من جهتين : لم يقدم الأقرب إلى الوارث .

فاسم الجهة عند أبي الخطاب وغيره - يعني به - ما يشتراكان فيه من القرابة .

وعلوم أن بنات العم والعممة يشتركان في بنوة العمومة . وبنات الإخوة يشتركان في بنوة الأخوة . ولم يرد أبو الخطاب بالجهة : الوارث الذي يدللي به .

ولهذا فرق بين الوارث الذي يدللي به ، وبين الجهة . فقال « إلا أن يسبقه إلى

وارث آخر غيره ، وتحجعهما جهة واحدة » .

وإذا نزلنا بنت العممة والعم منزلاً لأب : لم يمنع ذلك أن يكون جهة من جهات العمومة للمشاركة في الاسم . انتهى كلامه .

فائدة : البنوة جهة واحدة ، على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر ، والفروع ، والفاائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .
وعنه : كل ولد الصلب جهة .

قال في المحرر ، والحاوى : وهي الصحيحة عندى .
وعنه : كل وارث يدللي به جهة .

فمما وابن خال : له الثالث ، ولها البقية .
ولو كان معهما حالة أم : كان الحكم كذلك .

والصحيح من المذهب : أن ابن الحال يسقط بها . ولما السادس . والبقية للعممة
وخلة أم ، وخالة أب : المال لها كجدين . وتسقطهما أم أبي الأم على هذه
الرواية . والمذهب : تسقط هي .

ولو كانت بنت بنت بنت ابن . فالميراث على أربعة بينهما ، إن
قيل : كل ولد صلب جهة .

وإن قيل كلهما جهة : اختصت به الثانية للسبق .

ولو كان معها بنت بنت أخرى ، فالميراث لولدي بنتي الصلب . على
الأول . ولولدي الابن على الثاني . قاله في الفائق ، وغيره .

قوله **﴿وَمَنْ مَتَّ بِقَرَائِبَيْنِ﴾** أي : أدل **﴿وَرِثَ بِهِمَا﴾** .

على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، كشخصين .

وحكى عنه : أنه يرث بأقوامها .

قوله **﴿وَإِنْ اتَّقَنَ مَعْهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ : أَعْطَيْتَهُ فَرْضَهُ غَيْرَ مَحْجُوبٍ**
وَلَا مَعَاوِلَ ، وَقَسَّمَتَ الْبَاقِيَ بَيْنَهُمْ ، كَمَا لَوْ انْفَرَدُوا﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

ويحتمل أن يقسم الفاضل عن الزوج بينهم ، كما يقسم بين من أدلوا به .
وهو ظاهر كلام الخرق .

وجزم به القاضي في التعليق . وذكره في الواضح .

والأمثلة التي ذكرها المصنف بعد ذلك مبنية على هذا الخلاف .

وقد علمت المذهب منه .

باب ميراث الحمل

فأئمة : الحمل يرث في الجملة . بلا نزاع .

لَكُنْ هُلْ يَثْبِتْ لَهُ الْمَلْكُ بِمَجْرِدِ مَوْتِ مُورُوثِهِ ، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكُ بِخُروجِهِ حَيَاً ،
أَمْ لَا يَثْبِتْ لَهُ الْمَلْكُ حَتَّى يَنْفَصِلَ حَيَاً ؟ فِيهِ خَلَافٌ بَيْنَ الْأَحْسَابِ .

قال في القواعد الفقهية : وهذا الخلاف مطرد في سائر أحكامه .

الثانية : هل هي معلقة بشرط انفصاله حيَا . فلا تثبت قبله ، أو هي ثابتة له
في حال كونه حملا ، لكن ثبوتها مراعي بانفصاله حيَا . فإذا انفصل حيَا تبيينا
ثبوتها من حين وجود أسبابها ؟

وهذا هو تحقيق معنى قول من قال : هل الحمل له حكم أم لا ؟ .

قال : والذى يقتضيه نص الإمام أحمد رحمه الله في الإنفاق على أمه من
نصيبه : أنه يثبت له الملك بالإرث من حين موت أبيه . وصرح بذلك ابن عقيل
وغيره من الأصحاب .

ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على خلافه ، وأنه لا يثبت له الملك
إلا بالوضع .

وقال المصنف - ومن تابعه - في فطرة الجنين : لم تثبت له أحكام الدنيا
إلا في الإرث في الوصية ، بشرط خروجه حيَا . انتهى .

فأئمة : قوله ﴿وَقَفَتْ لَهُ نَصِيبَ ذَكَرِينَ إِنْ كَانَ نَصِيبُهُمَا أَكْثَرَ،
وَإِلَّا وَقَفَتْ نَصِيبَ اثْنَيْنِ﴾ .

وكذا لو كان إرث الذكر والأخرى أكثر . قاله في الرعايتين .

وهذا بلا نزاع . وهو من مفردات المذهب .

فمثال كون الذكرين نصيبهما أكثر : لو خلف زوجة حاملا .

ومثاله في الأنثيين : كزوجة حامل مع أبوين .

ومثاله في الذكر والأنتى : لو خلف زوجة ، أو خلفت زوجاً ، وأمّا حاملاً .
قاله في الرعاية الكبرى . وفيه نظر ظاهر .

قوله « وَإِذَا اسْتَهْلَكَ الْمَوْلُودُ صَارِخًا : وَرِثَ ، وَوُرِثَ » مخففاً .
هذا المذهب . نقله أبو طالب .

قال في الروضة : هذا الصحيح عندى .

وجزم في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والفائق ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : يرث أيضاً بصوت غير الصراخ .

قوله « وَفِي مَعْنَاهُ الْمَطَاسُ وَالْتَّنَفُّسُ » .
هذا المذهب . نص عليه في الطاس .

وجزم به في الرعايتين ، والوجيز ، والحاوى الصغير ، والمداية ، والخلاصة ،
وغيرهم .

وجزم به في المذهب في الطاس . وقدمه في الفائق .

وقال القاضى وأصحابه ، وجماعة : في التنفس .

قال في الفائق : وشرط القاضى طول زمن التنفس .

وقال في الترغيب : إن قامت بينة أن الجنين تنفس ، أو تحرك ، أو عطس :
 فهو حى .

وقال في المذهب ، ومبوك الذهب ، في هذا الباب : فإن تحرك أو تنفس :
لم يكن كالاستهلال .

ونقل ابن الحكم : إذا تحرك ، ففيه الديمة كاملة . ولا يرث ولا يورث ،
حتى يستهلل .

وظهر ما قدمه في الفروع : أن مجرد التنفس كالاستهلال .

وقال في الفائق : وعنده يتquin الاستهلال فقط .

قوله « وَالْأَرْتِضَاعُ » .

يعنى أنه في معنى الاستهلال صارخاً . فيرث ويورث بذلك . وهو المذهب .
وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .
والوجيز ، وغيرهم .

قال في الفروع : هذا الأشهر .

وقدمه في الفائق ، وغيره
وقيل : لا يرث بذلك ، ولا يورث .

وتقدمت الرواية التي ذكرها في الفائق .

قوله « وَمَا يَدْلُلُ عَلَى الْحَيَاةِ » .

كالحركة الطويلة ، والبكاء وغيرها مما يعلم به حياته . وهذا المذهب .
وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

قال في الفروع : هذا الأشهر . وقيل : لا يرث ولا يورث بذلك .

قوله « فَإِمَّا الْحَرْكَةُ وَالْأَخْتِلاجُ : فَلَا يَدْلُلُ عَلَى الْحَيَاةِ » .

مجرد الاختلاج لا يدل على الحياة .

وأما الحركة : فإن كانت يسيرة فلا تدل بمجردتها على الحياة .

قال المصنف : ولو علم معهما حياة . لأنه لا يعلم استقرارها . لاحتمال كونها
حركة المذبوح . فإن الحيوان يتحرك بعد ذبحه حركة شديدة وهو كميته .

وكذا التنفس اليسير ، لا يدل على الحياة . ذكره في الرعاية .

وإن كانت الحركة طويلة . فالمذهب : أنها تدل على الحياة ، وأن حكمها
حكم الاستهلال صارخاً .

قال في الفروع : هذا الأشهر . وقيل : لا يرث ولا يورث بذلك .

وتقدمت الرواية التي في الفائق . فإنها تشمل ذلك كله .

قوله « وَإِنْ ظَاهَرَ بِعَضُهُ فَاسْتَهِلْ ، ثُمَّ افْقَصْ مَيْتًا : لَمْ يَرِثْ » .

هذا المذهب . جزم به في السكاف ، والوجيز .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وقدمه في الفروع ، والشرح .

وعنه : يرث .

قال في الخلاصة : ورث في الأصح .

وأطلقهما في الهدایة ، والمذهب ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفاائق ، وشرح ابن منجا .

تبيّن : قوله « وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَآمِينْ ، فَاسْتَهْلَكَ أَحَدُهُمَا ، وَأَشْكَلَ
أَقْرَعَ يَنْهَمَا . فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ : فَهُوَ الْمُسْتَهْلَكُ ». »

مراده : إذا كان إثنان مختلفا . فلو كانا ذكرين ، أو أنثيين ، أو ذكرًا
وأنثى آخرين لأم : لم يقع بينهما . ويقع فيها سوى ذلك ، وهو واضح .

فائز ناشر

إحدى صورها : لو مات كافر عن حمل منه : لم يرثه الحمل . للحكم بإسلامه قبل
وضعه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . ونصره في القواعد الفقهية .

وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفاائق .

وقيل : يرث . اختاره القاضي في بعض كتبه .

قال في الفروع : وهو أظهر .

قللت : وهو الصواب .

وفي المتخب للشيرازى : يحكم بإسلامه بعد وضعه ، ويرثه .

ثم ذكر عن الإمام أحمد درجه الله : إذا مات حكم بإسلامه ولم يرثه . وحمله
على ولادته بعد قسم الميراث .

الثانية : إذا مات كافر عن حمل من كافر غيره . فأسلمت أمه قبل وضعه ، مثل

أن يختلف أمه حاملاً من غير أبيه : فحكمه حكم المسألة الأولى . قاله الأصحاب .

قال في الرعاية : ويحتمل أن يرث حيث ثبت النسب .

تبنيه : روى عن الإمام أحمد رحمة الله في ذلك نصوص نذكرها . ونذكر
تفسرها الأصحاب به . فنقول :

روى جعفر عن نصراني مات وامرأته نصرانية ، وكانت حبلى . فأسلطت
بعد موتها ، ثم ولدت ، هل يرث ؟

قال : لا . وقال : إنما مات أبوه وهو لا يعلم ما هو ، وإنما يرث بالولادة . وحكم
له بحكم الإسلام .

وقال محمد بن يحيى السكمالي ، قلت لأبي عبد الله : مات نصراني ، وامرأته
حامل . فأسلطت بعد موتها ؟ قال : ما في بطنها مسلم .

قلت : أيرث أباه إذا كان كافراً وهو مسلم ؟ قال : لا يرثه .

فصرح بالمعنى من إرثه لأبيه ، معللاً بأن إرثه يتأخر إلى ما بعد الولادة . وإذا
تأخر توريثه إلى ما بعد الولادة ، فقد سبق الحكم بإسلامه زمن الولادة ، وإنما
يإسلام أمه ، كا دل عليه كلام الإمام أحمد رحمة الله هنا ، أو بموت أبيه ، على
ظاهر المذهب . والحكم بالإسلام لا يتوقف على العلم به ، بخلاف التوريث .

وهذا يرجع إلى أن التوريث يتاخر عن موت الموروث إذا انعقد سببه في حياة
الموروث . وأصول الإمام أحمد رحمة الله تشهد لذلك . ذكره ابن رجب في قواعده
وقال : وأما القاضى والأكثرون : فاضطرروا في تخريج كلام الإمام أحمد
رحمه الله ، وللقاضى في تخريجه ثلاثة أوجه .

الأول : أن إسلامه قبل قسم الميراث أوجب منه من التوريث . وهى طريقة
القاضى في المجرد ، وابن عقيل فى الفضول .

قال ابن رجب : وهى ظاهرة الفساد .

والوجه الثاني : أن هذه الصورة من جملة صور توريث الطفل المحكوم
بإسلامه بموت أبيه . ونصه هذا يدل على عدم التوريث . فتشكون رواية ثانية
في المسألة . وهذه طريقة القاضى فى الروايتين .

قال ابن رجب : وهي ضعيفة . لأن الإمام أحمد رحمه الله صرخ بالتعليل بغير ذلك . ولأن تورث الطفل من أبيه الكافر - وإن حكم بإسلامه بميته - غير مختلف فيه ، حتى نقل ابن المنذر وغيره : الإجماع عليه . فلا يصح حل كلام الإمام أحمد رحمه الله على ما يخالف الإجماع .

والوجه الثالث : أن الحكم بإسلام هذا الطفل حصل بشيئين : موت أبيه ،
وإسلام أمه .

وهذا الثاني مانع قوى . لأنه متفق عليه . فلذلك منع الميراث ، بخلاف الولد المنفصل إذا مات أحد أبويه . فإنه يحكم بإسلامه ، ولا يمنع إداته . لأن المانع فيه ضعيف للاختلاف فيه .

وهذه طريقة القاضي في خلافه .

قال ابن رجب : وهي ضعيفة أيضاً ، ومخالفة لتعليل الإمام أحمد رحمه الله . فإنه إنما عمل بسبق المانع لتوريثه ، لا بقوة المانع وضعفه . وإنما ورث الإمام أحمد رحمه الله من حكم بإسلامه بموت أحد أبويه لمقارنة المانع لا لضعفه . انتهى ما ذكره في القواعد .

فائدة ثالثة

إصرارهما : لو زوج أمه بحر ، فأحببها . فقال السيد : إن كان حملت ذكراً فأنت وهو رقيقان . وإلا فأنتا حران . فهـى القائلة : إن الـذـكـرـأـمـ أـرـثـ وـلـمـ يـرـثـ ، وـإـلاـ وـرـنـاـ . فيـعـاـيـ بـهـاـ .

وتقـدـمـ مـسـائـلـ فـيـ الـعـاـيـاـ . فـيـاـ إـذـ كـانـ حـامـلـاـ .

الثانية : لو خلف ورثة ، وأماماً مزوجة ، فقال في المغنى : ينبغي أن لا يطأها حتى تستبرأ .

وذكر غيره من الأصحاب : يحرم الوطء حتى يعلم : أحـامـ هـىـ أـمـ لـاـ ؟ وـهـوـ الصـوابـ .

باب ميراث المفقود

قوله «وَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِغَيْبَةِ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ، كَالْتِجَارَةِ وَنَحْوِهَا انتَظَرْتُهُ تَعَامَ تِسْعِينَ سَنَةً مِنْ يَوْمٍ وَلِدَهُ».

هذا المذهب . نص عليه . صحيحه في المذهب ، وغيره .

قال ابن منجاف في شرحه : هذا المذهب .

قال في المداية وغيره : هذا أشهر الروايتين .

وجزم به في الخلاصة ، والوجيز .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفالق .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : ينتظر أبداً .

فعليها : يتحمّد الحاكم فيه ، كعبية ابن تسعين . ذكره في الترغيب .

قال في الرعايتين ، والحاوى ، في باب العدد : وإن كان ظاهرها السلام ،

ولم يثبت موته : بقيت زوجته مارأى الحكم . ثم تعتقد للوفاة .

وأطلقهما في الشرح ، والنظام .

وعنه : ينتظر أبداً حتى تتيقن موته . لأن الأصل حياته .

قدمه في باب العدد في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والمصنف ، والشارح ، وقالا : هذا المذهب . ونصراءه .

وعنه : تنتظر زمناً لا يعيش مثله غالباً . اختاره أبو بكر ، وغيره .

وقال ابن عقيل : تنتظر مائة وعشرين سنة من يوم ولد .

وقال ابن رزين : يحتمل عندي : أن ينتظر به أربع سنين لقضاء عمر بن

الخطاب رضى الله عنه بذلك .

قال في الفروع : وإنما قضاوه فيمن هو في مهلكة .

قال في الفائق ، قلت : فلو فقد ، وله تسعون سنة : فهل تنتظر عدة الوفاة ؟
أو يرجع إلى اجتهاد الحاكم ، أو يرتب أربع سنين ؟ يحتمل أوجهها .
أفتى الشيخ شمس الدين : بالأول - يعني به الشارح - والختار الأخير . انتهى .
قلت : قد تقدم أن صاحب الترغيب قال : يجتهد الحاكم . ووافقه على ذلك
فالفروع . وهو أولى .

قوله **﴿وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا الْمَلَكُ﴾** كما مثل المصنف **﴿إِنْتُظِرْ بِهِ**
عَامًّا أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ﴾ .
هذا المذهب .

قال المصنف ، وصاحب الفائق ، والشارح : هذا المذهب . نص عليه .
وقدمه في المغني ، والشرح ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
والفائق ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، فقال : انتظر به عام أربع سنين منذ تلف .

وتاج صاحب الرعاية الكبرى في ذلك .

والأولى : منذ فقد . وهو من مفردات المذهب .

وعنه : ينتظر به أربع سنين وزيادة أربعة أشهر وعشرين .

قال القاضي : لا يقسم ماله حتى تمضي عدة الوفاة ، بعد الأربع سنين .
وعنه : التوقف في أمره .

وقال : كنت أقول ذلك ، وقد هبّت الجواب فيها ، لاختلاف الناس . وكأني
أحب السلامة .

قال في المستوعب ، قال أصحابنا : وهذا توقف يحتمل الرجوع عما قاله أو لا
وتكون المرأة على الزوجية حتى يثبت موته ، أو يمضى زمان لا يعيش فيه مثله .
ويحتمل التورع . ويكون ما قاله أو لا بحاله في الحكم .
وعنه : حكمه في الانتظار : حكم التي ظاهرها السلامة .

(١) وقال في الواضح : ينتظر زمناً لا يجوز مثله ، قال : وحدها - في بعض رواياته -
بتسعين سنة . وقيل : بسبعين .

فأرْدَة : نقل الميموني - في عبد مفقود - الظاهر : أنه كالحر .

قلت : وهو ظاهر كلام أكثُر الأصحاب .

ونقل منها ، وأبو طالب - في الأمة - أنها على النصف من الحرّة .

قوله ﴿فَإِنْ مَاتَ مَوْرُوثٌ فِي مُدَّةِ التَّرَبُصِ : دُفِعَ إِلَى كُلٍّ وَارِثٍ
الْيَقِينِ ، وَوَقَفَ الْبَاقِ﴾ .

وطريق العمل في ذلك : أن تعمل المسألة على أنه حي ، ثم على أنه ميت .

ثم تضرب إحداها - أو وفقها - في الأخرى . واجترئ يا إحداها إن تماطلنا ، أو
باكثرها إن تناسبتنا . وتدفع إلى كل وارث اليقين . ومن سقط في إحداها لم
يأخذ شيئاً . وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفاائق ، والنظام .

وقيل : تعمل المسألة على تقدير حياته فقط . ولا تقف شيئاً سوى نصيبيه إن
كان يرث .

قال في الحرر : وهو أصح عندى .

وحجمه في الحاوی الصغير ، والفروع .

فعلى هذا القول : يؤخذ ضميين معه احتمال زيادة على الصحيح .

(١) من أول هنا مراجع على نسخة مخطوطة في حياة المؤلف ، عشر عليها الأخ
الاستاذ فقاد السيد أمين قسم المخطوطات بدار الكتب المصرية . وأغان على تصوير
القسم الأخير منها من أول كتاب المواريث ، وسراجع الفائت من المواريث عليها .
ونضع في آخر الجزء الزيادة ، أو الصواب . واسأل الله التوفيق والسداد وأن يحسن
المثوبة للأخ فؤاد السيد

قدمه في الفائق ، والرعايتين .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرة . وصححه في النظم .

وقيل : لا يؤخذ منه ضميم .

وأطلقهما في المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع .

قوله « **فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَهُ** » بلا نزاع .

قوله « **وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ** » .

هذا الصحيح . صححه في المحرر ، والنظم .

قال في الفائق : هو قول غير صاحب المغني فيه .

قطع به في السكاف ، والوحيز ، وشرح ابن منجا .

وقدمه في المحرر أيضاً ، والحاوى الصغير .

وقيل : يرد إلى ورثة الميت الذى مات في مدة التربص . قطع به في المغني .

وقدمه في الرعايتين . وأطلقهما في الفروع . وحكاها في الشرح روایتين .

قال في الفروع : المعروف وجهان .

قلت : لم ترَ من حكاها روایتين غيره .

فعلى الأول : يقضى منه دين المفقود . بلا نزاع .

ويتفق على زوجته أيضاً وعبده وبهيمته . وصححه في المحرر ، وغيره .

قال في الفائق : يقضى منه تلك الحالة دينه ، ويتفق على زوجته ، وغير ذلك

انتهى .

وعلى الثاني : لا يقضى منه دينه ، ولا يتفق منه على زوجته ، ولا عبده ،

ولا بهيمته . جزم به صاحب المحرر ، والتهذيب ، والفصول ، والمستوعب ،

والمعنى ، وغيرهم .

وقال في القاعدة التاسعة والخمسين ، بعد المائة : يقسم ماله بعد انتظاره .

وهل تثبت له أحكام المدعوم من حين فقده ، أولاً تثبت إلا من حين

إباحة أزواجها ، وقسمة ماله ؟ على وجهين . ينبعى عليهما : لو مات له في مدة انتظاره من يرثه . فهل يحكم بتوريثه منه أم لا ؟ .

ونص الإمام أحمد رحمه الله : أنه يرثي ماله بعد مدة انتظاره ، معللاً بأنه مات عليه زكاة .

وهذا يدل على أنه لا يحكم له بأحكام الموت إلا بعد المدة . وهو الأظهر .
اتهى .

قوله **(ولِبَاقِ الْوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا)**

عَلَى مَا زَادَ عَنْ نَصِيبِهِ . فَيَقْتَسِمُوهُ .

يجوز للورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود . وله أن يصطلحوا على كل الموقوف أيضاً ، إن حجب أحداً لم يرث ، أو كان أخاً لأب : عَصَبَ اخته مع زوج وأخت لأبوبين . وهذا كله مفرع على الصحيح من المذهب .
أما على ماختاره صاحب الحرر - وهو أنا نعمل المسألة على تقدير حياته فقط - فلا يتأتى هذا .

وقد تقدم أنه يؤخذ ضمرين من معه احتمال زيادة . على الصحيح . فليعاود .

فوأمد

الأولى : إذا قدم المفقود ، بعد قسم ماله : أخذ ما وجده بعينه ، ويرجع على من أخذباقي . على الصحيح من المذهب . نص عليه في روایة عبد الله . واختاره أبو بكر .

قال في الفائق : وهو أصح . وصححه ابن عقيل . وغيره .

وجزم به المصنف وغيره .

وعنه : لا يرجع على من أخذ . نص عليه في روایة ابن منصور .

وقال : إنما قسم بحق لهم .

قال في الفروع : اختاره جماعة . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف . فإنه قال : رجع في رواية .

ونقل ابن منصور : لا يرجع .

الثانية : لو جعل لأسير من وقف شيء : تسلمه وحفظه وكيله ، ومن ينتقل

إليه بعده جميعاً . ذكره الشيخ نقى الدين رحمه الله . واقتصر عليه في الفروع .

وقال : ويتجه وجه يكفي وكيله .

قلت : ويتجه أن يحفظه الحكم إذا عدم الوكيل . لأن التسلّم على أموال
العياب ، على ما يأتى في أواخر « باب أدب القاضي » .

الثالثة : المشكّل نسبة كالمفقود .

فلو قال رجل : أحد هذين ابني ، ثبت نسب أحدهما ، فيعينه . فإن مات عينه
وارثه . فإن تعذر أري القافة . فإن تعذر عين أحدهما بالقرعة . ولا مدخل للقرعة
في النسب على ما يأتى . ولا يرث ، ولا يوقف .

ويصرف نصيب ابن لبيت المال . ذكره في المنتخب عن القاضي .

وذكر الأرجى عن القاضي : يعزل من التركة ميراث ابن يكون موقوفاً في
بيت المال للعلم باستحقاق أحدهما .

قال الأرجى ، والمذهب الصحيح : لا وقف . لأن الوقف إنما يكون إذا
رُحِي زوال الإشكال .

قال في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم : ومن افتقر نسبة إلى
قايف ، فهو في مدة إشكاله كالمفقود .

الرابعة : قال في الرعاية الكبرى : والعمل في المفقودين ، أو أكثر :

يتنزّل لهم بعد أحوالهم لغير ، دون العمل بالحالين .

باب ميراث الحنفي

قوله «وَإِنْ خَرَجَ مَعًا : اعْتُبِرْ أَكْثَرُهُمَا . فَإِنْ اسْتَوْيَا فَهُوَ مُشْكِلٌ»
هذا المذهب . نص عليه . وجزم به في الوجيز ، والمداية ، والخلاصة ، وغيرهم
وقدمه في المحرر ، والقروع ، والفائق ، وغيرهم .

وقيل : لاتعتبر السكثرة . ونقله ابن هانىء . وهو ظاهر كلام أبي الفرج وغيره
فإنه قال : هل يعتبر السبق في الانقطاع ؟ فيه روایتان . ولم يذكر السكثرة .
وقال في التبصرة : يعتبر أطوالهما خروجاً . ونقله أبو طالب . لأن بوله يمتد ،
وبولها يسيل .

وقال القاضي ، وابن عقيل : إن خرجا معا حكم المتأخر .
وقدم ابن عقيل السكثرة على السبق .

وقيل : إن انتشر بوله على كثيب رمل : فذكر . وإن لم ينتشر : فأئنى .
قال في الرعاية : وفيه بعد .

وقال ابن أبي موسى : تعد أضلاعه . فستة عشر ضلعاً : للذكر ، وسبعة عشر
للأنثى .

قال في الرعاية : وفيه بعد .

قوله «وَإِنْ كَانَ يُرْجَى انْكِشَافُ حَالِهِ - وَهُوَ الصَّغِيرُ - أَعْطِيَ
هُوَ وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينَ . وَوَقَفَ الْبَاقِي حَتَّى يَبْلُغَ ، فَتَظَاهِرَ فِيهِ عَلَامَاتُ
الرِّجَالِ ، مِنْ نَبَاتِ لِحْيَتِهِ ، وَخُرُوجِ الْمِنْيَى مِنْ ذَكَرِهِ ، أَوْ عَلَامَاتُ
النِّسَاءِ ، مِنَ الْأَيْضِ وَنَحْوِهِ» .

كسقوط الثديين . نص عليه . وهذا المذهب نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب
وجزم به في الوجيز ، والمحرر ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في القروع ، وغيره .

وقيل : لا أئنة بسقوط التدين .

وقيل : إن اشتهر النساء فذكر في كل شيء .

قال القاضي في الجامع : إلا في الإرث والدية . لأن للغير حقا . وإن اشتهر ذكرها : فأنتي .

وقال في عيون المسائل : إن حاض من فرج المرأة ، أو احتمل منه ، أو أُنزل من ذكر الرجل : لم يحكم بالخنونة . لجواز كونه خلقة زائدة .

وإن حاض من فرج النساء ، وأُنزل من ذكر الرجل : فبالغ بلا إشكال .

وتقديم في باب الحجر « بما يحصل به بلوغ الخنزى المشكّل » فليعاود . فإن فيه نوع التفات إلى هذا .

قوله ﴿ وَإِنْ يُئْسَ مِنْ ذَلِكَ بَعْوَتِهِ ، أَوْ عَدَمِ الْعَلَامَاتِ بَعْدَ بُلوغِهِ : أُعْطِيَ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى . فَإِذَا كَانَ مَعَ الْخَنْثَى بَنْتٌ وَابْنٌ : جَعَلْتَ لِلْبَنْتِ أَقْلَى عَدَدَ لَهُ نِصْفٌ . وَهُوَ سَهْمَانٌ . وَلِلذَّكَرِ أَرْبَعَةٌ . وَلِلْخَنْثَى ثَلَاثَةٌ ﴾ .

وهذا اختيار المصنف ، وقال : هذا قول لا يأس به في هذه المسألة ، وفي كل مسألة فيها ولد ، إذا كان فيهم خنثى .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع .

وقال أصحابنا : تعمل المسألة على أنه ذكر ، ثم على أنه أنثى . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات .

فيستحق - على اختيار المصنف ومن تابعه - في هذه المسألة : ثلاثة من تسعه . وهي الثالث . وعلى قول الأصحاب : يستحق ثلاثة عشر من أربعين . وهي أقل من الثالث قوله ﴿ ثُمَّ تَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا أَوْ وَقْتَهَا فِي الْآخَرِي إِنْ اتَّقَّا . وَتَجْزِيَهُ يَأْخُذُهَا إِنْ تَعْلَمْتَهَا ، أَوْ يَا كَثُرَهَا إِنْ تَنَاسَبَتَا ﴾ .

هكذا قال الأصحاب . وقال في الرعاية ، وقيل : المناسب هنا نوع من المواقف .
تبيه : مراده بقوله « أعطى نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى » إذا
كان يرث بهما متفاضلا ، كولد الميت أو ولد ابنته .

أما إذا ورث بكونه ذكراً فقط - كولد أخي الميت أو عمه ونحوه - فله نصف
ميراث ذكر لغير ، أو ورث بكونه أنثى فقط - كولد أب خشي مع زوج وأخت
لأبوبين ونحوه - فله نصف ميراث أنثى لغير . أو يكون الذكر والأنتي لاتفاق
بينهما - كولد الأم - فإنه يعطى سدسًا مطلقاً ، أو كان الخشي سيداً معتقاً . فإنه
عصبة بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَا خُنثيَّينِ فَأَكْثَرُ : نَزَّلْتَهُمْ بَعْدَ دَأْخُواهُمْ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم ابن عقيل ، والصنف ، وغيرهم
وقدمه في الحرر ، والنظام ، والفروع ، والفائق ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وقال أبو الخطاب : ينزلهم حالين : مرة ذكوراً ، ومرة إناثاً . وقدمه في
الرعايتين .

وقال في الفروع ، وقال ابن عقيل : تقسم التركة ، ولا توقف مع خنثى مشكل
على الأصح .

وقال في الفائق : وفيه وجه : ينزلون حالين فقط ، ذكوراً وإناثاً . اختاره
أبو الخطاب ، مع مراجحتهم مع غيرهم من وجه واحد .

وفيها وجه ثالث ، وهو : قسمة مستحقيهم بينهم على أنصباتهم منفردين .

فلو كان الوارث ابناً وولدين خنثيين : صحت من مائتين وأربعين ، على تنزيلهم
على الأحوال . للابن ثمانية وسبعون ، ولكل خنثى أحد وسبعون .

وتصح على الحالين من أربعة وعشرين : عشرة للابن ، ولكل خنثى سبعة

وعلى الوجه الثالث : تصح من عشرة . للابن أربعة . ولكل خنثى ثلاثة .

ولو كان الوارث ولداً ، أو ولد ابن خنثيين وعما : حَكَّتْ المسألة من أربعة
وعشرين ، ثمانية عشر للولد ، وأربعة لولد الابن ، وسهمان لعم .

وعلى العمل بالحالين يسقط ولد الابن هنا ، لو كان مع ولد الصلب أخته . قاله
في الرعاية الكبرى . وفي الصغرى « ولو كان » بزيادة واو .

فوائد

الأولى : لو أعطيت الخنثى اليقين قبل اليأس من اكتشاف حالم : نزلتهم
بعد أحوالهم ، بلا خلاف . وكذا حكم المفقود كما تقدم .

الثانية : لو صالح الخنثى المشكل من معه على ما وقف له : صح ، إن كان بعد
البلوغ ، وإلا فلا .

المائة : قال المصنف : لقد وجدنا في عصرنا شيئاً لم يذكره الفرضيون . فإنما
وجدنا شخصين ليسا هما في قبليهما مخرج ، لا ذكر ، ولا فرج .
أما أحدهما : فذكروا أنه ليس له في قبله إلا لحمة ناتجة كالربوة . يرشح البول
منها رشحًا على الدوام .

والثاني : ليس له إلا مخرج واحد فيما بين الخرجين ، منه يتقوط ومنه يبول
وسألت من أخبرني عن زيه ؟ فقال : يليس ببس النساء وبخالطهن ، ويغزل
معهن ، ويعد نفسه امرأة .

وحدثت أن في بلاد العجم شخصاً ليس له مخرج أصلاً ، لا قبل ولا دبر .
وإنما يتقيأ ماءياً كله ويشربه .

قال المصنف : فهذا - وما أشبهه - في معنى الخنثى ، لكنه لا يمكن اعتباره
يمباله فإن لم يكن له علامة أخرى فهو مشكل . انتهى .

وقال في الرعاية الكبرى ، في موضع : ومن له ثقب واحد يخرج منه البول
والمني والدم : فله حكم الخنثى .

وقال في موضع آخر : وإن كان له ثقب واحد يرشح منه البول : فهو خنثى
مشكل ، كما تقدم .

باب ميراث الغرقى ومن عُنِّي موتهم

قوله ﴿وَإِذَا ماتَ مُتَوَارِثًا، وَجَهَلَ أَوْلَهُمَا مَوْتًا، كَالْغَرْقَى وَالْهَدْمَى
وَأَخْتَلَفَ وَارِثُهُمَا فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا﴾ .

إذا مات متوارثاً وجهل أولهما موتاً . فلا يخلو : إما أن يجهلوها السابق
ويختلفوا فيه ، أو يجهلوا السابق ولا يختلفون فيه .

فإن جهلوها السابق ولم يختلفوا فيه ، فالصحيح من المذهب : أن كل واحد
من الموتى يرث صاحبه من تلاد ماله ، دون ماورثه من الميت . لثلا يدخله
الدور . نص عليه .

قال المصنف هنا : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال : نص عليه . واختاره الأكثـر . وهو من مفردات المذهب .
وخرج أبو بكر ومن بعده من نعم توارث بعضهم من بعض .

وهذا التخريج من النصوص عن الإمام أحمد رحمـه الله ، فيما إذا اختلف
ورثة كل ميت في السابق منهما ، ولا يبينـة في المسألة الآتـية بعد هذه .
واختاره المصنـف ، والجـد ، وحفـيدـه الشـيخ تقـي الدـين رحـمـهـا اللهـ ، وصـاحـبـ
الفـائقـ .

فائدة : لو علمـ السـابـقـ منـهـماـ مـوـتـاـ ، نـمـ نـسـىـ ، أوـ جـهـلـواـ عـيـنـهـ ، فالـصـحـيـحـ منـ
المـذـهـبـ : أـنـ حـكـمـهاـ حـكـمـ المسـأـلـةـ الـتـىـ قـلـهـاـ . وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ الـأـحـبـابـ .
قالـ القـاضـىـ : هوـ قـيـاسـ المـذـهـبـ .

وقدـمهـ فيـ الـحرـرـ ، الـفـروعـ ، الـفـائقـ ، الـزـرـكـشـىـ .

قالـ فيـ الـقـوـاعـدـ : هـذـاـ المـذـهـبـ . وـقـيلـ : يـعـيـنـ بـالـقـرـعـةـ .

وقـالـ الـأـزـجـىـ : إـنـاـ لـمـ تـجـزـ الـقـرـعـةـ هـنـاـ : لـعـدـمـ دـخـولـهـاـ فـالـنـسـبـ .

قال القاضى : لا يمتنع أن نقول بالقرعة هنا .

وذكر البوى : أنه يعمل باليقين ، ويقف مع الشك ، حتى يتبين الأمر
أو يصطدحوا . واختاره المصنف ، والشارح أيضاً .

والمسألة الثانية : إذا جهوا السابق . واختلفوا وارتهما في السابق منها ،
ولا بينة ، أو كانت بينة وتعارضت : تحالفا . ولم يتوارنا . على الصحيح من المذهب .
نص عليه .

قال المصنف هنا : وهذا أحسن إن شاء الله تعالى .

واختاره الخرق . وقدمه في الفروع ، وقال : اختياره الأكثر . وقدمه في
الفائق ، والزركشى .

وقال جماعة : يتوارثان ، منهم أبو الخطاب .

قال القاضى في الجرد ، وابن عقيل : هذا قياس المذهب .
وجعله المصنف هنا ظاهر المذهب .

وقيل : يقرع بينهما .

قال ابن أبي موسى : القرعة تعين أسبقهما . وضيقه أبو بكر في كتاب الخلاف
وقال جماعة من الأصحاب : وإن تعارضت البينة – وقلنا بالقسمة – قسم بينهما
ما اختلفا فيه نصفين . قاله في القواعد .

والوجه الرابع - وهو اختيار أبي بكر في كتاب الخلاف - : أنه يقسم
القدر المتنازع فيه من الميراث بين مدعيه نصفين . وعليهما المين في ذلك . كا
لو تنازععا دابة في أيديهما .

ويأتي هذا بعينه في كلام المصنف ، في « باب تعارض البينتين » .

فوائس

الأولى : لو عين الورثة موت أحدهما ، وشكوا ، هل مات آخر قبله ،

أو بعده؟ ورث من شُكَّ في وقت موته من الآخر . لأن الأصل بقاوه . وهذا المذهب . قدمه في المحرر ، والقروع ، والفائق .

وقيل : لا توارث بينهما .

قال في المحرر : وهو بعيد .

قال في الفائق : وهو ضعيف .

الثانية : لو تحقق موتهم معاً : لم يتوارثا اتفاقاً .

الثالثة - وهي غريبة - لو مات أخوان عند الزوال - أحدهما : بالشرق ، والآخر : بالمغرب - ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات بالشرق ، لموته قبله .
بناء على اختلاف الزوال . قاله في الفائق .

وقال : ذكره بعض العلماء . قال : وهو صحيح .

قلت : فيعاني بها .

ولو ماتا عند ظهور الملال ، قال في الفائق : فتعارض في المذهب . والختار أنه كا زوال . انتهى .

فيعاني بها أيضاً على اختياره .

باب ميراث أهل الملل

قوله **﴿لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ﴾**.

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين - رحمه الله - يرث المسلم من قريبه الكافر الذمى .

لثلا يمتنع قريبه من الإسلام ، ولو جوب نصرتهم ولا ينصروننا .

تبنيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا إرث بينهما بالولاة . وهو إحدى

الروايتين .

والصحيح من المذهب : أنه يرث بالولاة . قدمه في المحرر ، والفروع ، والفتاوى ، وغيرهم .

ويأتي ذلك في كلام المصنف في « باب الولاية » .

قوله **﴿إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاثِهِ، فَيَرِثُهُ﴾**.

وكذا لو كان مرتداً . على ما يأتي في كلام المصنف . وهذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

قال في الرعایتين : هذا المذهب . قال الزركشى : هذا المشهور .

واختاره الشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما . وقدمه في المحرر ، والفروع ،

والفتاوى . وهو من المفردات .

وعنه : **﴿لَا يَرِثُ﴾**.

صححه جماعة . واختاره في الفتاوى .

قال في القاعدة الخامسة والأربعين بعد المائة : وحكى القاضى عن أبي بكر :

أن الزوجين لا يتوارثان بالإسلام قبل القسمة بحال .

قال : ظاهر كلام الأصحاب خلافه ، وأنه لا فرق بين الزوجين وغيرهما .

تبنيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه سواء كان المسلم زوجة أو غيرها من

يرث . وهو صحيح . وصرح به القاضى وغيره . ونص عليه فى رواية البرزاطى مالم
تنقض عدتها .

وقيل : لا ترث الزوجة إذا أسلمت .

قال فى الفائق : ولو كان المسلم زوجة : لم ترث فى قول أبي بكر . وورثها
القاضى .

وهو ظاهر كلام الخرقى . ذكره ابن عقيل .

قال فى القواعد - بعد أن قطع بالأول - وعلى هذا : لو أسلمت المرأة أولاً ،
ثم ماتت فى مدة العدة : لم يرثها زوجها الكافر ، ولو أسلم قبل القسمة لانقطاع
علق الزوجية عند موتها .

قوله ﴿وَإِنْ عَتَّقَ عَبْدًا بَعْدَ مَوْتِ مُوَرَّثٍ، وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ : لَمْ يَرِثْ
وَجْهًا وَاحِدًا﴾ .

قال فى المداية ، وغيرها : رواية واحدة . وهو الصحيح من المذهب . وعليه
أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الحرر ، والوحيز ، والمنور ، وغيرهم .

قال فى الرعایتين ، والحاوى الصغير : هذا المذهب .

وقدمه فى الفائق ، وغيره . وصححه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : يرث . ذكرها ابن أبي موسى . وخرجه التيمى على الإسلام .

فأئمـةـ : قال فى القاعدة السادسة والخمسين : ولو وجدت الحرية عقب موت
المورث ، أو معه - كتعليق العتق على ذلك أو دين ابن عمـهـ - ثم مات : لم يرث .
ذكره القاضى ، وصاحب المنفى .

وقال الشيخ تقى الدين رحمـهـ اللهـ : يـنـبـغـىـ أنـ يـخـرـجـ عـلـىـ الـوـجـيـنـ فـيـاـ إـذـاـ
حدـثـتـ الأـهـلـيـةـ مـعـ الـحـكـمـ : هلـ يـكـنـىـ بـهـ ، أوـ يـشـرـطـ تـقـدـمـهـ ؟ـ .

قوله «وَيَرِثُ أَهْلُ الدُّنْمَةَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، إِنْ اتَّفَقَتْ أَدِيَانُهُمْ . وَمُّ
تَلَاتُ مِلَلٍ : الْيَهُودِيَّةُ ، وَالنَّصَارَائِيَّةُ ، وَدِينُ سَائِرِهِمْ ». .
هذا إحدى الروايات .

قال الزركشي : هذا قول القاضي ، وعامة الأصحاب . وجزم به في الوجيز .
وعنه : رواية ثانية : أنهم ملل شتى مختلفة . وهو الصحيح من المذهب .
اختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح . وقدمه في الحرر ، والفروع .
فعلى هذا : المحبوبة ملة ، وعبدة الأوثان ملة ، وعباد الشمس ملة .
وعنه : أن الكفر ملة واحدة . اختاره الخلال . وقدمه ابن رزين في شرحه
وعنه : اليهودية والنصرانية ملتان ، والمحبوبة والصابئة ملة .
وقيل : الصابئة كاليهودية . وقيل : كالنصرانية .

وقد تقدم في أول «باب عقد الذمة» أن الإمام أحمد رحمه الله قال : هم
جنس من النصارى .

وقال في موضع آخر : بلغني أنهم يسبتون .
وقيل : من لا كتاب له : ملة واحدة . وأطلقهن في الفائق .

قوله «وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَدِيَانُهُمْ : لَمْ يَتَوَارَثُوا ». .
هذا المذهب . اختاره أبو بكر ، والشريف ، وأبو الخطاب - في خلافهما -
وغيرهم .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع .
وعنه يتوارثون . جزم به في النور . واختاره الخلال .
وقدمه في الحرر ، فقال : ويرث الكفار بعضهم بعضا ، وإن اختلفت مللهم
وقدمه ابن رزين في شرحه . وهو مقتضى كلام الخرق .
وأطلقهما في الكاف .

وقال القاضى : يتوارثون إذا كانوا فى دار الحرب .

تبيه : اخلاف هنا مبني على الخلاف في الملل .

فإن قلنا الملل مختلفة : لم يتوارثوا مع اختلافهم .

وإن قلنا الكفر كله ملة واحدة : توأثروا .

قوله ﴿وَلَا يَرِثُ ذِي حَرْبَىٰ، وَلَا حَرْبَىٰ ذِمَّيًّا﴾ .

ذكره القاضى ، وذكره أبو الخطاب في التهذيب اتفاقا .

قال في المحرر ، والفائق : لا يتوارثون عند أصحابنا .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن رزين .

قال الزركشى : منعه القاضى ، وكثير من الأصحاب .

ويحتمل أن يتوارثا . وهو المذهب . نص عليه في رواية يعقوب .

وذكره القاضى في التعليق .

وذكر أبو الخطاب في الانتصار : أنه الأقوى في المذهب .

قال المصنف : هو قياس المذهب . وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق ، والزركشى .

فائدة : يرث الحربي المستأمن وعকسه . ويرث الذى المستأمن وعکسه .

على الصحيح من المذهب .

جزم به في الفائق ، والرعيتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال في المنتخب : يرث المستأمن ورثته الذين بدار الحرب . لأنه حربي .

وقال في الترغيب : هو في حكم ذمى . وقيل : حربي .

قوله ﴿وَالْمَرْتَدُ لَا يَرِثُ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَ قَسْمِ الْمِيرَاثِ﴾ .

فإذا لم يسلم لم يرث أحدا . وإن سلم قبل قسم الميراث : فحكم حكم

الكافر الأصلى إذا أسلم قبل قسم الميراث ، على ما تقدم خلافاً ومذهباً . فليعاد .
وإذنه قبل قسم الميراث : من مفردات المذهب ، كما تقدم في الكافر الأصلى .

قوله (وَإِنْ مَاتَ فِي رِدَّتِهِ فَالَّهُ فِي نَيْمَانِ) .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

قال في المداية : على ذلك عامة أصحابنا

قال القاضى : هذا الصحيح من المذهب . وكذا قال الشارح في باب المرتد .

وقال هنا : هذا المشهور .

قال الزركشى : اختاره القاضى ، وأصحابه ، وعامة الأصحاب .

وجزم به في العمدة ، والوحيز ، والمنور ، ومنتخب الأرجى ، وغيرهم .

وقدمه في الكافى ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
والفاائق .

وعنه : أنه لورثته من المسلمين . اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وعنه : أنه لورثته من أهل الدين الذى اختاره .

قال الزركشى : بشرط أن لا يكونوا مرتدين .

وروى ابن منصور : أنه رجع عن هذا القول . وأطلقهن في المداية ، والمذهب

فائدة ناته

إهراصما : الزنديق - وهو المنافق - كالمرتد على ما تقدم . على الصحيح من
المذهب ، خلافاً ومذهبها .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يرث ويورث .

الثانية : كل مبتدع داعية إلى بدعة مُكَفَّرٌ : فالله فيئه . نص عليه في الجهمى
وغيره . وسيأتي ذلك في باب مواطن الشهادة .

وعلى الأصح من الروايتين : أو غير داعية . وهم في غسله والصلاحة عليه ،
وغير ذلك .

ونقل الميموني - في الجهمي إذا مات في قرية ليس فيها إلا نصارى - من
يشهده ؟ قال : أنا لاأشهده . يشهده من شاء .

قال ابن حامد : ظاهر المذهب : خلافها ، على نقل يعقوب وغيره ، وأنه
بمثابة أهل الردة في وفاته وما له ونكايه .

قال : وقد يتخرج على رواية الميموني : أنه إن تولاه متول : فإنه يحتمل في
ماله وميراثه أهله : وجهان .

قوله ﴿وَإِنْ أَسْلَمَ الْمُجْوِسِيُّ، أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا: وَرِثُوا بِجَمِيعِ
قَرَابَاتِهِمْ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يرثون بأقوافها . وهى ما يرث بها مع ما يسقط الأخرى . ذكرها
حنبل . ومنعها أبو بكر .

فائدة : حكم ما إذا أولد المسلم ذات حرم وغيرها بشبهة ثبت النسب : حكم
المجوس في إرثهم بجميع قراباتهم . قاله الأصحاب .

وقال المصنف ، والشارح : وكذا الحكم في كل من أجرى مجرى المحسوس
من ينكح ذوات الحرم .

باب ميراث المطلقة

قوله «وَإِنْ طَلَقَهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ طَلاقًا لَا يُتَّهِمُ فِيهِ، بَأْنَ سَأَلَتْهُ الطَّلاقُ، أَوْ عَلَقَ طَلاقَهَا عَلَى فِعْلِهَا مِنْهُ بُدُّ، فَقَعَلَتْهُ، أَوْ عَلَقَهُ فِي الصَّحَّةِ عَلَى شَرْطٍ فُوْجِدَ فِي الْمَرَضِ، أَوْ طَلاقٌ مَّنْ لَا تَرِثُ - كَالْأَمَةِ وَالذِّمَّيْةِ - فَعَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ : فَهُوَ كَطَلاقِ الصَّحِيحِ . فِي أَصَحِ الرِّوَايَتَيْنِ» ذكر المصنف هنا مسائل :

منها : إذا سأله الطلاق . فأجابها إلى سؤالها . أو علقه على فعل لها منه بد فعلته عاملة . فال الصحيح من المذهب : أنه كطلاق الصحيح ، كما صرحته المصنف هنا وصححة صاحب المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمصنف ، والشارح وصاحب الفائق ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر ، والفروع .

والرواية الثانية : هو كطلاق متهم فيه . اختياره صاحب المستوعب ، والشيخ تقى الدين . وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى الصغير .

تفبيه : ظاهر كلام المصنف : أنها لو سأله أن يطلقها طلاقة . فطلقتها ثلاثة : أنه كطلاق الصحيح . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قال أبو محمد الجوزي : إذا سأله الطلاق ، فطلقتها ثلاثة : لم ترثه .

قال في الفروع : وهو معنى كلام غيره .

وقد أحسن المصنف في قوله «إِنْ لَمْ أَطْلَقْكَ : فَأَنْتَ طَالِقٌ» أنه إن علقه على فعلها ، ولا مشقة عليها فيه ، فأبانت ذلك : لم يتوارثا .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ترث . لأنها متهم فيه . وقدمه في الفروع . قلت : وهو الصواب .

فأمر تابه

إهداهـما : لو خالعته ، فهو كطلاق الصحيح . على الصحيح من المذهب ،
وعليه جاهـير الأصحاب . وقيل : ترث منه .

الثانية : لو قذفها في صحته ، ولا عنـها في مرضه مطلقاً – وقيل : لنفي الحد ،
لأنـي الولد – أو علق طلاقـها حالة الصحة على فعل لها لا بد لهاـ منه ، فجعلـته في
المرض : ورثـه فيـهما . على أصحـ الروايتـين . قالـهـ فيـ المحرـر ، والفرـوع ، والـفـائق .
وعنهـ : لا ترـث . وجـزمـ بهـ جـمـاعةـ منـ الأـصحابـ فيـ المسـأـلةـ الأولىـ .

ومن مسائلـ المصنـفـ : إذا عـلقـهـ فيـ الصـحةـ علىـ شـرـطـ ، فـوجـدـ فيـ المـرضـ ،
فالـصـحـيحـ منـ المـذهبـ : أنهـ كـطـلاقـ الصـحـيحـ . صـحـيـهـ المـصنـفـ ، والـشارـحـ ،
وـصـاحـبـ الـفـائقـ ، وـغـيـرـهـ . وجـزمـ بـهـ فيـ الـوـجـيزـ ، وـغـيـرـهـ .
وـقـدـمـهـ فيـ الـكـافـيـ ، وـالـمـغـنـىـ ، وـالـمـحرـرـ ، وـغـيـرـهـ .

وعـنهـ : أنهـ كـتـهمـ فيـهـ . وأـطـلـقـهـماـ فيـ الرـعـاـيـتـيـنـ ، وـالـخـاوـيـ الصـغـيرـ .
قالـ فيـ الفـروعـ : وـإـنـ عـلـقـهـ بـشـهـرـ مـعـلـومـ ، بـجـاءـ فيـ مـرـضـهـ : فـروـيـاتـانـ .
ومن مسائلـ المصنـفـ أيضـاـ : إذا طـلـقـ منـ لـاتـرـثـ كـالـأـمـةـ وـالـذـمـيـةـ – فـمـنـقـتـ
وـأـسـلـمـتـ . فالـصـحـيحـ منـ المـذهبـ : أنهـ كـطـلاقـ الصـحـيحـ .

جزـمـ بـهـ فيـ الـكـافـيـ ، وـالـمـغـنـىـ ، وـالـوـجـيزـ ، وـغـيـرـهـ . وـقـدـمـهـ فيـ الـمـحرـرـ ، وـالـشـرـحـ .
وعـنهـ : أنهـ كـطـلاقـ مـتـهمـ فيـهـ . وأـطـلـقـهـماـ فيـ الرـعـاـيـتـيـنـ ، وـالـخـاوـيـ الصـغـيرـ

فوائد

الأـولـىـ : قولهـ **«وـإـنـ كـانـ مـتـهـمـاـ بـقـصـدـ حـرـمـانـهـاـ مـيرـاثـاـ : وـرـثـتـهـ**
مـادـأـمـتـ فـيـ العـدـةـ» .

فـنـ ذـلـكـ : لوـ أـقـرـفـ مـرـضـهـ آـنـهـ أـبـانـهـاـ فيـ صـحتـهـ . فـهـذـاـ مـتـهمـ فيـهـ . فـقـرـثـهـ . عـلـىـ
الـصـحـيحـ منـ المـذهبـ .

وقطع به المصنف في هذا الكتاب . في كتاب الإقرار .

وقال في المنتخب لشیرازی : لا ترثه .

قلت : وهو بعيد .

ومن ذلك : لو وطى حماته : لم يقطع إرث زوجته . لكن يشرط أن يكون عاقلا . على الصحيح من الذهب .

وقيل : لا بد أن يكون مكفاراً . جزم به في الرعایتين ، والحاوى الصغير .
الثانية . لو وكل في صحته من بينها متى شاء ، فأباها في مرضه : لم يقطع ذلك إرثها منه .

الثالثة : قوله **﴿أَوْ عَلَقَةٌ عَلَى فِعْلٍ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ، كَالصَّلَادَةِ وَنَحْوِهَا﴾**
قال في الرعاية الكبرى ، وقيل : وكلام أبوها ، أو أحد هما .

قال الأصحاب : لا بد لها منه شرعاً ، كما مثل . أو عقلاء ، كما كل وشرب ،
ونوم ونحوه .

قوله **﴿وَرَثَتْهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ . وَلَمْ يَرِثْهَا﴾** هو بلا نزاع
﴿وَهَلْ تَرِثُهُ بَعْدَ الْعِدَّةِ، أَوْ تَرِثُهُ الْمُظْلَقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .

يعنى : إذا فعل فعلآ يتهم فيه بقصد حرمانها . فإنها ترثه مادامت في العدة . بلا نزاع . ولا يرثها هو . بلا نزاع . وهل ترثه بعد العدة
أَوْ تَرِثُهُ الْمُظْلَقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ؟

أطلق المصنف فيه روایتين . وأطلقهما في المدایة ، والمستوعب ، والكافى .
وأطلقهما في النظم في الأولى .

إصر اهـما : ترثه بعد العدة ، ولو كانت غير مدخول بها ، مالم تتزوج .

وهو الصحيح من الذهب .

قال في الفروع : نقله - واختاره - الأَكْثَر .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في المذهب : هذا أصح الروايتين .

قال أبو بكر : لا يختلف قول أبي عبد الله في المدخل بها : أنها ترثه في العدة
وبعدها . مالم تزوج . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، والفتائق .

والرواية الثانية : لاترثه . واختاره في التبصرة ، في المدخل بها .

وصححة في النظم فيها . وقدمه فيما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .
وهو ظاهر ما قدمه المصنف في آخر الباب . حيث جمل الميراث للزوجات
اللائي في عصمتها . ولم يعط المطلقات شيئاً ، فيما إذا طلق أرباماً ، وانقضت عدتها ،
وتزوج بعدهن أرباماً . ومات عنهن .

قال أبو بكر : إذا طلق ثلثاً قبل الدخول في المرض : فيها أربع روایات .

إمدادهن : لها الصداق كاملاً ، والميراث . وعليها العدة . واختاره .

قال المصنف ، وغيره : وينبئ أن تكون العدة عدة وفاة .

قلت : فيعاني بها في الصداق .

والثانية : لها الميراث والصداق . ولا عدة عليها .

والثالثة : لها الميراث ونصف الصداق . وعليها العدة .

والرابعة : لاترث ولا عدة عليها . ولها نصف الصداق . انتهى .

ويعاني بها ، حيث أوجبنا العدة .

وأطلق في تكميل المهر وعدمه الروايتين في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ،
والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدم تكميل المهر ابن رزين في شرحه . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

و ظاهر كلام أكثـر الأصحاب : أنه لا يـكل . لما ذكرـوه في الصداق .
تـبيـه : حيث قـلنا : تـرث . فإـنه يـشـرـط أن لا تـرـتـد . فإن ارـتـدت : لم تـرـث .
 قولـا واحدـا .

فـلوـأـسـلـمـتـ بـعـدـهـ : لمـ تـرـثـ أـيـضاـ . عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـذـهـبـ . قـدـمـهـ فـالـخـرـ،ـ
 وـالـفـائـقـ ،ـ وـصـحـيـحـهـ .

وعـنـهـ : تـرـثـ . وأـطـلـقـهـمـاـ فـيـ الرـعـاـيـتـيـنـ ،ـ وـالـفـرـوـعـ ،ـ وـالـخـارـىـ الصـغـيرـ .
 قولـهـ {إـنـ أـكـرـهـ الـابـنـ اـمـرـأـةـ أـيـهـ فـيـ مـرـضـ أـيـهـ عـلـىـ مـاـ يـفـسـخـ
 نـكـاحـهـاـ :ـ لـمـ يـنـقـطـعـ مـيرـاثـهـاـ} .
 مرـادـهـ :ـ إـنـ كـانـ الـابـنـ عـاقـلاـ .
 قولهـ {إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ اـمـرـأـةـ سـوـاهـاـ} .

مـقـيدـ بـماـ إـذـاـ لـمـ يـتـهـمـ فـيـهـ ،ـ مـعـ وـجـودـ اـمـرـأـةـ سـوـاهـاـ .ـ وـهـوـ وـاضـحـ .ـ
 وـالـصـحـيـحـ مـنـ الـذـهـبـ ،ـ وـعـلـيـهـ الـأـصـحـابـ :ـ أـنـ الـاعـتـبـارـ بـحـالـةـ الـإـكـراهـ .ـ
 وـذـكـرـ بـعـضـهـمـ :ـ إـنـ اـنـتـفـتـ التـهـمـ بـقـصـدـ حـرـمانـهـاـ إـلـرـثـ ،ـ أـوـ بـعـضـهـ :ـ لمـ تـرـثـ
 فـالـأـصـحـ .ـ

قالـ فـيـ الـفـرـوـعـ ،ـ وـيـتـوـجـهـ مـنـهـ :ـ لـوـ تـزـوـجـ فـيـ مـرـضـهـ مـضـارـةـ ،ـ لـيـنـقـصـ إـرـثـ
 غـيرـهـ ،ـ وـأـقـرـتـ بـهـ :ـ لمـ تـرـثـ .ـ
 وـمـعـنـيـ كـلـامـ شـيـخـنـاـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ -ـ وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ غـيرـهـ -ـ :ـ تـرـثـ .ـ لـأـنـ لـهـ
 أـنـ يـوصـىـ بـالـثـلـاثـ .ـ

تـبـيـه : مـفـهـومـ قولـهـ {إـنـ أـكـرـهـ} أـنـهـاـ لـوـ كـانـتـ مـطاـوـعـةـ :ـ أـنـهـاـ لـاتـرـثـ .ـ
 وـهـوـ صـحـيـحـ .ـ وـهـوـ الـذـهـبـ .ـ وـعـلـيـهـ الـأـصـحـابـ .ـ وـعـنـهـ :ـ تـرـثـ .ـ

قولـهـ {وـإـنـ فـعـلـتـ فـيـ مـرـضـ مـوـتـهـاـ مـاـ يـفـسـخـ نـكـاحـهـاـ :ـ لـمـ يـسـقطـ
 مـيرـاثـ زـوـجـهـاـ} .ـ

مراده : مادامت في العدة . ومراده أيضاً : إذا كانت متهمة في فسخه .
أما إذا كانت غير متهمة - كفسخ المعتقدة إذا كانت تحت عده - فالصحيح
من الذهب : اقطاع الإرث .

وعنه : لا ينقطع . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قوله «وَإِذَا طَلَقَ أَرْبَعَ نِسَوَةً فِي مَرْضِهِ ، فَانْقَضَتْ عِدَّهُنَّ .
وَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهُنَّ» : فالميراث للزوجات . وعنه : أَنَّه لِلشَّهَانِ» .

اعلم أن الخلاف الذي ذكره المصنف هنا : مبني على الخلاف الذي تقدم في
المطلقة المتهم في طلاقها ، إذا انقضت عدتها ، ولم تتزوج ، ولم ترتد ، عند جماهير
الأصحاب . وبنوه عليه .

وتقدم هناك : أنها ترث . على الصحيح من الذهب ، مالم تتزوج . فكذا هنا
فعلى هذا : يكون الميراث للثمان . على الصحيح من الذهب .

فلو كانت المطلقة المتهم في طلاقها واحدة ، وتزوج أربعاً سواها ، ولم تتزوج
المطلقة بعد انقضاء عدتها حتى مات الزوج : كان الميراث بين الجهتين . على السواء
على الصحيح من الذهب .

قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : ربعه للمطلقة ، وثلاثة أرباعه للأربع ، إن تزوجهن في عقد واحد .
وإلا فللثلاث السوابق . اختاره في المحرر ، والفاائق . وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وصححه في النظم . وقدمه في تحرير العناية .

وقال في الرعاية ، وقيل : يحتمل أن كله للثمان . انتهى .
ولو كان مكان المطلقة أربعاً . فطلقهن ، وتزوج أربعاً سواهن - كما مثل
المصنف - فالميراث للثمان . على الصحيح من الذهب . كما تقدم . والمطلقات ، على
اختيار صاحب المحرر ، والفاائق .

وجزم به في الوجيز . وصححه في النظم . وقدمه في تحرير العناية .

والزوجات فقط ، على القول بأن المطلقات لا يرثن شيئاً .

وهو الذي قدمه المصنف هنا . واختاره هو والشارح .

ورد المصنف قول من يقول : إن الإرث للثمان ، أو المطلقات .

وظاهر كلام من يقول ذلك : عدم البناء .

فلمات إحدى المطلقات ، أو تزوجت . فقسطها للزوجات المتتجددات .

إن تزوجهن في عقد واحد . وإلا قدمت السابقة إلى كل أربع بالبتوة .

غريبة : أفادنا المصنف - رحمه الله تعالى - بقوله « وتزوج أربعًا سواهنَّ ،

الميراث للزوجات ، وعنه : أنه بين الثمان » أن نكاحهن صحيح . وهو المذهب .

وعليه الأصحاب . وعنه : لا يصح .

فوائد

إمدادها : لو طلق واحدة من أربع ، وتزوج واحدة بعد انقضاء عدتها . ثم مات

واشتبت المطلقة : أقرع بينهن . فن قرعت فلا حظ لها في الميراث . ويقسم

الميراث بين الأربع . فستتحقق الجديدة الرابع . نص عليه .

قال في الفروع : وإن مات عن زوجات لا ترثه بعضهن ، لجهل عينها :

أخرج الوارثات بقرعة . انتهى .

وهذه القرعة هنا من مفردات المذهب .

الثانية : لو ادعت المرأة : أن زوجها أبانها ، وجحد الزوج . ثم مات : لم ترثه

المرأة إن دامت على قوله .

الثالثة : لو قبلها في مرض الموت ، ثم مات : لم ترثه ، خلزوجها من حيز الملك

والتمليك . ذكره ابن عقيل ، وغيره .

وقال في الفروع : ويتجوّه خلاف . كمن وقع في شبكة صيد بعد موته .

وتقديم : هل تدخل الديمة في الوصية في « باب الموصى به » .

باب الإقرار بمشاركة في الميراث

فأئمّة قوله ﴿إِذَا أَقْرَأَ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ﴾ .

يعني : ولو كان الوارث واحداً ﴿بُوَارِثُ الْمَيِّتِ﴾ .
سواء كان من حرة ، أو أمة . نقله الجماعة .

﴿فَصَدَّقَهُمْ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا﴾

وكذا لو كان مجنوناً ﴿ ثَبَّتَ نَسْبَهُ﴾

ولكنشرط أن يكون مجهول النسب .

ويأتي ذلك في كلام المصنف في كتاب الإقرار بأئمّة من هذا .

ويأتي أيضاً هناك : إذا أقر المريض لوارث ، وبعد ذلك : إذا أقر من عليه

الولاء بوارث .

فأئمّة قوله ﴿يُنَفَّتَرُ إِقْرَارُ الزَّوْجِ وَالْمُوْلَى الْمُتَّقِ﴾ .

إذا كانوا من الورثة . ولو كانت بنتاً : صح ، لإرثها بفرض ورد .

قوله ﴿سَوَاءٌ كَانَ الْمَقْرُءُ بِهِ يَحْجِبُ الْمِقْرَأَ أَوْ لَا يَحْجِبُهُ﴾ .

أما إذا كان لا يحجبه مطلقاً ، أو كان يحجبه حجب نقصان : فلا خلاف

في ذلك . وهو واضح .

وأما إذا كان يحجبه حجب حرمان ، فالصحيح من المذهب : أن المقر به يرث إذا ثبت النسب . اختاره ابن حامد ، والقاضي .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والحاوى ، والمغني ، والشرح ، ونصراء .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين .

وقد شمله كلام المصنف في قوله ﴿ ثَبَّتَ نَسْبَهُ وَإِرْثَهُ﴾ .

وقيل : لا يرث مسقط . اختاره أبو إسحاق .

وذكره الأزجى عن أصحابنا غير القاضى . وقال : إنه الصحيح .

فعلى هذا : هل يقر نصيب المقر به بيد المقر ، أو بيت المال ؟ فيه وجهاً .

وأطلقهما في الفروع ، والفاائق ، والرعاية الكبير . وهو الذي خرجها .

قلت : الصواب : أنه يقر بيد المقر . وهي شبيهة بما إذا أفر لـ كبير عاقل بمال

فلم يصدقه . على ما يأتى في آخر كتاب الإقرار .

شبيه : مراده بقوله « وَإِنْ أَقْرَأَ بَعْضُهُمْ لَمْ يَثْبُتْ نَسْبَهُ ». إذا

كان البعض الذي لم يقر وارناً . أما إذا كان المنكر لا يرث ل蔓ع به .

كارق ونحوه - فلا اعتبار بإسكناره ، ويرث . قاله في الفروع ، وغيره .

قلت : الذي يظهر أنه لم يدخل في كلام المصنف .

لأن قوله « وَإِنْ أَقْرَأَ بَعْضُهُمْ » يعني بعض الورثة . وهذا ليس من أهل

الورثة . لل蔓ع الذي به .

قوله « وَإِنْ أَقْرَأَ بَعْضُهُمْ : لَمْ يَثْبُتْ نَسْبَهُ ». يعنى

مطلقاً . بل يثبت نسبة من المقررين الوارثين . على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيره .

وقيل : لا يثبت . جزم به الأرجى ، وغيره .

فلو كان المقر به أخا ، ومات المقر عن بني عم : ورثهم .

وعلى الأول : يرثه الأخ . وهل يثبت نسبة من ولد المقر المنكر له تبعاً ،

فتثبت العمومة ؟ فيه وجهاً .

وأطلقهما في الفروع ، والمداية ، والمذهب ، والخلاصة ، في كتاب الإقرار .

وظاهر ما قدمه في الرعايتين ، والحاوى : أنه يثبت . فإنهم قالا : ويثبت

نسبة وإنه ، من المقر لو مات .

وقيل : لا يثبتان . انتهى .

وصححه في التلخيص . وفي الانتصار خلاف ، مع كونه أكبر سنًا من أبي

المقر ، أو معروف النسب . انتهى .

ولو مات المقر ، وخلفه ، والمنسّك : فإرثه بينهما . فلو خلفه فقط : ورثة .

وذكر جماعة إقراره له كوصية . فيأخذ المال في وجهه ، وثلثه في آخر .

وقيل : المال ليت المال .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَأَ بَعْضَهُمْ لَمْ يُثْبِتْ نَسْبَهُ ﴾

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وقطع به الأكثرون .

وعنه : إن أقر اثنان منهم على أحدهما بدين ، أو نسب : ثبت في حق غيرهم

إعطاء له حكم شهادة وإقرار .

وفي اعتبار عدالهما الروياتان . قاله في الفروع .

قال في الفائق : في ثبوت النسب والإرث ، بدون لفظ الشهادة : روایتان .

واما ياقراره بدين على الميت .

قال القاضي : وكذلك يخرج في عدالهما . ذكره أبو الحسين في التمام .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ مِنْهُمْ عَدْلَانٌ : أَنَّهُ وُلْدٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، أَوْ أَنَّ

الْمَيْتَ أَقْرَأَ بِهِ ﴾ .

وكذا لو شهد أنه ولد . فإنه ثبت نسبه وإرثه . بلا نزاع .

فأمّرة : لو صدقه بعض الورثة إذا بلغ ، أو عقل : ثبت نسبه ، ولو مات

وله وارث غير المقر : اعتبار تصديقه ، وإنما فلا .

قوله ﴿ وَإِذَا خَلَفَ أَخَا مِنْ أَبٍ ، وَأَخَا مِنْ أُمٍّ . فَأَقْرَأَ بِأَخٍ مِنْ

أَبَوْيْنِ : ثَبَّتَ نَسْبَهُ ، وَأَخْذَ مَا فِي يَدِ الْأَخِ مِنْ الْأَبِ ﴾ .

جزم به في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . بناءً منهم على المذهب .

وعليه الأصحاب

وقال أبو الخطاب في المداية : يأخذ نصفه ، وقطع به .

قال في الحمر : وهو سهو .

قوله ﴿فَلَوْ خَلَفَ ابْنَيْنِ، فَأَقْرَأَ أَحَدُهُمَا بِأَخْوَيْنِ، فَصَدَقَهُ أَخْوَهُ فِي أَحَدِهِما : ثَبَتَ نَسَبُ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ، فَصَارُوا إِنْلَاثَةً . ثُمَّ تُضَرِّبُ مَسَالَةُ الْإِقْرَارِ فِي مَسَالَةِ الْإِنْكَارِ . تَكُونُ اثْنَيْنِ عَشَرَ لِلْمُنْكَرِ سَهْمٌ مِنَ الْإِنْكَارِ فِي الْإِقْرَارِ أَرْبَعَةُ ، وَلِلْمُقْرِّ سَهْمٌ مِنَ الْإِقْرَارِ فِي مَسَالَةِ الْإِنْكَارِ ثَلَاثَةُ . وَلِلْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ - إِنْ صَدَقَ الْمُقْرِّ - مِثْلَ سَهْمِهِ . وَإِنْ أَنْكَرَهُ : مِثْلَ سَهْمِ الْمُنْكَرِ . وَمَا فَضَلَ لِلْمُخْتَلِفِ فِيهِ ، وَهُوَ سَهْمَانِ فِي حَالِ التَّصْدِيقِ . وَسَهْمُ فِي حَالِ الْإِنْكَارِ﴾ .
وهذا المذهب . وعليه أكثراً الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأرجي ، وغيرهم .

وقدمه في المغني ، والشرح . وصححاه .

وقدمه أيضاً في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
والفاائق .

وقال أبو الخطاب : لا يأخذ المتفق عليه من المنكر ، في حال التصديق
إلا ربع ما في يده . وصححها من ثمانين . لِلْمُنْكَرِ ثَلَاثَةُ ، وَلِلْمُخْتَلِفِ فِيهِ سَهْمٌ .
وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِينَ سَهْمَانِ .

ورده المصنف ، والشارح ، وضعيته الناظم .

قوله ﴿وَإِنْ خَلَفَ ابْنًا، فَأَقْرَأَ بِأَخْوَيْنِ بِكَلَامِ مُتَّصِلٍ : ثَبَتَ نَسِيْبُهُمَا وَإِرْثُهُمَا، سَوَاءٌ اتَّفَقاً أَوْ اخْتَلَفَا﴾ .

هذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأرجي .

وقدمه في المداية ، والمغني ، والشرح . وصححاه .

وقدمه أيضاً في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

ويحتمل أن لا يثبت نسبهما مع اختلافهما . وهو لأن الخطاب في المدایة .
واختاره بعض الأصحاب .

وأطلقهما في الحرر ، والنظم ، والفائق .

نبيه : محل الخلاف : إذا لم يكونا توأمين . فإن كانوا توأمين : فإن نسبهما
يثبت . بلا نزاع .

قوله **﴿وَإِنْ أَقَرَّ بِأَحَدِهَا بَعْدَ الْآخَرَ : أُعْطِيَ الْأَوَّلُ نِصْفَ مَا فِي
يَدِهِ . وَالثَّانِي : ثُلُثٌ مَا يَقِيَ فِي يَدِهِ ، إِذَا كَذَّبَ الْأَوَّلُ بِالثَّانِي . وَثَبَّتَ
نَسْبُ الْأَوَّلِ . وَوَقَفَ ثُبُوتُ نَسْبِ الثَّانِي عَلَى تَصْدِيقِهِ . وَلَوْ كَذَّبَ
الثَّانِي بِالْأَوَّلِ - وَهُوَ مُصَدِّقٌ بِهِ - ثَبَّتَ نَسْبُ الْثَّلَاثَةِ﴾**

على الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاى الصغير ، والفروع .

وقيل : يسقط نسب الأول ، ويأخذ الثاني ثالثي ما في يده وثلث ما في يد المقر

نبيه : قوله **﴿وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُ الورثَةِ بِامْرَأَةٍ لِّمَيْتٍ : لَرِمَهُ مِنْ إِرْثِهِا**

بِقَدْرِ حِصْتِهِ﴾

يعنى يلزمها ما يفضل في يده لها عن حصتها . كما ذكره في الإقرار بغيرها .

وهذا بلا خلاف . لكن لو مات المنكرا ، فأقر بها ابنه : ففي تكميل إرث
الزوجة وجهان .

وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، والفروع .

قلت : الأولى التكميل .

فإن لم يختلف المنكرا إلا الآخر المقر : كمل الإرث . على الصحيح . صحيحه في
الرعاية الكبرى .

قال في التلخيص : فالأصح أنه يثبت الميراث . وقيل : لا يكمل .

وأما إن مات قبل إسكناره : فإن إرثها يثبت . جزم به في الرعاية الكبيرى ، والفروع .

قوله ﴿ وَإِذَا قَالَ رَجُلٌ : مَاتَ أَبِي ، وَأَنْتَ أَخِي . فَقَالَ : هُوَ أَبِي وَلَسْتَ بِأَخِي : لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في المديا ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبيرى ، والفروع .

وقيل : المال كله المقر به . وهو احتمال في الرعاية ، وقال : ويحتمل أن المال كله للمقر .

فائدة : وكذا الحكم لو قال : مات أبونا ، ونحن أبناءه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : مَاتَتْ زَوْجِي ، وَأَنْتَ أَخُوهَا . فَقَالَ : لَسْتَ بِزَوْجِهَا : فَهَلْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ ؟ عَلَى وَجْهِينِ ﴾ .

وأطلقهما في المديا ، والمذهب ، والمحرر ، والفاائق ، والشرح ، وشرح

ابن منجا .

أصر صرا : قبل إسكناره ، وهو المذهب .

قال في الفروع : قبل إسكناره في الأصح . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

والثاني : لا قبل إسكناره . صحيحه في التصحيح ، والنظام .

قوله ﴿ يَبْقَى سَبْعَةُ لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ . فَقِيمَهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ ﴾ .

وأصلهنه في المدى ، والشرح ، والمحرر ، وشرح ابن منجا ، والفاائق .

أحد هما : يقر في يد المقر . وهو المذهب . صحيحه في التصحيف ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرعاعيتن . والحاوى الصغير ، والنظم ، والفروع .

والثانى : يؤخذ إلى بيت المال .

والثالث : يقسم بين المقرة والزوج والأختين من الأم ، على حسب ما يحتمل أنه لهم وإليه ميل الشارح .

فملحه : يكون للمقرة النصف . ول الزوج والأختين من الأم : النصف بينهم على خمسة . لأن له النصف ، ولهم الثالث .

باب ميراث القاتل

قوله ﴿كُلُّ قُتْلٍ مَضْمُونٌ بِقِصَاصٍ أَوْ دِيَةٍ ، أَوْ كَفَارَةٍ : يَعْنِي كَفَارَةٌ مِيراثَ الْمَقْتُولِ ، سَوَاءٌ كَانَ عَمَدًا أَوْ خَطَنًا ، بُمَباشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ . وَسَوَاءٌ إِنْفَرَدٌ بِقَتْلِهِ أَوْ شَارَكَ﴾.

هذا المذهب في ذلك كله . حتى لو شربت دواء فأسقطت جندها : لا ترث من العُرَة شيئاً . نص عليه . وقدمه في الفروع .

وقيل : من أدب ولده فات بذلك : لم يرثه .

وجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفاائق .

وقدمه في الرعاية الكبرى . واختار فيها كالمذهب .

وقيل : إن سقاوه دواء ، أو فصده ، أو بَطَّ سمعته حاجته : فوجهان . وأن في الحافر احتمالين .

ومثله : نصب سكين ، ووضع حجر ، ورش ماء ، وإخراج جناح . وهذا كله طريقة في الرعاية الكبرى .

قال المصنف ، والشارح : لو قصد مصلحة موليه بسقي دواء ، أو بَطَّ جراح . فات : ورثه في ظاهر المذهب .

وذكر ابن أبي موسى فيه وجهين .

وكذا أمره كبير عاقل بيط جراحة ، أو قطع سمعة . قاله المصنف ، والشارح . وقلالا : هذا ظاهر المذهب أيضاً .

قوله ﴿صَغِيرًا كَانَ الْقَاتِلُ أَوْ كَبِيرًا﴾.

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وذكر أبو الوفاء بن عقيل ، وأبو يعلى : أن أحد طريق بعض أصحابنا تورث من لا قصد له ، كالنصب والمحنون .

وإنما يُحرِم الإرث : من ي THEM دون غيره . والنص خلاف ذلك .

وحكى ابن عقيل في مفرداته ، وعمد الأدلة وجها : أن قتل الصبي والجنون لا يمنع الإرث . قال : وهو أصح عندي .

قوله (وما لم يُضمن بشيء من هذا ، كالقتل قصاصاً ، أو حداً ، أو دفماً عن نفسه ، وقتل الباغي العادل ، والعادل الباغي : فلا يمنع إذا كان القتل غير مضمون على قاتله . فإن القاتل يرث منه) .

نص عليه . وعليه جاهير الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .

واعلم أنه إذا قتل العادل الباغي : فإنه يرثه . على الصحيح من المذهب .

وعليه جاهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره . وصححه في الفائق ، وغيره .

وعنه لا يرث . اختاره ابن حامد . وهو ظاهر كلام الخرق .

وأطلقهما في المذهب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال المصنف : فيخرج منه : أن كل قاتل لا يرث .

واختار المصنف ، وغيره : إن جرحة العادل ، ليصير غير ممتنع : ورثه . لا إن

عمد قتله ابتداء .

قال في الفروع : وهو متبعه .

وأما إذا قتل الباغي العادل ، فقدم المصنف : أنه لا يمنع الإرث . وهو المذهب

قال في الحرر : لا يمنعه الإرث على الصحيح .

قال في الفائق : لا يمنع الإرث في الأصل .

قال في النظم : هذا أولى . وجزم به في الوجيز .

قال الزركشى : وصححه أبو الخطاب في المداية . وكلامه محتمل .

وعنه : يمنع الإرث . جزم به في التبصرة ، والترغيب ، والمذهب ، والقاضى

في الجامع الصغير ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ، والمصنف في المعنى -

في قتال أهل البغي - ونصره جماعة من الأصحاب . وهو ظاهر كلام الخرق .

وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

باب ميراث المعتق بعضاً

قوله ﴿لَا يرثُ العَبْدُ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وعنه يرث عند عدم وارث . ذكرها ابن الجوزي في المذهب ، وأبو البقاء في الناهض . قاله في الفروع . ولم أرها في المذهب .

وتقديم قول في أول كتاب الفرائض : إن العبد يرث سيده عند عدم الوارث وقيل : في المكتب خاصة - يموت له عتيق ، ثم يؤتى فيعتق - : يأخذ إرثه بالولا . ذكره في المحرر .

يعنى إن جعلنا الولا له على ما يأتى .

قوله ﴿فَمَا كَسَبَ بَعْضُهُ : فَمَا كَسَبَ بِحِزْئِهِ الْأُخْرَ : فَلِوَرَتِهِ﴾ .

سواء كان بينهما مهاباً ، أو قاسمه السيد في حياته ، أو لا .

قوله ﴿وَرِثَ وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَافِيهِ مِنَ الْحُرْيَةِ﴾ .

وهو من مفردات المذهب

تبنيه : ظاهر كلام المصنف : أن إرث المعتق بعضه له خاصة . وهو صحيح وهو المذهب . وعليه جواهير الأصحاب . قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقال : هو الصواب .

وقال بعض الأصحاب : ما يرثه المعتق بعضه : يكون مثل كسبه . إن لم يكن بينه وبين سيده مهاباً : كان بينهما . وإن كان بينهما مهاباً : فهل هو من الموت في نوبته ، أو بينهما ؟ على وجهي الأكساب النادرة .

إذا علمت ذلك : فالتفريع على المذهب .

فلو كانت بنت نصفها حر ، وأم وعم حران : كان للبنت الربع . وللأم الربع

بحجبها لها عن نصف السدس . وللعم سهمان . وهو الباقي .

وتصح من أربعة . فلو كان مكان البنت : ابن نصفه حر ، فله هنا نصف ماله لو كان حرأ . فيستحق ربعاً وسدساً من المال . لأنه لو كان حرأً كان له خمسة أسداسه . وهو الصحيح من المذهب . وهو الذي ذكره إبراهيم الحربي في كتاب الفرائض .

واختاره القاضى فى المجرد ، وابن عقيل . وصححه فى الحرر ، والحاوى الصغير .
وجزم به فى المنور . وقدمه فى الرعایتين .

وقيل : له نصف الباقي بعد رباع الأم . اختاره أبو بكر ، والقاضى فى خلافه .

قاله فى القواعد

قال فى الحرر ، والفروع ، والفائق ، والحاوى : وفيه بعد .

قال فى الرعایتين : وهو بعيد . وقيل : له نصف المال كاملاً .

قال فى القاعدة الخامسة عشر بعد المائة : ورجحه الشيخ تقى الدين رحمه الله .
وذكر أنه اختيار أبيه .

وأطلقهن فى الحرر ، والفروع ، والفائق ، والحاوى الصغير ، والقواعد .

وكذا الحكم والخلاف فى كل عصبة نصفه حر مع ذى فرض ينقص به . فإن
لم ينقص به - كجده وعمه مع ابن نصفه حر - فعلى الثالث : له نصف المال . وعلى
الآخرين : له نصف الباقي . وهو الصحيح .

قال فى الحرر ، والحاوى الصغير : وهو أصح . وقدمه فى الرعایتين .

ولو كان معه من يسقطه بحريته التامة - كاخت وعم حرین - فللابن النصف .

وللأخت نصف ما بقى فرضاً ، ولعم ما بقى .

هذا المذهب . جزم به فى الحرر ، والرعایتين ، والحاوى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع . وقدم فى المغنى : أن للأخت النصف كاملاً .

قلت : وهو ضعيف جداً .

قلت : قد يعاني بها .

فائدة : لو كان أحد الأخرين حراً ، والآخر نصفه حر : فالمال بينهما أرباعاً على الصحيح من المذهب ، تزيلاً لها بالأحوال والخطاب . جزم به في الوجيز . وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق .

وقيل : المال بينهما ثلاثة ، جمعاً للحرية فيما ، وقسمة لإرثهما كالعول .

قوله **﴿وَإِذَا كَانَ عَصْبَتَانِ، نِصْفٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُرٌّ، كَالْأَخْوَيْنِ﴾**

فَهَلْ تُكْمِلُ الْحَرِّيَّةُ فِيهِمَا؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ﴾

وكذا قال في المداية . وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والقواعد الفقهية ، والفروع .

أحمد **هـ** : لا تكمل . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الحرر ، والفائق .

والوجه الثاني : تكمل الحرية . فلهما جميع المال .

قال في القاعدة الخامسة عشر بعد المائة : ورجحه القاضي ، والسامری ، وطائفة من الأصحاب . وله مأخذان .

أحدها : جمع الحرية فيما . فتكمل بها حرية ابن . وهو مأخذ أبي الخطاب وغيره .

والثانى : أن حق كل واحد منها مع كمال حريته في جميع المال ، لا في نصفه وإنما أخذ نصفه لزاحة أخيه له . وحينئذ فقد أخذ كل واحد منها نصف المال .

وهو نصف حقه مع كمال حريته . فلم يأخذ زيادة على قدر ما فيه من الحرية .

فعلى المذهب : لهما ثلاثة أرباع المال بالأحوال والخطاب . وهذا الصحيح . وقاله في المستوعب . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الحرر .

وقيل : لهما نصفه بتزيلاً لهمما حرية ورقاً .

وأطلقهما في القواعد الفقهية ، والفروع .

والتفريع على هذا الخلاف ، وهو ثلاثة أوجه : ثلاثة أرباع المال ، أو نصفه ، أو كله .

فلو كان ابن و بنت نصفها حر ، و عم حر .

فلهمَا - على الأول - خمسة أثمان المال على ثلاثة . و نصف المال على الثاني .

و ثلاثة أرباعه على الثالث .

ولو كان معهما أم : فلها السادس ، على الوجوه كلها .

وللابن على الأول : خمسة وعشرون من أصل اثنين وسبعين . وللبنت

أربعة عشر .

وعلى الثاني : هل لها على ثلاثة ثلاثة أرباع المال ، أو ثلاثة أرباع الباقي على وجهين .

وعلى الثالث : هل لها على ثلاثة ثلاثة أرباع المال ، أو ثلاثة أرباع الباقي بعد السادس على وجهين .

ولو كان أحدهما يحجب الآخر - كابن ابن نصفهما حر - وهي مسألة المصنف .

للابن النصف . ولابن الابن على الأول الربع . وعلى الثالث : النصف .

واختاره أبو بكر . ولا شيء له على الأوسط .

ولو كان جدة حرة وأم نصفها حر ، فللأم السادس . وللجددة نصف السادس .

ولو كان الجدة نصفها حر : كان لها ربع السادس على الأول . ونصف السادس

على الثالث . ولا شيء لها على الأوسط .

ولو كان أم وأخوان ، أحدهما راق : كان للأم الثلث . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وحجبها أبو الخطاب بقدر حريته . فبنصفها يحجبها عن نصف السادس .

فائمة : يُرَدُّ على ذى فرض وعصبة لم ترث بقدر نسبة الحرية منها . لكن

أيّهما استكمل بالرد أزيد من قدر حرية من نفسه : منع من الزيادة . وردت على غيره إن أمكن . وإلا فهـى لبيـت المال .

فليـبت نصفـها حرـ : النـصف بالـفرض والـرد .

ولـابـن مـكانـها نـصفـها حرـ : النـصف بالـعصـوبـة ، والـبـقـيـة لـبيـتـالـمال .

ولـا بـنـين نـصفـها حرـ - إـن لـم نـورـثـماـ المـال - : البـقـيـة ، مع عدم العـصـوبـة .

أـعـنى : لـهـماـ البـقـيـة بالـرد ، سـوـاء وـرـثـنـاهـاـ النـصفـ فـقـطـ ، أوـ النـصفـ وـالـرـبعـ .

ولـيـبت وـجـدـةـ نـصفـهاـ حرـ : المـال ، نـصفـينـ بـفـرـضـ وـرـدـ .

ولـا يـرـدـ هـنـاـ عـلـىـ قـدـرـ فـرـضـيـهـماـ ، لـثـلـاـ يـأـخـذـ مـنـ نـصفـهاـ حرـ فـوـقـ نـصفـ التـرـكـةـ .

وـمـعـ حرـيـةـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـهـماـ : المـالـ بـيـنـهـمـاـ أـرـبـاعـاـ بـقـدـرـ فـرـضـيـهـماـ .

وـمـعـ حرـيـةـ ثـلـاثـهـماـ : الثـلـاثـانـ بـيـنـهـمـاـ . وـالـبـقـيـةـ لـبيـتـالـمالـ .

باب الولاء

قوله ﴿كُلُّ مَنْ أَعْتَقَ عَنِّيْهِ بِرَحْمٍ، أَوْ كِتَابَةً : فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاء﴾.

الصحيح من المذهب : أنه إذا عتق عليه بالرحم : يكون له عليه الولاء . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

قال المصنف : لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً .

وقيل : حكمه حكم المتفق سائبة ، على ما يأتى .

والصحيح من المذهب : أنه إذا عتق عليه بالكتابة : يكون له عليه الولاء . وكذا لو أعتقه بعوض . وعليه جاهير الأصحاب . ونص عليهمما .

وقيل : لا ولاء له عليهمما .

وعنه في المكاتب ﴿إِذَا أَدَى إِلَى الْوَرَثَةِ : يَكُونُ وَلَوْهُ لَهُمْ . وَإِنْ أَدَى إِلَيْهِمَا . يَكُونُ وَلَوْهُ بَيْنَهُمَا﴾ .

وفي التبصرة وجه : إن أدى إليهما يكون ولاؤه للورثة .

وفي المبحج : إن أعتق كل الورثة المكاتب : نفذ ، والولاء للرجال . وفي النساء روایتان .

فأمّرة : إذا كاتب المكاتب بعيداً . فأدى إليه ، وعتق قبل أدائه ، أو أعتقه بما . وقلنا : له ذلك .

فظاهر كلام المصنف : أن ولاءه للمكاتب . وهو قول القاضي في المجرد .

وقيل : للسيد الأول . وهو يمحى عن أبي بكر . ورجحه القاضي في انتلاف .

حتى حكى عنه : أنه لو عتق المكاتب الأول قبل الثاني : فالولاء للسيد .

لانعقاد سبب الولاء ، حيث كان المكاتب ليس أهلاً له .

ورد ماحكاوه القاضي عن أبي بكر في القاعدة السادسة عشر بعد المائة .

شيء : شمل قوله « كل من أعتق عبداً ، أو عتق عليه فله عليه الولاء »
الكافر لو أعتق مسلماً أو عتق عليه . وهو صحيح . وهو من مفردات المذهب .
وجزم به ناظمها .

ويأتي في كلام المصنف « هل يرث به أم لا؟ » .

فأئمة : لو أعتق القن عبداً مما ملأه ، فـ حكى المصنف في المغني عن طلحة
العاقولى من أصحابنا : أنه موقف ، فإن عتق فالولاء له . وإن مات قـنـاـ فـهـوـ لـسـيـدـ .
وقال القاضى فى الجرد : الولاء للسيد مطلقاً . وهو المنصوص عن الإمام أحد
رحمـهـ اللهـ . قالـهـ فى القاعدة السادسة عشرـ .

قوله ﴿ وَمَنْ كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ حُرّ الْأَصْلِ، فَلَمْ يَعْسُهُ رِقٌ :
فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ ﴾ .

هـذـاـ المـذـهـبـ مـطـلـقاـ . وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ الـأـحـابـ .

وجـزـمـ بـهـ فـيـ المـغـنـىـ ، وـالـشـرـحـ . وـقـدـمـهـ فـيـ الـحـرـرـ ، وـالـفـرـوـعـ .

وعـنـهـ : إـنـ كـانـتـ أـمـهـ حـرـةـ الـأـصـلـ ، وـأـبـوـهـ عـتـيقـ : فـلـمـلـىـ أـبـيـهـ الـوـلـاءـ .

وجـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ . وـقـدـمـهـ فـيـ الرـعـاـيـتـيـنـ ، وـقـالـ : نـصـ عـلـيـهـ .

وـحـكـىـ الـأـوـلـ قـوـلـاـ . وـأـطـلـقـهـمـاـ فـيـ الـخـاوـىـ الصـغـيرـ .

فـأـئـمـةـ : لـوـ كـانـتـ أـمـهـ عـتـيقـةـ ، وـأـبـوـهـ مـجـهـولـ النـسـبـ : فـلـاـ وـلـاءـ عـلـيـهـ . عـلـىـ

الـصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ . قـدـمـهـ فـيـ الرـعـاـيـتـيـنـ ، وـالـخـاوـىـ الصـغـيرـ ، وـالـفـرـوـعـ ، وـالـفـاقـقـ ،

وـالـمـغـنـىـ ، وـالـشـرـحـ . وـصـحـحـهـ فـيـ النـظـمـ .

وقـالـ القـاضـىـ : لـمـوـالـىـ أـمـهـ الـوـلـاءـ عـلـيـهـ .

قالـ الخـيـرىـ : وـهـوـ قـوـلـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ .

قالـ فـيـ الـفـرـوـعـ : وـحـكـىـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ . وـجـزـمـ بـهـ اـبـنـ عـقـيلـ فـيـ

الـفـصـولـ .

فقال : فإن تزوج حر مجهول النسب بمعتقدة . فأولادها ولدأ : كان ولاء ذلك الولد لموالٍ أمه .

ولو كان الأب مولى ، والأم مجهولة النسب : فلا ولاء عليه . على الصحيح من المذهب .

قال في المغني : فلا ولاء عليه في قولنا . وقاله غيره .

وقياس قول القاضي : أن يثبت الولاء لموالٍ أبيه . لأننا شكرنا في المانع من ثبوته .

قوله « وَمَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً ، أَوْ فِي زَكَاتِهِ ، أَوْ نَذْرِهِ ، أَوْ كَفَارَتِهِ أَوْ قَالَ : لَا وَلَاءٌ لِّي عَلَيْكَ . فِيهِ رِوَايَاتٌ » .
وأطلقهما في المداية ، والمادى .

إصر اصمرا : عليه الولاء . وهو المذهب عند المتأخرین .

صححه في التصحيح ، والنظم .

قال في تحرير العناية : له الولاء . على الأظهر .

قال في المذهب : أحجمهما الولاء . لعتقدة فيما عتقه عن كفارته أو نذرها .
وجزم به في الوجيز . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع ، والفائق .

والرواية الثانية : لا ولاء عليه .

قال في الفروع : اختاره الأكثرون . منهم : الخرق ، والقاضي ، والشريف
أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وابن البناء .
وقطع في المذهب : أنه لا ولاء له عليه ، إذا عتقه سائبة ، أو قال : لا ولاء
لي عليك .

وقيل : له الولاء في السائبة ، دون غيره . اختياره المصنف ، والشارح .

وقال الزركشي : اختار للأصحاب : لا ولاء له على السائبة .

قوله **﴿وَمَا رَجَعَ مِنْ مِيرَاثِهِ رُدُّهُ فِي مِثْلِهِ﴾** .

يعني : على القول بأنّه لا ولاء له عليه .

﴿يَشْتَرِي بِهِ رِقَابًا يَعْتَقُهُمْ﴾ .

هذا إحدى الروايتين . وجذم به الخرق . وقدمه الزركشي .

والرواية الثانية : أن ميراثه ليت المال . وهو الصحيح . قدّمه في المحرر ،

والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفايق .

ويتفرّغ على هذا الخلاف : لو مات واحد من هؤلاء ، وخلف بنيناً ومعتهة .

فعلى القول بأنّ سيده الولاء : يكون للبنت النصف ، والباقي له .

وعلى القول بأنّ ميراثه يصرف في مثله : يكون للبنت النصف ، والباقي يصرف في العتق .

وعلى القول بأنّه ليت المال : يكون للبنت الجميع بالفرض والرد : إذ الرد مقدم على ليت المال .

فعلى الرواية الأولى : يكون المشترى للرقب الإمام . على الصحيح .

قدّمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : السيد . وأطلقهما في المحرر ، والفايق ، والزركشي .

فائدة ثانية

إصرارهما : على القول بشراء الرقب : لو قللَ المال عن شراء رقبة كاملة :

في الصدقة به وتركه ليت المال وجهان . ذكرها في التبصرة . واقتصر عليه في الفروع .

قلت : الصواب ، الذي لاشك فيه : أن الصدقة به في زمننا هذا أولى .

الثانية : لو خلف المعتق بنتاً مع سيده - وقلنا : له الولاء - فالمال بينهما نصفان .

وإن قلنا : لا ولاء له : فالجيم للبنت بالفرض والرد .
وإن قلنا : يشتري بما خلفه رقاباً : فالبنت النصف ، والنصف الآخر يشتري به رقاباً . وحكم ولائه حكم ولاه أولاده .

قوله ﴿وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ مَيِّتٍ أَوْ حَيًّا بِلَا أَمْرِهِ فَوَلَأَوْهُ لِلْمُعْتَقِ﴾ .

هذا المذهب ، إلا ما استثنى . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في المغني ، والشرح ، والفتائق ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع
وغيره .

ويستثنى من ذلك : لو أعتق وارث عن ميت في واجب - ككفارة ظهار ،
ورمضان ، وقيل : قوله تركها - فإنه يقع عن الميت ، والولاء له أيضاً . على الصحيح
من المذهب . وجزم به في الحرر ، وغيره .

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفتائق ، وغيرهم .
واختاره القاضى ، وغيره .

قال الشيخ تقى الدين رحمة الله : بناء على أن الكفارة ونحوها : ليس من
شرطها الدخول في ملك الكافر عنه . وأطلقه الخرق ، والمصنف هنا .

قال الزركشى ، وأكثر الأصحاب : إن الولاء للمعتق .

قال الشيخ تقى الدين رحمة الله : بناء على أنه يشترط دخول الكفارة ونحوها
في ملك من ذلك عليه .

ويأتى كلامه في الرعایتين : وإن لم يتعين المعتق أطعم ، أو كسا .
ويصح عتقه . على الصحيح من المذهب . وقيل : يوصيه .

قال في الترغيب : بناء على قولنا « الولاء للمعتق عنه » وإن تبرع بعتقه عنه
ـ ولا تركرة ـ فهو يجزيه ، كإطعام وكسوة ، أم لا يجزيه ؟ جزم به في الترغيب .
لأن مقصوده الولاء . ولا يمكن إثباته بدون المعتق عنه . فيه وجهان . وأطلقهما
في الفروع .

قال في المحرر : ومن أعتق عبده عن غيره بغير إذنه : وقع العتق والولاء عن
المعتق ، إلا أن يعتقه عن ميت في واجب عليه . فيقعان للميت .
ويأتي كلامه في الرعایتين قريبا .

وإن تبرع أجنبي عنه : ففيه وجهان .

أحدهما : الإجزاء مطلقا . والثاني : عكسه .

الثالث : يجزيه في إطعام وكسوة دون غيرهما .

وقال في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفايث : ومن أعتق عبده عن ميت
في واجب : وقعا عن الميت . وقيل : لا .

وقيل : ولا وله المعتق عنه .

قال في الرعایة الكبرى : وهو أولى .

وقد روى عن الإمام أحمد رحمه الله : نصوص تدل على العتق للمعتق عنه .
وأن الولاء للمعتق .

قال أبو النضر : قال الإمام أحمد رحمه الله ، في العتق عن الميت : إن وصي به
فالولاء له ، وإلا للمعتق .

وقال في رواية الميموني ، وأبي طالب ـ في الرجل يعتق عن الرجل ـ فالولاء
من أعتقه ، والأجر للمعتق عنه .

وفي مقدمة الفرائض ، لأبي الخير سالم بن صدقة الحراني : إن أعتق عن غيره
بلا إذنه : فلأيهم الولاء ؟ فيه روایتان .

وقال في الروضة : فإن أعتق عبداً عن كفارة غيره : أجزاء ، وولاؤه للعتق .
ولا يرجع على العتق عنه في الصحيح من المذهب .

وكذا لو أعتق عبده : عتق ، حياً كان العتق عنه أو ميتاً . وولاؤه للعتق .

وقال في التبصرة : لو أعتقه عن غيره بلا إذنه : فالعتق للعتق كالولاء .

ويحتمل للميت العتق عنه . لأن القرب يصل ثوابها إليه .

قوله (وَإِنْ أَعْتَقْتُهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ) .

إذا قال « أعتق عبدك عنى ، وعلى تمنه » ففعل : فالمن عليه ، والولاء
للعتق عنه . هذ المذهب مطلقاً . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في المغني ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

قال المصنف عن الثانية : لانعم فيه خلافاً .

وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفاائق ،
وغيرهم .

قال القاضى في خلافه : هو استدعاء العتق ، والملك يدخل تبعاً وملكاً ،
لضرورة وقوع العتق له . وصرح أنه ملك قهرى ، حتى إنها يثبت لـ السكافر على
المسلم ، إذا كان العبد المستدعى عتقه مسلماً ، المستدعى كافراً .

وذكر ابن أبي موسى : لا يجزئه حتى يملأكم إياه ، فيعتقه هو . ونقله منها .

وكذا الحكم لو قال « أعتق عبدك عنى » وأطلق ، أو « أعتقه عن مجاناً »
خلافاً ومذهباً .

فعلى المذهب : يجزئه العتق عن الواجب ، ما لم يكن قريباً .

والصحيح من المذهب : لا يلزم عوضه إلا بالترامة .

قدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفاائق ، وغيرهم
وعنه : يلزم عوضه ما لم ينفعه .

وعنه : العتق والولاء للمسؤول ، لا للسائل ، إلا حيث التزم العوض .
وقال في الترغيب : إذا قال « أعتقه عن كفارني ، ولات مائة » فأعتقه :
عنت ، ولم يجزئه عنها . وتلزمك المائة ، والولاء له .

وقال ابن عقيل : لو قال « أعتقه عنى بهذا الحر ، أو الخنزير » ملكه . وعتق
عليه كاهبة . والملك يقف على القبض في المهمة ، فإذا كان ذلك بالفظها ، لا بلفظ
العتق ، قال : بدليل قوله « أعتق عبدك عنى » فإنه ينتقل الملك هنا قبل إعتقه .
ويجوز جعله قابضًا له من طريق الحكم . كقولك « بعثتك » أو « وهبتك
هذا العبد » وقال المشتري « هو حر » عتق . ويقدر القبول حكمًا . اتهى .

قال في الفروع : وكلام غيره في الصورة الأخيرة : يقتضي عدم العتق .
فأمّا : لو قال « أعتق عبدك عنى ، وعلى نفسيه » لم يجب على السيد إجابةه .
وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : قياس القول بوجوب الكتابة - إذا طلبها
العبد - وجوب الإجابة هنا .

قوله ﴿ وَإِذَا قَالَ : أَعْتِقْهُ وَالشَّمْنُ عَلَيْهِ وَ } كذا لو قال ﴿ أَعْتِقْهُ عَنْكَ
وَعَلَيْهِ نَفْسُهُ ؟ فَفَعَلَ . فَالشَّمْنُ عَلَيْهِ . وَالوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ } .
إذا قال ذلك : لزمه النهى بلا زرع أعلمه .

والعتق والولاء للمعتق ، على الصحيح من المذهب .
قال في الفروع : والأصح أن العتق وولاء للمعتق . وجزم به في الوجيز ،
وغيره .

وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفاتق ، وغيرهم .

وقيل : هما للذى عليه النهى . و قاله القاضى فى موضع .

قال فى الحرر : وفيه بعد .

فعلى المذهب : يحيزه عن الواجب ، على الصحيح من المذهب .
قال في الفروع : ويحيزه عن الواجب في الأصح .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفاائق .
وقيل : لا يحيزه . وهو احتمال في المحرر . وقاله القاضى في موضع من كلامه
قوله ﴿وَإِنْ قَالَ الْكَافِرُ لِرَجُلٍ : أَعْتَقْ عَبْدَكَ الْمُسْلِمَ عَنِي ، وَعَلَى
مَنْهُ فَعَلَّ : فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والفاائق ، والمعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجاش .
أحمد : يصح ويعتق . وله عليه الولاء كالمسلم . وهو الصحيح من المذهب .
صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير . واختاره القاضى في الخلاف .
وقدم كلامه في المسألة التي قبلها .

والوجه الثاني : لا يصح . صححه الناظم .

تبنيه : حكى الخلاف في المحرر ، والفروع ، والشرح ، وشرح ابن منجاش .
وجهين ، كالمصنف .

وحكاه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفاائق : روايتين .
قوله ﴿وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا يُبَايِنُهُ فِي دِينِهِ ، فَلَهُ وِلَاؤُهُ . وَهَلْ يَرِثُ
بِهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في المدایة ، والكاف ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والشرح .
أحمد : يرث به . وهو المذهب .

جزم به الخرق ، والقاضى في جامعه ، والشريف في خلافه ، والشيرازى في

مبهجه ، وابن عقيل في تذكيرته ، وابن البناء في خصاله ، وابن الجوزي في مذهبه ،
وصاحب الوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

قال الزركشى : اختاره عامة الأصحاب .
وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفاائق .

والرواية الثانية : لا يرث به .

قال في الخلاصة : لا يرث به على الأصح . وصححه في التصحيح .
واختاره المصنف ، وصاحب الفائق . ومال إليه الشارح .

فعلى المذهب : لو أعتق كافر مسلماً ، خلف المسلم العتيق أباً لسيده كافراً ،
أو عمّا مسلماً : فله لابن سيده .

وعلى الرواية الثانية : يكون المال لعمه .

وعلى المذهب أيضاً - عند عدم عصبة سيده من أهل دينه - : يرثه بيت المال .
وإإن أعتق مسلم كافراً ، ومات المسلم ، ثم عتيقه ، ولعتيقه ابنان ، مسلم وكافر :
ورث الكافر وحده .

ولو أسلم العتيق ، ثم مات : ورثه المسلم وحده .
وإإن أسلم الكافر قبل قسمة الإرث : ورثه معه . على الأصح ، على ما تقدم
في أول « باب ميراث أهل الملل » .

وتقدم بعض هذه الأحكام في ذلك الباب .

قوله ﴿ وَلَا تَرُتُ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَاهُ ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ
أَعْتَقْنَاهُ ، أَوْ كَاتَبَنَاهُ ، أَوْ كَاتَبَ مَنْ كَاتَبَنَاهُ ﴾ .
وهذا المذهب بلا ريب . نص عليه .

حتى قال أبو بكر : هذا المذهب رواية واحدة ، وقال : وهم أبو طالب في
نفاه الرواية الثانية . انتهى .

وجزم به في الوجيز ، والعمدة ، والمنور ، ومنتخب الأرجي ، وغيرهم .
وقدمه الخرقى ، وصاحب المدایة ، والسكافى ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى
الصغير ، والنظم ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .
واختاره أبو بكر في الشافى ، وغيره .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب . وقالا : هذا الصحيح .
وغالى أبو بكر ، فوهم أبا طالب في نقل الرواية الثانية .

قال القاضى : لم أجده الرواية التي نقلها الخرقى في ابنة المعتق : أنها ترث .
منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله . انتهى .
وعنه – في بنت المعتق خاصة – أنها ترث .
اختاره القاضى ، وأصحابه . منهم أبو الخطاب في خلافه .
وجزم به في الخلاصة . وإليه ميل المجد في المنتقى .
وهو من مفردات المذهب .
وقدمه ناظمهما ، وقال : هو المنصور في الخلاف . انتهى .

وعنه : ترث مع أخيها . وعنده : ترث عتيق ابنتها ، مع عدم العصبة .

غمبيه : يستنقى من عموم كلام المصنف : عتيق ابن الملاعنة . فإن الأم
الملاعنة ترثه . على الصحيح من المذهب . نص عليه .
قلت : فييعانى بها .
وقيل : لا ترثه .

و محل هذا الخلاف على القول بأنها عصبتها .
فأما إن قلنا : إن عصبتها عصبتها : كان الولاء لعصبتها ، لا لها .
فأئمة : لو تزوجت امرأة بن أعتيقته . فأحبلها ، فهى القائلة : إن ألد أئمـةـ فـلىـ
النصف . وإن ألد ذكراً فـلىـ المـنـ . وإن لمـ أـلدـ شـيـئـاـ فالـجـمـعـ لـىـ . فيـعـانـىـ بهاـ .

قوله «وَلَا يَرِثُ مِنْهُ ذُو فَرْضٍ إِلَّا الْأَبُ وَاجْدُدَ يَرِثُ ثَانَ السَّدْسَ مَعَ الْابْنِ وَابْنِهِ . وَاجْدُدَ يَرِثُ التَّلْثَلَ مَعَ الإِخْوَةِ ، إِذَا كَانَ أَحَظَّ لَهُ»

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفاائق ،
وغيرهم . وهى من مفردات المذهب .

واختار أبو إسحاق سقوط الأب والجد مع ابن . ويجعل الجد كالإخوة .
وإن كثروا . قال في الترغيب : وهو أقىس .

قلت : فيعاني بها .

وقال في الفائق ، وقيل : لا فرض لها بحال .

اختاره ابن عقيل ، وشيخنا .

ويسقطان بالابن وابنه . والجد مع الأخوة ، كالأخ ، وإن كثروا .
وقيل : له الثالث إن كان أحظ له ولا يعاد بأخت .

قال الزركشى : وعلى القول بأنه لا يفرض للأب : لا يفرض للجد مع الإخوة ،
بل يكون كأحدم ، وإن كثروا . ويعادونه بولد الأب ، ولا يعادونه بالأخوات .

قال : وهذا مقتضى قول أبي محمد في الكاف ، والمغنى . انتهى .

قلت : وعلى رواية حجب الإخوة بالجد في النسب : تسقط الإخوة بالجد
هنا . وهو اختيار ، كإسقاط أبي الجد أولاد الإخوة . وجده المولى مقدم على عمه .
انتهى .

وقال في الانتصار : لما حملنا توريث أب سدسا بفرض مع ابن ، على رواية
توريث بنت المولى : فيجيء من هذا أنه يرث قرابة المولى بالولاء على نحو ميراثهم

قوله «وَالوَلَاءُ لَا يُورَثُ» .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقدموه .
ونقل حنبل : والواه ، لا يورث المال ، لكن يختص العصبة .
قال المصنف ، والشارح : وشذ شريح بجعله موروثاً كمالاً .
ونقل حنبل ، ومحمد بن الحكم عن الإمام أحمد - رحمه الله - مثل قول شريح
وغلطها أبو بكر ، قالا : وهو كما قال .
قوله « فَإِذَا مَاتَ الْمُتَقِّيُّ وَخَلَفَ عَتِيقَهُ وَابْنَيْهِ . فَإِنَّ أَحَدَ الْأَبْنَيْنِ
بَعْدَهُ عَنِ الْأَبِّ ، ثُمَّ مَاتَ الْعَتِيقُ : فَالْمِيرَاثُ لِابْنِ الْمُتَقِّيِّ » .
هذا مفرع على المذهب .
وعلى ما نقل حنبل : يكون لابن المتقى النصف ، والنصف الآخر لابن
ابن المتقى .
وكذا التفريع على المذهب في قوله « وإن مات الآباء بعده ، وقبل المولى .
وخلف أحدهما ابنا ، والآخر تسعة . فولاوه بينهم على عددهم . لكل واحد عشرة »
وعلى رواية حنبل : لابن المتقى نصفه . ولا بنا ابن المتقى نصفه .
وقيل : يرث ابن الآباء في الأولى النصف ، دون هذه .
ونقل ابن الحكم في هذه : يرث كل فريق نصفا .
قوله « وَإِذَا اسْتَرَى رَجُلٌ وَأَخْتَهُ أَبَاهُمَا ، أَوْ أَخَاهُمَا ، ثُمَّ اسْتَرَى
عَبْدًا ، فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ مَاتَ الْمُتَقِّيُّ » يعني : الأب أو الأخ « ثُمَّ مَاتَ مَوْلَاهُ »
يعني : العبد العتيق « وَرِثَهُ الرَّجُلُ ، دُونَ أَخْتِهِ » .
وهذا مفرع على الصحيح من المذهب ، من أن النساء لا يرثن من الواه إلا
ما أعتقن أو اعتق من أعتقنا .
فاما على رواية إرث بنت المتقى : فترث هنا .
قاله المصنف ، والشارح ، والمجد ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

وإنما لم ترث مع أخيها على المذهب، وإن كانت قد أعتقت من أعتق . لأن ميراث الأخ هنا من أبيه أو أخيه بالنسبة . وهي مولاة المعتق . وعصبة المعتق مقدم على مولاه .

ولهذا قال في الترغيب ، والبلغة : أخطأ فيها خلق كثير .

قال ابن عقيل في التذكرة :

مسألة عجيبة : ابن و بنت اشترياً أباها . فعتق عليهما . ثم اشتري الأب عبداً فأعتقه . فهلك الأب ، ثم هلك العبد .

فالجواب : أنه لما هلك الأب كان ماله بين ابنه وابنته ، للذكر مثل حظ الأثنين ، بالتصحيب لا بالولاة . ولما هلك العبد . وخلف ابن مولاه ، وبنت مولاه : كان ماله لابن مولاه ، دون بنت مولاه . لأنه أقرب عصبة مولاه . لا خلاف في ذلك .

وهذه المسألة : يروى عن مالك رحمه الله أنه قال « سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها فأخذلوا فيها »

ولو مات الابن قبل موت العتيق : ورثت البنت من ماله بقدر ما اعتقت من أبيها والباقي بينها وبين معتق الأم .

فأمده قوله **﴿وَإِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ، وَخَلَفَتِ ابْنَهَا وَعَصَبَتْهَا وَمَوْلَاهَا فَوَلَاؤُهُ لَابْنِهَا﴾** وكذلك الإرث .

﴿وَعَقْلُهُ عَلَى عَصَبَتِهَا﴾ .

هذا صحيح . لكن لو باد بنوها : فولاؤه لعصبتها .

ونقل جعفر : لعصبة بناتها .

قال في الفروع : وهو موافق لقوله « الولاء لا يورث » ثم لعصبة بناتها .

وقيل : ليت المال . انتهى .

وقال في الفائق - بعد قوله : ثم لعصبة بنيمـا - قال ابن عقيل في متنوره : وجدت في تعاليقـي : قال شيخنا : وجدت عن الإمام أحمد رحمـه اللهـ : أن ذوى الأرحـام من المـعقـقـ - مثل خـالـتهـ وعـمـتهـ - يـرـثـونـ منـ الـوـلـىـ ، إـذـاـ لمـ يـكـنـ لـهـ عـصـبـةـ ولا ذـوـ فـرـضـ .

قلـتـ : وـقـالـ اـبـنـ أـبـيـ مـوسـىـ : إـنـ مـاتـ الـعـبـدـ ، وـلـمـ يـتـرـكـ عـصـبـةـ ، وـلـاـذـاـ سـهـمـ ، وـلـاـ كـانـ لـعـقـقـهـ عـصـبـةـ : وـرـثـهـ الرـجـالـ مـنـ ذـوـيـ أـرـحـامـ مـعـقـقـهـ ، دـوـنـ نـائـمـهـ وـعـنـدـ عـدـمـهـ لـبـيـتـ الـمـالـ . اـتـهـيـ كـلـامـ صـاحـبـ الـفـائـقـ .

تـغـيـيـرـ : قـوـلـهـ «ـفـوـلـأـوـهـ لـاـبـنـهـ . وـعـقـلـهـ عـلـىـ عـصـبـتـهـ»ـ .

هـذـاـ بـيـنـ عـلـىـ أـنـ الـابـنـ لـيـسـ مـنـ الـعـاقـلـةـ . وـهـوـ إـحـدـيـ الـرـوـاـيـاتـ .
وـقـدـمـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ بـابـ الـعـاقـلـةـ .

وـمـنـ قـالـ : الـابـنـ مـنـ الـعـاقـلـةـ - وـهـوـ الـمـذـهـبـ - يـقـولـ : الـوـلـاءـ لـهـ وـالـمـقـلـ عـلـيـهـ .
وـمـنـ قـالـ : الـابـنـ عـاقـلـةـ الـأـبـ ، دـوـنـ الـأـمـ - كـمـخـتـارـ الـجـدـ - يـقـيـدـ الـمـسـأـلـةـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ
الـمـعـقـقـ اـمـرـأـ ، كـاـقـيـدـهـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ .

فـائـرـةـ : لـوـأـعـقـقـ سـائـيـةـ ، أـوـ فـيـ زـكـاـةـ ، أـوـ نـذـرـ ، أـوـ كـفـارـةـ ، أـوـ قـالـ : لـاـ وـلـاءـ
لـىـ عـلـيـكـ - وـقـلـنـاـ : لـاـ وـلـاءـ لـهـ عـلـيـهـ كـاـ تـقـدـمـ - فـقـيـ عـقـلـهـ عـنـهـ - لـكـوـنـهـ مـعـقـقاـ -
رـوـاـيـاتـ . قـالـهـ أـبـوـ الـعـالـىـ .

قـوـلـهـ «ـوـإـنـ أـعـقـقـ الـجـدـ لـمـ يـجـرـ وـلـاءـهـ فـيـ أـصـحـ الرـوـاـيـتـيـنـ»ـ .

وـكـذـاـ قـالـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـغـيـرـهـ . وـهـذـاـ الـمـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ الـأـحـبـابـ .

قـالـ الزـرـكـشـيـ : هـوـ الـمـشـهـورـ ، وـالـخـتـارـ لـلـأـحـبـابـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الـمـغـنىـ ، وـالـكـافـىـ ، وـالـخـرـرـ ، وـالـشـرـحـ ، وـالـرـاعـيـتـيـنـ ، وـالـخـاوـىـ
الـصـغـيرـ ، وـالـفـرـوعـ ، وـغـيـرـهـ .

وـعـنـهـ : يـجـرـهـ إـلـىـ مـوـالـيـهـ .

فعليها : إن عتق الأب بعد الجد : انجر الولاء من مولى الجد إلى موالى الأب
وكذا لو عتق من الأجداد من هو أقرب من عتق أولاً وجر الولاء .
وعنه : إن عتق الجد بعد موت الأب جره . وإن عتق الجد - والأب
حي - لم يجره بحال ، سواء عتق الأب بعد ، أو مات قنا . حكاماً للخلال .
وعنه : يجره إذا عتق والأب ميت . وإن عتق - والأب حي - لم يجره حتى
يموت قيناً ، فيجره من حين موته . ويكون في حياة الأب موالى الأم .
نقولها أبو بكر في الشافع .

قوله **﴿وَإِذَا اشْتَرَى الْوَلَدُ عَبْدًا ، فَأَعْتَقَهُ . ثُمَّ اشْتَرَى الْعَتِيقُ أَبَا مُعْتَقِهِ ، فَأَعْتَقَهُ : ثَبَّتَ لَهُ وَلَاوَهُ . وَجَرَّ وَلَاءَ مُعْتَقِهِ . فَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْلَى الْآخَر﴾** .
بلا نزاع . فيعاني بها ، وبالتي بعدها .

فأئمَّةُ زانه

إصرارهما : لو مات مولى الأب والجد : لم يعد الولاء إلى موالى الأم بحال ،
بل يكون لل المسلمين . قاله في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وهو معنى قول المصنف « ولا يعود إلى موالى الأب بحال » .

الثانية : قوله **﴿وَمِثْلُهُ : لَوْ أَعْتَقَ الْحَرَبِيُّ عَبْدًا . ثُمَّ سَبَّ الْعَبْدُ مُعْتَقِهِ فَأَعْتَقَهُ . فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَاءَ صَاحِبِهِ﴾** .

فلو سبى المسلمون العتيق الأول ، ثم أعتقوه : فولاؤه لم تنته الأخير ، على
الصحيح من المذهب . قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
والفاائق . وقيل : للأول . وقيل : لهما .

قول المذهب : لا ينجر ما كان للأول قبل الرق من ولاء ولد ، أو عتيق إلى
الأخير . قاله في المحرر والرعايتين ، وغيرهم .

قوله « وَهُوَ الْجُزْءُ الدَّائِرُ . لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْأَخْ وَعَادَ إِلَيْهِ . فَقِيمَةٍ
وَجْهَانٍ ». وَجْهَانٍ

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكاف ، والبلغة ، وشرح
ابن منجا ، والحاوى الصغير .

أمير شما : هو موالى الأم .

وهو المذهب . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز . واختاره المصنف
والشارح .

قال البوئي : هذا قياس قول الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه في النظم ، والقروع وشرح ابن رزين .

والوجه الثاني : ليت المال . لأنَّه لا مستحق له .

نصره القاضي في المفرد . وقدمه في الفصول . والرعايتين .

واختاره ابن عبدوس في تذكرة . وجزم به في المنور .

وقيل : يرد على سهام الموالى أثلاً . موالى أمه الثنان ، وموالي أمها الثالث .

وأطلقهن في المحرر ، والفاتح .

كتاب العنق

فائدة : « العنق » عبارة عن تحرير الرقبة ، وتحليصها من الرق .
قاله المصنف ، والشارح .

قوله **﴿وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبٍ﴾** .
هكذا قال أكثر الأصحاب .

وقال في التبصرة ، والحاوى الصغير : هو أحب القرب إلى الله تعالى .

فوائد

منها : أفضل عنق الرقاب : أنفسها عند أهلها ، وأغلاها ثمناً . نقله الجماعة
عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال في الفروع : وظاهره ولو كافرة . وافقا للإمام مالك رحمه الله . وخالقه
أصحابه .

قال في الفروع : ولعله مراد الإمام أحمد رحمه الله . لكن يثاب على عنته .

قال في الفتنون : لا يختلف الناس فيه .

ومنها : عنق الذكر أفضل من عنق الأنثى . على الصحيح من المذهب .
نص عليه في رواية ابن منصور .

وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدبي ، والمغنى ، والوجيز .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والفروع ، والفاتق ، وتجريد العناية ،
وغيرهم .

وعنه : عنق الأنثى للأثني أفضل . نص عليه في رواية عبد الله .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوى الصغير ،
وإدراك الغاية .

ومنها : عتق الأنثى كعتق الذكر في الفكاك من النار . ذكره ابن أبي موسى المذهب . وقدمه في الفروع ، والفائق .
وعنه عق امرأتين كعتق رجل في الفكاك . قدمه في القواعد الفقهية .
ومنها : التعدد في العتق أفضل من عتق الواحد : قاله القاضي ، وان عقيل ،
وغيرها . وجزم به في الفروع في باب الأضاحي .
ومال صاحب القواعد الفقهية - فيها - إلى أن عتق رقبة نفيسة بمال أفضل
من عتق رقبة متعددة بذلك المال .
وقال - عن القول الأول - فيه نظر .

قوله « فَأَمَّا مَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَلَا كَسْبٌ : فَلَا يُسْتَحْبِطُ عِتْقُهُ، وَلَا كِتَابَتُهُ، بَلْ يُسْكَرُهُ ».
وهذا المذهب . جزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، والحاوى ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، والفائق . وصححه في النظم ، وغيره . وعنه : يستحب .
وأطلقهما في الحرر ، والرعايتين .

قال في الرعاية الكبرى ، قلت : ويختتم الاستجواب على القول بوجوب
نفقته عليه .

وعنه : تذكره كتابته دون عتقه . اختاره ابن عبدوس في تذكرةه .
وعنه : تذكره كتابة الأنثى . ويأتي ذلك في أول « باب الكتابة » .

فوائد

الدؤلى : لو خيف على الرقيق الزنا والفساد : كره عتقه بلا نزاع أعلم .
وإن ظن ذلك : صح وحرم . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

واقتصر عليه في الفروع ، وقال : ويتجه فيه كمن باع أو اشتري بقصد
الحرام .

وقال الشيخ تقى الدين رحمة الله : ولو أعتق جارية ، ونiente بعثتها أن تكون مستقيمة : لم يحرم عليه بيعها ، إذا كانت زانية .

الثانية: لو أعتقد عبده أو أمته ، واستثنى نفعه مدة معلومة : صحيحة . نص

عليه، لحديث سفيانة^(١).

وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته . قاله في القاعدة الثانية والثلاثين .

قال : وعلى هذا يتخرج أن يعتق أمته ، ويجعل عتقها صداقها . لأنه استثنى
الانتفاع بالبضم . ويلكه بعقد النكاح ، وجعل العتق عوضاً عنه . فانعقد في
أن واحد .

ويأتي بعض ذلك في هذا الباب ، عند قوله « وإن قال : أنت حر على أن
خدمتي سنة ابن شاء الله ». .

الإمامية: قال في الرعايتيين ، والفاوقي : يصح العتق من تصح وصيته .

قال في الفائق : وإن لم يبلغ . نص عليه . قاله في الرعاية الكبرى .

وعنه : بل و هبة . انتهى .

وقال في المذهب : يصح عتق من يصح بيده .

قال الناظم : ولا يصح إلا من يصره في ماله في المؤكد .

وقدم هذا في المستوى عب.

وقال ابن عقيل : يصح عتق المرتد .

وقطع المصنف وغيره : أنه لا عتق لميزة .

(١) روى أبو داود «أن أم سلمة رضي الله عنها أعتقت سفينه، وشرطت عليه خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم معاش» .

وقال طائفة من الأصحاب : لا يصح عتق الصغير بغير خلاف . منهم المصنف .
وأثبتت غير واحد الخلاف فقال في الإرشاد ، والمبجع ، والترغيب - في
عتق ابن عشر ، وابنة تسع - : روايتان .

وقال في الموجز : وفي صحة عتق المميز روايتان .

وقال في الانتصار ، والمداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمصنف في باب
الحجر وغيرهم : في صحة عتق السفيه روايتان .

وقدم في التبصرة : صحة عتق المميز ، والسفيه ، والفلس .

وقال في عيون المسائل : قال الإمام أحمد رحمه الله : يصح عتقه . انتهى .

ونقل أبو طالب ، وأبو الحارث ، وابن مشيش : صحة عتقه .

وإذا قلنا بصحة عتقه . فضبيطه طائفة بعقله العتق . وقاله الإمام أحمد
رحمه الله في رواية ابنه صالح ، وأبي الحارث ، وابن مشيش .

وضبيطه طائفة بعشر في الغلام ، وتسع في الجارية ، كما ذكرناه عن صاحب
المبجع والترغيب .

وقال الإمام أحمد رحمه الله - في رواية أبي طالب : في الغلام الذي لم يختتم
بطلاق أمراته - : إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ، ما بين عشر سنين إلى ثلثي عشرة
سنة . وكذلك إذا أعتق : جاز عتقه . انتهى .

ومن اختار من الأصحاب صحة عتقه : أبو بكر عبد العزيز . ذكره في آخر
كتاب المدبر من الخلاف .

فقال : وتدبر الغلام إذا كان له عشر سنين : صحيح ، وكذلك عتقه ،
وطلاقه . انتهى .

وتقدم بعض ذلك في أول كتاب البيع وباب الحجر .

غريب : ظاهر قوله « فَمَا الْقَوْلُ ، فَصَرِحَّهُ : لَفْظُ « الْعِتْقِ »
و« الْحَرِيَّةِ » كَيْفَ صُرِّفَ ».

أن العتق يحصل بذلك ، ولو تجرد عن النية . وهو صحيح . وهو المذهب .
وعليه الأصحاب .

وعنه : تعتبر النية مع القول الصريح .

قال في الفائق ، قلت : نية قصد الفعل معتبرة ، تحرزا من النائم ونحوه .
ولا تعتبر نية العبادة ولا القرابة . فيقع عتق المازل . انتهى .

وقال ابن عقيل في الفتون : الإمامية يقولون : لا ينفذ إلا إذا قصد به القرابة

قال : وهذا يدل على اعتبار النية لوقوعه . فإنهم جعلوه عبادة . قال : وهذا
لا يأس به . انتهى .

ويختتم عدم العتق بالصريح ، إذا نوى به غيره . قاله المصنف وغيره .

فائدة : لو قصد غير العتق بقوله « عبدى هذا حر » يريد عِفَّته وكرمه
أخلاقه ، أو يقول له « ماأنت إلا حر » يريد به عدم طاعته ، ونحو ذلك : لم يعتقد .
على الصحيح من المذهب .

قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب .

قال في الترغيب ، وغيره : هو كالطلاق فيما يتعلق باللفظ ، والتعليق ، ودعوى
صرف اللفظ عن صريحة .

قال أبو بكر : لا يختلف حكمها في اللفظ والنية .

وجرم في التبصرة : أنه لا يقبل في الحكم .

وعلى الأول : لو أراد العبد إحلافه ، كان له ذلك . نص عليه .

تبيه : قوله « صريحة لفظ العتق والحرية كيف صرفا » .

ليس على إطلاقه . فإن الألفاظ للتصرفة منه خمسة : ماض ، ومضارع ،
وأمر ، واسم فاعل ، واسم مفعول ، والمشتق منه . وهو المصدر .

فهذه ستة ألفاظ . وال الحال أن الحكم لا يتعارق بالمضارع ، ولا بالأمر . لأن
الأول : وعد . والثاني : لا يصلح للإنشاء ، ولا هو خير .

فيكون لفظ المصنف عاماً أريد به الخصوص .

وقد ذكر مثل هذه العبارة في باب التدبر ، وصريح الطلاق .

وكذا ذكر غيره من الأصحاب . ومرادهم ماقناه

قوله «وفي قوله : لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ ، وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ ،
وَلَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ ، وَلَا رَقْ لِي عَلَيْكَ . وَفَكَكْتُ رَقْبَتَكَ . وَأَنْتَ
مَوْلَايَ . وَأَنْتَ اللَّهُ ، وَأَنْتَ سَائِيَةً : روَايَاتَانِ» .

وكذا «الخدمة لـ عليك ، وـ «ملـكتك نفسك» وأطلقهما في مسبوك
الذهب ، والكافى ، والمادى ، والمحرر ، والبلغة ، والفروع .

وأطلقهما في الشرح في قوله «فـكـكت رـقبـتك ، وـأـنتـ سـائـيـة ، وـأـنتـ
مولـاي ، وـمـلـكـتكـ رـقبـتكـ» إحداها صريح .

صححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر . وجزم به في الوجيز .

قال ابن رزين : وفيه بعد .

واسرواية الثانية : كـنـيـةـ .

صححه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والنظم ، والحاوى الصغير .

وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدبى ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في الخلاصة ، والرعايقين ، وإدراك الفاربة .

وصححه ابن دـينـ في شـرـحـهـ ، وـقـدـمـهـ .

واختار المصنف : أن قوله «لا سـبـيلـ لـ عـلـيـكـ ، وـلـاـ سـلـطـانـ لـ عـلـيـكـ»

ـكـنـيـةـ .

وقال القاضى في قوله «لا مـلـكـ لـ عـلـيـكـ ، وـلـاـ رـقـ لـ عـلـيـكـ ، وـأـنتـ اللـهـ»

ـصـرـيـحـ . نـصـ عـلـيـهـ . وـقـدـمـهـ فـيـ الـفـاقـيـهـ .

وقال : ومن الـكـنـيـةـ قوله «لا سـلـطـانـ لـ عـلـيـكـ ، وـلـاـ سـبـيلـ لـ عـلـيـكـ ،

وَكَكَتْ رَقْبِكَ، وَمَكَكَتْ نَفْسَكَ، وَأَنْتَ مُولَىٰ، أَوْ سَائِبَةٍ» فِي أَصْحَاحِ
الروايتين .

وقطع في الإيضاح أن قوله «لاملك لي عليك ، وأنت الله » كناية .
وقال : اختلفت الرواية في ثلاثة ألفاظ ، وهي « لاسبيل لي عليك
ولا سلطان ، وأنت سائبة ». .

وقال ابن البناء في خصاله : قوله « لا مِلِكٌ لِّي عَذِيزٌ ، وَلَا رِقٌ لِّي ، وَأَنْتَ
الله : صَرِيحٌ ». .

وقال : اختلفت الرواية في ثلاثة ألفاظ . وهي التي ذكرها في الإيضاح .
وظاهر كلامه في الواضح : أن قوله « وهبتك الله » صريح .
وسوى القاضي وغيره بينها وبين قوله « أنت الله ». .

وقال في الموجز : هي قوله « رفعت يدي عنك إلى الله » كناية
قوله « وَفِي قَوْلِهِ لِأَمْتَهِ : أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ حَرَامٌ : رِوَايَاتَانِ »
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والمادى ،
والكاف ، والبلغة ، والمحرر ، والفروع ، والفارق ، والحاوى الصغير .
إدراهم : كناية . وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، ونظمه ، والمنور ،
وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وصححه في التصحيح ، والنظم . وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، وإدراك
الغاية . وقدمه ابن رزين في قوله « أنت حرام ». .

والرواية الثانية : أنه لغو . وقدمه ابن رزين في قوله « أنت طالق ». .
وصحح المصنف ، والشارح : أنه كناية في قوله « أنت حرام ». .
وأطلق الروایتين في قوله « أنت طالق ». .
وقال في الانتصار : حكم قوله « اعتدى » حكم هذه المسألة ، وأنه يحتمل
مثله في لفظ الظاهر .

قوله **﴿وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - أَنْتَ أَبْنِي : لَمْ يَعْتِقْ . ذَكَرَهُ الْفَاضِي﴾** وهو المذهب .

قال في الفروع : لم يعتق في الأصح . وجزم به في الوجيز .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والمغني ، والشرح ، ونصراء .
ويحتمل أن يعتق . وهو تخريج وجه لأبي الخطاب .
وقال أبو الخطاب - وتبعه في الحاوي الصغير - : لأنصّ فيها . إلا أن القاضي
قال : لا يعتق .

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يعتق .

تفاسير : قوله **﴿وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ﴾** .

قال ذلك المصنف على سبيل ضرب المثال . وإلا فحيث قال ذلك لمن لا يمكن
كونه منه ، فإنه داخل في المسألة .
وإذا أمكن كونه منه ، فلا يخلو : إما أن يكون للعبد نسب معروف ، أو لا .
فإن لم يكن له نسب معروف : عتق عليه .
وإن كان له نسب معروف ، فالصحيح من المذهب : أنه يعتق عليه أيضاً .
لاحتمال أن يكون وطىء بشبهة .

وقدمه في الفروع . وقاله القاضي في خلافه ، وابنه أبوالحسين ، والأمدري .
وقيل : لا يعتق . لـكذبه شرعاً .
وهو احتمال في انتصار أبي الخطاب .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، الصغير ، والفاقي .
تفاسير : قال ابن رجب - وتبعه في القواعد الأصولية - : هذا جمیعه مع إطلاق
اللفظ . أما إن نوى بهذا اللفظ الحرية : فينبغي عتقه بهذه النية ، مع هذا اللفظ .
قال ابن رجب : ثم رأيت أبا حکیم وجه القول بالعتق ، وقال : لجواز
كونه كناية في العتق .

فأئمَّة : لو قال لأصغر منه « أنت أبي » فالحكم : كما لو قال لأكبر منه « أنت ابني » قاله في الفروع ، والافتراق . وقادسه في الرعایتين على الأول من عنده .

فأئمَّة أُخْرَى : لو قال « أعتقتك » أو « أنت حر من ألف سنة » لم يتعق .

وقال في الانتصار : ولو قال لأمه « أنت ابني » أو لم يبدِه « أنت بنتي » لم يتعق .

فأئمَّة : لو قال لزوجته - وهي أكبر منه - « هذه ابنتي » لم تطلق بذلك بلا نزاع .

قوله **﴿وَإِنْ أَعْتَقَ حَامِلًا : عَتَقَ جَنِينَهَا، إِلَّا أَنْ يَسْتَثْنِيهُ . وَإِنْ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا دُونَهَا : عَتَقَ وَحْدَهُ﴾**.

في الحال . هذا المذهب . نص عليه .

ووجزم به في الوجيز ، والمغني ، والشرح ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والظيم ، والرعيتين ، والحاوى الصغير .

والقول بعتق جنينها معها ، إلا أن يستثنية : من مفردات المذهب .

وقيل : لا يعتق الحبل فيما حتى تضنه حيًّا . فيكون مكن علق عتقه بشرط .

فيجوز بيعه قبل وضعه ، تبعًا لأمه . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . نص عليها في رواية ابن منصور .

وقاله في القاعدة الرابعة والثمانين .

وقال بعد ذلك : وقياس ماذكره القاضي ، وابن عقيل : أنه لا يعتق بالكلية فيما إذا أعتق حاملاً . إذ هو كالمعدوم قبل الوضع . قال : وهو بعيد جداً وتوقف الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن الحكم : هل يكون الولد رقيقاً إذا استثناه من العتق ؟

وخرج ابن أبي موسى ، والقاضي : أنه لا يصح استثناؤه على قياس استثنائه في البيع .

فأمرة : لو أعتق أمة حملها الغيره ، وهو موسر ، كالموصى به : عتق الحمل أيضاً ،
و ضمن قيمته . ذكره القاضي . وجزم به في المدور .

واختاره القاضي ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب . قاله في القواعد .
وقدمه في النظم ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .
وقيل : لا يعتق . جزم به في الترغيب .

واختاره في المحرر ، وصاحب التلخيص . وقدمه في المستوعب .

قوله **﴿فَمَنْ مَلَكَ ذَارَحِمَ تَحْرِمُ : عَتَقَ عَلَيْهِ﴾** .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ،
والنظم ، وغيرهم .

وعنه : لا يعتق إلا عمودي النسب .

قال في الكافي : بناء على أنه لا نفقة لغيرهم .

وقال في الانتصار : ولنا فيه خلاف .

واختار الآجرى : لا نفقة لغيرهم .

ورجح ابن عقيل : لا عتق بالملك .

وعنه : إن ملكه بارت : لم يعتق .

وفي إجباره على عتقه : روایتان . ذكره ابن أبي موسى .

وعنه : لا يعتق الحمل حتى يولد في ملكه حياً .

فلوزوج ابنته بأمة ، فحملت منه في حياته . ثم ولدت بعد موته جده . فهل

هو موروث عنه ، أو حر ؟ فيه روایتان .

ذكره في المحرر ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

فأمرة : لو ملك رحمة غير حرم عليه ، أو ملك حرماً برضاع ، أو مصاهرة :

لم يعتق . نص عليه في روایة الجماعة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : أنه كره بيع أخيه من الرضاع . وقال : بيع أخيه !! .
قوله **﴿وَإِنْ مَلَكَ وَلَدَهُ مِنَ الْزَّنَا﴾** يعني : وإن نزل **﴿لَمْ يَعْتَقْ﴾** .
في ظاهر كلامه ، وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثراً الأصحاب .
وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفاتق ، والنظم ،
والمعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

قال في مسبوك الذهب ، وغيره : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى : عليه الأصحاب .

ويحتمل أن يعتق . واختاره بعض الأصحاب . وهذا الاحتمال لأبى الخطاب .
فائدة : لو ملك أباه من الزنا ، فـ حكمه حكم مالو ملك ابنه من الزنا .

ذكره في التبصرة ، والرعاية . واقتصر عليه في الفروع .

قلت ، إن أرادوا : أن أباه ولد زنا ، وولده ولد زنا منه : فهذا محتمل .
وإن أرادوا : أباه ولد زنا ، وولده الذى ملكه ، هو ولده من الزنا : فسلم .
وهو مرادهم . والله أعلم .

وإن أرادوا ، أن أباه : ولد زنا ، وولده الذى ملكه : ليس من زنا . فهذا
غير مسلم ، بل يعتق عليه هنا . وهو داخل في كلامهم .

قوله **﴿وَإِنْ مَلَكَ سَهْمًا مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ الْمِيرَاثِ - وَهُوَ مُؤْسِرٌ - عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ﴾** .

اعلم أنه إذا ملك جزءاً من يعتق عليه - وكان ملكه له بغير الميراث - فلا
يمخلو : إما أن يكون موسراً ، أو معسراً .

فإن كان موسراً ، فلا يخلو : إما أن يكون موسراً بجميعه ، أو موسراً ببعضه .

فإن كان موسراً بجميعه : عتق عليه في الحال . على الصحيح من المذهب .

وعليه الأصحاب .

وقيل : لا يعتق عليه قبل أداء القيمة .
اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وصاحب الفائق . ومال إليه الزركشى .
فعليه : لو أعتق الشريك قبل أدائه : فهل يصح عتقه ؟ فيه وجهان .
وأطلقهما في الفروع .

قال في الرعاية : فهل يصح عتقه ؟ يحتمل وجهين .
أحمد همسا : يصح . اختياره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق رحمهما الله .

والثانى : لا يصح .

تفبيه : قوله «وَعَلَيْهِ قِيمَة نِصْفِ شَرِيكِهِ» .
بلا نزاع . ويأتى في كلام المصنف قوله : متى يقوم ؟
فأمراة : قال الإمام أحمد رحمه الله : له نصفه ، لا قيمة النصف .
قال في الفروع : لا قيمة للنصف . ورده ابن نصر الله في حواشيه . وتأنول
كلام الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشى : هل يقوم كاملاً ، ولا عتق فيه ، أو قد عتق بعضاً ؟ فيه
قولان للعلماء . أحدهما : الأول .

وهو الذى قاله أبو العباس فيما أظن . لظاهر الحديث . ولأن حق الشريك إنما
هو في نصف القيمة ، لا قيمة النصف . بدليل ما لو أراد البيع . فإن الشريك يخبر
على البيع معه . انتهى كلام الفروع .

وكذا الحكم . لو أعتق شريكـاً في عبد وهو موسـر ، على ما يـأـنـى .
وإن كان موسـراً بـعـضـهـ : عـتـقـ عـلـيـهـ . عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ ، بـقـدـرـ
ما هو موسـرـ بـهـ . نـصـ عـلـيـهـ فـرـوـيـةـ اـبـنـ مـنـصـورـ .

قال في الفائق : عتق بقدرـهـ . فـأـصـحـ الـوجـهـينـ .
وقدـمهـ فـيـ الرـعـاـيـتـيـنـ ، والـزـرـكـشـىـ ، والـفـرـوـعـ ، وـغـيـرـهـ .

وجزم به في المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

وقيل : لا يتحقق إلا ماملكه والحالة هذه .

تنبيه : شمل قوله « عَنْ كُلِّهِ » .

لو كان شخص شريكه مكتاباً ، أو مدرراً ، أو مرهوناً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع .

وقال القاضي : يتحقق العتق في المكاتب والمدرر ، إلا أن يبطلأ . فيسرى حينئذ . وحيث سرى : ضمن حق الشرير بنصف قيمته مكتاباً . على الصحيح .
قدمه في الفروع .

وعنه : يضممه بما بقى من الكتابة . جزم به في الروضة . وأطلقهما في المحرر .
وأما المرهون : فيسرى العتق عليه . وتوخذ قيمته ، فتجعل مكانه رهنـاً .
قاله في الترغيب . واقتصر عليه في الفروع .

فأمـرة : حد « الموسـر » هنا : أن يكون - حين الإعتـاق - قادرـاً على قيمة
الشخص ، وأن يكون فاضلاً عن قوته وقوـت عـيـالـه ، يومـهـ ولـيـلـتـهـ ، كالـفـطـرـةـ ، عـلـىـ
ما تـقـدـمـ هـنـاكـ . نـصـ عـلـيـهـ .

وجزم به في الوجيز ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره . و قاله القاضي في المجرد ، وابن عقيل في الفصول .

قال أبو بكر في التنبيه « اليسار » هنا : أن يكون له فضل عن قوته وقوـت
عيـالـهـ ، يومـهـ ولـيـلـتـهـ ، وما يـفـتـقـرـ إـلـيـهـ من حـوـانـجـهـ الأـصـلـيـةـ ، مـنـ الـكـسـوـةـ وـالـلـسـكـنـ ،
وـسـائـرـ مـالـ بـدـمـنـهـ . نـقـلـهـ عـنـهـ فـيـ الـمـغـنـىـ ، وـالـشـرـحـ .

قال الزركشى : ولم أرـهـ فيهـ . وإنـماـ فيهـ : أنـ يـكـونـ مـالـكـاـ مـبـلغـ حـصـةـ شـرـيكـهـ

قال الزركشى : وهو ظاهر كلامـ غيرـهـ . وأورـدهـ ابنـ حـمـدانـ مـدـهـاـ .

وقال في المـغـنـىـ : مـقـتضـىـ نـصـهـ : لـاـ يـبـاعـ لـهـ أـصـلـ مـالـ .

قال في الفائق : ولا يباع له دار ، ولا رباع . نص عليه .
وقال في الرعاية ، وقيل : بل إن كان ما يغفره المولى فاضلاً عن قوت يومه
وليلته - قلت : وعن قوت من تلزمه نفقة فيهما - مالا بد لها منه . انتهى .
والاعتبار باليسار والإعسار : حالة العتق . فلو أيسر المعاشر بعده : لم يسر
إليه ، ولو أسر المعاشر : لم يسقط ما واجب عليه . نص على ذلك .

قوله « وَإِنْ كَانَ مُسِرًّا » يعني : بجميعه .

« لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكَ ». .

وهذا المذهب . وعليه معظم الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق
وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : هذا ظاهر المذهب .
وعنه يعتقد كله . ويُستسَعُ العبد في بيته . نصره في الانتصار . واختاره
أبو محمد الجوزي ، والشيخ تقى الدين رحمهم الله .

ففي هذه الرواية : قيمة حصة الشرير في ذمة العبد . وحكمه حكم الأحرار .
فلمات - وبيده مال - كان لسيده ما بقى من السعاية ، والباقي إرث .

ولابرج العبد على أحد بشيء . وهذا الصحيح . قدمه في الرعاية .

قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الأكثرين ، وهو كما قال .

فذهبوا : يعتقد العبد كله . ويتحتمل أن لا يعتقد حتى يؤدى حق السعاية .
واختاره أبو الخطاب في الانتصار . وقدمه ابن رزين في شرحه .

فيكون حكمه حكم عبد بعضه رقيق . فلمات كان للشريك من ماله مثل
ماله ، عند من لم يقل بالسعاية .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والزركشى .

قوله ﴿وَإِنْ مَلَكَهُ الْمِيرَاثُ : لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ إِلَّا مَا مَلَكَ ، مُؤْسِرًا كَانَ أَوْ مُفْسِرًا﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الجامع ، والكافى ، والوحيز ، وغيرهم . وصححه في المحرر ،
وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : أنه يعتق عليه نصيب الشريك إن كان موسراً .
نص عليها في رواية المروذى .

قوله ﴿وَإِنْ مَثَلَ بَعْدِهِ . فَجَدَعَ أَنْفَهُ ، أَوْ أَذْنَهُ وَنَحْوُهُ﴾ .
وكذا لو خرق عضواً منه .

قال في الرعاية الكبرى : أو أحرقه بالنار : عتق عليه . نص عليه ، اللأثر^(١)
وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المحرر ، والوحيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفائق وغيرهم .

قال القاضى : القياس أنه لا يعتق .

وقال جماعة من الأصحاب : لا يعتق المكاتب .

غريبه : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء قصد التمثيل به ، أو لم يقصده . وهو
أحد الوجهين .

قال في الفائق : ولم يشترط غير ابن عقيل القصد . وقدمه في الرعايتين .

(١) روى الإمام أحمد رحمه الله وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
«أن زباعاً - أبا روح - وجد غلاماً له مع جارية . قطع ذكره ، وجدع أنفه .
فأقى العبد النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :
ما حملك على ما فعلت ؟ قال : فعل كذا وكذا . قال للعبد : اذهب ، فأنت حر»

وقيل : يشترط القصد في ذلك . اختاره ابن عقيل .
وجزم به في الوجيز . وأطلقهما في الفروع .

فوائد

إصرافها : حيث قلنا يعتق بالتشييل : يكون الولاء لسيده . نص عليه . وقدمه
فـ الرعايتين ، والـ الفائق .

وقيل : بيت المال . ذكره في الرعاية .
وقال ابن عقيل : يصرف في الرقاب . قال : وهو قياس المذهب .
قال في الفائق ، قلت : واختاره ابن الزاغوني . وأطلقهما في الفروع .
وقال أيضاً في الفائق : ويتجه في العمل به كقول ابن عقيل . وإن لم يشترط
فـ كل المخصوص .

الثانية : هل يعتق بمجرد المثلة ، أو يعتقه عليه السلطان ؟ .
قال في الفائق : يحتمل روايتين من كلام الإمام أحمد رحمه الله .
قال في رواية « يعتق » وقال في رواية « يعتقه السلطان » وهو روايتان عن
الإمام مالك رحمه الله .

والمعروف في المذهب : أنه يعتق عليه بمجرد ذلك . قاله في القواعد .
وظاهر رواية الميموني : يعتقه السلطان عليه .
وقال في الفائق أيضاً : ولو مثل بعد مشترك سرى العتق إلى باقيه . وضمن
للشريك . ذكره ابن عقيل .

الثالثة : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لو استكره المالك عبده على الفاحشة
عтик عليه . وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد رحمه الله . وهو مبني على
القول بالعقل بالمثلة .

لو استكره أمة أمراته على الفاحشة : عتيت . وغنم منها لسيستها . قاله
الإمام أحمد رحمه الله في رواية إسحاق .

الرابعة : مفهوم كلام المصنف : أنه لو مُثُلَ بعد غيره لا يعتق عليه . وهو الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: يتوجه أن يتعق ، واختاره .

الخامسة : مفهومه أيضاً : أنه لو لعن عبده لا يعتق عليه بذلك . وهو صحيح . وهو المذهب .

وذكر ابن حامد عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : من لعن عبده فعليه أن يعتقه ، أو لعن شيئاً من ماله أن عليه أن يتصدق به .
قال : ويحيى في لعن زوجته أنه يلزمها أن يطلقها .

قال ابن رجب في شرح حديث «إليك» ويشهد لهذا في الزوجة : وقوع الفرقة بين المتلاعنين ، لما كان أحدهما كاذباً في نفس الأمر ، قد حقت عليه اللعنة أو الغضب .

ال السادسة : لو وطى جاريته المباحة التي لا يوطأ مثلها ، فأفضاها : عتق ، وإلا فلا . قاله في الرعاية الكبرى .

قوله **«وَإِنْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ . فَمَا لَهُ لِلْسَّيِّدِ»** .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . جزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . وعنده : للعبد .

فائية : مثل ذلك في الحكم : لو أعتق مكتابه وبيده مال . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنده : له .

وإن فضل فضل بعد أداء الكتابة فهو للمكاتب .

تبيه : قوله **«وَإِنْ أَعْتَقَ جُزْءاً مِنْ عَبْدِهِ ، مُعَيْنًا أَوْ مُشَاعِرًا : عَتَقَ**

كُلَّهُ» .

مراده : إذا أعتق غير شعره وظفره وسنه ، ونحوه .
 قوله « وَإِنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ - وَهُوَ مُوسِرٌ بِقِيمَةِ بَاقِيهِ -
 عَتَقَ كُلُّهُ ». .

بلا نزاع من حيث الجملة ، لكن لو كان موسراً ببعضه : فإنه يعتق منه بقدر
 ما هو موسراً به . على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية ابن منصور . وعليه
 أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يعتق عليه إلا حصته فقط . وتقدم ذلك قريباً ، فليعاد .
 وتقدم أيضاً « هل يوقف العتق على أداء القيمة أم لا؟ »
 قوله « وَعَلَيْهِ قِيمَةُ بَاقِيهِ يَوْمَ الْعِتْقِ لِشَرِيكِهِ ». .
 هذا المذهب . وعليه جاہیر الأصحاب . وقطع به أكثرهم . ونص عليه .
 قال الزركشي : هذا المعروف المشهور .
 وفي الإرشاد وجہ : أن عليه قيمته يوم تقويمه . وحكاہ الشيرازی أيضاً .
 قال الزركشي : وهو قیاس القول الذى لناف الفصل .
 وكذا الحکم لو عتق عليه كله .

فاما : لو عدمت البينة بقيمتها : فالقول قول المعتق . جزم به في المغني ،
 والشرح والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم من الأصحاب .

وقال في الفائق : ويقبل فيها قول الشریک مع عدم البينة . فلعله سبقه قلم .
 قوله « وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا : لَمْ يَعْتِقْ إِلَّا نَصِيبُهُ . وَيَبْقَى حَقُّ
 شَرِيكِهِ فِيهِ ». .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
 وعنه : يعتق كله . ويستسعي العبد في قيمة باقيه ، غير مشقوق عليه .
 وتقدم ذلك كله وأحكامه وفروعه ، والخلاف فيه ، وما يتعلق بذلك من

الفروع قريباً عند قوله « وإن ملك سهاماً من يعتق عليه » فإن الحكم هنا وهناك واحد عند الأصحاب . فلا حاجة إلى إعادةه .

تبسيط : يأتي قريباً « إذا أعتق الكافر نصيبيه من مسلم ، هل يسرى أم لا؟ »

قوله **« وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لِثَلَاثَةٍ : لَأَحَدِهِ نِصْفُهُ ، وَالآخَرُ ثُلُثُهُ ، وَلِثَالِثٍ سُدُسُهُ : فَأَعْتَقَ صَاحِبَ النِّصْفِ وَصَاحِبَ السُّدُسِ مَعًا - وَهُما مُوَسِّرٌ - عَتَقْ عَلَيْهِمَا . وَضَمِنَاهُ حَقَّ شَرِيكِهِمَا فِيهِ نِصْفَيْنِ . وَصَارَ وَلَاؤُهُ يَدِنُهُمَا أَثْلَاثًا »**.

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والفرق ، وغيرهما .

وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفاائق ، وغيرهم .

قال الزركشى : هو المذهب المحزوم به بلا ريب .

ويحتمل أن يضمناه على قدر ملـكـيـهـمـاـ فـيـهـ . وـهـوـلـأـبـيـالـخـطـابـ فـيـ الـمـدـاـيـةـ .
وجزم به في المذهب ، إلا أن تكون النسخة مغلوطة .

فأرجـنـاـ

إصراراً : يتصور عتقهما معاً في صور :

منها : أن يتفق لفظهما بالعتق في آن واحد .

ومنها : أن يعلقاه على صفة واحدة .

ومنها : أن يوكلا شخصاً يعتق عنهم . أو يوكل أحدهما الآخر .

قوله **« وَإِذَا أَعْتَقَ الْكَافِرُ نَصِيبَهُ مِنْ مُسْلِمٍ - وَهُوَ مُوَسِّرٌ - إِلَيْ بَاقِيهِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ »**.

وهو المذهب . صحيحه في التصحیح ، والمصنف ، والشارح ، والناظم .

قال في الفائق : سرى إلى سائره في أصح الوجهين .
وجزم به في الوجيز . وقدمه في الرعاية الصغرى ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثاني : لا يسرى . ذكره أبو الخطاب فن بعده .

قال ابن رزين : وليس بشيء . وأطلقهما في المذهب ، والمذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والمحرر ، والفروع ، والحاوى الصغير .

وتقدم في كتاب البياع « هل يصح شراء الكافر مسلماً يعتق عليه بالرحم
أم لا؟ ». .

وتقدم في باب الولاء « إذا قال الكافر لرجل : أعتق عبدك المسلم عنى ،
وعلى نعمته : هل يصح أم لا؟ ». .

الثالثة : لو قال « أعتقدت نصيب شريكك » كان لغوا . ولو قال « أعتقدت
النصف » انصرف إلى ملكته ، ثم سرى . لأن الظاهر : أنه أراد نصيبيه .

ونقل ابن منصور - في دار بينهما - فقال أحدهما « بعثتك نصف هذه الدار
لا يجوز . إنما له الرابع من النصف ، حتى يقول : نصيبي .

ولو وكل أحدهما الآخر ، فأعتقد نصفه ولا بناء . ففي صرفه إلى نصيب
موكله ، أم نصيبيه ، أم إليهم؟ احتمالات في المعنى . واقتصر عليه في الفروع .

قلت : الصواب عتق نصيبي لغير .

قوله « وَإِذَا ادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ
نَصِيبَهُ مِنْهُ - وَهُمَا مُؤْسِرَانِ - فَقَدْ صَارَ الْعَبْدُ حُرًّا . لَا عِتَارَافٍ كُلُّ
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِحُرْيَتِهِ . وَصَارَ مُدَعِّيَا عَلَى شَرِيكَهِ قِيمَةَ حَقِّهِ مِنْهُ . وَلَا
وَلَأَ عَلَيْهِ لَوْاحِدٍ مِّنْهُمَا . وَإِنْ كَانَا مُغْسِرَيْنِ : لَمْ يَعْتِقْ عَلَى وَاحِدٍ
مِّنْهُمَا ». .

بلا نزاع أعلم . لـكـن للعـبـد أـن يـحـلـفـ معـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ ، وـيـعـقـقـ جـمـيـعـهـ
أـوـ مـعـ أحـدـهـاـ ، وـيـعـقـقـ نـصـفـهـ . إـذـا قـلـنـاـ : إـنـ العـتـقـ يـثـبـتـ بـشـاهـدـ وـيمـينـ ، وـكـانـ
عـدـلاـ عـلـىـ ماـيـأـنـىـ . ذـكـرـهـ الأـصـحـابـ .

وـذـكـرـابـنـ أـنـيـ مـوـسـىـ : لـاـ يـصـدـقـ أحـدـهـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ .
وـذـكـرـهـ أـبـوـ بـكـرـ فـيـ زـادـ الـمـاسـفـ . وـعـلـهـ بـأـنـهـاـ خـصـمـانـ ، وـلـاـ شـهـادـةـ خـلـصـ
عـلـىـ خـصـمـهـ .

قولـهـ { وـإـنـ اـشـتـرـىـ أـحـدـهـمـاـ نـصـيـبـ صـاحـبـهـ : عـتـقـ حـيـنـئـذـ . وـلـمـ يـسـرـ
إـلـىـ نـصـيـبـهـ } .

يعـنـىـ : إـذـاـ كـانـ مـعـسـرـينـ . وـهـذـاـ المـذـهـبـ . جـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ ، وـغـيرـهـ .
وـقـدـمـهـ فـيـ الـمـحرـرـ ، وـالـنـظـمـ ، وـالـرـعـاـيـتـيـنـ ، وـالـخـاوـيـ الصـغـيـرـ ، وـالـفـرـوعـ ، وـغـيرـهـ .
وـقـالـ أـبـوـ الـخـطـابـ : يـعـقـقـ جـمـيـعـهـ .

قالـ النـاظـمـ : وـلـيـسـ بـيـعـيدـ . وـأـطـلـقـهـمـاـ فـيـ الـفـاقـقـ .
فعـلـىـ قـولـ أـنـيـ الـخـطـابـ : لـأـوـلـاـ لـهـ فـيـاـ اـشـتـرـاهـ مـطـلـقاـ ، عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ
المـذـهـبـ . قـدـمـهـ فـيـ الرـعـاـيـةـ .

وقـيلـ : لـهـ وـلـاؤـهـ كـلـهـ ، إـنـ أـكـذـبـ نـفـسـهـ .

قولـهـ { وـإـذـاـ قـالـ أـحـدـ الشـرـيـكـيـنـ : إـذـاـ أـعـتـقـتـ نـصـيـبـكـ فـنـصـيـبـيـ
حـرـ . فـأـعـتـقـ الـأـوـلـ ، وـهـوـ مـوـسـرـ } : عـتـقـ كـلـهـ } .

وـهـذـاـ المـذـهـبـ . وـعـلـيـهـ الـأـصـحـابـ . قـفـاـ المـصـنـفـ ، وـالـشـارـحـ ، وـغـيرـهـ .
وـقـيلـ : يـعـقـقـ عـلـيـهـمـاـ . وـهـوـ اـحـتـالـ لـلـمـصـنـفـ .

قولـهـ { وـإـذـاـ قـالـ : إـذـاـ أـعـتـقـتـ نـصـيـبـكـ ، فـنـصـيـبـيـ حـرـ مـعـ نـصـيـبـكـ ،
فـأـعـتـقـ نـصـيـبـهـ : عـتـقـ عـلـيـهـمـاـ ، مـوـسـرـ أـكـانـ أـوـ مـعـسـرـ } هـذـاـ المـذـهـبـ .
قالـ فـيـ الـفـرـوعـ : وـالـأـصـحـ عـتـقـهـ عـلـيـهـمـاـ .

قال في المستوعب : قاله أصحابنا . قال الشارح : وهذا أولى .
وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم .
وقيل : يعتق كله على المعتقد الأول .

فوائد

إحداها : وكذا الحكم - والخلاف والمذهب - فيما إذا قال « إذا أعتقدت
نصيبي فصيبي حر قبل إعتقدك » قاله في الفروع .
وقيل : يعتق جميعه على صاحب الشرط بالشرط . ويضمن حق شريكه .
اختاره في المستوعب . ومع إعسارهما يعتق عليهما .

الثانية : لو قال لأمهه « إن صليت مكسوفة الرأس فأنت حر قبلك » ففصلت
كذلك : عتقدت . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى
ذكره آخر الباب ، وقال : صلاة صحيحة .
وقيل : لاتعتقد . جزم به أبو المعالى . ببطلان الصفة بتقدم المشروط .

الثالثة : لو قال « إن أقررت بك لزيد فأنت حر قبله » فأقر له به : صح
إقراره فقط .

الرابعة : لو قال « إن أفررت بك له فأنت حر ساعة إقرارى » لم يصح الإقرار
ولا العتق .

قوله (ويَصِحُّ تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِالصَّفَاتِ ، كَدُخُولِ الدَّارِ ، وَمَجِيَّهِ
الْأَمْطَارِ . وَلَا يَعْلَمُ إِبْطَالَهَا بِالْقَوْلِ) .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب فاطبة . وأكثرهم قطع به .

وذكر في الانتصار ، الواضح : أنه يجوز له فسخه .

ويأتي ذلك وغيره في أول « باب تعليق الطلاق بالشروط » .

قوله «وَلَهُ بَيْعَهُ، وَهِبَتُهُ، وَوَقْفُهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ» .

ولا يحرم عليه وطأ أمهـة بعد تعليق عتقها . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وعنه : لا يطؤها .

فائدة : لا يعتق قبل كمال الصفة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وخرج القاضى رواية - من الأيمان - بالعتق .

وقال فى الفائق : وهو ضعيف .

قال الناظم : لا يعبأ بما فى الجرد . ورده المصنف ، والشارح ، من خمسة أوجه .

قوله «فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ : عَادَتِ الصَّفَةُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ وُجِدَتْ مِنْهُ فِي حَالٍ زَوَالٍ مُلْكِهِ، فَهَلْ تَعُودُ بِعَوْدِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ» .

وأطلقهما فى المهدية ، ولذهب ، والمستوعب ، والكاف ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

إدراهما : تعود بعوده . وهو المذهب فىهما . نص عليه . واختاره ابن عبدوس في تذكرة . وصححه في التصحيح .

قال في القاعدة الأربعين ، أشهر الروايتين : أنها تعود بعد الملك ، إذا وجدت الصفة بعد زوال الملك .

وجزم به في الوجيز ، والعمدة ، وغيرهما . وقدمه في المحرر ، والنظم ، وتجريده العناية .

وفرق القاضى بين الطلاق والعتاق . فإن ملك الرقيق لا يبني فيه أحد الملـكـين على الآخر ، بخلاف النكاح . فإنه يبني فيه أحد الملـكـين على الآخر في عدد الطلاق ، على الصحيح .

قال في القواعد : وهذا التفريق لا أثر له ، إذ لو كان معتبراً لم يشترط لعدم الحنى وجود الصفة في غير الملك . انتهى .

والرواية الثانية : لا تعود الصفة . جزم به أبو محمد الجوزي في الطريق الأقرب

قال في الفائق : وهو أرجح . وقدمه في الخلاصة .

وعنه : لا تعود الصفة . سواء وجدت حال زوال ملائكة أولاً ، حكاماً الشيخ
تق الدين رحمه الله . وذكرها مرة قولاً .

قوله « وَتَبْطُلُ الصِّفَةُ بِمَوْتِهِ . فَإِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ
مَوْتِي ، فَأَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ ، فَهُلْ يَصْحَّ
وَيَعْتَقُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ »

ذكر المصنف مسألتين . الأولى : إذا قال « إن دخلت الدار بعد موتي
فأنت حر » وأطلق فيها روايتين .

وأطلقهما في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع ، والفائق ، وشرح
ابن منجا ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

إصرافها : لا يصح . ولا يعتق بوجود الشرط . وهو الصحيح . صحيحة
المصنف ، والشارح ، وصاحب المذهب ، ومبسوط الذهب ، والنظام .

والرواية الثانية : يصح ويعتق . صحيحة في التصحيف ، والبلغة . وجزم به
في الوجيز . وقدمه في الرعایتين .

فمعنى هذه الرواية : لا يملك الوارث بيعه قبل نقله ، كالموصى به قبل قبوله ،
قاله جماعة . منهم : صاحب الترغيب . واقتصر عليه في الفروع .

والسؤال الثاني : إذا قال « أنت حر بعد موتي بشهر » فأطلق المصنف فيه
الروايتين .

وأطلقهما في المدایة ، والمذهب ، وسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمعنى ،
والشرح ، والنظم ، في باب التدیر ، والفروع ، والفارق ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم
إمدادهما : يصح . صحجه في التصحيح .

قال في الرعایتين : صح في الأصل . وجزم به في الوجيز .
والرواية الثانية : لا يصح ولا يعتق . اختاره أبو بكر . وصحجه في النظم
في كتاب العتق . وقدمه في الخلاصة في باب التدیر .
وجزم به في الحاوی الصغير . واختاره ابن عبدوس في تذکرته .
وغالب الأصحاب يذکر هذه المسألة في باب المدربر .

تفسیرهانه

أمهد هما : قال في فوائد القواعد : بنى طائفة من الأصحاب هاتين الروایتين
على أن التدیر : هل هو تعليق عتق بصفة ، أو وصیة ؟ على ما يأتي في باب التدیر .
فإن قلنا التدیر وصیة : صح تقيیدها بصفة أخرى توجد بعد الموت .
وإن قلنا عتق بصفة : لم يصح ذلك .

وهو لاء قالوا : لو هو صرح بالتعليق . فقال « إن دخلت الدار بعد موتي بشهر
فأنت حر » لم يعتق رواية واحدة . وهي طریقة ابن عقیل في إشاراته .
قال ابن رجب : والصحيح أن هذا الخلاف ليس مبنياً على هذا الأصل ،
وعله ، وقال : ومن الأصحاب من جعل هذا العقد تدیرا . ومنهم من ينفي ذلك .
ولهم في حکایة الخلاف فيه أربعة طرق . ذکرت في غير هذا الموضع .

الثاني - على القول بالصحة - : فـ كسبه بعد الموت وقبل وجود الشرط :
للورثة . على الصحيح من المذهب . قاله القاضی ، وابن عقیل ، والمصنف ، وغيرهم
ووجه في القواعد : أن كسبه له ، من تصریح صاحب المستوعب : أن العبد
باق على ملك المیت ، لا ينتقل إلى الورثة ، كالموصى بعنته .

فائدة : وكذا الحكم - خلافاً ومذهبها - لو قال « اخدم زيداً سنة بعد موته ثم أنت حر »

فعلى الصحة : لو أبرأه زيد من الخدمة : عتق من حينه . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يتعق إلا بعد سنة . فإن كانت الخدمة لـ **لبيعة** - وهو كافران - فأسلم العبد . ففي لزوم القيمة عليه لبقية الخدمة : روایتان . ذكرها ابن أبي موسى . وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفايق .

إدراهما : لالتزامه ، ويتعق بحاجنا . جزم به في المنور .

قلت : وهو الصواب .

والرواية الثانية : تلزمه .

ولو قال جاريته « إذا خدمت ابني حتى يستغنى فأنت حرّة » لم يتعق ، حتى تخدمه إلى أن يكبر ، ويستغنى عن الرضاع . على الصحيح من المذهب . قدّمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقال ابن أبي موسى : لاتتعق ، حتى يستغنى عن الرضاع ، وعن أن يلقم الطعام ، وعن التنجي من الغائط .

نقل منها : لاتتعق حتى يستغنى . قلت : حتى يختتم ؟ قال : لا ، دون الاحتلال قوله **﴿ وَإِنْ قَالَ إِنْ مَلَكْتُ فُلَانًا، فَهُوَ حُرٌّ، أَوْ كُلُّ مَمْلُوكٍ ﴾**

أَمْلَكْهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَهَلْ يَصِحُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما في المستوعب ، والحاوى الصغير ، والمهدية ، والمذهب .

إدراهما : يصح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله . المختار لعامة الأصحاب حتى إن بعضهم لا يثبت ما يخالفه .

قال في القواعد : هذا المشهور من المذهب .

قال القاضي ، وغيره : اختاره أصحابنا . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمة الله
قال في الرعایتين ، والفائق : صحيح في أصح الروایتين .
قال أبو بکر في الشافی : لا يختلف قول أبي عبد الله فيه ، إلا ماروی محمد بن
الحسن بن هارون في العتق : أنه لا يعتق . وما أراه إلا غلطًا .
وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الخلاصة ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم .
والرواية الثانية : لا يصح .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب . وصححه في التصحيح ، والمغني ،
والشرح ، والنظم ، وغيرهم .

ونقدم «إذا علق عتق عبده على بيته» في أواخر باب الشروط في البيع .
فأمّة : لو باع أمّة بعد ، على أن له الخيار ثلاثة ، ثم قال في مدة اختياره : هما
حران . قال في الحاوي الصغير : لا أعرف فيها نصاً عن الإمام أحمد رحمه الله .
وقياس المذهب عندى : أنه يعتقد العبد خاصة . لأن عتقه للأمّة يتربّ على فسخ
البيع ، وعتقه للعبد لا يتربّ على واسطة . فيكون العتق إلى العبد أسبق . فيجب
أن يعتق ، ولا يعتق الأمّة . انتهى .

قلت : ينبغي أن ينبع ذلك على انتقال الملك في مدة اختياره وعده .
فإن قلنا ينتقل : عتق العبد . وإن قلنا لا ينتقل : عتق أمّة .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَهُ الْعَبْدُ : لَمْ يَصِحْ ، فِي أَصَحَّ الْوَجْهَيْنِ﴾
 يعني : إذا قال العبد «إن ملكت فلاناً فهو حر» أو «كل ملوك أملاكه
 فهو حر» ثم عتق وملك ، على القول بصححته من الحر .
 وهذا المذهب جزم به في الوجيز . ومحجمه في الشرح ، وشرح ابن منجحا ،
 والخلاصة ، والنظم .

والوجه الثاني : يصح . وأطلقهما في المدحية ، والمذهب ، والمستوعب ،
والمحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفاتق .

قال في المدایة : فإذا قال العبد ذلك ، ثم عتق ، وملك ممالیکا . فعلی الروایة التي تقول : تنعقد الصفة للحر ، هل تنعقد له هذه الصفة ؟ على وجهين .

فأمّرها : لو قال « أول عبد أملّكه فهو حر » وقلنا : بصحة تعليق العتق على المالك ، فلم يملك إلا واحدا فقط : فقد عتق عليه . على الصحيح من المذهب .

قطع به في المعنى والشرح . ذكراء في تعلييل ما إذا ملك اثنين معاً .

وقيل : لا يعتق . وأطلقهما في الفروع . ويتأتى قريباً : إذا ملك اثنين معاً .

قوله « وإن قال : آخر مملوك أشتريه فهو حر » وقلنا بصحة الصفة .

فمالك عيدها ثم مات ، فآخر هم حر من حين الشراء ، وكسبه له ». وقد علمت أن الصحيح من المذهب : صحة الصفة عند قوله « وإن قال : إن ملكت فلا نافهو حر ، أو كل مملوك أملّكه فهو حر ». .

فائل نامہ

إصرافه : لو قال «آخر ملوك أشترى به فهو حر» فملك أمة ، ثم ملك آخرى : لم يجز له وطء الثانية . لاحتمال أن لا يشتري غيرها ، فتكون حرة من حين اشتراها . ذكره الأصحاب .

الثانية : لو كان آخر من اشتري ملوكين معاً ، أو علق العنق على أول ملوك فلكلهما معاً ، أو قال لأمنه «أول ولد تلدنيه فهو حر» فولدت ولدين خرجا معاً .
فقييل : يعتقدان . قدمه في المغني ، والشرح ، وقولا : هذا قياس قول الإمام أحمد
رحمة الله .

وقيل : لا يعتقان .

وقيل : يعتق واحد بالقرعة . وهو الصحيح من المذهب . صحيحه في النظم ،
وغيره . وقدمه في المغني ، والشرح . ذكراه فيما إذا علق العتق على أول مملوك
يملكه . فلذلك اثنين معاً .

وقدمه ابن رزين أيضاً في شرحه . وقال : نص عليه .

قلت : ونقله مهنا في « أول غلام يطلع ، أو امرأة تطلع : فهو حر ، أو طلاق »
وذكر المصنف لفظ الرواية « أول من يطلع من عبيدي »
وأطلقهن في الفروع ، وفي مختصر ابن رزين في الطلاق .

ولو علقة بأول من يقوم ، ف فمن معـاً : طلقن . وفي منفردة به : وجهه .
قال في الفروع : كذا قال .

قوله **﴿وَإِنْ قَالَ لِأُمَّتِهِ : آخِرُ وَلَدٍ تَلَدِّيْنَهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَوَلَدَتْ حَيَاً،**
مِمَّ مِيَّتَا : لَمْ يَعْتِقِ الْأَوَّلُ﴾.

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وشرح ابن منجا . وقدمه في الشرح .
وقيل : يعتق . وهو قياس قول القاضي ، والشريف أبي جعفر . وقدمه في
الفائق . وأطلقهما في الحرر ، والرعايتين ، والنظم ، والفروع .
فأمـة : وكذا الحكم والخلاف ، لو قال لأمهـة « أول ولد تلـدـيـنه فهو حر »
أو قال « إذا ولدت ولداً فهو حر » فولدت ميـتا ، ثم حـيـا . بل جعلوا هذه أصلـاتـلكـ.
وصحـحـ في المـغـنى ، والـشـرـحـ : عدم العـتـقـ . وجـزـمـ بهـ فيـ المـذـهـبـ ،ـ وـغـيـرـهـ .
وـهـوـ المـذـهـبـ .

وقال القاضي ، والشـريفـ أبيـ جـعـفـرـ : يـعـتـقـ الـحـيـ مـنـهـماـ . وـقـدـمـهـ فيـ الفـاقـيـ ،ـ وـشـرـحـ ابنـ رـزـينـ . وـاقـتـصـرـ عـلـيـهـ فـيـ المـسـتوـعـ :

قوله **﴿وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَآمِينٍ ، فَأَشْكَلَ الْآخِرُ مِنْهُمَا : أَقْرِعَ**
يَنْهُمَا﴾

هـذـاـ المـذـهـبـ . جـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ ،ـ وـشـرـحـ ،ـ وـشـرـحـ ابنـ منـجاـ ،ـ وـالـنـظـمـ ،ـ
ـوـالـرـاعـيـةـ ،ـ وـالـحاـوـيـ . وـقـدـمـهـ فـيـ الـفـرـوـعـ . وـعـنـهـ : يـعـتـقـانـ .
ـوـاخـتـارـ فـيـ التـرـغـيـبـ :ـ أـنـ مـعـنـاهـمـاـ أـمـدـ مـنـعـ السـيـدـ مـنـهـماـ :ـ هـلـ هـوـ الـقـرـعـ ،ـ

أو الاكتشاف؟ وكذا الحكم إن عينه ثم نسيه . قاله في الرعاية وغيره .
فأمّة : لو قال « أول غلام لـ يطلع فهو حر » فطلع عبيده كلهم ، أو قال
لزوجاته « أیتكن طلـم أولـاً فـهـى طـالـق » فـطـلـعـنـ كـلـهـنـ . فـنصـ الإـمامـ أحـدـ
رـحـمـهـ اللهـ : أـنـ يـعـيـزـ وـاحـدـاـ مـنـ الـعـبـيـدـ ، وـامـرـأـ مـنـ الـزـوـجـاتـ بـالـقـرـعـةـ ، فـيـ روـيـةـ مـهـنـاـ .
وـاخـتـلـفـ الـأـحـسـابـ فـيـ هـذـاـ النـصـ .

فـنـهـمـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ أـنـ طـلـوعـهـ كـانـ مـرـتـبـاـ ، وـأشـكـلـ السـابـقـ .
وـمـنـهـمـ مـنـ أـقـرـ النـصـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ ، وـأـنـهـمـ طـلـعواـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ .. وـقـالـ : صـفـةـ
الـأـولـيـةـ شـامـلـةـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ بـاـنـفـرـادـهـ . وـالـمـعـقـىـ إـنـاـ أـرـادـ عـنـقـ وـاحـدـ مـنـهـ :
فـيـمـيـزـ بـالـقـرـعـةـ . وـهـىـ طـرـيـقـ القـاضـىـ فـيـ خـلـافـهـ .
وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ : يـعـقـ وـيـطـلـقـ الـجـمـيعـ . لـأـنـ الـأـولـيـةـ صـفـةـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ ،
وـلـفـظـهـ صـالـحـ لـلـعـمـومـ . لـأـنـهـ مـفـرـدـ مـضـافـ .
أـوـيـقـالـ : الـأـولـيـةـ صـفـةـ لـلـمـجـمـوعـ لـاـ لـلـأـفـرـادـ . وـهـوـ الـذـىـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ فـيـ
الـمـغـنىـ فـيـ الطـلاقـ .

وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ : لـأـيـعـقـ وـلـأـيـطـلـقـ أـحـدـ مـنـهـ . لـأـنـ الـأـولـ لـأـيـكـونـ إـلاـ فـرـداـ
لـاتـعـدـ فـيـهـ ، وـالـفـرـديـةـ مـشـتـبـهـهـ هـنـاـ . وـهـوـ الـذـىـ ذـكـرـهـ القـاضـىـ ، وـابـنـ عـقـيلـ فـيـ الطـلاقـ
وـالـسـامـرـىـ ، وـصـاحـبـ الـكـافـىـ .

قـالـ فـيـ الـقـوـاعـدـ : وـيـخـرـجـ وـجـهـ آخـرـ ، وـهـوـ : أـنـ طـلـمـ بـعـدـهـ غـيرـهـ مـنـ
عـبـيـدـهـ زـوـجـاتـهـ : طـلـقـنـ وـعـقـنـ ، وـإـلـفـلاـ . بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـأـولـ هوـ السـابـقـ لـغـيرـهـ .
فـلـأـيـكـونـ أـلـاـ حـتـىـ يـأـنـيـ بـعـدـهـ غـيرـهـ ، فـتـحـقـقـ لـهـ بـذـلـكـ صـفـةـ الـأـولـيـةـ . وـهـوـ وـجـهـ لـنـاـ
ذـكـرـهـ اـبـنـ عـقـيلـ وـغـيرـهـ . ذـكـرـهـ فـيـ آخـرـ الـقـوـاعـدـ .

قـولـهـ (ـوـلـأـيـتـبـعـ وـلـدـ الـمـعـقـةـ بـالـصـفـةـ أـمـهـ فـيـ الـعـقـقـ ، فـيـ أـصـحـ الـوـجـهـيـنـ)
إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ حـامـلـاـ حـالـ عـقـقـهـ ، أـوـ حـالـ تـعـلـيقـ عـقـقـهـ)
إـذـاـ كـانـتـ حـامـلـاـ حـالـ عـقـقـهـ ، أـوـ حـالـ تـعـلـيقـ عـقـقـهـ : فـإـنـهـ يـتـبـعـهـ بـلـاـ خـلـافـ أـعـلـمـ

وإن وجد حمل بعد التعليق ووضعته قبل وجود الصفة - وهي مسألة المصنف هنا - فصحح عدم التبعية . وهو المذهب . صحيحه في النظم ، وشرح ابن منجا . وقدمه في الشرح ، والفروع .

والوجه الثاني : يتبعها . جزم به في الوجيز . وأطلقهما في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفاائق ، والقواعد الفقهية .

فأئمة : لا يتبع الولد أمه إذا كان منفصلا حال التعليق بلا خلاف أعلم .

قوله (إذا قال لعبدته: أنت حر وعليك ألف، أو على ألف):
عتق ولا شيء عليه

إذا قال لعبدته «أنت حر وعليك ألف» عتق ، ولا شيء عليه . على الصحيح من المذهب .

قال المصنف والشارح : هكذا ذكره المتأخرون من أصحابنا .

قال في الفروع : يعتق ولا شيء عليه . على الأصح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدبي ، وغيرهم .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعيتين ، والحاوى الصغير ، والفاائق . وصححه الناظم .

وعنه : لا يعتق إن لم يقبل . وأطلقهما في الحرر .

وإذا قال لعبدته «أنت حر على ألف» فقدم المصنف هنا : أنه يعتق مجانا بلا قبول . وهو إحدى الروايتين . ونصره القاضي ، وأصحابه .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ونظم المفردات . وهو منها .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعيتين ، والحاوى الصغير ، والفاائق ، وغيرهم .

وعنه : إن لم يقبل العبد لم يعتق . وهذا المذهب .

قال المصنف هنا : وهو الصحيح . وصححه في الشرح ، وشرح ابن منجا ،

وَجَرْمُهُ الْأَدْيَى فِي مُنْتَخِبِهِ . وَقَدْمُهُ فِي الْفَرْوَعِ . وَأَطْلَقُهُمَا فِي الْحَرْدِ .
وَذَكْرُهُ فِي الْوَاضِحِ رَوَايَةً : أَنْ قَوْلَهُ « أَنْتَ حَرٌ عَلَى أَلْفٍ » شَرْطٌ لَازِمٌ بِلَا قَبْوْلٍ
كَبْقَيْهِ الشَّرْوَطُ .

فَائِرْ تَالِهِ

إِهْرَا هَمَا : وَكَذَا الْحَكْمُ لَوْ قَالَ لَهُ « أَنْتَ حَرٌ عَلَى أَنْ تَعْطِينِي أَلْفًا » أَوْ قَالَ
لَأَمْتَهِ « أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ تَزْوِجِنِي نَفْسَكَ » لَكِنْ إِنْ أَبْتَ لَزَمَهَا قِيمَةُ نَفْسَهَا .
عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . قَدْمُهُ فِي الْفَرْوَعِ .
وَقَيْلُ : تَعْتَقُ مَحَانًا بِقِبْوَلِهَا . وَاخْتَارَ ابْنَ عَقِيلَ : أَنْهَا لَا تَعْتَقُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ .
الثَّانِيَةُ : لَوْ قَالَ لَهُ « أَنْتَ حَرٌ بِمَائَةٍ » أَوْ « بَعْتُكَ نَفْسَكَ بِمَائَةٍ » فَقَبِيلُ عَتْقِ
وَلَزَمَتْهُ الْمَائَةُ ، وَإِلَّا فَلَا . جَرْمُهُ فِي الرَّعَايَتَيْنِ ، وَالْفَرْوَعِ ، وَغَيْرِهِمْ .
وَإِنْ لَمْ يَقْبِلْ لَمْ يَعْتَقْ عِنْدَ الْأَصْحَابِ . وَقَطَّعُوا بِهِ .

وَخَرَجَ الشَّيْخُ تَقِيُ الدِّينِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَجْهُهُ : أَنْهُ يَعْتَقُ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا
« أَنْتَ طَلاقٌ بِأَلْفٍ » عَلَى مَا يَأْتِي فِي كَلَامِ الْمَصْنَفِ فِي أَوْاخِرِ الْخَلْعَ . لَأَنَّ الطَّلاقَ
وَالْعَتَاقَ فِيهِمَا حُقْقُ اللَّهِ تَعَالَى . وَلَيْسَ الْعَوْضُ رَكْنًا فِيهِمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمُهُمَا عَلَيْهِ .
وَعَلَى الْمَذْهَبِ - وَاخْتِيَارِ الْأَصْحَابِ - الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ خَرْجَ الْبَضْعِ فِي

النَّكَاحِ^(١) غَيْرِ مَتَقْوَمٍ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِ الرَّضَاعِ .

بِخَلْفِ الْعَبْدِ . فَإِنَّهُ مَالٌ مَحْضٌ . قَالَهُ فِي الْقَاعِدَةِ الْرَّابِعَةِ وَالْخَمْسِيَنَ بَعْدَ الْمَائَةِ .

قَوْلُهُ « وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ حَرٌ عَلَى أَنْ تَخْدُمَنِي سَنَةً : فَكَذَّلِكَ } }

يَعْنِي : كَقَوْلِهِ « أَنْتَ حَرٌ عَلَى أَلْفٍ »

فَعَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ : يَعْتَقُ مَحَانًا . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْآخِرَى : لَا يَعْتَقُ حَتَّى يَقْبِلُ .

وَقَدْ عَلِمْتُ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِ فِي الرَّوَايَتَيْنِ . وَهَذَا إِحْدَى الْطَّرَقِ فِي الْمَسَأَةِ

(١) فِي نَسْخَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ « فِي غَيْرِ النَّكَاحِ »

وقدم هذه الطريقة في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقيل : يعتقد هنا بلا قبول . وتلزمها الخدمة .

وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والفائق . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

قال في الحرر : هذا ظاهر كلامه .

وجزم به في القواعد ، وقال : نص عليه وجزم به صاحب الوجيز .

وهي الطريقة الثانية . وأطلقهما في الفروع بقولي وقيل .

وقال في المستوعب ، والحاوى الصغير : إن لم يقبل فعلى روايتين .

إصرأهما : يعتقد . ولا يلزم منه شيء .

والثانية : لا يعتقد .

وقدما في « أنت حر على ألف » أنه يعتقد بمحاجنا . خالفتا الطريقتين .

وقيل : إن لم يقبل لم يعتقد . رواية واحدة . وهي الطريقة الثالثة .

وعلى كلامه في المستوعب ، والحاوى : تكون طريقة رابعة .

وتقديم ذلك في أوائل الباب .

فوائد

الأولى : مثل ذلك في الحكم : لو استثنى نفسه مدة معلومة .

الثانية : لو مات السيد في أثناء السنة : رجع الورثة على العبد بقيمة ما باقي

من الخدمة . قاله المصنف ، والسامري ، وابن حمدان ، وغيرهم .

الثالثة : يجوز للسيد بيع هذه الخدمة . نص عليه .

نقل حرب : لا بأس بيدها : من العبد ألم من شاء .

وعنه : لا يجوز . نص عليه . وهو الصواب .

ذكر هاتين الروایتين ابن أبي موسى . وأطلقهما في المستوعب ، والفروع ،

والحاوى الصغير ، والقواعد الفقهية .

الرابعة : قال في الفروع : لم يذكر الأصحاب مالو استثنى السيد خدمته مدة حياته . وذكروا صحة ذلك في الوقف . قال : وهذا مثله .

يؤيده : أن بعضهم احتاج بما رواه الإمام أحمد ، وأبو داود «أن أم سلمة رضي الله عنها أعتقت سفينة ، وشرطت عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ماعاش» قال : وهذا بخلاف شرط البائع خدمة المبيع مدة حياته . لأنها عقد معاوضة ، مختلف الثمن لأجله . انتهى .

قلت : صرخ بذلك - أعني بجواز ذلك - في القواعد ، في القاعدة الثانية والثلاثين . وتقديم ذلك في أول الباب .

الخامسة : لو باعه نفسه بمال في يده : صحي . على الصحيح من المذهب .

قال في الرعایتين ، والفاائق : صحي على أصح الروایتين .

قال في المغنى ، والشرح - في الولاء - : وإن اشتري العبد نفسه من سيده بعوض حالي : عتق ، والولاء لسيده . لأنه يبيع ماله بماله . فهو مثل المكاتب سواء . والسيد هو المعتقد لهما ، فكان الولاء له عليهمما . انتهى .

وعنه : لا يصح . وأطلقهما في الفروع .

قال في الترغيب : مأخذها : هل هو عقد معاوضة ، أو تعليق محسن ؟ ويأتي في الكتابة : هل تصح الكتابة حالة ؟ .

السادسة : لو قال «إن أعطيتني ألفاً ، فأنت حر» فهو تعليق محسن . لا يبطل مادام ملوكه . ولا يعتق بالإبراء منها ، بل بدفعها . نص عليه . وما فضل عنها فهو لسيده . ولا يكفيه أن يعطيه من ملوكه . إذ لا ملك له على أصح الروایتين . فهو كقوله لامرأته «إن أعطيتني مائة فأنت طالق» فأنت بمائة مغصوبة . في وقوعه احتمالان . قاله في الترغيب .

قال في الفروع : والمعتق مثله ، وأن هذا الخلاف يجري في الفاسدة إذا صر بالتعليق .

ونقل حنبل في الأولى : إن قاله الصغير لم يجز ، لأنَّه لم يقدر عليه .

السابعة : لو قال « جعلت عتقك إليك » أو « خيرتك » ونوى تفويضه إليه .

فأعتق نفسه في المجلس : عتق . ويتجه كطلاق . قاله في الفروع .

ولو قال « اشتري من سيدى بهذا المال ، وأعتقني » ففعل : عتق . ولزم

مشتريه المسمى . وكذا إن اشتراه بعينه ، إن لم تتعين النقود . وبلا بطلان .

وعنه : أحيز عنه .

وذكر الأرجى : إن صرخ الوكيل بالإضافة إلى العبد : وقع عنه ، وعтик ، وإن لم يصرخ : احتمل ذلك ، واحتمل أن يقع عن الوكالة . لأنَّه لو وقع لعтик . والسيد لم يرض بالعтик .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ : كُلُّ مَمْلُوكٍ لِّي حُرٌّ : عَتَقَ عَلَيْهِ مُدَبَّرُوهُ وَمَكَااتِبُهُ، وَأَمَاهَاتُ أَوْلَادِهِ﴾ .

وكذا عبيد عبده التاجر . بلا نزاع في ذلك .

وعتيق عليه ﴿شِقْصَنْ يَمْلِكُهُ﴾ مطلقاً . على الصحيح من الذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : لا يعتق الشخص بدون نية . ذكره ابن أبي موسى . ونقله منها . كما لو كان له شخص فقط . وقال : ذلك ذكره ابن عقيل .

فائدة : لو قال « عبدي حر » أو « أمتي حررة » أو « زوجتي طلاق » ولم ينو معيناً : عتق السكل ، وطلاق كل نسائه . على الصحيح من الذهب . نص عليه . وعليه جاهير الأصحاب . وجزم به في الحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والفاقيه ، والقواعد الأصولية ، وغيرهم .

وهو من مفردات الذهب .

وهذا مبني على أن المفرد المضاف يعم . وال الصحيح من الذهب : أنه يعم .

وقيل : يعتق واحد بالقرعة .
وقيل : يعتق واحد ، وتطلى واحدة . وترجع بالقرعة . اختاره المصنف في
المعنى . قال في الفائق : وهو اختار .
ويأتي التنبية على ذلك أيضاً في أول « باب صريح الطلاق وكنايته » .
نبية : قال في الفروع - عن هذه المسألة - والمراد : إن كان « عبد » مفرداً
لذكر وأنتي . فإن كان ذكر فقط : لم يشمل أنتي ، إلا إن اجتمعا تعلياً .
قال الإمام أحمد رحمه الله - فيمن قال لخدم له رجال ونساء - « أنتم أحرار »
وكانت معهم أم ولده ، ولم يعلم بها - : إنها تعتق .
قال أبو محمد الجوزي - بعد المسألة - وكذا إن قال « كل عبد أملأ كهفي
المستقبل » .

فائدة : قوله **﴿وَإِنْ قَالَ: أَحَدُ عَبْدَيَ حُرٌّ: أَقْرِعْ يَدَهُمَا﴾** .
وكذا لو قال « أحد عبدي حر » أو « بعضهم حر » ولم ينوه : يقرع
بيتهم . وهو من مفردات المذهب .
وخرج في القواعد وجهاً : أنه يعتق بتعيينه ، من الرواية التي في الطلاق .
وكذا لو أدى أحد مكانتيه وجهم : أقرع هو أو وارنه في الجميع .
ولو قال لأمتيه « إحداكم حرة » حرم وطؤها معاً بدون قرعة . على
الصحيح من المذهب .
وفي وجه : تتميز المعتقة بتعيينه . فإن وطى واحدة لم تعتق الأخرى . كما
لو عينها ثم أنسياها .

قال في الرعاية الكبرى ، قلت : ويحتمل أن تعتق .
قال : فلو قال الإمام الأربع « إن وطئت واحدة منكن فواحدة منكن حرة »
نم وطى ثالثاً : أقرع بين الأولي والرابعة . فإن وطئها عتقت الأولي . وإن كان
وطئها ثانية قبل وطء الرابعة : عتقت الرابعة فقط . ويحمد ، إن علم قبله بعتقها .

ويأتي في باب الشك في الطلاق «إذا قال : إن كان هذا الطائر غرابة فعبدى حر . وقال آخر : إن لم يكن غرابةً فعبدى حر» . وكثير من الأصحاب يذكر هذه المسألة هنا .

قوله **﴿وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، ثُمَّ أَنْسَيْهِ: أَخْرِجْ بِالْفُرْعَةَ﴾**
إما المعتق أو وارثه ، وهذا بلا نزاع . وهو من مفردات المذهب .

وخرج في القواعد وجها : أنه لا يقرع هنا ، من الطلاق .
قال : وأشار إليه بعض الأصحاب . ذكره في آخر القواعد .

﴿فَإِنْ عَلِمَ بَعْدَهَا أَنَّ الْمُعْتَقَ عَيْرًا: عَتَقَ . وَهَلْ يَبْطُلُ عِتْقَ الْأَوَّلِ؟ عَلَى وَجْهِينِ﴾

وأطلقهما في الميدالية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغني ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والشرح ، والفائق .

أحمد هـ : يبطل عتقه . وهو الصحيح من المذهب . كا لو كانت القرعة بحكم حاكم . فإنها لو كانت بحكم حاكم : لم يبطل عتقه . على الصحيح من المذهب . وصححه في التصحيح ، والمذهب . وجذم به في الوجيز . وقدمه في الفروع .

الوبيه الثاني : لا يبطل ، كا لو كانت القرعة بحكم حاكم . فإنها لو كانت بحكم حاكم : لم يبطل عتقه ، قوله واحدا . وهذا الوجه مقتضى قول ابن حامد .

قوله **﴿وَإِنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدِهِ فِي مَرْصِهِ، أَوْ دَرَرَهُ - وَتُلَثَّهُ يَحْتَمِلُ جَمِيعَهُ - عَتَقَ جَمِيعَهُ﴾**

وهذا المذهب . جذم به في الوجيز . وقدمه في الحرر ، والفروع ، والفائق .
وقال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وعنه : لا يعتق إلا ما أعتق أو دبر لا غير .

وعنه : يعتق جميعه في المنجز دون التدبير .

وأطلق في الشرح الروايتين في تكميل العتق بالتدبير ، إذا كان يخرج من الثالث . وقدم عتق الجميع فيما إذا نجز البعض .

فأدerea : لو مات العبد قبل سيده : عتق منه بقدر ثلثه . على الصحيح من الذهب .

وقيل : يعتق كله . لأن رد الورثة هنا لا فائدة لهم فيه .

قوله **﴿وَإِنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أَوْ دَبَّرَهُ - وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ باقِيَهَا - أُعْطِيَ الشَّرِيك﴾**

يعني : قيمة حصته ، وكان جميعه حرراً في إحدى الروايتين .

وأطلقهما في الشرح ، وشرح ابن منجا ، والخرق ، والفركشى .

إمبراطوريا : يعتق جميعه . وهو الذهب . صححه في التصحيح .

واختاره أبو الخطاب في خلافه . وقدمه في المحرر ، والفروع .

والأخضرى : **﴿لَا يَعْتِقُ إِلَّا مَامَلَكَ مِنْهُ﴾**

وهو ظاهر كلامه في الوجيز . واختاره الشيرازى ، والشريف .

وقال القاضى : ما اعتقه في مرض موته : سرى . وما ذرها ، أو وصى بعتقه : لم يسر .

فالرواية في سراية العتق في حال الحياة : أصح . والرواية في وقوفة في التدبير :

أصح . وهو روایة عن الإمام أحمد رحمه الله ، أعني : التفرقة .

قوله **﴿وَإِنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ سَتَةً أَعْبُدِي، قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ - وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُهُمْ - ثُمَّ ظَاهَرَ عَلَيْهِ دِينٌ يَسْتَغْرِقُهُمْ : يَعْوَا فِي دِينِهِ﴾**

هذا الذهب . جزم به في الوجيز ، والرعاية الكبدي ، في باب تبرعات

المریض . وقدمه في المغنى ، والشرح ، ونصراء . وقدمه في شرح ابن منجا .
(ويحتمل أن يعتق ثلثهم) .
وهو روایة ذکرها أبو الخطاب .

فإن التزم وارته بقضاء الدين : ففي نفوذ عتقهم وجهان .
وأطلقهم في الفروع ، والرعاية الـكـبـرى ، والزركـشـى ، والمـغـنى ، والـشـرـح .
وقالا ، وقيل : أصل الوجهين : إذا تصرف الورثة في التركة ببيع أو غيره ، وعلى
الميت دين ، فقضى الدين ، هل ينفذ ؟ فيه وجهان .
فـنـفـتـ : الصواب نفوذ عتقهم .

فـأـمـرـتـ نـافـهـ .

إـمـدـاـهـماـ : لو ظهر عليه دين يستغرق بعضهم : احتمل بطلان عتق السـكـل .
واحتمل أن يبطل بقدر الدين .

وأطلقهم في المـغـنى ، والـشـرـح ، والـرـاعـيـةـ الـكـبـرىـ .

الـثـانـيـةـ : قوله «وَإِنْ أَعْتَقُهُمْ، فَأَعْتَقْنَا ثُلَثَهُمْ. ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ مَا لَيْخَرُجُونَ
مِنْ ثُلَثِهِ : عَتَقَ مَنْ أَرَقَ مِنْهُمْ» .

بـلـنـزـاعـ . وـكـانـ كـسـبـهـمـ لـهـمـ مـنـ مـنـذـ عـتـقـواـ .

وـقـدـمـ اـبـنـ رـزـينـ : أـنـ لـاـ يـنـفـذـ عـتـقـهـمـ . وـحـكـاـهـاـ فـالـكـافـيـ اـحـتـالـيـنـ .

قوله «وَإِنْ أَعْتَقَ وَاحِدًا مِنْ ثَلَاثَةَ أَعْبُدٍ . فَإِنَّ أَحَدَهُمْ فِي حَيَاةِهِ
أَقْرَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَيَيْنِ . فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى الْمَيْتِ رَقَّ الْآخْرَانِ، وَإِنْ
وَقَعَتْ عَلَى أَحَدِ الْحَيَيْنِ : عَتَقَ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْثَلَاثِ» .

هـذـاـ الصـحـيـحـ مـنـ الـذـهـبـ . قـدـمـهـ فـالـرـاعـيـتـيـنـ ، وـالـحـاوـيـ الصـغـيرـ ، وـالـفـائـقـ .

وقـيلـ : يـقـرـعـ بـيـنـ الـحـيـيـنـ ، دـوـنـ الـمـيـتـ .

قوله ﴿وَإِنْ أَعْتَقَ الْثَّالِثَةَ فِي مَرْضِهِ . فَاتَّأَحَدُهُمْ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ : فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ﴾ .

وحکاه عن الإمام أحمد رحمه الله - يعني : يقرع بينه وبين الحيين - وهو المذهب . قدمه في الحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفاائق .

قال المصنف هنا ﴿وَالْأَوَّلَى : أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَ الْحَيَيْنِ ، وَيَسْقُطَ حُكْمُ الْمَيِّتِ﴾ وجزم به في الوجيز ، كعقه أحد عبديه غير معين ، فات أحدهما . فإنه يتبعين العتق في الثاني . ذكره القاضى وغيره .

وقيل : يقرع بين الحيين في هذه المسألة دون التي قبلها . ذكره في الرعاية الكبرى .

ذكر هذه المسائل في الفروع ، في آخر «باب تبرعات المريض» .
وذكرها في الرعايتين ، والفاائق ، والحاوى ، في أول «باب تبرعات المريض»
فأمّا : وكذا الحكم إن أوصى بعتقهم . فات أحدهم بعده .

وقيل : إن أعتقدم ، أو دربهم ، أو أوصى بعتقهم ، أو درب بعضهم وأوصى بعتق الباقيين ، فات أحدهم : أقرعنا بينهم . فإن خرجت القرعة الميت حسبناه من التركة . وقومناه حين العتق . وإن خرجت لحي .

فإن كان الموت في حياة السيد ، أو بعدها قبل قبض الورثة : لم يحسب من التركة غير الحيين . فيكمل ثلثهما من قرع ، أو يقوم به يوم العتق .

وقيل : يحسب الميت من التركة ، ويقرع من قرع إن خرج حيًا من الثالث وإلا عتفق منه بقدره .

وإن كان الموت بعد قبض الورثة : حسب من التركة .
وبدون الموت : يعتقد ثلثهم بالقرعة ، وإن لم يجز الورثة مازاد عليه . ذكر ذلك في الرعاية الكبرى .

باب التدبير

قوله (وَهُوَ تَعْلِيقُ الْعَنْقِ بِالْمَوْتِ) .

هكذا قال الأصحاب ، زاد في المذهب : أو بشرط يوجد بعد الموت .

قوله (وَيُعَتَّبُ مِنَ الشُّرُّثِ) .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . ونقل حنبيل : يعتق من كل المال .

قال في الكاف : ولا عمل عليه .

قال أبو بكر : هذا قول قديم رجع عنه .

قال في الفوائد : وهو متخرج على أنه عتق لازم ، كالاستيلاد .

وعنه : يعتق من كل المال إذا ذرته في الصحة دون المرض .

فائدة : يصح تعليقه بالموت مطلقاً ، نحو «إن مت فانت حر» ومقيداً ،

نحو «إن مت من مرضى هذا ، أو عامي ، أو بهذا البلد : فانت حر» .

وإن قالا لبعدهما «إن متنا فانت حر» فهو تعليق للحرية بموتها جمياً . ذكره

القاضي ، وجماعة . واقتصر عليه في الفروع . ولا يعتق بموت أحد هاشيء منه .

ولا يبيح وارثه حقه .

قدمه في الفروع . وقاله الإمام أحمد رحمه الله .

واختار المصنف وغيره : إذا مات أحد هما فنصيبه حر .

قلت : وهذا المذهب .

قال في الفروع : فإذا أراد أنه حر بعد آخرهما موتاً ، فإن جاز تعليق الحرية

على صفة «بعد الموت» عتق بعد موت الآخر منهمما عليهما ، وإلا عتق نصيب

الآخر منهمما بالتدبیر .

وفي سرايته - إن احتمله مثله - الروایتان .

قوله (وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ مَنْ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ) .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وقال الخرق : يصح تدبير الغلام إذا جاوز العشر ، والخارية : إذا جاوزت
السع .

تنبيه : قوله **﴿وَصَرِحُهُ : لَفْظُ الْعَقْ وَالْخَرْيَةِ الْمُلْقِيْنَ بِالْمَوْتِ .**
وَلَفْظُ التَّدْبِيرِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا﴾ .

مراده : غير لفظ الأمر والمضارع .

كما تقدم التنبيه عليه في أول كتاب العنق فليراجع .

فائدة : كنایات العنق المنجز : تكون للتدبير إذا أضاف إليه ذكر الموت .
قاله الأصحاب .

فائدة : قوله **﴿وَيَصِحُّ مُطْلَقاً وَمُقَيَّداً، إِنْ يَقُولَ : إِنْ مِتٌّ فِي**
مَرَضٍ هَذَا، أَوْ عَمِيٌّ هَذَا : فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ مُدَبِّرٌ﴾ .

وكذا لو قال له «إذا قدم زيد ، أو جاء رأس الشهر ، فأنت مدبر» بلا نزاع
ويصح مؤقتاً ، نحو «أنت مدبر اليوم» نص عليه .

قوله **﴿وَإِنْ قَالَ : مَتَّ شِئْتَ فَأَنْتَ مُدَبِّرٌ . فَمَتَّ شَاءَ فِي حَيَاةِ**
السَّيِّدِ صَارَ مُدَبِّرًا﴾ بلا نزاع .

أعني إذا قلنا : يصح تعليق العنق على صفة ، على ما تقدم في كتاب العنق .

قوله **﴿وَإِنْ قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَأَنْتَ مُدَبِّرٌ . فَقِيَاسُ المَذْهَبِ : أَنَّهُ**
كَذَلِكَ﴾ .

يعني «كمتى شئت» وأنه لا يتقييد بالجلس . وهو المذهب . صحيحه في الحرر ،
والنظم ، والفارق . وجزم به في الوجيز . وقدمه في المغني ، والفروع .

وقال أبو الخطاب : إن شاء في المجلس صار مدبراً ، وإلا فلا . وقاله القاضي
أيضاً . وعليه أكثرا الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والبلغة ، والمادى ، وإدراك الغاية . واختاره ابن عبدوس في تذكيرته .
وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفاائق ، وتجريد العناية .
فأئمة : لوقال « إذا شئت فأنت مدبّر » فهو كقوله « متى شئت فأنت مدبّر »
على الصحيح من المذهب . فلا يتقييد بالجلس .

وجزم به في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفاائق ، والشرح .
وقال القاضى : يختص بالجلس . وجزم به ابن عبدوس في تذكيرته .
فأئمة أخرى : لوقال « متى شئت بعد موئي فأنت حر » أو « أى وقت
شئت بعد موئي فأنت حر » فهو تعليق للعتق على صفة بعد الموت . وال الصحيح من
المذهب : أنه لا يصح . وقد تقدم ذلك في كتاب العتق .
وقال القاضى : يصح .

فعلى قوله : يكون ذلك على التراخي بعد موته ، وما كسب فهو لورثة سيده .
قوله **﴿وَإِنْ قَالَ: قَدْ رَجَعْتُ فِي تَدْبِيرِي، أَوْ أَبْطَلْتُهُ: لَمْ يَبْطُلْ﴾**
لأنه **تعلّيق للعتق بصفة** .

هذا المذهب . بلا ريب . قال الزركشى : هذا المذهب عند الأصحاب .
واختاره القاضى ، وقال في كتاب الروايتين : هذه الرواية أجود الروايتين .
وصححها ابن عقيل في التذكرة . وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الحرر ، والنظام ، والفروع ، وغيرهم .
قال في الخلاصة : لم يبطل على الأصح . وصححه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .
وعنه : يبطل كالوصية . قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والفاائق .
وعنه : لا يبطل إلا لقضاء دينه .

وفى التبصرة رواية : لا يبطل فى الأمة فقط .

فعلى الرواية الثانية : لا يصح رجوعه فى حمل لم يوجد . وإن رجع فى حامل ،
فى حملها وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، والرعايتين ، والقواعد الفقهية ، والزركشى
قلت : الصواب أنه لا يكون رجوعاً فيه .

تبشير باب

أحمد : قال فى الترغيب وغيره : محل الروايتين : إذا لم يأت بصريح التعليق
أو بصريح الوصية . واقتصر عليه فى الفروع .

الثانى : قوله « لأنَّه تَعْلِيقَ لِلْعَقْلِ عَلَى صِفَةٍ » .

تقىد فى « كتاب العقىق » أنه يصح تعليق العتق على صفة فى كلام المصنف .
فائزه : أعلم أن التدبير هل هو تعليق للعقد على صفة ، أو هو وصية ؟ فيه
روايتان . الصحيح منها - وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب - أنه تعليق
العقد على صفة .

تبشير : ينبعى على هذا الخلاف مسائل جمة .

منها : لو قتل المذبر سيده : هل يعتق ، أم لا ؟ على ما يأتى آخر الباب فى
كلام المصنف .

ومنها : بيعه وهبته : هل يجوز ألم لا ؟ على ما يأتى قريراً فى كلام المصنف أيضاً .

ومنها : هل اعتباره من الثالث ، أم من كل المال ؟ على ما تقدم فى أول الباب .

ومنها : إبطال التدبير والرجوع عنه بالقول . وهى مسألة المصنف المتقدمة .

قال ابن رجب : بناها الخرق والأصحاب على هذا الأصل .

فإن قيل هو وصية : جاز الرجوع عنه . وإن قلنا هو عتق بصفة : فلا .

قال : وللقاضى ، وأبى الخطاب - في تعليقهما - طريقة أخرى : أن الروايتين

هنا مبنيتان على قولنا إنه وصية : تنجز بالموت ، من غير قبول ، بخلاف بقية الوصايا .

وهو منتفض بالوصية بجهات البر .

قال : ولأبي الخطاب - في المداية - طريقة ثالثة ، وهي : بناءهاتين الروايتين على جواز الرجوع بالبيع . أما إن قلنا : يمتنع الرجوع بالفعل ، فبالقول أولى . ومنها : لو باع المدبر ثم اشتراه : فهل يكون بيعه رجوعاً ، فلا يعود تدبيره ، أم لا يكون رجوعاً ، فيعود ؟ فيه روايتان أيضاً . بنائهما القاضي والأكثرون على هذا الأصل .

فإن قلنا : التدبير وصية : بطلت بخروجه عن ملمسه ، ولم تعد بعوده . وإن قلنا : هو تعليق بصفة : عاد بعود الملك . بناء على أصلنا في عود الصفة بعود الملك في العتق والطلاق .

وطريقة الخرق ، وطائفة من الأصحاب : أن التدبير يعود بعود الملك هنا . رواية واحدة . بخلاف ما إذا أبطل تدبيره بالقول . وهو يتنزل على أحد أمرين . إما أن الوصية لا تبطل بزوال الملك مطلقاً . بل تعود بعوده .

وإما أن هذا حكم الوصية بالعقد خاصة .
ويأتي أصل المسألة في كلام المصنف قريباً .

ومنها : لو قال « عبدى فلان حر بعد موته سنة » فهل يصح ويعتق بعد موته سنة ، أم يبطل ؟ على روايتين .

وتقدم ذلك في كلام المصنف ، في « كتاب العتق » فليراجع .
ومنها : لو كاتب المدبر ، فهل يكون رجوعاً عن التدبير أم لا ؟ على ما يأتي في كلام المصنف قريباً .

ومنها : لو وصى بعبيده . ثم دره . فقيه وجهاً . أشهرها : أنه رجوع عن الوصية . والثاني : ليس برجوع .

فعلى هذا : فائدة الوصية به : أنه لو أبطل تدبيره بالقول ، لا يستحقه الموصى له . ذكره في المغني .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : ينبعى على أن التدبر : هل هو عتق بصفة أو وصية ؟ فإن قلنا : هو عتق بصفة ، قدم على الموصى به ، وإن قلنا : هو وصية ، فقد ازدحمت وصيتان في هذا العبد . فينبئى على أن الوصايا المزدحمة إذا كان بعضها عتقاً : هل تقدم ، أم يتحاصل العتق وغيره ؟ على روایتین .
فإن قلنا بالمحاصنة : فهو كما لو در نصفه ووصى بنصفه ، ويصح ذلك على المنصوص . انتهى .

قال في القوائد ، وقد يقال : الموصى له ، إن قيل : لا يملك حتى يقبل ، فقد سبق زمن العتق زمن ملكه فينفذ .
وإن قيل : يملك من حين الموت ، فقد تقارن زمن ملكه وزمن العتق .
فينبغي تقديم العتق . كما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله في مسألة من علق عتق عبده بيده .

ومنها : الوصية بالمدبر ، فالمذهب : أنها لاتصح . ذكرها القاضى ، وأبو الخطاب في خلافهما . لأن التدبر الطارىء إذا لم يبطل الوصية - على المشهور - فكيف يصح طریان الوصية على التدبر وزماحتها له ؟
وبنى المصنف هذه المسألة أيضاً على الأصول السابقة .

ومنها : ولد المدبرة . هل يتبعها في التدبر أم لا ؟ على ما يأتى في كلام المصنف قريباً .

قوله «وله بيع المدبر واهبته» .

هذا المذهب مطلقاً . بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : القاضى ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، والشیرازى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .
قال في الفائق : هذا المذهب .

قال في القوائد : والمذهب ، الجواز .

قال الزركشى : هذا المذهب عند الأصحاب . وصححه في النظم ، وغيره .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والفروع ، وتجزير العناية ، وغيرهم . لأن التدبير إما وصية أو تعليق بصفة . وكلها لا يمنع نقل الملك قبل الصفة . وعنده : لا يجوز بيعه مطلقاً . بناء على أنه عتق بصفة . فيكون لازماً كالاستيلاد وعنده : لا يباع إلا في الدين . وهو ظاهر كلام الخرق في العبد . فقال : وله بيعه في الدين . ولا تباع المدرة في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : الأمة كالعبد . انتهى .

وعنه : لا تباع إلا في الدين أو الحاجة . ذكرها القاضي في الجامع ، وكتاب الروايتين ، والمصنف في الكافي ، وصاحب الفروع ، وغيرهم . قال في الفروع : اختاره الخرق . وقد تقدم لفظه . وعنده : لا تباع الأمة خاصة .

قال في الروضة : وله بيع العبد في الدين . وفي بيعه الأمة فيه روايتان . ومنها : لو جحد السيد التدبير ، فنص الإمام أحمد رحمه الله : أنه ليس برجوع . قدمه ابن رجب .

وقال الأصحاب : إن قلنا هو عتق بصفة ، لم يكن رجوعاً ، وإن قلنا : هو وصية ، فوجهان . بناء على ما إذا جحد الموصى الوصية ، هل هو رجوع ، أم لا ؟ قال في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعاية ، والحاوى الصغير ، والفائق ، والفروع : وإن أنكره لم يكن رجوعاً ، إن قلنا تعليق وإلا فوجهان . انتهى .

قلت : الصحيح من المذهب : أنه إذا جحد الوصية لا يكون رجوعاً ، على ما تقدم .

وقال في الرعاية الكبرى ، قلت : إن جوزنا الرجوع وحلف : صح . وإلا فلا .

ويأتي آخر الباب « بما يحكم عليه ، إذا أنكر التدبير ؟ » .

فأئرفة : حكم وقف المدبر حكم يبعه . قاله في الرعايتين ، والزركشى ، وغيرهم .
وكذا حكم هبته .

قوله «وَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ عَادَ التَّدْبِيرُ» .

هذا المذهب . وعليه جاهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .
وصححه في الفائق ، وغيره .

وعنه : يبطل التدبير . وهم مبنيان على أن التدبير : هل هو عتق بصفة ،
أو وصية ؟ على ما تقدم .

وتقدم ذلك أيضاً في الفوائد بأنتم من ذلك ، فليراجع .

والصحيح عند المصنف ، وغيره : رجوعه إلى التدبير مطلقاً .

قوله «وَمَا وَلَدَتِ الْمَدْبَرَةُ، بَعْدَ تَدْبِيرِهَا: فَهُوَ بَعْنَزِ لَهَا» .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به الخرقى ، وصاحب الوجيز ،
وغيرهم . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ،
والزركشى ، وغيرهم .

قال في الفوائد : المشهور أنه يتبعها في التدبير ، كما لو ولدته بعده . سواء كان
موجوداً حال التعليق أو العتق ، أو حادثاً بينهما .

وعنه : في الحال بعد التدبير : أنه كحمل معتقة بصفة ، على ما تقدم في أواخر
الباب الذى قبله .

وعنه : لاتتبعها الأنتى إلا بشرط السيد . نص عليه في رواية حنبل ، بخلاف
الذكر . قاله في الفائق .

واختار في الانتصار : أنه لا يتبع . قاله في الفروع .

قال في الفوائد : وحكي القاضى في كتاب الروايتين ، في تبعية الولد : روایتين .

وبناتها على أن التدبير : هل هو عتق لازم كالاستيلاد ، أم لا ؟

ومن هنا قال أبو الخطاب في انتصاره : تبعية الولد مبني على لزوم التدبير .
وخرج أبو الخطاب وجهاً : أنه لا يتبعها الحادث بينهما . وإنما يتبعها إذا كان
موجوداً معها في أحد هما من حكم ولد المعلق عتقها بصفة . بناء على أن التدبير تعليق
بصفة .

وينبغى على هذا : أن يخرج طريقة أخرى : أنه لا يتبعها الولد الحادث
بينهما بغير خلاف .

وأما ما كان موجوداً في أحد الحالين : فهل يتبعها ؟ على وجهين . بناء على
أن التدبير وصية . وحكم ولد الموصى بها كذلك ، عند الأصحاب . انتهى كلامه
في الفوائد .

وقال في القاعدة الثانية والثانية - على القول بأنه يتبعها - قال الأكثرون :
ويكون مدبراً بنفسه ، لا بطريق التبع . بخلاف ولد المكتابة .
وقد نص في رواية ابن منصور : على أن الأم لو عتقت في حياة السيد : لم
يعتق الولد حتى تموت .

وعلى هذا : لورجم في تدبير الأم - وقلنا : له ذلك - بقي الولد مدبراً .
هذا قول القاضي ، وابن عقيل .

وقال أبو بكر في التنبيه : هل هو تابع مخصوص لها ، إن عتقت عتق ، وإن رقت
رق ؟ وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى . انتهى .

وقال في الانتصار : هل يبطل عتق المدبر وأم الولد بموتها قبل السيد ،
أم لا ؟ لأنها لا مال لها . اختلف كلامه . ويظهر الحكم في ولدهما .
قوله { ولا يتبعها ولدُها قَبْلَ التَّدْبِيرِ } هذا المذهب .

قال الزركشى : هذا المذهب بلا ريب . وكذا قال غيره . وعليه الأصحاب .
وعنه : يتبعها . حكاهما أبو الخطاب ، وابن عقيل في الفصول من رواية
حنبل . وتأوحا المصنف ، وقال : هذه الرواية بعيدة .

فأئم تاب

إدراهمًا : لو ولدت الموصى بوقفها ، أو عتقها ، قبل موت الموصى : لم يتبعها .
ذكره القاضي في الموصى بعتقها . وقياسه الأخرى .
ويمحتمل أن يتبع في الوصية بالوقف ، بناء على أن فيه ثبوت التحرير ، دون
التميلك . قاله في القواعد .

الثانية : ولد المدبر من أمّة المدبر نفسه : كالمدبر . نص عليه . قدمه في الفروع .
قال المصنف ، والشارح : فإن تسرى المدبر بإذن سيده ، فولد له . فروى عن
الإمام أحمد رحمه الله : أنهم يتبعونه في التدبير . واقتصر عليه .
وذكر جماعة : أنه لا يتبعه . قاله في الفروع .

قال في الرعایتين : ولا يكون ولد المدبر من أمّته مثله في الأصح ، بل يتبع أمّه
وقال في الفروع أيضًا : ولده من غير أمّته كالأم . لجزم بأنه كالأم .
وقال في الفائق : ولد المدبر تابع أمّه لا أباه في أصح الوجهين .
قال في الحاوي الصغير : ولا يكون ولد المدبر مثله في أصح الوجهين .
قال الزركشى ، والخرق رحمهما الله : إنما حكم على ولد المدبرة .
أما ولد المدبر : فلا يتبع أباه مطلقاً على المذهب .

وعنه : يتبعه . وظاهر كلامه في المغني : الجزء بها في ولده من أمّته المأذون له
في التسرى بها ، ويكون مدبراً . اتهى .

تبنيه : ظاهر قوله «وَلَهُ إِصَابَةٌ مُدَبَّرَتِهِ» .

أنه سواء شرطه أو لا . وهو صحيح . نص عليه . ولا أعلم فيه خلافاً .
ويجوز له وطء ابنتها ، إن لم يكن وطئ أمّها ، على الصحيح من المذهب .
قال في الفائق : في أصح الروایتين . وقدمه في المغني ، والشرح . وعنه لا يجوز
قوله «وَإِذَا كَاتَبَ الْمُدَبَّرَ ، أَوْ دَبَّرَ الْمُكَاتَبَ : جَازَ» .

بلا نزاع . لكن لو كاتب المدبر ، فهل يكون رجوعاً عن التدبير ؟ إن قلنا
التدبير عتق بصفة : لم يكن رجوعاً .

وإن قلنا هو وصية : إنني على أن كتابة الموصى به ، هل تكون رجوعاً ؟
فيه وجهان . أشهرها : أنه رجوع .

والمشهور في المذهب : أن كتابة المدبر ليست رجوعاً عن تدبيره .

ونقل ابن الحكم عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على أنه رجوع . بناء على
أن التدبير وصية . فتبطل بالكتابة .

قوله ﴿ فَلَوْ أَدْعَى عَتَقَ . وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ الْأَدَاءِ عَتَقَ ، إِنْ حَمَلَ
الثُّلُثُ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ﴾ .

وإلا عتق منه قدر الثالث . وسقط من الكتابة بقدر ما عتق ، وهو على
الكتابة فيما بقي .

مقتضى قوله « إن حمل الثالث ما بقي من الكتابة » أن المعتبر في خروجه
من الثالث : هو ما بقي عليه من الكتابة .

وهو مقتضى كلام الخرق ، وكلامه في السكاف ، والشرح .

ومقتضى كلامه في المغني ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم : اعتبار قيمته مدبراً .

وجزمو به . وصححه في الرعایتين .

فائزه : لو عتق بالكتابة ، كان مافي يده له .

ولو عتق بالتدبير ، مع العجز عن أداء مال الكتابة : كان مافي يده للورثة .

وإن مات السيد قبل العجز عن جميع الكتابة : عتق بالتدبير . وما في يده له
عند المصنف ، والشارح ، وابن حمدان ، وغيرهم .

وقيل : للورثة . وحكاه المصنف عن الأصحاب . وهو المذهب .

ويأتي نظير ذلك إذا أولد المكتوبة في « باب الكتابة » .

فائمة : لو أولد أمه نعم كاتبها ، أو كاتبها نعم أولدتها : جاز . لكن تعقى
بموجة مطلقاً .

ولو دبر أم ولده : لم يصح ، إذ لا فائدة فيه . وهذا المذهب .
واختار ابن حمدان الصحة إن جاز بيعها . وقلنا التدبير عتق بصفة .
قوله « وَإِذَا دَبَرَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ : لَمْ يَسْنُرْ إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ ،
وَإِنْ أَعْتَقَ شَرِيكَهُ : سَرَى إِلَى الْمَدْبَرِ ، وَعَنْهُ : وَغَرَمَ قِيمَتَهُ لِسَيِّدِهِ ».
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .
ويحتمل أن يسرى في الأول دون الثاني .

فعلى هذا : يصير مدبراً كله . ويضمن حصة شريكه بقيمتها .
قوله « وَإِذَا أَسْلَمَ مُدَبَّرُ الْكَافِرِ ، لَمْ يُقْرَرْ فِي يَدِهِ وَتُرَكَ فِي يَدِ
عَدْلٍ ، مُينَفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ . وَمَا فَضَلَ فَلَسِيَّدِهِ ، وَإِنْ أَعْوَزَ
فَعَلَيْهِ عَامِهُ ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِي التَّدْبِيرِ ، وَتَقُولُ بِصِحَّةِ رُجُوعِهِ ».
اعلم أنه إذا أسلم مدبر الكافر ، فلزم المصنف هنا : أنه لا يلزم بإذلة ملكه
إذا استدام تدبيره ، لكن لا يقر في يده . ويترك في يد عدل . وهو أحد
الوجهين . وهو احتمال في المغني ، والشرح .

وجزم به في الوجيز ، والمهدية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والحاوى الصغير .

وقدمه ابن منجا في شرحه والرعايتين .

والوجه الثاني : أنه يلزم بإذلة ملكه عنه . فإن أبي بيع عليه . وهو المذهب
قدمه في المغني ، والشرح ، والفاائق . وصححه في النظم .
وتقدم في آخر كتاب البيع « إذا أسلم عبد الكافر القرن » وأحكامه .

فأئمَّةً : لو أسلَم مُكَاتِبُ الْكَافِر : لِزَمَه إِزَالَةُ يَدِه عَنْه . فَإِنْ أَبَى : بِيعَ عَلَيْهِ
بِلا خَلَاف .

وَإِنْ أَسْلَمَتْ أُمَّ وَلَدَه : لَمْ تَقْرُفْ يَدَه . وَجَعَلَتْ عِنْدَ عَدْلٍ يَنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ
كُسْبَاهَا .

وَإِنْ أَعْوَزَ لَزَمَ السَّيْدَ تَعَامِه . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَإِنْ أَسْلَمَ حَلَّتْ لَه .
وَعَنْهُ : لَا تَلْزِمْهُ نَفْقَهَهَا .

وَعَنْهُ : يَسْتَسْعِي فِي قِيمَتِهِ ثُمَّ تَعْقَقُ .

وَنَقْلُهُمْنَا : تَعْقَقُ بِإِسْلَامِهَا .

وَتَأْنِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِعِينِهَا فِي كَلَامِ الْمَصْنَفِ فِي أَوْاخِرِ بَابِ أَحْكَامِ أَمْهَاتِ
الْأُولَادِ «وَكَذَا لو أَسْلَمَتْ مُدْبِرَتَه» مُسْتَوْفَةً مُحرَّرَةً .

قُولُهُ «وَمَنْ أَنْكَرَ التَّدْبِيرَ : لَمْ يُحْكِمْ عَلَيْهِ إِلَّا بِشَاهَدَيْنِ . وَهَلْ
يُحْكِمُ عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، أَوْ بِشَاهِدٍ وَيَعِينَ الْعَبْدِ ؟ عَلَى
رِوَايَتَيْنِ» .

وَأَطْلَقُهُمَا الزَّرْكَشِيُّ ، وَالْمَهْدَى ، وَالْمَذْهَبُ ، وَالْمَسْتَوْعَبُ ، وَالْخَلَاصَةُ .
إِمْرَأَهُمَا : يُحْكِمُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ . صَحَّحَهُ الْمَصْنَفُ ،
وَالشَّارِحُ ، وَصَاحِبُ التَّصْحِيفِ ، وَالنَّاظِمُ .

وَجَزِمَ بِهِ الْخَرْقِ ، وَالْوَجِيزُ ، وَنَاظِمُ الْمَفَرَّدَاتُ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَهُوَ مِنْ مَفَرَّدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَكَذَا الْحَكْمُ فِي الْكِتَابَةِ .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : لَا يُحْكِمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِشَاهَدَيْنِ ذَكَرِيْنِ .
وَيَأْنِي ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الشَّهُودِ بِهِ .

وَتَقْدِمُ فِي الْفَوَائِدِ «هَلْ يَكُونُ إِنْكَارَهُ رَجُواً أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ رَجُوعٌ
لَمْ تَسْمَعْ دُعَاهُ وَلَا يَبْيَنْتَهُ» .

قوله ﴿وَإِذْ قُتِلَ الْمَدْبُرُ سَيِّدَهُ : بَطَلَ تَدْبِيرُهُ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . منهم المصنف ، والشارح ، وصاحب المستوعب ، وغيرهم . واحتاره القاضي ، وغيره . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والفروع في باب الموصى له .

وقيل : لا يبطل تدبيره ، فيعتق .

وهذا ماقدمه في الرعاية الــكبيرى في آخر أمهات الأولاد .

وقال في فوائد القواعد : فيه طريقة .

أحمد حسا : بناؤه على الروایتين ، إن قلنا هو عتق بصفة : عتق . وإن قلنا وصية : لم يعتق . وهي طريقة ابن عقيل ، وغيره .

الطريقة الثانية : أنه لا يعتق على الروایتين . وهي طريقة القاضي . لأنه لم يعلمه على موتة بقتله إيمان .

وقال في الفروع - في باب الموصى له - : ولو قتل الوصى الموصى ، ولو خطأ : بطلت . ولا تبطل وصيته بعد جرحه .

وقال جماعة : فيما روایتان . ومثلهما التدبير . فإن جعل عتقاً بصفة : فوجها انتهى .

باب الكتابة

قوله «وَهِيَ بَيْعُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ بِعَالٍ فِي ذَمَّتِهِ» .

زاد غيره : بعوض مباح معلوم مؤجل .

وليست الكتابة مخالفة للأصل . لأن حملها الذمة .

قوله «وَهِيَ مُسْتَحْبَةٌ» .

هذا المذهب مطلقاً . بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في السكافي ، والمغنى ، والشارح ،
والمحرر ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفاائق ، والفروع .

وعنه : واجبة . إذا ابتغاها من سيده أجبره عليها بقيمتها . اختاره أبو بكر
في تفسيره .

قال في القواعد الأصولية : وهو متوجه .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وعلى قياسه وجوب العتق في قوله «أعتق
عبدك عنك وعلى نعمته» وقدم في الروضة أنها مباحة .

فائدة : لاتصح كتابة المرهون . على الصحيح من المذهب . قطع به كثير من
الأصحاب .

وقال في الرعاية السكري ، قلت : تجوز كعنته . وهو الصواب . وتجوز
كتابة المستأجر .

قوله لِمَنْ يَعْلَمُ فِيهِ خَيْرًا . وَهُوَ الْكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ» .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم المصنف ، والمجدد
وصاحب الوجيز ، والشرح ، والنظام ، والفروع ، وغيرهم .

قال في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
وإدراك الغاية ، وغيرهم : الكتاب الصدوق .

وقال في الرعاية ، والحاوى الصغير ، والفائق : فتستحب مع كسب العبد .
وأمانته وصدقه .

وقال في الواضح ، والوجيز ، والتبصرة : وهي مستحبة مع كسب العبد فقط .

وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرة في كتاب العتق . فأسقطوا الأمانة .

قوله « وَهَلْ تُكْرِهُ كِتَابَةً مَنْ لَا كَسْبَ لَهُ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ » .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر .

إصر اهـما : تكره كتابته ، وهو المذهب .

قال القاضى : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله الكراهة . واختاره
ابن عبدوس في تذكرة . وصححه في الخلاصة ، والتصحيح ، والنظم .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الرعاية ، والحاوى الصغير ، والفرع والفائق
والرواية الثانية : لا تكره . فتستحب ، لكن قال في السكافى : لو دعا

من لا كسب له سيده إلى الكتابة : لم يجبر . رواية واحدة .

قال المصنف : وينبغى أن ينظر في المكاتب . فإن كان من يتضرر بالكتابة
ويضيع ، لعجزه عن الإنفاق على نفسه ، ولا يجد من ينفق عليه : كرهت كتابته .
وإن كان يجد من يكفيه مؤنته : لم تكره كتابته .
وعنه : تكره كتابة الأنثى .

فائدة : تقدم في باب الحجر صحة كتابة الولي رقيق المولى عليه ، والكتابة
في الصحة والمرض من رأس المال ، على الصحيح من المذهب .

وقال أبو الخطاب ، ومن تبعه : في المرض من الثالث .

ولوكاتبه في الصحة وأسقط دينه ، أو أعتقد في مرضه اعتبر خروج الأقل من
رقبته أو دينه من الثالث .

ولو وصى بعتقه ، أو أبراه من الدين : اعتبر أقلهما من ثلثه . ولو حل الثالث بعضه عتق ، وباقيه على الكتابة . ولو أفر في المرض بقبض النجوم سلفاً : جاز .

قوله (وَإِنْ كَاتَبَ الْمُعِيزَ عَبْدَهُ بِإِذْنِ وَلِيْهِ : صَحٌّ) .

صححة كتابة المعيز لعبدة بإذن ولية مبنية على صحة بيعه بإذن ولية ، على ما تقدم في أول كتاب البيع . وال الصحيح : صحة بيعه . فكذا كتابته .

وقوله (وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصِحٌّ) .

هذا الاحتمال لأبي الخطاب . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وقدمه في الرعاية الصغرى . وهو ظاهر ماجزمه في الرعاية الكبرى في هذا الباب . وقيل : تصح كتابته غير إذن ولية . وفي الموجز والتبصرة : تصح من ابن عشر .

قوله (وَإِنْ كَاتَبَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ الْمُعِيزَ : صَحٌّ) .

بلا نزاع . وظاهر كلامه : أنه لا يصح أن يكاتب غير المعيز ولا الجنون ولو فعل لم يصح ، ولا يتعقان بالأدلة . بل يتعلق العتق به إن كان التعليق صريحاً . وإلا فوجهان في العتق . وأطلقهما في الفروع .

أمير المؤمنين : يعتقد بتعليق العتق به . لأن الكتابة تتضمن معنى الصفة . اختاره القاضي .

والثاني : لا يعتقد . وهو المذهب . اختاره أبو بكر . وقدمه في الرعايتين ، والفاقي . وهو ظاهر ماجزمه في المستوعب ، والحاوى الصغير . ونصره المصنف ، والشارح .

قال في القواعد الأصولية : والمذهب لا يعتقد بالأدلة ، خلافاً لما قال القاضي .

قوله (وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْقَوْلِ . وَيَنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ « كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ كَذَا » وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : فَإِذَا أَدَدْتَ إِلَيَّ فَأَنْتَ حُرٌّ) .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الزركشى : وهو المذهب المجزوم به لامة الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمدادى ، والكاف ، والمحرر ، والرعايتين ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

﴿وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُشْرَطَ قَوْلَهُ﴾ ذلك ﴿أَوْ نِيَّتَهُ﴾ .

وهو لأبي الخطاب في المداية .

وفي الترغيب وجه - هو رواية في الموجز والتبصرة - يشرط قوله ذلك .
وقيل : أو نيته .

فأمراً : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : أنه لا يشرط قبوله للكتابة .

وقال في الموجز ، والتبصرة ، والترغيب ، والرعاية الكبيرى : يشرط ذلك .

واقتصر عليه في الفروع .

قوله ﴿وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى عَوْضٍ مَفْلُومٍ﴾ .

ولو خدمة أو منفعة وغيرها .

قال الأصحاب : مباح يصح السلم فيه منجم بنجمين فصاعدا ، يعلم قدر ما يؤدى في كل نجم .

الصحيح من المذهب : أنها لا تصح إلا على نجمين فصاعدا . يعلم قدر ما يؤدى في كل نجم . جزم به في الوجيز . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق .

﴿وَقِيلَ : تَصِحُّ عَلَى نَجْمٍ وَاحِدٍ﴾ .

اختاره ابن أبي موسى .

قال في الفائق : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وقيل : تصح أن تكون على خدمة مفردة على مدة واحدة .

والصحيح من المذهب : أنها لا تصح إلا على عوض معلوم فلا تصح على عبد مطلق . اختاره أبو بكر وغيره . وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه في المغني ، والشرح ، ونصراء ، والخلاصة ، والفروع ، وغيرهم .

﴿وقال القاضي : تَصِحَّ عَلَى عَبْدٍ مُطْلَقٍ﴾ وله الوسط . وقاله أصحاب القاضي .

قال في الرعایتين : وإن كاتبه على عبد مطلق صحيحة في الأصح . وله الوسط .

وقال في الحاوی الصغير : وإن كاتبه على عبد مطلق صحيحة . ووجب الوسط .

وقياس قول أبي بكر بطلانه .

نتيجه : ظاهر كلام المصنف : أن الكتابة لا تصح حالة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثراهم .

وظاهر كلام المصنف في المغني ، والشارح : أن فيها قولًا بالصحة . فإنهما قالا : ولا تجوز إلا مؤجلة منجمة . هذا ظاهر المذهب .

فدل أن فيها خلافا . وهو خلاف ظاهر المذهب . واختاره في الفائق .
فقال : والختار صحة الكتابة حالة .

وقال في الترغيب - في كتابة من نصفه حر - حالة : وجحان .

نفي المذهب : في جواز توقيت النجوم بساعتين وعدمه . فيعتبر ماله وقع في
القدرة على الکسب فيه خلاف في الانتصار .

قللت : الصواب الثاني .

وإن كان ظاهر كلام الأصحاب : الأول .

ونقدم في أواخر العنق : هل يصح شراء العبد نفسه من سيده بمال في يده

أم لا ؟

وعلى المذهب أيضًا : تكون الكتابة باطلة من أصلها ، على الصحيح .

ذكره القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وغيرهم .

وصرح ابن عقيل بأن الإخلال بشرط النجوم يبطل العقد .

وذكر صاحب التلخيص : أن الكتابة تصير فاسدة ، ولا تبطل من أصلها .
ويأتي الإشكال - فيما إذا كتبه على عوض مجهول - أنها تكون فاسدة
لا باطلة : آخر الباب .

**قوله ﴿ وَتَصْحُّ عَلَى مَالٍ وَخِدْمَةٍ ، سَوَاهُ تَقَدَّمَتِ الْخِدْمَةُ
أَوْ تَأْخَرَتُ ﴾ .**

يعني : تصح الكتابة على مال مع خدمة . ويشرط كون المال مؤجلا ،
بخلاف الخدمة . لكن لو جعل الدين بعد فراغ الخدمة بيوم أو أكثر : صح .
 وإن جعل محله في الخدمة ، أو عند انتقضائها : صح أيضا . على الصحيح من
المذهب . قدمه في المعني ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم . ونصروه .
وقال القاضي : لاتصح . لانه يكون نجماً واحداً . وأطلقهما في الرعایتين ،
والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم .

فائدة : تصح الكتابة على منفعة مفردة منجمة ، خدمة وعمل في الذمة ،
كحياطة ومحوها . قاله الأصحاب .

والمصنف احتمال بصحتها على منفعة مفردة مدة واحدة .

قوله ﴿ وَإِنْ أَدَى مَا كُوبِّطَ عَلَيْهِ أَوْ أَبْرِيَ مِنْهُ : عَتَقَ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والفائق ، وغيرهم .
وصححة في النيل ، وغيره .

وقدمه في المعني ، والشرح ، والرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم
وعنه : إذا ملك ما يؤدي : صار حراً . ويجبر على أدائه .

فائدة : لو أبرأ بعض الورثة من حق منها ، وكان مؤسراً : عتق عليه كاه .

على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يعتق .

قوله ﴿فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الْأَدَاءِ : كَانَ مَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ . فِي الصَّحِيفَةِ عَنْهُ﴾ .

وهذا مفرع على الصحيح من المذهب . وهو : أنه إذا ملك ما يؤدى عن كتابته ولم يؤده : لم يعتق . فإذا مات قبل الأداء : انفسخت الكتابة . وكان ما في يده لسيده .

وعلى الرواية الثانية - وهي أنه إذا ملك ما يؤدى بصير حراً قبل الأداء - فإذا مات قبل الأداء : كان لسيده بقية كتابته ، والباقي لورثة الميت . فلا تنفسخ الكتابة . واختاره هنا أبو بكر ، وأبو الخطاب .
لكن هل يستحقه السيد حالاً ، أو هو على نجومه ؟ فيه روايتان . وأطلقهما في الفروع .

قلت : هي شبيهة بمن مات وعليه دين ، على ما تقدم في باب الحجر .
وتقدم في ذكر أهل الزكاة «إذا عجز ورق ونحوه ، وكان بيده مال أخذه من الزكاة : هل يكون لسيده أو من أخذه منه ؟» .

قوله ﴿وَإِذَا عَجَّلَتِ الْكِتَابَةُ قَبْلَ مَحْلِهَا : لَزَمَ السَّيِّدَ الْأَخْذُ﴾ .
فشمل القبض مع الضرر وعدمه . وكذا قال الإمام أحمد رحمه الله ، والخرق وأبو بكر ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ، والسامری ، وغيرهم .
قال في المذهب : يلزم مع الضرر في ظاهر المذهب .

قال الشارح : وهو الصحيح . وقدمه في المداية ، والحاوى الصغير .
ويحتمل أن لا يلزم ذلك إذا كان في قبضه ضرر . وهو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال القاضي ، والمذهب عندي : أن فيه تفصيلاً على حسب ما ذكر في السلم .
وصححة الناظم . واختاره المصنف في المغني .

قال في الرعایتين : وإن عجل ماعلیه قبل محله : لزم سیده في الأصح أخذته بلا ضرر ، وعتق في الحال . وحزم به في الوجيز ، والحرر ، وابن عبدوس في تذکرته وغيره . وصححه في النظم ، وغيره .

قال في الفائق : ولو عجل ماعليه : لزم قبضه وعتق حالا . نص عليه . وقد
بعدم الضرر .

وقدمه في الفروع ذكره في باب السلم .

ونقل حنبيل ، وأبو بكر : لا يلزم ، ولو مع عدم الضرر . ذكرها جماعة من
الأصحاب . لأنه قد يعجز فريق . ولأن بقاء المكاتب في هذه المدة حق له . ولم
يرض بزواله .

فهذه ثلاثة روايات: رواية باللزوم مطلقاً، وعديمه مطلقاً. والثالثة: الفرق بين الضرر وعدمه.

واختار القاضى فى كتاب الروايتين طريقة أخرى ، وهى : إن كان فى القبض ضرر لم يلزمه . وإلا فروايتان . وتبعد فى الكاف .

فائز

إدراهما : حيث قلنا باللزوم : لو امتنع السيد من قبضه ، جعله الإمام في بيت المال . وحكم بعقد العبد . جزم به الرأكشي .

قال في الفروع : هذا المشهور .

نقل حرب : إن أبي مولاه الأخذ . ما أعلم مازاده إلا خيرا .

وتقديم نظير ذلك في باب السلم .

الدانية : في عتق المكاتب بالاعتراض وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والبلغة
والرعاية الكبيري :

والصواب : العتق . اختاره المصنف ، والشارح ، وغيرها . وعدم العتق قاله القاضي

قوله (وَإِذَا أَدْى، وَعَنَقَ . فَوَجَدَ السَّيِّدُ بِالْعِوْضِ ، عَيْنًا فَلَهُ أَرْشُهُ
أَوْ قِيمَتُهُ . وَلَا يَرْفَعُ الْعِنْقَ) .

هذا المذهب . جزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، والمداية ، والمذهب ،
والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفاائق ، وغيرهم . وصححه
في النظم . وهو من مفردات المذهب .

وقيل : هو كالبيع .

وقيل : يرفع العنق إن رده ، ولم يعطه البدل . وهو توجيه للقاضي :
قال المصنف ، وغيره : فإن بان معيناً نظرت . فإن رضي بذلك وأمسكه :

استقر العنق . وإن اختار إمساكه ، وأخذ الأرش ، أو رده : فله ذلك .
وقال أبو بكر : قياس قول الإمام أحمد رحمه الله : أنه لا يبطل به العنق .
وليس له الرد . وله الأرش .

فائدة : لو أخذ السيد حقه ظاهراً ، ثم قال : هو حر . ثم بان مستحقاً : لم
يعتق . قاله الأصحاب .

وإن ادعى السيد تحرير الموضع : قيل ببينة .

وإن لم تكن بينة : قبل قول العبد مع يمينه ، ثم يجب على السيد أخذنه ،
ويتحقق به . ثم يلزم السيد رده إلى مالكه ، إن أضافه إلى مالك .
وإن نكل : العبد حلف سيده .

وله قبضه من دين غير دين الكتابة وتعجيزه . وفي تعجيزه قبل أخذ ذلك
من جهة الدين : وجهاً في الترغيب . واقتصر عليه في الفروع .

والاعتبار بقصد السيد في قبضه عن أحد الدينين . وفائدته : يمينه عند النزاع
قلت : قد تقدم في باب الرهن : أنه لو قضى بعض دينه ، أو أجرى منه

وبيغضه رهن أو كفيل : كان عما نواه الدافع ، أو المبرىء من القسمين . والقول قوله في النية بلا نزاع . فيخرج هنا مثلاً .

قوله **﴿وَيَمْلِكُ السَّفَر﴾**.

حكم سفر المكاتب حكم سفر الغريم ، على ما تقدم في أول باب الحجر .

قال في الفروع : وله السفر ، كغيريم .

قال المصنف في المغني ، والشارح : وقد أطلق أصحابنا القول في ذلك . ولم يفرقوا بين السفر الطويل وغيره .

وقياس المذهب : أن له منه من السفر الذي تحمل نجوم الكتابة قبله .

قال الزركشى ، قلت : وهو مراد الأصحاب . وإنما لم يقيدو ذلك اكتفاء بما تقدم لهم من الحر المدين بطريق الأولى .

غريبه : يستثنى من كلام المصنف : السفر للجهاد . فإنه لايجوز له السفر لذلك إلا بإذنه ، على مامر في كتاب الجهاد . ذكره الزركشى .

قوله **﴿فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُسَافِرَ، وَلَا يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ، فَهُلْ يَصِحُّ الشَّرْطُ؟ عَلَى وَجْهِينِ﴾**.

وهما وجهان أيضاً في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

وها روايتان عند أبي الخطاب ، والشيرازى ، والمصنف في الكاف ، والمحدف الحر ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والحاوى الصغير .

أحمد رحمه : يصح الشرط . وهو المذهب .

قال في الفروع ، والرعايتين : ويصح شرط تركهما على الأصح . وصححه في التصحيح ، والفائق . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والحر .

وهو من مفردات المذهب فيهما .

والوجه الثاني : لا يصح الشرط . صحه في النظم .

واختصار المصنف ، والشارح : صحة شرط أن لا يسافر .

وقدم ابن رزين بطلان شرط عدم سفره . وصحة شرط عدم السؤال .

وقال أبو الخطاب : يصح إذا شرط أن لا يسافر . ولا يصح شرط أن

لا يأخذ الصدقة .

وقال القاضي : لا يصح إذا شرط أن لا يسافر .

وقال في الجامع ، والشريف ، وأبو الخطاب - في خلافهما - والشيرازي :

يصح شرط أن لا يسافر .

وقال أبو بكر : إذا رأه بسؤال مرة في مرة : عَجَزَه . كَالْوَحْلِ نَجْمٌ فِي نَجْمٍ :

عجزه .

فاعتبر المخالف في مرتين كخلول نجمين . وصحح الشرط .

فعلي القول بصحة الشرط : إذا خالف كان لسيده تعجيزه . على الصحيح

من المذهب .

وقيل : يملك تعجيزه بسفره ، إذا لم يمكن رده . وأطلقهما في الشرح .

وإن أمكن رده : لم يملك تعجيزه . جزم به في الفروع وغيره .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَلَا يَتَسَرَّى، وَلَا يَتَبَرَّعَ وَلَا يُقْرِضَ
وَلَا يُحَبَّبِي، وَلَا يَقْتَصِّ مِنْ عَبْدِهِ الْجَانِي عَلَى بَعْضِ رَقِيقِهِ، وَلَا يُعْتَقِّ
وَلَا يُكَاتِبَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ﴾ .

لا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وعليه جاهير الأصحاب .

قال الزركشي : هو المذهب عند عامة الأصحاب . وقطع به عامتهم .

قلت : قطع به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الـكـبرـى ، والفروع .

وقيل : له أن يتزوج بغير إذنه ، بخلاف المـكـاتـبـةـ . ذـكرـهـ فيـ الرـعاـيـاـ . وـقـلـهـ إـبرـاهـيمـ الـحـرـبـيـ .

فـأـمـرـهـ : ليس للمـكـاتـبـ أنـ يـزـوـجـ رـقـيقـهـ إـلاـ بـإـذـنـ سـيـدـهـ . عـلـىـ الصـحـيـحـ منـ المـذـهـبـ . جـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيـزـ ، وـغـيـرـهـ . وـقـدـمـهـ فـيـ الـمـعـنـىـ ، وـالـشـرـحـ - وـنـصـرـاـهـ وـصـحـحـهـ فـيـ الـكـافـيـ .

وقيل : له ذلك إذا رأى المصلحة . اختاره أبو الخطاب .

وقيل : له أن يتزوج الأمة دون العبد . حـكـاهـ القـاضـيـ فـيـ خـصـالـهـ .

وأطلقهن في الفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم .
وليس للمـكـاتـبـ أـنـ يـتـسـرـىـ إـلاـ بـإـذـنـ سـيـدـهـ . عـلـىـ الصـحـيـحـ منـ المـذـهـبـ .
وجـزـمـ بـهـ فـيـ المـداـيـاـ ، وـالمـذـهـبـ ، وـالـمـسـتـوـعـبـ ، وـالـخـلـاـصـةـ ، وـالـمـعـنـىـ ، وـالـشـرـحـ ،
وـالـرـعاـيـاـتـيـنـ ، وـالـحـاـوىـ الصـغـيـرـ ، وـالـنـظـمـ ، وـالـفـرـوـعـ ، وـالـفـاقـيـنـ ، وـغـيـرـهـ . وـقـدـمـهـ فـيـ
الفروع .

وعنه : المـعـنـىـ . وـعـنـهـ : عـكـسـهـ . ذـكـرـهـاـ فـيـ الفـرـوـعـ ، وـلـمـ أـرـهـاـ فـيـ غـيـرـهـ .
وليس له أن يتبرع ، ولا يقرض ، ولا يحابي إـلاـ بـإـذـنـ سـيـدـهـ . بلاـ خـلـافـ . أـعـلـمـهـ .

وليس له أن يقتضي من عبده الجانى على بعض رقيقه إـلاـ بـإـذـنـ سـيـدـهـ . عـلـىـ
الـصـحـيـحـ منـ المـذـهـبـ . جـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيـزـ ، وـمـنـتـخـبـ الـأـدـمـيـ . وـاختـارـهـ أـبـوـ بـكـرـ ،
وـأـبـوـ الـخـطـابـ فـيـ رـوـسـ الـمـسـائـلـ ، وـابـنـ عـبـدـوـسـ فـيـ تـذـكـرـتـهـ . وـقـدـمـهـ فـيـ الشـرـحـ ،
وـشـرـحـ اـبـنـ مـنـجـاـ .

وقيل : يجوز له ذلك . اختاره القاضى . وهو ظاهر ماقدمه فى الكافى .
وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والنظم ، والفائق ،
وأما العتق ، فلا يخلو : إما أن يعتقه مجاناً ، أو على عوض فى ذمته .
فإن أعتقه مجاناً : لم يجز إلا بإذن سيده . بلا نزع . فلو خالف و فعل : فالعتق
باطل . اختاره المصنف ، والشارح . وقدمه فى الفائق .

وقال أبو بكر ، والقاضى : عتقه موقوف على انتهاء الكتابة . فإن عتق
عثروا . وإن رق رقوا . كما لو ملك ذار حم منه . وخرج وقفه على رضا السيد . قاله
في الفائق .

وإن أعتقه بمال فى ذمته . فظاهر كلام المصنف : أنه ليس له ذلك إلا بإذن
سيده . وهو المذهب . وهو ظاهر ماجزمه به فى المداية ، والمذهب ، والمستوعب ،
والمعنى ، والخلاصة ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز .
والوجه الثاني : يجوز .

قلت : وهو الصواب ، إذا رآه مصلحة له .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والنظم ، والفائق ،
وأما الكتابة : فليس له ذلك إلا بإذن سيده . وهو أحد الوجهين . وهو
المذهب . وجزم به فى المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ،
وغيرهم .

وقدمه فى الكافى ، والمعنى ، والشرح ، والنظام
والوجه الثاني : يجوز . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، فى رسوس المسائل .

وأطلقهما فى المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والنظام .

وقال أبو بكر : هو موقوف ، كقوله فى العتق المنجز .

فتأمره : قال المصنف فى المعنى ، والكافى هنا : ليس له أن يمحى إن احتاج
إلى الإنفاق من ماله فيه .

وذكر المصنف أيضاً في المقنع - في باب الاعتكاف - له أن يحج بغير إذن سيده . لأنه كالحر المدين . وقدمه في الفروع ، والرعاية الصغرى هناك .
ونقل الميموني : له أن يحج من المال الذي جمعه ، مالم يأت نجمة . قدمه في المحرر .

قال المصنف ، والقاضي ، وابن عقيل : هذه الرواية محولة على أنه يحج بإذن سيده . وأما بغير إذنه : فلا يجوز . انتهى .

قال في المحرر ، والرعاية الكبرى ، والنظم ، والمنور ، وتجريدة العناية ، وغيرهم - في باب الاعتكاف - ويحج بغير إذنه ، مالم يحمل عليه نجم في غيبته . نص عليه . انتهى . فقطعوا بذلك .

وقال في الحاوي الصغير : وفي جواز حجه بمال بإذن سيده روايتان .

قال في الرعايتين ، والفاائق - في هذا الباب - في جواز حجه بماله بإذن سيده : روايتان .

وعنه : له الحج بلا إذنه .

وعنه : مالم يحمل نجم .

قال في الفروع : ولو الحج بماله مالم يحمل نجم .
وقيل : مطلقا . وأطلاقه في الترغيب ، وغيره . وقالوا : نص عليه .

وتقديم بعض ذلك في أول كتاب الاعتكاف .

قوله « وَلَا مَنْ يُعْتَقِهُ وَيُكَاتَبُهُ لِسَيِّدِهِ ». ﴿ ﴿ ﴾

هذا المذهب مطلقا . جزم به في الهدایة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،
والمستوعب ، والخلاصة ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفاائق ، وغيرهم .

قال في الرعايتين ، والفروع ، والفاائق : إن كاتبه بإذن سيده .

وقيل : الولاء للمكاتب إن عتق ، زاد في الفائق : مع أمن ضرر في ماله .

وقال المصنف ، والشارح : إن أدي الأول ، ثم أدي الثاني : فولاء كل واحد لـ مـكـاتـبـهـ . وإن أدي الأول ، وعجز الثاني : صار رـقـيـقاـ لـلـأـوـلـ . وإن عجز الأول وأدى الثاني : فولـاـوـهـ لـسـيـدـ الـأـوـلـ . وإن أدى الثاني قبل عتق الأول : عـتـقـ . قال أبو بكر : وولـاـوـهـ لـسـيـدـ . ورجـحـهـ القـاضـىـ فـىـ الـخـلـافـ . قالـهـ فـىـ الـقـاعـدـةـ .
الـسـادـسـةـ عـشـرـ .

وقال القاضى فى الجرد : هو موقف . إن أدى عـتـقـ ، وولـاـوـهـ لـهـ ، وإـلاـ
فـهـ لـسـيـدـ .

قولـهـ (ولـاـ يـكـفـرـ بـالـمـالـ) .

هـذـاـ إـحـدـىـ الرـوـاـيـاتـ مـطـلـقـاـ . جـزـمـ بـهـ فـىـ الـخـلـاصـةـ ، وـالـوـجـيزـ ، وـالـنـظـمـ .
وـقـدـمـهـ فـىـ الشـرـحـ . وـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـخـرقـ .
وعـنـهـ : لـهـ ذـلـكـ يـاذـنـ سـيـدـهـ . وـهـوـ الـمـذـهـبـ . جـزـمـ بـهـ فـىـ الـكـافـىـ ، وـلـغـفـىـ ،
وـالـخـرـرـ ، وـغـيـرـهـ . وـقـدـمـهـ فـىـ الـفـروـعـ ، وـغـيـرـهـ .
وـأـطـلـقـهـمـاـ فـىـ الـهـدـاـيـةـ ، وـالـمـذـهـبـ ، وـالـمـسـتـوـعـبـ ، وـالـرـعـاـيـتـيـنـ .
وعـنـهـ : يـكـفـرـ بـالـمـالـ مـطـلـقـاـ .

وقـالـ القـاضـىـ : الـمـكـاتـبـ كـالـقـنـ فىـ التـكـفـيرـ . فـإـنـ أـذـنـ لـهـ سـيـدـهـ فـىـ التـكـفـيرـ
بـالـمـالـ : اـتـيـنـ عـلـىـ مـلـكـ الـعـبـدـ بـالـتـكـلـيـكـ . فـإـنـ قـلـنـاـ : لـاـ يـلـكـلـكـ : لـمـ يـصـحـ تـكـفـيـرـهـ بـغـيـرـهـ .
الـصـيـامـ مـطـلـقـاـ . وـإـنـ قـلـنـاـ يـلـكـلـكـ : صـحـ بـالـإـطـعـامـ ، إـذـاـ أـذـنـ فـيـهـ سـيـدـهـ . وـإـنـ أـذـنـ لـهـ
بـالـتـكـفـيرـ بـالـعـنـقـ . فـوـلـيـصـحـ ؟ عـلـىـ رـوـاـيـتـيـنـ .

قالـ المـصـنـفـ : وـالـصـحـيـحـ أـنـ هـذـاـ التـفـصـيلـ لـاـيـتـوـجـهـ فـىـ الـمـكـاتـبـ . لـأـنـهـ
يـلـكـلـكـ الـمـالـ بـغـيـرـ خـلـافـ . وـإـنـاـ مـلـكـهـ نـاقـصـ لـتـعـلـقـ حـقـ السـيـدـ بـهـ . فـإـذاـ أـذـنـ لـهـ :
صـحـ . كـالـتـبـرـعـ .

تـفـيـيـمـ : حـيـثـ جـوـزـنـاـ لـهـ التـكـفـيرـ بـالـمـالـ : فـإـنـهـ لـاـيـلـزـمـهـ . قـالـهـ الزـرـكـشـيـ ، وـغـيـرـهـ .

قوله ﴿وَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْهَنَ، أَوْ يُضَارِبَ بِمَا لِهِ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ﴾ .
وكذا قال في المداية . وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمعنى ، والحرر ، والشرح ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
والفايق ، وشرح ابن منجا .

أحمد الثنا : ليس له ذلك . وهو الصحيح . صحيحه في التصحيح . وجزم به في
الوجيز . وقدمه في السكافى . وقدمه في الشرح في موضع آخر .
الووجه الثاني : له ذلك . اختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

فائز نافع

إمام الثنا : في جواز بيعه نساء ، ولو برهن ، وبهبة بعوض ، وحدّ رقيقه :
 وجهان . وأطلقهما في الفروع .
 وأطلقهما في الرعايتين ، والحرر ، والحاوى الصغير ، والفايق في الأولى ،
 والأخيرة .

وأطلقهما في النظم في البيع نساء .
وقدم في المعنى ، والشرح : أنه ليس له أن يبيع نساء . وقدمه في السكافى
في الجميع .

وجزم في الوجيز : ليس له أن يهب ولو بثواب مجهول ولا يحدّ .
وجزم في الرعايتين ، والحاوى الصغير : ليس له أن يهب ولو بثواب مجهول
وجزم في المعنى ، والشرح : أنه لا تصح الهبة بالثواب .

وقيل : يجوز بيعه نساء من غير رهن ولا ضمرين .
ففي البيع نساء ثلاثة أوجه : الجواز . وهو تخريح للقاضى من المضارب .
وعدمه . والجواز برهن أو ضمرين .

الثالثة : ليس له أن يقتضى لنفسه من جنى على طرفه بغير إذن سيده ، على
أحد الوجهين .

قال في الرعاية : ولا يقتضي ل نفسه من عضو . وقيل : أو جروح - بدون إذن سيده في الأصح . وكذا قال في الفائق :

قال القاضي في خلافه : وهو قياس قول أبي بكر .

قال في القاعدة السابعة والثلاثين بعد المائة : وفيه نظر .

وقيل : له ذلك . اختاره القاضي في المفرد ، وابن عقيل .

قلت : وهذا المذهب . والقول الأول : ضعيف جداً .

وقد ذكر الأصحاب قاطبة : أن العبد لو وجب له قصاص : أن له طلبه ، والغفو عنه . كما ذكره المصنف في آخر «باب الغفو عن القصاص» فهنا بطريق أولى وأحرى اللهم . إلا أن يقال : له الطلب ، وليس له الفعل .

قلت : وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿وَلَيْسَ لَهُ شِرَاءٌ ذُو رَحْمَةٍ، إِلَّا يَأْذِنُ سَيِّدِهِ﴾ .

هذا أحد الوجهين . قدمه في المداية . وجزم به في الوجيز . وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وقال القاضي : له ذلك . نص عليه . وهو المذهب .

قال الزركشى : هذا الأشهر .

قال في الرعايتين ، والحاوى الصغير : وله شراء ذى رحمه بلا إذن سيده . في أصح الوجهين . وإليه ميل الشارح .

وقطع به الشريف ، وأبو النطاب - في خلافهما - وابن عقيل ، والمصنف في المغني . وهو من المفردات .

وأطلقهما في المذهب ، والحرر ، والفرع ، والفائق ، والنظم .

قوله ﴿وَلَهُ أَنْ يَقْبِلَهُمْ إِذَا وُهِبُوا لَهُ، أَوْ أُوْصِي لَهُ بِهِمْ، إِذَا لَمْ

يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ بِعَالِهِ﴾ .

وقطع به في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والنظم : وشرح على ذلك ابن منجاح
وقيل : له أن يقبلهم في المبة ، والوصية ، ولو أضر ذلك بماله .
أطلق الجواز - من غير التقييد بالضرر - في المداية ، والكافى ، والمغنى ،
والمحرر ، والفروع والفائق . وهو إحدى نسختي الخرق .

قال الشارح : وله أن يقبلهم . لأنه إذا ملك شراءه . فلأنْ يجوز له بغير
عوض أولى . وعند من لا يرى جواز شراءهم بغير إذن السيد : لا يجوز قبولهم إذا
لم يكن فيه ضرر بماله .

فائدة : هل له أن يفدي ذوى رحمه ، إذا جنوا ؟ فيه وجهان .

وفي المتخب ، والمذهب : له ذلك كالشراء . قاله في الفروع .

وقال في الترغيب : يفديه بقيمتها .

قوله ﴿ وَمَتَى مَلَكُوهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِمْ وَلَهُ كَسْبُهُمْ وَحُكْمُهُمْ
حُكْمُهُ . فَإِنْ عَتَّقَ عَتَّقُوا . وَإِنْ رَقَ صَارُوا رَقِيقًا لِلْسَّيِّدِ ﴾ .

مراده بذلك : ذوو رحمه .

واعلم أن المكاتب إذا عتق ، فلا يخلو : إما أن يكون عتقه بأداء مال
الكتاب ، أو بعقد سيده له .

فإن كان بأداء مال الكتابة : عتقوا معه بلا نزع .

وإن كان عتقه لكون سيده عتقه ، فظاهر كلام المصنف : أنهم يعتقون معه
أيضاً . وهذا اختيار المصنف . وإليه ميل الشارح . وصححة الناظم .

والصحيح من المذهب : أنهم لا يعتقون إذا عتق السيد المكاتب ، بل
يكون أرقاء للسيد . قدمه في الفروع ، والنظم . وجزم به في الرعایتين ، والحاوى
الصغير ، والفائق .

فائدة : يجوز للمكاتب شراء من يعتق على سيده . ذكره في الانتصار ،
والترغيب . فإن عجز عتقوا .

وإن عتق : كانوا أرقاء له . واقتصر عليه في الفروع .

قلت : فيعاني بها .

تبنيه : ظاهر قوله **«وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي وَلَدِهِ مِنْ أَمْتِهِ»** .

يعني : أنه يعتقد بعنته ، أنه لا يتبعه ولده إذا كان من أمة سيده . وهو المذهب مطلقاً . قدمه في الفروع .

وقال جماعة من الأصحاب : يتبعه إذا شرط ذلك ، منهم الناظم .

قوله **«وَوَلَدُ الْمَكَاتِبَةِ الَّذِي وَلَدَتْهُ فِي الْكِتَابَةِ يَتَّبِعُهَا»** .

نص عليه . فإن عتقد بأداء أو إبراء عتق معها . وإن عتقدت بغيرها لم يعتقد ولدها . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، كوثتها في الكتابة .

قال المصنف ، والشارح : وهو مقتضى قول أصحابنا . وقدمه في الفروع .

وقيل : يبقى مكتابة . قال الشارح : وهو مقتضى قول شيخنا .

قال في الفروع : والمتصوّص عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يعتقد .

تبنيه : ظاهر كلام المصنف : أن ولد المكتابة – الذي ولدته قبل الكتابة –

لا يتبعها . وهو صحيح . قطع به المصنف ، والشارح ، وغيرها .

وظاهر كلامه : أنها لو كانت حاملاً به حال الكتابة تبعها . وهو صحيح .

قطع به الزركشي ، وغيره .

فأئم تأله

إمامهما : لو أعتقد السيد الولد دونها : صحيحة عتقه . نص عليه .

وقدمه في الفروع ، والمغني ، والشرح ، ونصراته . وقيل : لا يعتقد .

قال القاضي : قد كان يجب أن لا ينفذ عنته . لأن فيه ضرراً بأمه ، لتفويت كسبه عليها . فإنها كانت تستعين به في كتابتها . ولعل الإمام أحمد رحمه الله نفذ عنته تقليياً للعتق .

ورده المصنف من ثلاثة أوجه . وتقديم في كتاب العنق صحة عنق الجنين .

الثانية : ولد بنت المكاتبة كالمكاتبة ، ولد ابنتها ولد المعقق بعضها كالآمة

قوله ﴿وَإِنِ اسْتَوَلَدَ أُمَّةً، فَهَلْ تَصِيرُ أُمًّا وَلَدٍ يَعْتَنِي عَلَيْهِ بَيْعَهَا؟
عَلَى وَجْهَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في المذهب ، والحرر ، والفروع .

أحمد هـما : تصير أم ولد ، وهو المذهب . نص عليه .

قال المصنف : هذا المذهب . وصححه في التصحيح ، والنظم ، والفائق ،
وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهدایة ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، وغيرهم .

والوجه الثاني : لاتصير أم ولد . قاله القاضي في موضع من كلامه . وهو
احتمال في الهدایة .

قوله ﴿وَلَا يَبِعُهُ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ﴾ .

يعني : أنه يجري الربا بينهما . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع
به كثير منهم .

وقال ابن أبي موسى : لاربا بينهما . لأنه عبد في الأظهر من قوله « لا ربا
بين العبد وسيده » واختاره أبو بكر . قاله الزركشي وغيره . وهو روایة عن الإمام
أحمد رحمه الله .

فعلى المذهب : لو زاد الأجل والدين : جاز ذلك ، على احتمال ذكره المصنف ،
وغيره . والمذهب : عدم الجواز . وعليه الأصحاب .

وتقديم ذلك في آخر باب الربا .

تبسيط : يستثنى من ذلك مال المكتابة . فإنه لا يجري الربا في ذلك . قاله

الأصحاب . لتجويفهم تعجيز الكتابة بشرط أن يضع عنه بعضها . وتقديم قطع المصنف بذلك .

قوله ﴿وَإِنْ حَبَسَهُ مُدَّةً، فَعَلَيْهِ أَرْفَقُ الْأَمْرَيْنِ بِهِ : مِنْ إِنْظَارِهِ مِثْلَ تِلْكَ الْمَدَّةِ، أَوْ أَجْرَةَ مِثْلِهِ﴾ .

هذا أحد الوجوه . جزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، ونهاية ابن رزين . واختاره ابن عبدوس في تذكرةه .

وقيل : تلزمها أجراً المدة . جزم به الأدمي في منتخبه .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم .

وقيل : يلزمها إنتظاره مثل المدة . ولا تختصبه عليه مدة حبسه . صحيحه المصنف ، والشارح . وقدمه ابن رزين في شرحه .

وأطلقهن في الكاف ، والفروع ، والفاصل ، وتجريده العناية .

قوله ﴿وَلَيْسَ لَهُ وَطْءٌ مُسَكَّاتَةٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ﴾ .

إذا أراد وطأها فلا يخلو : إما أن يشرطه أولاً . فإن لم يشرطه : لم يجز وطؤها على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقال المصنف - وتبعه الشارح - وقيل : له وطؤها ، وإن لم يشرط في الوقت الذي لا يشغلها الوطاء عن السعي عما هي فيه .

قال الزركشي : وهذا القول ، يحتمل أنه في المذهب ويحتمل أنه لبعض العلماء .

وإن شرط وطأها في العقد : جاز . على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المذهب المجزوم به عند عامة الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .
وصححة الناظم ، وغيره .

قال في القاعدة الثانية والثلاثين : هذا المذهب المخصوص . كاراهن يطأ
بشرط . ذكره في عيون المسائل ، والمنتخب . وهو من مفردات المذهب .
وعنه : لا يجوز . ذكرها أبو الخطاب ، وابن عقيل في المفردات ، وقال : هذا
اختياري .

قوله « وَإِنْ وَطَئَهَا وَلَمْ يَشْتَرِطْ ، أَوْ وَطَىءَ أَمْتَهَا : فَلَهَا عَلَيْهِ الْمَهْرُ ».
هذا الصحيح من المذهب . وجزم به الخرق ، وصاحب المداية ، والمذهب
والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يلزم إن طاولته . وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير . وصححة
في النظم . وأطلقهما في المحرر ، والفائق ، والزركشى .

فأمراً : إذا تذكر وطؤه ، فإن كان قد أدى مهر الوطء الأول : لزمه للثاني
مهر أيضاً . وإن لم يكن أدى عنه : لم يلزم إلا مهر واحد . ذكره المصنف ،
والشارح ، وغيرهما .

وسياق ذلك مستوف في آخر كتاب الصداق .

نتيجة : مراده بقوله « وَيُؤَدَّبُ . وَلَا يُبْلِغُ بِهِ الْحُدُودُ » .

إذا كان عالماً بالتحريم .

فاما إن كان غير عالم بالتحريم : فإنه لا يعزز .

قوله « وَمَتَّيْ وَلَدَتْ مِنْهُ : صَارَتْ أُمّ وَلَدِ لَهُ وَلَدُهُ حُرّ »
سواء وطئها بشرط أو بغيره

﴿فَإِنْ أَدَتْ عَتَقَتْ . وَإِنْ مَا تَ قَبْلَ أَدَاءِهَا : عَتَقَتْ ، وَسَقَطَ مَا بِقِيَةِ
مِنْ كِتَابَتِهَا﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وحكى الشيرازى رواية : يلزمها بقية مال الكتابة تدفعها إلى الورثة ، إذا اختارت بقاءها على الكتابة . ذكره عنه الزركشى .

فائدة : ليس له وظيفة بنت مكتابته . ولا يباح ذلك بالشرط . فإن فعل عذر ولا تنجب عليه قيمة ولده من جارية مكتابته ، أو مكتابته . على الصحيح من المذهب . ويحتمل أن تنجب .

قوله ﴿وَمَا فِي يَدِهَا هَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَزَهَا﴾ .

إذا مات السيد قبل أدائه : عتقـتـ بـكـونـهاـ أـمـ ولـدـ ، وما في يدهـاـ . إنـ كانـ مـاتـ سـيدـهاـ بـعـدـ عـجـزـهاـ . فهو لورثـةـ سـيدـهاـ . وإنـ كانـ مـاتـ قـبـلـ عـجـزـهاـ ، فـقـدـمـ المصـنـفـ هـنـاـ : أـنـ يـكـونـ هـاـ . وـهـوـ أـحـدـ الـوـجـهـينـ .

واختاره ابن عقيل في الفضول ، والمصنف ، والشارح ، والقاضي في المفرد ، والتعليق . ذكره فيه في الظهار . وقدمه في النظم .

وقال أصحابنا : هو لورثة سيدتها أيضاً . وهو المذهب . جزم به الخرق ، وصاحب الهدایة ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم :

وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفاقي ، وغيرهم . وأطلقهما في الحرر . ولم يفرق بين عجزها وعدمه .

وأطلقهما في المستوعـبـ . وـحـكـامـ رـوـاـيـتـيـنـ .

وتقدم نظير ذلك إذا دبر المـكـاتـبـ ، أوـ كـاتـبـ المـدـبـرـ ، فـيـ بـابـ التـدـبـيرـ .

قوله ﴿وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا أَعْتَقَ الْمَكَاتِبَ سَيِّدُهُ﴾ .

فيكون ما في يدهـاـ في قول القاضي ، وـابـنـ عـقـيلـ ، والمـصـنـفـ ، والـشـارـحـ .

وعلى قياس قول الأصحاب : يكون سيده .

قال المصنف ، والشارح : ويحتمل أن يكون للمكاتب أيضاً على قول الأصحاب : الخرق ، وغيره . لأن السيد أعتقه برضاه . فيكون قد رضى باعطائه ماله ، بخلاف الأولى .

وتقدم « إذا مات ، أو عجز ، أو أعتق ، وفي يده مال من الزكاة : هل يكون سيده ، أو يرد إلى ربه ؟ » في باب ذكر أهل الزكاة .

فأوردناه

إدراهما : وكذا الحكم لو أعتق المكاتب .

الثانية : عتق المكاتب ، قيل : هو إبراء مما بقي عليه .

وقيل : بل هو فسخ ، كعتقه في الكفار . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ كَاتَبَ اثْنَانِ جَارِيَتُهُمَا . ثُمَّ وَطَئَاهَا ، فَلَهَا الْمُهْرُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا : صَارَتْ أُمًّا وَلَدِيلَهُ ﴾ .

ومكتابة كل نصف لسيده . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، والنظم ، وغيرها .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفاقن ، وغيرهم .

وقال القاضي : لا يسرى استيلاد أحد هما إلى نصيب شريكه ، إلا أن يعجز فينظر حينئذ . فإن كان موسراً : فؤُمْ عليه نصيب شريكه ، وإن أفلأ .

وقوله ﴿ وَيَغْرِمُ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا ﴾ .

هذا المذهب ، بلا نزاع . لكن هل يغرم نصف قيمتها مكتابة ، أو نصف قيمتها قيناً ؟ فيه وجهان .

والصحيح من المذهب : الأول . قدمه في الحرر ، والفروع .

والوجه الثاني : يغروم نصف قيمتها قنًا . جزم به في الوجيز . وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفائق . وصححه في النظم .
وهل يلزم المهر كاملاً ، أو نصفه ؟ فيه وجهان . الصحيح من المذهب :
الأول . قدمة في المحرر ، والفروع .

والوجه الثاني : يلزم نصف المهر فقط . جزم به في الوجيز . وصححه في النظم
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعایتين ، والفائق .
قوله **﴿وَهَلْ يَغْرِمُ نِصْفَ قِيمَةِ وَلَدِهَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾** .
وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والفروع .
إمبراطوراً : نصف قيمته . قال القاضي : هذه الرواية أصح على المذهب .
وصححه في التصحيح ، والنظم وجزم به في الوجيز .

والرواية الثانية : لا يغرم . قدمه في المعنى ، والشرح ، والرعایتين ، والحاوى
الصغير ، والفائق ، وشرح ابن رزين . وهذا المذهب .
وقيل : إن وضعته قيل التقويم : غرم نصف قيمته ، وإن فلاشيء عليه .
اختاره أبو بكر .

ويأتي ما يشبه ذلك في آخر «باب أحكام أمهات الأولاد» .
قوله **﴿وَيَجُوزُ بَيعُ الْمَكَاتِبِ﴾** هذا المذهب ، وعليه الأصحاب .
قال الزركشى : هذا المذهب المشهور المنصوص عليه . نقله الجماعة عن الإمام
أحمد رحمه الله .
واختاره الأصحاب ، وقدموه . وهو من مفردات المذهب .
وعنه : لا يجوز بيعه مطلقاً .

وعنه : لا يجوز بيعه بأكثر من كتابته . حكاهما ابن أبي موسى .

فعلى المذهب : يقوم المشترى مقام البائع .

فائدة : حكم هبته والوصية به : حكم بيته . على الصحيح من المذهب .

وعنه : لا تجوز هبته .

وتقديم في كلام المصنف : الوصية بالـكـاتـب ، وبـالـكـتابـة ، أو بنـجمـها ، أو بـرقـبـتـه في « بـابـ الـموـصـىـ بـه » فـلـيـرـاجـعـ .

فائدة أخرى : لا يجوز بيع ماف ذمة المـكـاتـبـ من نـجـومـ الـكـتابـةـ .

قوله « وَإِنْ اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَكَاتِبِيْنَ الْآخَرَ : صَحٌ شِرَاءُ الْأَوَّلِ . وَبَطَلَ شِرَاءُ الثَّانِي ، سَوَاءً كَانَا لِوَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ » .

وهذا بلا نزاع ، على القول بجواز بيع المـكـاتـبـ .

وقوله « وَإِنْ جُهِلَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا : فَسَدَ الْبَيْعَانِ » .

وهذا المذهب . اختباره أبو بكر ، وغيره . وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظام ، والوجيز ، وغيرهم وقدمه في الفروع ، والفائق .

وقال القاضى : يفسخان ، كما لو زوج الوليان وأشكل السابق منها . أو يقرع . وجزم به في المحرر .

قوله « وَإِنْ أَسَرَ الْمَدُوْرُ الْمَكَاتِبَ ، فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ . فَأَحَبَ سَيِّدُهُ أَخْذَهُ بِمَا اشْتَرَاهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ عَبْدُ مَشْتَرِيهِ ، مُبْقَى عَلَى مَا تَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ يُعْتَقُ بِالْأَدَاءِ . وَلَا وُهُ لَهُ » .

قال الناظم :

ولو قيل : يعطى الربع بينهما معًا ويلزمه كل الفدا لم أبعد
هذا الحكم مبني على ثلاثة قواعد .

ال الأولى : أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر .

الثانية : أن من وجد ماله - من مسلم ، أو معاهد - ييد من اشتراه منهم : فهو أحقر به بشمنه وهذا المذهب فيما ، على ما تقدم محررًا في «باب قسمة الغنيمة» .

الثالثة : أن المكاتب يصح نقل الملك فيه . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

كما تقدم قريبا .

إذا علمت ذلك : فلا تبطل الكتابة بالأسر . لكن هل يختصب عليه بالمدة التي كان فيها مع الكفار ؟ على وجهين .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والفائق ، والفروع ، والزركشى . جزم في الكافى بالاحتساب .

قلت : الأولى عدم الاحتساب . ثم رأيت ابن رزين في شرحه قدمه . فإن قيل : لا يختصب - وهو الصواب - لفت مدة الأسر ، وبني على مامضى .

وإن قيل : يختصب عليه ، خل ما يجوز تعجيزه بترك أدائه : فالسيده تعجيزه . وهل له ذلك بنفسه ، أو يحكم حاكم ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والفائق والفروع ، والزركشى .

قلت : الأولى أن له ذلك بنفسه .

قال في الفروع : وله الفسخ بلا حكم .

وعلى كل الوجهين : متى خلاص ، فاقام بيته بوجود مال له وقت الفسخ بغيره ، فهل يبطل الفسخ ، أم لا بد - مع ذلك - من ثبوت أنه كان يمكنه أداؤه ؟ فيه قولان . وأطلقهما الزركشى .

قدم المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق : البطلان .

قوله «وَإِنْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ، أَوْ أَجْنَبَتِهِ: فَعَلَيْهِ فِدَاءُ نَفْسِهِ» .

أى بقيمه مقدماً على الكتابة . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الشارح : هذا المعقول به في المذهب .
قال المصنف : اتفق أصحابنا على ذلك . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه
في المغني ، والشرح ، والمحرر ، والفروع ، والنظم ، وغيرهم .
﴿وقال أبو بكر : يَتَحَاصَّانِ﴾ .

فعلى هذا : يقسم الحكم المال بينهما على قدر حقهما .
وعلى المذهب : لو أدى مبادراً ، وليس محجوراً عليه : عتق . واستقر الفداء .
وإن كان بعد الحجر : لم يصح . ووجب رجوعه إلى ولی الجنایة .
قوله ﴿وَإِنْ كَانَتْ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، فَقَدَّاهُ سَيِّدُهُ، وَإِلَّا فُسِّخَتِ الْكِتَابَةُ وَبِعَيْنِ الْجِنَانِيَّةِ قِنَّا﴾ .

هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . ونقله ابن منصور ، وغيره .
وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والنظم ، والفائق ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
ونقل الأثر : جنایته في رقبته . يفديه إن شاء . قال أبو بكر : وبه أقول .
فأمّرة : لو قتله السيد ، لزمه الفداء . وكذا إن أعتقه . ويسقط - في الأصح -
إن كانت الجنایة على سيده . قاله في الترغيب . واقتصر عليه في الفروع .
قوله ﴿وَالْوَاجِبُ فِي الْفِدَاءِ : أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ، مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ أَرْشِ جِنَانِيَّتِهِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه
في المغني ، والشرح ، والمحرر ، والفروع ، والنظم ، وغيرهم .
وقيل : يلزم فداؤه بأرش الجنایة كله كاملة . وهو رواية عن الإمام أحمد
رحمه الله .
وعنه : يلزم فداؤه بالأرش كاملاً . إن كانت الجنایة على أجنبي .

قوله ﴿وَإِنْ لَزِمَتْهُ دُيُونٌ تَعْلَقَتْ بِذِمَّتِهِ : يَتَبَعُ بَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ﴾ .
ولا يملك غريميه تعجيزه . هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وجزم به في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوحيز ، وغيرهم .
وقدمه في المستوعب ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،
والفاقيه ، وغيرهم ، بخلاف المأذون له .
وعنه : تتعلق برقبته . اختاره ابن أبي موسى . ذكره عنه في المستوعب .
وعنه : تتعلق بذمته ورقبته معاً . قال في الحرر : وهو أصح عندى .

فائدة نامة

إمبراطوراً : قال المصنف - وتبعه الشارح - : إذا كان عليه ديون - مع دين
الكتابية - ومعه مال يفي بذلك : فله أن يبدأ بما شاء ، وإن لم يف بها مامنه -
وكلاها حالة ، ولم يحجر الحكم عليه - فخص بعضهم بالقضاء : ص ح .
وإن كان بعضها مؤجلا . فجعله بإذن سيده : جاز . وإلا فلا .
وإن كان التعجيل للسيد : فقوله بمثابة إذنه .
وإن حجر عليه بسؤال الغرماء ، فقال القاضي : عندي أنه يبدأ بقضاء ثمن
المبيع وغض الفرض . ويسمى بينهما . ويقدمهما على أرش الجنابة ومال الكتابة
وقال الشارح : وقد اتفق الأصحاب على تقديم أرش الجنابة على مال الكتابة
وبني ذلك في الفروع وغيره من الأصحاب : على الروایتين في أصل المسألة .
فقال - بانياً على الروایة الأولى - : تقدم ديون محجور عليه لعدم تعلقها برقبته .
فلهذا إن لم يكن بيده مال ، فليس لغريميه تعجيزه . بخلاف الأرش ودين الكتابة .
وعنه : تتعلق برقبته . فتساوي الأقدام ، ويملك تعجيزه ، ويشارك رب الدين
والأرش بعد موته ، لفوت الرقبة .
وقيل : يقدم دين المعاملة .
نعم قال : ولغير المحجور تقديم أى دين شاء .

وذكر ابن عقيل ، وجماعة : أنه بعد موته : هل يقدم دين الأجنبي على السيد ، كحالة الحياة ، أم يتتحاصلان ؟ فيه روايتان .

وهل يضرب سيده بدين معاملة مع غيريه ؟ فيه وجهان .

الثانية : لا يخبر المكاتب على السكوب لو قاء دينه . على الصحيح من المذهب قال في القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة : هذا المذهب المشهور . لأنه دين ضعيف . وخرج ابن عقيل وجهاً بالجواب كسائر الديون .

قوله «وَالْكِتَابَةُ عَقْدٌ لَاَزْمٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ لَا يَدْخُلُهَا خِيَارٌ» .

هذا المذهب . جزم به كثير من الأصحاب . منهم : صاحب الفروع ، وغيره في باب الخيار .

وذكر القاضى : أن العبد المكاتب له الخيار على التأييد ، بخلاف سيده .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وفيه نظر .

قال ابن عقيل : لا خيار للسيد . وأما العبد فله الخيار أبداً ، مع القدرة على الوفاء والعجز . فإذا امتنع كان الخيار للسيد . هذا ظاهر كلام الخرق .

وقال أبو بكر : إن كان قادرًا على الوفاء فلا خيار له . وإن عجز عنه فله الخيار . ذكر ذلك في النكوت ، في «باب الخيار» وقال ما قاله القاضى ، وابن عقيل . قاله الشيرازى ، وابن البنا . ذكره الزركشى ، على ما يأتى قريباً .

تبصيم : ظاهر قوله «وَيَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ إِلَى سَيِّدِهِ، أَوْ إِلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامُهُ مِنَ الْوَرَثَةِ» .

أن الباقي من السكتابة بعد موته سيده يطالب به ويؤخذ منه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل ابن هانىء : إن أدى بعض كتابته ثم مات السيد ، يحسب من ثلثه ما باقى من كتابة العبد . ويعتق .

وتقديم في أول باب الولاء «إذا أدى المكاتب بعض الكتابة للورثة : هل يكون الولاء للسيد أو للورثة؟» .

قوله «فَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُؤْدِهِ، فَلَسِيَّدِهِ الْفَسْخُ» .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المداية ، والمذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

﴿وَعَنْهُ: لَا يُعَجِّزُ حَتَّى يَحُلَّ نَجْمًا﴾ .

وهو ظاهر كلام الخرق . قال القاضي : وهو ظاهر كلام أصحابنا .

قال في المداية : وهو اختيار أبي بكر ، والخرق . ونصره في المغنى .

﴿وَعَنْهُ لَا يُعَجِّزُ حَتَّى يَقُولَ: قَدْ عَجَزْتُ﴾ .

ذكرها ابن أبي موسى . وروى عنه : أنه إن أدى أكثر مال الكتابة : لم يرد إلى الرق ، واتبع بما ينقى .

وقال في عيون المسائل : ليس له الفسخ قبل حلول نجم ولا بعده ، مع قدرة العبد على الأداء كالبيع .

وقال في الترغيب : إن غاب العبد بلا إذن سيده : لم يفسخ ، ويرفع الأمر إلى حاكم البلد الذي هو فيه ، ليأمره بالأداء ، أو يثبت عجزه . فحينئذ يملك الفسخ .

وقاله في الرعاية أيضًا . وقال : وقيل إن لم يتتفقا ففسخها الحاكم .

فعل المذهب : يلزم إلزامه بإثاره ثلاثة أيام . قاله الأصحاب ، كبيع عرض . ومثله مال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ، ودين حال على مليء وموعد .

قال في الفروع : وأطلق جماعة لا يلزم السيد استيفاؤه . قال : فيتوجه مثله في غيره .

فائمة : حيث جوزنا له الفسخ ، فإنه لا يحتاج إلى حكم حاكم .

قوله «وَلَيْسَ لِالْعَبْدِ فَسْخُهَا» .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

«وَعَنْهُ : لَهُ ذَلِكَ» .

قال في الفروع : وحكي عن الإمام أحمد رحمه الله : للعبد فسخها .

قال الزركشى : ووقع في المقعن ، والسكافى : رواية بأن للعبد فسخها .

قال : والظاهر أنه وهم ، والذى ينبغي حمل ذلك عليه : أن له الفسخ إذا امتنع من الأداء . وهذا كما قال ابن عقيل ، والشيرازي ، وابن البناء : إنها لازمة من جهة السيد ، جائزة من جهة العبد .

وفسروا ذلك بأن له الامتناع من الأداء . فيملك السيد الفسخ . انتهى .

فائمة : لو اتفقا على فسخها : جاز . جزم به في السكافى وغيره .

قال في الفروع : ويتجه لا يجوز ، حكم الله .

قوله «وَلَوْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ مُسْكَاتِهِ، ثُمَّ مَاتَ : أَنْفَسَخَ النِّكَاحُ» .

يعنى : إذا كانت وارثة من أبيها ، وكان النكاح صحيحًا . وهذا المذهب .

جزم به في الشرح ، وغيره .

قال ابن منجا : هذا المذهب . وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفاائق ، وغيرهم . ويجترئ أن لايفسخ حتى يعجز .

فائمة : الحكم في سائر الورثة من النساء ، إذا كانت زوجة له : كالحكم في

البنت . وكذا لو تزوج رجل مكتابة فورها ، أو بعضها : انفسخ نكاحه .

ويأتي «إذا ملك الحر زوجته ، أو بعضها» في باب المحرمات في النكاح .

قوله «وَيَحْبَبُ عَلَى سَيِّدِهِ أَنْ يُؤْتِيهِ رُبْعَ مَالِ الْكِتَابَةِ . إِنْ شَاءَ

وَضَعَهُ عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ قَبَضَهُ مُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ» .

الصحيح من المذهب : وجوب إيتاء العبد ربع مال السكتابة . وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .

وذكر في الروضة رواية - وقد منها - أنه لا يجب ، وأن الأمر في الآية للاستجباب .

وظاهر مختصر ابن رزين : أن فيه خلافاً . فإنه قال : وعنه يعتق عملك ثلاثة أرباعها ، إن لم إيتاء الربع .

قال في الفائق قلت : وفي وجوبه نظر ، للاختلاف في مدلول الآية ، وفي التقدير . انتهى

قلت : ظاهر الآية وجوب الإيتاء ، لكن ذلك غير مقدر . فأى شيء أعطاه فقد سقط الوجوب عنه وامثل وقد فسرها ابن عباس رضي الله عنهم بما بذلك هذا مالم يصح الحديث^(١) . فإن صح الحديث فلا كلام .

فائدة : إن أعطاه السيد من جنس مال السكتابة : لزمه قبوله . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يلزم إلا إذا كان منها ، لظاهر الآية .
وإن أعطاه من غير جنسها ، مثل أن يكتبه على دراهم ، فيعطيه دنانير ، أو عروضاً : لم يلزم قبوله ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : يلزم . وهو احتمال في المغني ، والشرح .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك .

قوله «وَإِنْ أَدَى ثُلَاثَةَ أَرْبَاعَ الْمَالِ، وَعَجَزَ عَنِ الرُّبْعِ : عَتَقَ، وَلَمْ تَنْفَسِّخِ السَّكِتَابَةَ فِي قَوْلِ الْقَاضِيِّ وَأَصْحَابِهِ» .

(١) هو ما رواه أبو بكر - الحلال - عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ربع السكتابة» اهـ كشاف القناع .

واختاره أبو بكر . قال في الـكافي ، قال أصحابنا : إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته ، وعجز عن الرابع : عتق .

قال في المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم : إذا أدى ثلاثة أرباع المال وعجز عن الرابع : لم يجز للسيد الفسخ .

وظاهر كلام الخرق : أنه لا يتعق حتى يؤدي جميعها .
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وهو المذهب .

قال في المستوعب : هي المشهورة . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الـكافي .
واختاره المصنف ، وغيره .

قال في المحرر : وظاهر قول أبي الخطاب : عدم العتق ، ومنع السيد من الفسخ .
وقد تقدم لفظه في المداية وغيره .

وقال في الفروع : فإن أدى ثلاثة أرباع المال - وعنه : أو أكثرا منه - وعجز عن الباقي : لم يتعق . ولسيده فسخها في نص الروايتين فيما .

وقال في الترغيب : وفي عتقه بالتفاصل روایتان . ولم يذكر العجز .
قال : ولو أبرا من بعض النجوم ، أو أداه إليه : لم يتعق به على الأصح .

وأنه لو كان على سидеه مثل النجوم : عتق على الأصح . انتهى .

وقال في الفائق : ولو أدى ثلاثة أرباعه وعجز عن ربعه : لم يتعق في أحد الوجهين . اختاره الشيخ .

وقال أبو بكر ، والقاضي : يتعق . ولسيده الفسخ . نص عليه . وقيل : لا .
انتهى .

وقال في الرعایتين : فإن أدى ثلاثة أرباعه ، وعجز عن ربعه : لم يتعق في الأصح . ولسيده الفسخ . نص عليه . وقيل : لا .

وقال في الحاوی الصغير : فإن أدى ثلاثة أرباعه ، وعجز عن ربعه : لم يتعق في الأصح . ولسيده الفسخ . نص عليه .

وقال أبو بكر : لم يجز لالسيد الفسخ .
وصح في النظم : أنه لا يعتق . ويملك الفسخ . نص عليه .
وقال أبو الخطاب : لا يملك .

قوله { وَإِنْ كَاتَبَ عَيْدًا لَهُ كِتَابَةً وَاحِدَةً بِعَوْضٍ وَاحِدٍ : صَحَّ .
وَيُقْسِطُ الْمَوْضُعُ يَنْهَا عَلَى قَدْرِ قِيمَتِهِمْ } يوم العقد { وَيَكُونُ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُسْكَاتِبًا بِقَدْرِ حِصْتِهِ ، يَعْتِقُ بِأَدَاءِهَا . وَيَعْجِزُ بِالْمَعْجِزِ عَنْهَا
وَحْدَهُ } .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في القواعد الفقهية : اختاره القاضي ، وأصحابه . وجذم به في الوجيز
وغيره . وقدمه في المداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظام ، والرعايتين ،
والحاوى الصغير ، والفروع ، والفاائق ، والمغنى ، والشرح ، ونصراته . وقالا : هذا
أصح . قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

قال أبو بكر : الموضع ينهم على عدمه . ولا يعتق واحد منهم ، حتى يؤدى
جميع الكتابة . واختاره ابن أبي موسى .

قال في القاعدة الثالثة عشر بعد المائة : ونقل منها ما يشهد لذلك . . وذكر
الاختلاف في مأخذ هذا القول .

فائدة : لو شرط عليهم في العقد ضمان كل واحد منهم عن الباقين : فسد
الشرط ، وصح العقد . قدمه في المغنى ، والشرح ، والرعاية .
وعنه : صحة الشرط أيضاً . ذكرها أبو الخطاب .

وخرجه ابن حامد وجها ، بناء على الروایتين في ضمان الحر لمال الكتابة ،
على ما تقدم في باب الضمان .
ويذكرون المسألة هنا كثيراً .

قوله ﴿وَإِنْ اخْتَلَفُوا بَعْدَ الْأَدَاءِ فِي قَدْرِ مَا أَدَى كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدْعُى أَدَاءً قَدْرِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ﴾ .

جزم به في الفروع . والنظم .

قال الشارح : هذا إذا أدوا وعثروا ، فقال من كثُرت قيمة : أدينا على قدر قيمتنا . وقال الآخر : أدينا على السواء ، فبقيت لنا على الأكثُر قيمة بقية . من جعل الموضع ينضم على عددهم ، قال : القول قول من يدعى التسوية . ومن جعل على كل واحد قدر حصته : فعنده وجهان .

أحمد هـما : القول قول من يدعى التسوية .

والثاني : القول قول من يدعى أداء قدر الواجب عليه .

وجزم بهذا القول في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوى الصغير ، والنظام .

وأطلق الوجهين في الرعایتين ، والفاائق ، وقا لا وقيل : يصدق من ادعى أداء ماعليه إذا أذكر مازاد .

قوله ﴿وَيَحُوزُ لَهُ أَنْ يُكَاتِبَ بَعْضَ عَبْدِهِ . فَإِذَا أَدَى عَتَقَ كُلُّهُ﴾
قاله أبو بكر . وجزم به في المغنى ، والمحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، والفاائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

فإن كان كاتب نصفه : أدى إلى سيده مثل كتابته . لأن نصف كتبه يستحقه سيده بما فيه من الرق ، إلا أن يرضى سيده بتذرية الجميع عن الكتابة . فيصح .

قوله ﴿وَيَحُوزُ كِتَابَةً حِصْتِهِ مِنَ الْعَبْدِ الْمُشَرِّكِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .

واختار في الرعاية : أنه لابد من إذن الشريك إذا كان معسراً .

فَإِنَّمَا كُوْتَبَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهُ لِسَيِّدِهِ الْآخَرِ :
عَقَّ كُلُّهُ .

هذا صحيح ، لكن يكون سيده من كسبه بقدر ما كوتب منه . على الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفاائق ، وغيرهم . وعنده : يوماً ويوماً .

وَإِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ قَبْلَ أَدَاءِهِ : عَقَّ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ كَانَ مُؤْسِراً . وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ الْمُكَاتَبِ .

وهذا المذهب . نص عليه في رواية بكر ابن محمد . واختاره الخرق . وحكاه القاضى في كتاب الروایتين عن أبي بكر . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والرعيایتين ، والحاوى الصغير ، والفاائق ، والنظام .

وقال القاضى : لا يسرى إلى نصف المكatab ، إلا أن يعجز ، فيقوم عليه حينئذ . ويسرى العتق .

قال المصنف ، والشارح : واختاره أبو بكر .

فعلى هذا : إن أدى كتابته عتق الباقي بالكتابة . وكان ولاوة بينهما . وعلى المذهب : يضمن للشريك نصف قيمته مكتاباً ، على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام الخرقى . وقدمه في المستوعب ، والرعيایتين ، والحاوى الصغير ، والفاائق . وصححه في النظم . وجزم به في المغنى .
 وعنده : يضمنه بالباقي من كتابته .

قال في المستوعب ، قال ابن أبي موسى : فعلى هذه يكون الولاء بينهما . لـ كل واحد منها بقدر ماعتق عليه . وجزم به الزركشى .

فكأن ابن أبي موسى قال : يعتق على من أدى إليه المكatab بمقدار ما أدى إليه . ويعتق الباقي على من أعتق . ويكون الولاء بينهما بقدر ماعتق على كل واحد منها .

قوله ﴿وَإِنْ كَاتَبَاهَا عَبْدُهُمَا : جَازَ ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَى التَّسَاوِي أَوِ التَّفَاضُلِ . وَلَا يَحُوزُ أَنْ يُؤْدِي إِلَيْهِمَا إِلَّا عَلَى التَّسَاوِي . فَإِذَا كَمَلَ أَدَاءُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْآخِرِ : عَتَقَ كُلُّهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَدَى إِلَى أَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ : لَمْ يَعْتِقْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يِإِذْنِ الْآخِرِ فَيَعْتِقَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَعْتِقَ﴾ .

قال الشارح : إذا كان العبد لاثنين فـ كتاباه معاً ، سواء تساويما في العوض أو اختلفا فيه ، سواء اتفق نصيبيهما فيه أو اختلفا ، وسواء كان في عقد واحد أو عقدين : صح .

ثم قال : ولا يجوز أن يختلفا في التنجيم ، ولا في أن يكون لأحدهما من النجوم - قبل النجم الآخر - أكثر من الآخر . في أحد الوجهين . لأن لا يجوز أن يؤدى إليهما إلا على سواء . ولا يجوز تقديم أحدما بالأداء على الآخر . واختلافهما في ميقات النجوم وقدر المؤدى : يفضى إلى ذلك .

والثاني : يجوز ، لأنه يمكن أن يجعل من تأخر نجمه قبل محله ، ويعطى من قل نجمه أ أكثر من الواجب له . ويمكن أن يأذن له أحدما في الدفع إلى الآخر قبله ، أو أ أكثر منه .

ثم قال : وليس للمـكاتب أن يؤدى إلى أحدما أ أكثر من الآخر . ذكره القاضي .

قال المصنف : لا أعلم فيه خلافا .

فإن قبض أحدما دون الآخر شيئاً : لم يصح القبض ، وللآخر : أن يأخذ منه حصته إذا لم يأذن له . فإن أذن فقيه وجهان . ذكرهما أبو بكر .

أحمد هما : يصح . وهو أصح ، إن شاء الله تعالى .

والثاني : لا يصح . اختاره أبو بكر . انتهى كلام الشارح .
وقال في المحرر : وإن كاتب اثنان عبداً على التساوى ، أو التفاضل : جاز ،
ولم يؤدِ إليهما إلا على قدر ملائكيهما . فإن خص أحدهما بالأداء لم يعتق نصيبه .
إلا أن يكون بإذن الآخر . فإنه على وجهين . انتهى .
قول المصنف « فإذا كمل أداءه إلى أحد هما قبل الآخر : عتق كله عليه »
يعنى إذا كاتباً منفردين وكان موسراً .
وقوله « وإن أدى إلى أحد هما دون صاحبه - إلى آخره » محمول على ما إذا
كتاباه كتابة واحدة ، بأن يوكلا من يكتابه ، أو يوكل أحد هما الآخر . فيكتابه
صفقة واحدة .

فكلام المصنف فيه إيهام .

وتحrir المسألة : ما قاله في المداية ، والمذهب والمستوعب ، والخلاصة ،
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفاائق ، وغيرهم : أنهما إذا كاتباً منفردين ،
فأدى إلى أحد هما كاتبه عليه ، أو أبراًه من حصته : عتق نصيبه خاصة ، إن كان
معسراً . وإن كان موسراً : عتق عليه جميعه . ويكون ولاوه له . ويسمن حصة
شريكه .

وإن كاتباً كتابة واحدة . فأدى إلى أحد هما مقدار حقه بغير إذن شريكه :
لم يعتق منه شيء . فإن أدى بإذن شريكه : فهل يعتق نصيب المؤدى إليه ؟ على
وجهين .

ويحمل كلام المصنف الأخير هنا على ذلك .
وأطلقهما في المداية ، والمذهب والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ،
والرعايتين ، والحاوى الصغير .

فقد المصنف هنا : أنه يعتق نصيب المؤدى إليه . وهو المذهب . وقدمه في
الخلاصة ، والفروع ، والفاائق ، وغيرهم . وصححه المصنف ، والشارح ، والناظم .

قال ابن منجحا : هذا المذهب .
ويحتمل أن لا يعتق ولو أذن له الآخر . وهو الوجه الثاني . واختاره أبو بكر .
فعلى المذهب : إذا أدى ماعليه من مال السكتابة بإذن الآخر : عتق نصيه .
ويسرى إلى باقيه إن كان موسراً . وعليه قيمة حصة شريكه . وهذا قول الخرق ،
وغيره . ويضمنه في الحال بنصف قيمته مكتاباً مبقي على باقي من كتابته .
ولاؤه كله له .

وقال أبو بكر ، والقاضي : لا يسرى العتق في الحال ، وإنما يسرى عند عجزه .
فعلى قولهما : يكون باقياً على السكتابة . فإن أدى إلى الآخر : عتق عليهمما ،
ولاؤه لهم . وما يبقى في يده من كسبه فهو له . وإن عجز وفسخت كتابته : قوم
على الذي أدى إليه . وكان لاؤه كله له .

فأئم تنازعهم

إمبراطوراً : قال القاضي : ويطرد قول أبي بكر في دين بين اثنين أذن أحدهما
للآخر في قبض نصيه : لا يقبض إلا بقسط حقه منه .
وقال أبو الخطاب : لا يرجع الشريك في الأصح ، كسألتنا .
الثانية : لو كاتب ثلاثة عبداً ، فادعى الأداء إليهم . فأنكره أحدهم :
شاركهما فيها أقرأ بقبضه . قاله الأصحاب : الخرق ، فمن بعده . ونص الإمام أحمد
رحمه الله : تقبل شهادتهما عليه . وقطع به الخرق ، وغيره . وهو المذهب .
وقال في المغني ، والشرح ، والمحرر ، وغيرهم : قياس المذهب لا تقبل شهادتهما
عليه . واختاره ابن أبي موسى ، وصاحب الروضة .
قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْكِتَابَةِ، فَالْقُولُ قَوْلُ مَنْ يُنْكِرُهَا﴾

بيان

وقوله «وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ عِوَضِهَا . فَالْقُولُ قَوْلُ السَّيِّدِ» .

في إحدى الروايتين . وهو المذهب .

قال القاضي : هذا المذهب . نص عليه في رواية الكوسج .

وجزم به الخرق ، وصاحب العمدة ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المعني ، والمحرر ، والشرح ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وصححه في النظم وغيره . وهو من مفردات المذهب .

وعنه : القول قول المكاتب . اختارها جماعة . منهم : الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب - في خلافهما - والشيرازى . وصححها ابن عقيل في التذكرة .

وعنه : يتحالفان . اختارها أبو بكر . وقال : اتفق الشافعى وأحمد رحمهما الله على أنهما يتحالفان ويترادان . وأطأتهن في الفائق ، والزركشى .

فعلى رواية التحالف : إن تحالفًا قبل العتق فسخ العقد ، إلا أن يرضى أحدهما بما قال صاحبه . وإن تحالفًا بعد العتق : رجع السيد بقيمةه . ورجع العبد بما أداه .

قوله «وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي وَفَاءِ مَالَهُمَا . فَالْقُولُ قَوْلُ السَّيِّدِ» بلا نزاع

قوله «فَإِنْ أَقَامَ الْعَبْدُ شَاهِدًا ، وَحَلَّفَ مَعَهُ أُوْ شَاهِدًا وَامْرَأَتَيْنِ :

ثَبَّتَ الْأَدَاءَ ، وَعَتَقَ» .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . بناء على أن المال ، وما يقصد به المال :

يقبل فيه شاهد ويمين . على ما يأتي . والخلاف بينهما هنا في أداء المال .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعني ، والوجيز ،

وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لا يقبل في النجم الأخير إلا رجالان . لترتيب العتق على شهادتهم .

وبناء على أن العتق لا يقبل فيه إلا رجالان . ذكره في الترغيب وغيره .

قوله (والكتاب الفاسدة، مثل أن يكتتب على خمر أو خنزير : يغلب فيها حكم الصفة).

وكذا لو كان العوض مجهولاً ، أو شرط فيها ما ينافيها – وقلنا : تفسد بفساد الشرط في وجهه . على ماقدّم – يغلب حكم الصفة في كل ذلك ، في أنه إذا أدى : عتق . ولكل واحد منهما الفسخ . فهي جائزة من الطرفين .
وهذا المذهب في ذلك كله . وعليه أكثُر الأصحاب . منهم : القاضي ، وأصحابه . قاله في القواعد الأصولية .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والقروع ، والفائق . وصححه في النظم وغيره .
وجزم به في الحرر ، والوجيز ، والمداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعاية ،
والحاوى ، وغيرهم .

وعنه : بطلان الكتابة مع تحريم العوض . اختاره أبو بكر ، وابن عقيل .
قال في القاعدة السابعة والأربعين : وهو الأظهر .
قال في القواعد الأصولية : المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أن العقد يبطل من أصله . وأول القاضي وأبو الخطاب النص .

وقال القاضي في الخلاف الكبير : المغلب في الكتابة على عوض مجهول :
المعاوضة . بدليل أنه يتعق بالأداء إلى الوارث .

فأبْرَتْنَاهُ

إصرهاما : قال في القواعد الأصولية : قول الأكثرين « إن الكتابة إذا لم تكن منجمة باطلة من أصلها » مع قوله في الكتابة على عوض مجهول « يغلب فيها حكم الصفة » مشكل جداً . وكان الأولى – إذا كان العوض معلوماً – أن يغلب فيها حكم الصفة أيضاً .

الثانية : قال المصنف – وتبعه الشارح وغيره – : إذا كانت الكتابة الفاسدة بعض حرم ، فإنها تساوى الصحيحة في أربعة أحكام .

أحدها : أنه يعتق بأداء ما كوتب عليه مطلقاً .

الثاني : إذا أعتقه بالأداء ، لم يلزمـه قيمة نفسه ، ولم يرجع على سيدـه .

الثالث : يملك المـكاتب التصرف في كـسبـه . وله أخذ الصـدقـات والـزـكـوات .

الرابع : إذا كـاتـب جـمـاعـة كـتـابـة فـاسـدـة . فأـدـى أحـدـهـم حـصـتهـ : عـتـقـ علىـ

قول من قال : إنه يعتق في الـكتـابـة الصـحـيـحة بـأـدـاء حـصـتهـ ، ومن لا فـلاـ هناـ .
وتفـارـقـ الصـحـيـحةـ فيـ ثـلـاثـةـ أحـكـامـ .

أحدـها : إذا أـبـرـأـهـ لمـ يـصـحـ وـلـمـ يـعـتـقـ . عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـذـهـبـ . وـاـخـتـارـ

فـالـاتـصـارـ : إـنـ أـنـىـ بـالـتـعـلـيقـ لـمـ يـعـتـقـ بـالـإـبـرـاءـ . وـإـلاـ عـتـقـ .

الثـانـي : لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ فـسـخـهاـ .

الثـالـثـ : لـاـ يـلـزـمـ السـيـدـ أـنـ يـؤـدـيـ إـلـيـ شـيـئـاـ مـنـ الـكتـابـةـ . عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ

الـذـهـبـ . جـزـمـ بـهـ فـيـ الـغـنـىـ ، وـالـشـرـحـ ، وـالـوـجـيزـ .

وـالـوـجـيزـ الـثـانـيـ : يـلـزـمـهـ . وـأـطـلـقـهـمـاـ فـيـ الـحـرـرـ ، وـالـرـاعـيـتـينـ ، وـالـحـاوـيـ الصـغـيرـ ،

وـالـفـروعـ ، وـالـفـائـقـ .

قولـهـ «ـ وـتـنـفـسـخـ بـمـوـتـ السـيـدـ وـجـنـوـنـ وـالـحـجـرـ لـلـسـفـهـ »ـ .

وـهـوـ الـذـهـبـ . جـزـمـ بـهـ فـيـ الـوـجـيزـ ، وـغـيـرـهـ .

وـقـدـمـهـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ ، وـالـذـهـبـ ، وـالـمـسـتـوـعـ ، وـالـكـافـ ، وـالـخـلـاصـةـ .

قالـ اـبـنـ مـنـجـاـ فـيـ شـرـحـهـ : هـذـاـ الـذـهـبـ . وـقـالـهـ القـاضـىـ وـأـحـبـاهـ فـيـ الـانـفـسـانـ

بـالـمـوـتـ .

وقـالـ أـبـوـ بـكـرـ : لـاـ تـنـفـخـ بـالـمـوـتـ ، وـلـاـ بـالـجـنـونـ ، وـلـاـ بـالـحـجـرـ . وـيـعـتـقـ

بـالـأـدـاءـ إـلـىـ الـوـارـثـ .

قالـ المـصـنـفـ «ـ وـالـأـوـلـىـ : أـنـهـ لـاـ تـبـطـلـ بـالـحـجـرـ وـالـجـنـونـ »ـ وـأـطـلـقـهـمـاـ فـيـ الـحـرـرـ ،

وـالـنـظـمـ ، وـالـرـاعـيـتـينـ ، وـالـحـاوـيـ الصـغـيرـ ، وـالـفـروعـ ، وـالـفـائـقـ .

قوله ﴿وَإِنْ فَضَلَ عَنِ الْأَدَاءِ فَضَلٌّ : فَهُوَ لِسَيِّدِهِ﴾ .

يعنى : في السكتابة الفاسدة . وهو المذهب . اختاره المصنف ، والشارح ،
وابن عبدوس في تذكرةه ، وأبو الخطاب .

وجزم به في المداية ، والمذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ،
والحاوى الصغير ، والنظام ، والوجيز ، وقدمه في الشرح .

وقال القاضى : ما فى يد المكاتب ، وما يكسبه ، وما يفضل فى يده بعد
الأداء : فهو له . وأطلقهما فى المحرر ، والفروع ، والفاائق .

وأطلق فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظام ، والفاائق : الوجهين فيما
يكتب به .

وكلامه فى الرعايتين ، والحاوى كالمتناقض . فإنهمما جزما بأن لسيده أخذ
مامعه قبل الأداء وما فضل بعده . وقالا قبل ذلك : وفي تبعية السكب وجها .

قوله ﴿وَهَلْ يَتَبَعُ الْمَكَاتَبَةَ وَلَدُهَا فِيهَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾ .

وأطلقهما فى المداية ، والمذهب ، المستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ،
والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . والفروع ، والفاائق ، وشرح ابن منجا .

أحمد رحمه الله : لا يتبعها . قال المصنف فى المغنى ، والشارح : هذا أقىس وأصح

وكذا قال ابن رزين فى شرحه .

الثاني : يتبعها . قدمه فى السكافى .

وصححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز .

قال فى القاعدة الحادية والعشرين : إن قلنا هو جزء منها : تبعها ، وإن قلنا
هو كسب : فقيه وجها . بناء على سلامة الأكساب فى السكتابة الفاسدة .

فأمراً : هل تصير أم ولد إذا أولدها فيها أم لا؟ على وجهين .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفاائق ، والنظام .

وفي الصحة هنا وجه ، ذكره القاضى ، وإن معناها فى غيره .

باب أحكام أمهات الأولاد

تبيه : عموم قوله **﴿وَإِذَا عَلِقَتِ الْأُمَّةُ مِنْ سَيِّدِهَا﴾**.

يشمل : سواء كانت فراشاً ، أو مزوجة . وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به في المغني ، والشرح . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع . ونقل حرب ، وابن أبي حرب - فيمن أولد أمته المزوجة - : أنه لا يلحقه الولد .

فائدة : في إثم واطي . أمته المزوجة جهلاً : وجهان . وأطلقهما في الفروع . قلت : الصواب عدم الإثم . وتأثيمه ضعيف .

قوله **﴿فَوَضَعْتَ مِنْهُ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ بَعْضُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ﴾** : صارت بذلك أم ولد .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المداية ، والبهيج ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والفاتق ، والنور ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وعنه : لابد أن يكون له أربعة أشهر . واحتج بحديث ابن مسعود رضي الله عنه «في عشرين ومائة يوم ينفح فيه الروح ^(١) » وتنقضى به العدة . وتعتق الأمة إذا دخل فيخلق الرابع .

وقدم في الإيضاح : ستة أشهر .

ونقل الميموني : إن لم تصم ، وتبين حملها في بطئها : عتقها ، وأنه يمنع من نقل الملك لما في بطئها حتى يعلم .

قوله **﴿فَإِذَا مَاتَتْ، عَتَّقْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يُلْكِلْ غَيْرَهَا﴾** هذا بلا نزاع .

وتحمل هذا : إذا لم يجز بيعها على المذهب .

(١) هو حديث الصادق الصدوق . متفق عليه .

أما إن جاز بيعها : فقطع المصنف وغيره بأنها لاتتعق بموته .

قال الزركشى : ظاهر إطلاق غيره : يقتضى العتق . ولهذا قدمه ابن حمدان فقال وقيل : إن جاز بيعها لم تعنق عليه بموته .
ويأنى بعض ذلك عند ذكر الخلاف في جواز بيعها .

قوله **﴿وَإِنْ وَضَعْتُ جِسْمًا لَا تَخْطِيطَ فِيهِ، مِثْلَ الْمُضْنَةِ : فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾** .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، المستوعب ، المغني ، والمحرر ، والشرح ،
والفاقي ، والحاوى الصغير .

إصر احتما : لا تصير بذلك أم ولد . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرق .
وصححة في النظم . وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى . وقدمه في الفروع .

والرواية الثانية : تصير به أم ولد . صححة في التصحيح . وقدمه في الرعاية
الصغرى ، والخلاصة . وقال : لا تنقضى به العدة . وجزم به في الوجيز .

قال في المذهب : فإن وضعت جسما لا تخطيط فيه ، فقال الثقات من القوابل :
هو مبدأ خلق الإنسان ، ففيه ثلاثة روايات .
إحداهن : لا تصير أم ولد . والثانية : تصير . والثالثة : تصير أم ولد ، إلا في
العدة . فإنها لا تنقضى بذلك .

وقال في الرعاية الكبرى ، وقيل : إن وضعت قطعة لحم لم يبن فيها خلق
آدمى : فثلاث روايات .

الثالثة : تعنق ، ولا تنقضى به العدة . انتهى .

وقيل : ماتحب فيه عدة تصير به أم ولد ، وإن كان علقة .

وقيل : تصير أم ولد بما لا تنقضى به العدة . انتهى .

وقيل : لا تصير أم ولد بما لا تنقضى به عدتها . ذكره أيضاً .

قال المصنف ، والشارح : إذا وضع مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق

الآدمى ، فشهدت ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية : تعلقت بها الأحكام . وجزم به الزركشى . وإن لم يشهدن بذلك ، لكن علم أنه مبدأ خلق آدمى بشهادتهن أو غيرها : ففيه روایتان .

فهذه الصورة محل الروایتين . وكذا قيد ابن منجا كلام المصنف بذلك .
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنها لا تصير أم ولد بوضع علقة . وهو صحيح .
وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : تصير أم ولد بوضعها أيضاً . ونص عليه في رواية منها ، ويوسف بن موسى .

وقدم الأول في الرعاية الـكبـرى . وتقـدم كلامـه في العـلـقة .
قولـه «وـإـنْ أـصـابـهـا فـي مـلـكـ غـيـرـهـ بـنـكـاجـ أـوـغـيـرـهـ، ثـمـ مـلـكـهـاـ حـامـلاـ: عـسـقـ الـجـنـينـ. وـلـمـ تـصـرـ أـمـ وـلـدـ» .

هـذاـ المـذـهـبـ . قـالـ المـصـنـفـ ، وـالـشـارـحـ : هـذـاـ ظـاهـرـ المـذـهـبـ .
قالـ فيـ الفـائـقـ : هـذـاـ المـذـهـبـ . وـرـوـاهـ إـسـحـاقـ بـنـ مـنـصـورـ عنـ الإـمـامـ أـحـمـدـ
رـحـمـهـ اللهـ . وـكـلامـ الـخـرقـ : يـقـضـىـ ذـلـكـ .

وجـزمـ بـهـ القـاضـىـ فـيـ الجـامـعـ الصـغـيرـ ، وـالـشـرـيفـ ، وـأـبـوـ الـخـطـابـ - فـيـ خـلـافـيـهـماـ
وـابـنـ عـقـيلـ فـيـ التـذـكـرـةـ ، وـالـشـيـارـازـىـ فـيـ الـمـبـحـجـ ، وـصـاحـبـ الـوـجـيزـ ، وـغـيـرـهـ .
وـاخـتـارـهـ المـصـنـفـ ، وـغـيـرـهـ . وـقـدـمـهـ فـيـ الـمـهـدـيـةـ ، وـالـمـذـهـبـ ، وـالـمـسـتـوـعـ ،
وـالـخـلـاصـةـ ، وـالـمـحرـرـ ، وـالـنـظـمـ ، وـالـفـرـقـوـعـ ، وـالـفـائـقـ .
وـصـحـحـهـ فـيـ الرـعـاـيـتـيـنـ ، وـالـخـاوـيـ الصـغـيرـ .

وعـنهـ : تصـيرـ أـمـ وـلـدـ ، وـلـوـ كـانـ قدـ مـلـكـهـاـ بـعـدـ وـضـعـهـاـ مـنـهـ . نـقـلـهـ اـبـنـ
أـبـيـ مـوسـىـ .

قالـ المـصـنـفـ : وـلـمـ أـجـدـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ عنـ الإـمـامـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ . إـنـهـ نـقـلـ مـنـهـ
عـنـ الـوقـفـ .

وعنه : تصير أم ولد إذا ملِكتها حاملا ، بشرط أن يطأها فيه . واختارها أبو الخطاب .

وقال القاضي : إن ملِكتها حاملا ، ولم يطأها حتى وضعت : لم تصير أم ولد . وإن وطئها حال حملها . فإن كان بعد أن كمل الولد ، وصار له خمسة أشهر : لم تصير بذلك أم ولد أيضا .

وإن وطئها قبل ذلك : صارت أم ولد . وجزم به في الفصول .
وقال ابن حامد : تصير أم ولد إذا ملِكتها حاملا ، بشرط أن يطأها في ابتداء
الحمل أو بوسطه .

وقيل : إنه روى عن الإمام أحمد رحمه الله . وهو قريب من قول القاضي .
فعلى الرواية الأولى والثانية : لو أقر بولد من أمته أنه ولده ، ثم مات ولم
يبين - هل استولده في ملْكَه أو قبله ، وأمكننا - ففي كونها أم ولد وجهان .
وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والفاائق ، والنظم هنا .
وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا في آخر كتاب الإقرار .
وهما احتمالان في المداية ، والمذهب .

أحمد : تكون أم ولد . وقدمه في الرعایتين ، والحاوى الصغير . وصححه
أيضاً في الرعایة - في آخر الباب - وإدراك الغایة .

والثاني : لا تكون أم ولد . صححه في التصحيح ، والنظم . وجزم به في
الوجيز ، في آخر كتاب الإقرار .

فعلى هذا : يكون له عليه الولا . وفيه نظر . قاله في المعنى .
وتأنى المسألة في كلام المصنف في آخر كتاب الإقرار .

فائدة عسْنَة : لو قال جاريته « يدك أم ولد » أو قال لولدها « يدك ابني »
صح . ذكره في الانتصار في طلاق جزء . واقتصر عليه في الفروع .

شيء : ظاهر قوله **﴿أَوْ غَيْرِهِ﴾**.

أن الخلاف شامل لما لو وطئها بزنا ثم ملّكتها .

وقد صرّح به في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكاف ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقال الشريـف ، وأبو الخطاب ، والمصنـف ، والشارـح : إذا أصـابـها بذلك فإنـها لا تـصـيرـ أم ولـدـ بذلك قولـاً واحدـاً .

فـائـرة : نـصـ الإمامـ أـحمدـ رـحـمـهـ اللهـ - فـيمـنـ اـشـتـرـىـ جـارـيـةـ حـامـلاـ منـ غـيرـهـ فـوطـئـهاـ - أـنـ الـولـدـ لـاـ يـلـحقـ بـالـواـطـيـءـ . ولـكـنـ يـعـقـ عـلـيـهـ لأنـ المـاءـ يـزـيدـ فـالـولـدـ . وجـزـمـ بـهـ فـيـ الـمـغـنـىـ ، وـالـشـرـحـ ، وـالـفـائـقـ ، وـالـرـوـضـةـ ، وـغـيرـهـ . وـنـقـلـهـ الأـنـرـمـ ، وـمـحـمـدـ ابنـ حـبـيـبـ . وـنـقـلـ صـالـحـ وـغـيرـهـ : يـلـزـمـهـ عـتـقـهـ . فـيـعـاـيـيـ بـهـ

قالـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ : يـسـتـحـبـ ذـلـكـ . وـفـيـ وـجـوـهـ خـلـافـ فـيـ مـذـهـبـ الإمامـ أـحمدـ رـحـمـهـ اللهـ وـغـيرـهـ .

وقـالـ أـيـضـاـ : يـعـقـ وـيـحـكـ بـإـسـلـامـهـ ، وـأـنـهـ يـسـرـىـ كـالـعـقـ . وـلـاـ يـثـبـتـ نـسـبـهـ .

شيـءـ : تـقـدـمـ فـيـ آـخـرـ بـابـ قـسـمـةـ الـفـنـاـمـ «ـإـذـاـ وـطـىـ جـارـيـةـ مـنـ الـمـغـنـىـ ، مـنـ لـهـ فـيهـ حـقـ ، أـوـ لـوـلـدـهـ . فـأـوـلـدـهـاـ»ـ مـاـحـكـمـهـ؟ـ .

وـتـقـدـمـ فـيـ بـابـ الـوـقـفـ «ـإـذـاـ وـطـىـ الـجـارـيـةـ الـمـوـقـفـةـ عـلـيـهـ فـأـحـبـلـهـاـ»ـ وـحـكـمـهاـ .

وـتـقـدـمـ فـيـ بـابـ الـهـبـةـ «ـإـذـاـ أـحـبـلـ جـارـيـةـ وـلـدـهـ»ـ فـصـلـ «ـوـلـأـبـ أـنـ يـأـخـذـ مـاـ مـالـ وـلـدـهـ مـاـشـاءـ»ـ .

قولـهـ **﴿وـأـحـكـامـ أـمـ الـوـلـدـ : أـحـكـامـ الـأـمـةـ فـيـ الإـجـارـةـ وـالـاستـخـدـامـ وـالـوـاطـءـ وـسـائـرـ أـمـورـهـاـ ، إـلـاـ فـيـمـاـ يـنـقـلـ الـمـلـكـ فـيـ رـقـبـتـهـ . كـالـبـيـعـ وـالـهـبـةـ وـالـوـقـفـ ، أـوـ مـاتـرـادـ لـهـ ، كـالـرـهـنـ﴾ـ .**

الـصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ : أـنـ لـاـ يـجـوزـ وـلـاـ يـصـحـ بـيعـ أـمـ الـولـدـ . وـعـلـيـهـ جـاهـيرـ

الأصحاب . ونص عليه . وقطع به كثير منهم . وحكي جماعة الإجماع على ذلك .

وعنه : ما يدل على جواز بيعها مع الـكراهة . ولا عمل عليه .

قلت ، قال في الفنون : يجوز بيعها . لأنه قول على بن أبي طالب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم . وإجماع التابعين لا يرفعه . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال في الفائق : وهو الأظهر .

قال : فتعتق بوفاة سيدها من نصيب ولدها إن كان لها ولد ، أو بعضها مع عدم سعته . ولو لم يكن لها ولد فـكساير رقيقه . وكذا قال في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والفائق .

قال في الفروع - بعد ذكر الرواية - فقيل : لا تعتق بموته .

ونفي هذه الرواية في الحاوی الصغير ، ولم يتمتنها وتأولها .

وحكي بعضهم هذا القول إجماع الصحابة .

وتقديم في أواخر التدبر : أنه لا يصح تدبرها ، على الصحيح من المذهب .

وتقديم في أوائل كتاب الوقف : هل يصح وقف أم الولد أم لا ؟ .

وتقديم أيضاً في أواخر باب المبة : هل يصح هبة أم الولد أم لا ؟ فليراجعا .

فأمة : هل لهذا الخلاف شبهة ؟ فيه نزاع . والأقوى فيه شبهة .

قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله . وأنه ينبغي عليه : لو وطى معتقداً تحريه ، هل يلحقه نسبة ، أو يرجم الحصن ؟ أما التعزير : فواجب . انتهى . وتابعه في الفروع .

قوله ﴿ ثُمَّ إِنْ وَلَدَتْ مِنْ خَيْرِ سَيِّدِهَا : فَلِوَلَدِهَا حُكْمُهَا فِي الْعِتْقَةِ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهَا ، سَوَاءٌ عَتَّقَتْ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَهُ ﴾

يعني : إذا ولدت من زوج أو غيره ، بعد أن صارت أم ولد من سيدها .

وسواء عتقـتـ أمـهـ قبلـ موـتـ السـيـدـ ، أوـ مـاتـتـ فـيـ حـيـاـةـ السـيـدـ . فإنـ حـكـمـ الـولـدـ :

حكمها ، إن مات سيدها عتق معها . ويجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها .
ويقتنع فيه ما يقتنع فيها .

وكذا ولد المدبرة لا يبطل الحكم فيه بموت أمه . جزم به في المغني ،
والشرح ، وغيرها .

وقال في الانتصار : هل يبطل عتق المدبر وأم الولد بموتها قبل السيد أم لا ؟
لأنه لام لها .

اختلاف كلامه فيه . ويظهر الحكم في ولدها .

وقال في القاعدة الثانية والثلاثين : على القول بأن ولد المدبرة يتبعها : قال
الأكثرون : يكون مدبراً بنفسه ، لا بطريق التبع . وقد نص على أن الأم
لو عتقت في حياة السيد : لم يعتق الولد حتى تموت .
فعلى هذا : لو رجع في تدبير الأم - وقلنا له ذلك - : بقي الولد مدبراً . وهذا
قول القاضي ، وابن عقيل .

وقال أبو بكر : هو تابع مخصوص . إن عتقت عتق . وإن رقت رق . وهو
ظاهر كلام ابن أبي موسى . انتهى .
ونقدم ذلك في باب المدبر عند قوله « وما ولدت المدبرة ، بعد تدبيرها : فهو
بمنزلتها » .

أما ولد المكتوبة إذا ماتت : فإنه يعود رقيقاً .

تبليغ : ظاهر قوله « ثم إن ولدت » .

أن الولد لو كان موجوداً قبل إيلادها من سيدتها : لا يعتق بموت السيد .
وهو صحيح . وهو المذهب .

قال في الفروع : لا يعتق على الأصح . وقدمه في المغني ، والشرح ، وغيرها .

وعنه : يعتق . خرجها المصنف والشارح من ولد المدبرة الذي كان قبل
التدبير ، على ما تقدم في بابه .

قوله «وَإِنْ ماتَ سَيِّدُهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِّنْهُ، فَهُلْ تَسْتَحِقُ النَّفَقَةَ لِمَدَّةِ حَمْلِهَا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ» .

وأطلقهما في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفتائق ، وغيرهم .

إصرافهما : تستحق النفقة . صححه في التصحيح .

قال في الرعايتين ، والحاوى الصغير : لها النفقة على أصح الروايتين . وجزم به في الوجيز .

والرواية الثانية : لا تستحقها . هذا يشبه ما إذا مات عن امرأة حامل ، هل تستحق النفقة لمدة حملها ؟ على روايتين .

ومبني الخلاف على الخلاف في نفقة الحامل : هل هي للحمل ، أو للحامل ؟ .

فإن قلنا : هي للحمل ، فلا نفقة لها ولا للأمة الحامل . لأن الحمل له نصيب في الميراث .

وإن قلنا : للحامل ، فالنفقة على الزوج ، أو السيد . انتهى .

قلت : ويأتي في كلام المصنف في كتاب النفقات «هل تجحب النفقة حملها ، أو لها من أجله ؟ على روايتين » وال الصحيح من المذهب : أنها تجحب للحمل .

قوله «وَإِذَا جَنَتْ أُمُّ الْوَلَدِ، فَدَاهَا سَيِّدُهَا بِقِيمَتِهَا أَوْ دُونَهَا»

يعني : إذا كان ذلك قدر أرض جناتها . وهذا المذهب .

قال الزركشى ، وابن منجا : هذا المذهب . وجزم به الخرق ، وصاحب الوجيز . وقدمه في المداية ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : عليه فدواها بأرض الجنابة كلها . حكها أبو بكر . وقدمه في النظم والفتائق . وأطلقهما في المحرر .

فعل المذهب : يغدiera بقيمتها يوم القيمة . قال الأصحاب . ونحب قيمتها معيبة
بعيب الاستيلاد .

قوله « وَإِنْ عَادَتْ فَجَنَّتْ فَدَاهَا أَيْضًا » .

هذا المذهب . وعليه أكثـر الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور من الروايتين ، والختار لامة الأصحاب : أبي بكر ،
والقاضـى ، وأصحابـه ، والمصنـف ، وغيرـهم . حتى قال أبو بـكر : ولو جـنت أـلف مـرة .
وقطع به الخـرق ، وصاحبـ الـوجـيز ، والـمنـور ، وغيرـهم .
وقدمـه فيـ الـهـداـيـة ، والـمـحرـر ، والـرـعـاـيـتـيـن ، والـخـاوـيـ الصـغـير ، والنـظـم ، والـفـروع
والـفـائـق ، والـمـغـنى ، والـشـرح . ونصرـاه .

قال ابن منجـا : هذا المذهب .

وعنه : يتعلق الـفـداءـ الثـانـيـ وـماـ بـعـدـ بـذـمـتهاـ . حـكـاهـاـ أـبـوـ الـخطـابـ . وـقـدـمـهـ فيـ
الـسـتـوـعـ ، والـتـرـغـيـبـ . وأـطـلـقـهـماـ فـيـ المـذـهـبـ .

وقـالـ فـيـ الـفـائـقـ ، قـلـتـ : الـخـتـارـ عـدـ إـرـامـهـ جـنـيـتهاـ .

فعلـ الـرـواـيـةـ الثـانـيـةـ : قـالـ فـيـ الرـعـاـيـةـ ، قـلـتـ : يـرـجـعـ الـثـانـيـ عـلـىـ الـأـوـلـ بـمـاـ يـنـحـصـهـ
مـاـ أـخـذـهـ .

تـنـيهـ : أـطـلـقـ المـصـنـفـ هـذـهـ الـرـواـيـةـ . وـكـذـاـ أـطـلـقـهـاـ أـبـوـ الـخطـابـ فـيـ الـهـداـيـةـ ،
وـالمـصـنـفـ فـيـ السـكـافـ ، وـالـمـجـدـ فـيـ الـمـحرـرـ ، وـغـيرـهـ .

وـقـيـدـهـاـ القـاضـىـ فـيـ كـتـابـ الـرـوـاـيـتـيـنـ ، وـالمـصـنـفـ ، وـالـمـغـنىـ ، وـالـشـارـحـ ،
حـاـكـيـنـ ذـلـكـ عـنـ أـبـيـ الـخطـابـ ، وـابـنـ حـمـدانـ فـيـ رـعـاـيـتـهـ بـمـاـ إـذـاـ فـدـاهـاـ أـوـلـاـ بـقـيـمـتهاـ .

قالـ الزـركـشـيـ : وـمـقـتـضـيـ ذـلـكـ : أـنـهـ لـوـ فـدـاهـاـ أـوـلـاـ بـأـقـلـ مـنـ قـيـمـتهاـ : لـزـمـهـ
فـدـأـوـهـاـ ثـانـيـاـ بـمـاـ بـقـىـ مـنـ الـقـيـمـةـ بـلـ خـلـافـ .

فـائـرـةـ : قـالـ المـصـنـفـ ، وـالـشـارـحـ : وـإـنـ جـنـتـ جـنـيـتهاـ ، وـكـانـتـ كـلـهاـ قـبـلـ

فداء شيء منها : تعلق أرش الجميع برقبتها . ولم يكن على السيد في الجنایات كلها إلا قيمتها ، أو أرش جميعها . وعليه الأقل منها .
ويشترك الجنى عليهم في الواجب لهم . فإن لم يف بها : تناصوا فيها بقدر أروش جنایاتهم .

تبنيه : قوله **﴿وَإِنْ قَتَلْتُ سَيِّدَهَا عَمْدًا، فَعَلَيْهَا الْقِصاص﴾**.

مقيد بما إذا لم يكن لها منه ولد . فإن كان لها منه ولد : لم يجب القصاص .
على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقد صرحوا به في باب شروط القصاص بقولهم : ومتى ورث ولده القصاص
أوشيناً منه : سقط القصاص . فلو قتل امرأته ، وله منها ولد : سقط عنه القصاص .
ونقل منها : يقتلها أولاده من غيرها .

قال المصنف ، والشارح : وهي مخالفة لأصول مذهبة . وال الصحيح : لا قصاص
عليها .

قال في الرعاية : ولو ليه - مع فقد ابنهما - : القود . وقيل : مطلقاً .
قوله **﴿فَإِنْ عَفَوْا عَلَى مَالٍ، أَوْ كَانَتِ الْجِنَانِيَّةُ خَطَّأً: فَعَلَيْهَا قِيمَةُ نَقْسِهَا﴾**.

هذا إحدى الروايتين . وهو قول الخرق ، والمصنف في كتبه ، والقاضي ،
وجماعة من أصحابه .

وال الصحيح من المذهب : أنه يلزمها الأقل من قيمتها أو ديتها . نص عليه .
وحجزم به في المداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، والقواعد الفقهية ،
وغيرهم . وقدمه في الفروع .
قال ناظم المفردات :

إن قتلت في الحكم أم الولد سيدها في خطأ للرشد
أو كان عمداً فمَفْوِزاً للمال قيمتها تلزم في المقال
أو دية ، فأنقص الأمرين يلزمها إذ ذاك في الحالين
قال الزركشي : ولعل إطلاق الأولين محمول على الغالب . إذ الغالب أن قيمة
الأمة : لا تزيد على دية الحر . انتهى .
قال الأصحاب : سواء قلنا الدية تحدث على ملك الورثة أو لا .
وفي الروضة : دية الخطأ على عاقلتها . لأن عند آخر جزء مات من السيد
عنفت ووجب الضمان .
فائدة : وكذا إن قتلت المدبرة . وقلنا : تعنق . على ما تقدم في آخر باب المدبر .

قوله **«وَتَعْنِقُ فِي الْمُوْضِعَيْنِ»** .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .
قال الزركشي : فيها علل به نظر . لأن الاستيلاد كما أنه سبب للتعنق بعد
الموت ، كذلك النسب سبب للارث . فـكما جاز تخلف الإرث مع قيام السبب
بالنص . فـكذلك ينبغي أن يتخلّف العتق مع قيام سببه . لأنه مثله .
وقد قيل في وجه الفرق : إن الحق - وهو الحرية - لغيرها . فلا تسقط
بفعلها . بخلاف الإرث ، فإنه م Hussn حقها
وأورد عليه المدبرة ، يبطل تدبيرها إذا قتلت سيدها ، وإن كان الحق لغيرها
وأجيب بضعف السبب في المدبرة .

قوله **«وَلَا حَدَّ عَلَى قَادِفَهَا»** .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وعنه : عليه الحد . وعنده : عليه الحد ، إن كان لها ابن . لأنه أراده .

قال الزركشي : وينبغي إجراء الروايتين فيما إذا كان لها زوج حر . وكذلك
ينبغي إجراؤهما في الأمة القن .

ونظير ذلك : لو قذف أمة ، أو ذميمة لها ابن أو زوج مسلمان . فهل يحد ؟
على روایتین . ذکرها المجد وغيره .

ويُنْبَغِي أَنْ يَقْيِدَ الابنَ وَالزَّوْجَ بِأَنْ يَكُونَا حَرِينَ . اتَّهَى .
 قَوْلُهُ «وَإِذَا أَسْلَمَتْ أُمًّا وَلَدَ الْكَافِرِ، أَوْ مُدَبَّرَتُهُ : مُنْعَ مِنْ غَشْيَانِهَا
 وَحِيلَ يَدِنَهُ وَيَنْهَا» بِلا نِزَاعٍ .

ومقتضى ذلك: أن ملوكه باق عليهم ، وأنهم لم يعتقا .

أما في أم الولد : فهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : وهو المذهب المختار لأبي بكر ، والقاضي ، وأبي الخطاب ،

والشريف ، والشيرازى ، وغيرهم .

وصححه المصنف ، والشارح ، وغيرها .

قال ابن منظور: هذا المذهب.

وقدمه في المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والفروع ، والفاقيح ،

والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : تعتقد في الحال ب مجرد إسلامها . نقلها منها . قاله المصنف في السكاف .

قال الزركشى : ولا أعلم له سلفاً في ذلك .

وعنه : أنها تستسعي في حياته وتعتقق . نقلها مهنا . قاله القاضي . ولم يثبتها

أبو بكر. فقال: أظن أن أبا عبد الله أطلق ذلك لهنا، على سبيل الملاحظة للوقت.

وأما المدبرة : فـكـهـا حـكـمـ المـدـبـرـ إـذـاـ أـسـلـمـ . وـقـدـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ فـيـ بـابـ

التدبر . وتقديم الـكلام على ذلك مستوفٍ فليراجع .

وظاهر كلام المصنف: أن رواية الاستسقاء عائنة إلى أم الولد والمدبرة.

والمنقول : أنها في أم الولد . وحملها ابن منجحا على ظاهرها .. وجعلها على القول

بعدم جواز بيع المدبرة.

قوله «وَاجِرَ عَلَى نَفْقَتِهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا كَسْبٌ».

هذا المذهب . اختاره ابن عبدوس في تذكرة . وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى
الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وقال المصنف : وال الصحيح أن نفقتها على سيدها ، والكسب له ، يصنع به
ماشاء . وعليه نفقتها على التام ، سواء كان لها كسب أو لم يكن . وهو ظاهر كلام
الإمام أحمد رحمه الله ، والخرقي . قاله الزركشى .

قلت : وهو الصواب .

وعنه : لا تلزمها نفقتها بحال . و تستسعي في قيمتها . ثم تعنق كما تقدم .

وذكر القاضى : أن نفقتها في كبسها ، والفضل منه لسيدها .

فإن عجز كبسها عن نفقتها : فهل يلزم السيد تمام نفقتها ؟ على روایتين . وتبع
القاضى جماعة من الأصحاب .

قوله «وَإِذَا وَطِيَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْجَارِيَةَ، فَأَوْلَادُهَا: صَارَتْ أُمٌّ
وَلَدِ لَهُ . وَوَلَدُهُ حُرٌّ . وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ».

لا يلزمه إلا قيمة نصيب الشريك فقط . على الصحيح من المذهب . جزم به
في الوجيز ، والمنور . وهو ظاهر كلام الخرق .

وقدمه في المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظام ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وعنه : يلزمه مع ذلك نصف مهرها .

وعنه : يلزمه مع نصف المهر نصف قيمة الولد .

وقال القاضى : إن وضعته بعد التقويم : فلا شيء فيه . لأنها وضعته في
ملكة وإن وضعته قبل ذلك : فالروايان . واختيار اللازم . قاله الزركشى .

قوله «وَإِنْ كَانَ مُغْسِرًا : كَانَ فِي ذِمْتِهِ» .

هذا المذهب . نص عليه . واختاره الخرق ، وغيره . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفايق ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

وعند القاضى فى الجامع الصغير ، وأبى الخطاب فى المداية : إن كان مغسراً لم يسر استيلاده . فلا يقوم عليه نصيب شريكه . بل يصير نصفها أم ولد ، ونصفها قن باق على ملك الشريك .

فعلى هذا القول : هل ولده حر أو نصفه ؟ فيه وجهان .
وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : أنه حر كله .

ثم وجدت الزركشى قال ذلك . قال ابن رزين فى شرحه : وهو أصح .

قوله «إِنْ وَطَّنَاهَا الثَّانِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَوْلَادُهَا . فَعَلَيْهِ مَهْرُهَا . إِنْ كَانَ عَالَمًا : فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ، وَإِنْ جَهَلَ إِلَّا دَأَدَ شَرِيكَهُ، أَوْ أَنْهَا صَارَتْ أُمْ وَلَدِ لَهُ : فَوَلَدُهُ حُرٌّ . وَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ . ذَكْرَهُ الْخُرْقِيُّ» .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره . وهذا مبني على الصحيح من المذهب في المسألة التي قبلها .

وعلى قول القاضى ، وأبى الخطاب : تكون أم ولد لها . من مات منها عتق حقه ويتكل عنقها بموت الآخر .

وتقدم في باب الكتابة ما يشابه ذلك في قول المصنف «وَإِنْ كَاتَبَ اثْنَانَ جَارِيَتَهُمَا وَطَنَاهَا» وما يشابهها أيضاً : ما إذا كاتب حصته ، وأعْنَقَ الشريك قبل أدائه . فليراجع .

قوله «وَإِنْ أَعْنَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ»

يعنى : بعد حكمنا بأنها صارت أم ولد لها على قول القاضى ،
وأبى الخطاب .

»وَهُوَ مُوسِرٌ، فَهَلْ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ؟ عَلَى وَجْهِينِ« .
أحمد هرا : يقوم عليه . وهو المذهب .

قال في الفروع : مضموناً عليه على الأصح .

قال المصنف ، والشارح : وهو أولى وأصح . إن شاء الله تعالى .

قال ابن منجحا في شرحه : وهو أصح وأقوى .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفاائق .

والوجه الثاني : لا يقوم عليه ، بل يعتق مجاناً .

وقيل : لا يعتق إلا ما أعتقده . ولا يسرى إلى نصيب شريكه . والله سبحانه
وتعالى أعلم .

قد تم بحمد الله وحسن توفيقه ومعونته ، طبع الجزء السابع من كتاب
الإنصاف ، وبعد أن فرغ الجزء الثالث من الأصل المخطوط بخط المصنف يسر الله
تعالى وأعان على العثور على نسخة قيمة جداً مكتوبة في حياة المصنف ، على
النسخة التي بخط المصنف ، وقد ساعد على تصويرها الأخ الصالح خادم العلم
وطلبته الأستاذ الحاج فؤاد السيد ، أمين قسم المخطوطات بدار الكتب المصرية
بارك الله فيه ، وأدام توفيقه .

ويليه إن شاء الله الجزء الثامن ، وأوله « كتاب النكاح » والله المستعان
ولا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم . وصلى الله وسلم وبارك على إمام المتقدين
وخاتم المرسلين محمد وعلى آله أجمعين .

قاله

فقيه عفو الله ورحمته
محمد عاصي

في يوم الاثنين ١٥ رمضان سنة ١٣٧٦ هـ
١٩٥٧ م إبريل سنة ١٩٥٧ م